محرف المحرور المادي ال

مبطوعة. عبدالرحم*ن محمعثمان*

انجز والرابنع



ان اشر محرکبر (کوسیسی) محرکبر (کوسیسی) مامبا المکنیة السکفیة بالمدینة آمادرَة

الطبعـة الثانيـة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م حقوق الطبع محفوظة للناشر

مسسابدالجزاجم

٢٤٨ – باب ترك الأذان في الميد

المعمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحَنِ بنِ عَبْدِ الرَّحَنِ بنِ عَالِمَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ ؟ قال : نَعَمْ ، وَلَوْ لاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغْرِ . فأتى عليه وسلم ؟ قال : نَعَمْ ، وَلَوْ لاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِن َ الصِّغْرِ . فأتى

(باب ترك الأذان في العيد)

(أشهدت العيد) أى أحضرت صلاته (قال نعم) أى شهدته (ولولا منزلتى منه) أى من النبي صلى الله عليه وسلم يعنى لولا قربى ومكانى منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته (من الصغر) وفى رواية البخارى من طريق عمرو بن على عن يحيى القطان عن سفيان بلفظ «ولولا مكانى منه ماشهدته بعنى من صغره» قال العينى : هذا من كلام الراوى وكلة من للتعليل .وأخرج البخارى من طويق مسدد عن يحيى عن سفيان بلفظ «ولولا مكانى من الصغر ما شهدته» قال العينى فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولولا مكانى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهده لأجل الصغر ، وكلمة من للتعليل . والحديث المذكور من طريق عمرو بن على يؤيد هذا المعنى وهو قوله «لولا مكانى منه ما شهدته » أى لولا مكانى من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرته أى العيد . وفسر الراوى هناك علة عدم من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرته أى العيد . وفسر الراوى هناك علة عدم الحضور بقوله يعنى من صغره فالصغر علة لعدم الحضور، ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كلن سسبباً لحضوره انتهى كلامه . وكلام منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كلن سسبباً لحضوره انتهى كلامه . وكلام العينى هذا حسن جداً لامزيد على حسنه .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بِنِ الصَّلْتِ ، فَصَـلَى مُرَّ خَطَبَ ولم يَذْ كُرْ أَذَاناً ولا إِقَامَةً . قال : ثُمَّ أَمَرَ بالصَّدَقَةِ . قال : فَجَمَلْنَ النِّسَاءِ يُشِرِنَ إِلَى آذَاجِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ . قال : فأَمَرَ بِلاَلاً فأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النِّسَاءِ يُشِرِنَ إِلَى آذَاجِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ . قال : فأَمَرَ بِلاَلاً فأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النِّسَاءِ يُشِرِنَ إِلَى آذَاجِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ . قال : فأَمَرَ بِلاَلاً فأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّهُ عليه وسلم » .

(العلم) بفتج العين واللام وهو للنسأر والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو أبو عبد الله ولد في عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للميدين ، وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيراً وكان يعد في أهل الحجاز (فصلي ثم خطب) روى ابن ماجه عن جابر قال ﴿ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو ضحى فَعْطَبَ قَامًا ثُمَّ قَمْدَ قَمْدَة ثُمْ قَامَ » وسنده ضميف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضميفان . قال النووى في الخلاصة : وما روى عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب في الميد خطبتين يفصل بينهما مجلوس ضعيف غير متصل ، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) أي ابن عباس في بيان كيفيته حلاته عليه الصلاة والسلام (أذاناً ولا إقامة) فالجمله معترضة (ثم أمر بالصدقة) أي بصدقة الفطر أو بالزكاء أو بمطلق الصدقة (إلى آذانهن) بالمد جمع أذن (وحلوقهن) جمع حلق وهو الحلقـوم أى ما فيهما من القرط والقلادة . وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة . قاله في المرقاة . وقال العيني : حلق بفتج اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له . وفي هذا الحديث من الفوائد منها أن الصبي إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره ، ومنها المستحب للامام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة ، ومنها الخطبة في صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا إقامة ومنها أن يصلي في الصحراء انتهى . قال في شرح السنة : فيه دليل -

مُسْلِمٍ عِن طَاوَّسٍ عِن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ الله صَلَى اللهُ عَليه وسلم صَــلَّى مُسْلِمٍ عِن طَاوَّسٍ عِن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ الله صَلَى اللهُ عَليه وسلم صَــلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَأَبَا بَـكُرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُمْانَ. شَكَّ يَحْيَى ».

- على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ماحكى عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم رجع) بلال قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قالاً « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » ولمسلم عن عطاء قال أخبر بي جابر « أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد مايخرج ولا إفامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة » (و) أن (أبابكروغمر) صليها المهد بلا أذان ولا إقامة وهذا عطف على اسم أن (أو عثمان) مكان عمر (شُكُ يحيي) هو القطان قاله المنذري . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده ﴿ أَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبدين قائمًا يفصل بينهما بجلسة » وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة » وعن أبي رافع عند الطبراني في الـكبير: « أن المعبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشـيّاً بغير أذان ولا إقامة » وفي إسناده مندل وفيه مقسال . وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة الميدين . قال المراقى : وعليه عمِل العلمـــاء كلفة . وقال ابن قدامة في المغنى : ولا نعلم في هـــذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. قال: وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى .قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه مختصراً . الأَحْوَصِ عن سِمَاكُ مِ يَعْنَى ابنَ حَرْبِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالا أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكُ م يَعْنَى ابنَ حَرْبِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال « صَلَّيْتُ مع الله عن سِمَاكُ م يَعْنَى ابنَ حَرْبِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال « صَلَّيْتُ مع الله عنه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّ تَمَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِفَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ » النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّ تَمَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِفَيْدِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ »

١٧٣٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لِمَيعَةَ عن عُقَيْلِ عن ابنِ شِهَابِ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فَى الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، فَى الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفَى الثَّانِيَةِ خَسْاً » .

- (غير مرة ولا مرتين) قال الطبيع : حال أى كثيراً (بغير أذان ولا إقامة) في شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الأزهار بل يكره ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذي .

(باب التكبير في العيدين)

(فى الأولى) أى الركعة الأولى (وفى الثانية) أى الركعة الثانية. قال النووى: وأما التكبير المشروع فى أول صلاة العيد. فقال الشافعى: هو سبع فى الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام ، وقال مالك وأحد وأبو ثور كذلك لكن سبع فى الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام وقال الثورى وأبوحنيفة خمس فى الأولى وأربع فى الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وجهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة . وقال عطاء والشافعى وأحد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى . وروى هذا أيضاً عن ابن مسعو دوقال المنذرى : وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع وأخرجه ابن ماجه مسعو دوقال المنذرى : وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع وأخرجه ابن ماجه

ابن ُ السَّرْحِ أَنبأنا ابن ُ وَهُبِ أَخبر بِي ابن ُ لَهَيَةَ عَن ابن ُ لَهُمِيعَةَ عَن اللهِ بن ِ يَزيدَ عن ابن ِ شِهاب ِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قال : « سِوَى تَكْبِيرَ تَي خَالِدِ بن ِ يَزيدَ عن ابن ِ شِهاب ِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قال : « سِوَى تَكْبِيرَ تَي اللهُ مُوعِ » .

١١٣٩ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ

- وفى إسناده عبد الله بن لهيمة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة أخرجه الحاكم فى المستدرك. وقال: تفرد به ابن لهيمه وقد استشهد به مسلم فى موضعين. قال: وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمر و والطارق إليهم فاسدة . انتهى . وذكر الدارقطنى فى علله أن فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيمه عن خالد بن يزيد عن الزهرى ، وقيل عنه عن أبى الأسود يزيد عن الزهرى ، وقيل عنه عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل عنه عن الأعرج عن أبى هريرة، قال والاصطراب فيه من ابن لهيمة انتهى . وقال الترمذى فى علله : سألت محمداً عن هذا الحديث فيه من ابن لهيمة انتهى . وقال الترمذى فى علله : سألت محمداً عن هذا الحديث فيه من ابن لهيمة انتهى .

(خالد بن يزيد) وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن يزيدعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخساً سوى تسكيرتي الركوع» انتهى . وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الوجه ومرة قال ابن لهيمة عن يونس عن الزهري وهو عندالطبراني في الأوسط قال في التلخيص: محتمل أن ابن لهيمة سمع من الثلاثة أي عقيل وخالد ويونس عن الزهري (بإسناده) بإسناد حديث قتيبة أي عن الزهري ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تسكيرتي الركوع) أي سبع تسكيرات في الركمة عروة عن عائشة (سوى تسكيرتي الركوع) أي سبع تسكيرتي الركوع، الأولى وخس في الثانية كلها اثنتا عشرة تسكيرة سوى تسكيرتي الركوع، فع تسكيرتي الركوع،

الرَّ حَمَنِ الطَّأَنُونَ يُحِدِّثُ عِن عَمْرِ وَ بِنِ شُعَيْبٍ عِن أَبِيهِ عِن عَبْدِ اللهِ بِن عَمْرِ وَ الرَّ اللهِ بِن عَمْرِ وَ اللهِ بِن عَمْرِ وَ اللهِ اللهُ عَلَيه وسلم : ﴿ التَّاكُمْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعُ ۚ فِي اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلم : ﴿ التَّاكِمُبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعُ ۚ فِي اللهِ وَاللهِ مَا اللهِ وَاللهِ وَاللهِ مَا اللهِ وَاللهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّ

• ١١٤ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِ مِن ُ نَافِعِ أَخْبَرِنا سُكَمَّانُ - يَعْنَى ابْنَ حَيَّانَ - عن أَبِي يَعْلَى الطَّانِيِّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ ابنَ حَيَّانَ - عن أَبِيهِ عن بَحْرُ فِ بنِ شُعَيْبِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقُرَأُ أَنَّ النَّبِيِّ مَنِي اللهُ عَلَيه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفُطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ كَانَ يُكَبِّرُ أَنْ بَعَالَمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ كَانَ يَكُمِّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ كَانَ يَكُمِّرُ أَنْ يَعْرَا أَنْ يُعْلِيهِ وَسَلمَ كَانَ يُكَبِّرُ فَى الْفُطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ كَانَ يَكُمِّرُ أَنْ يَعْرَا أَنْ يُعْرَالُونَ لِلْهُ عَلَيْهِ وَلَيْ كَانَ يُكَبِّرُ فَى الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ اللهُ عَلَيْهِ وَلَيْ كَانِهُ لَا لَهُ عَلَيْهِ وَلَيْكُولُونَ عَلَيْكُولُونَ الْمُؤْلِقُ عَلَيْكُولُونَ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُونَ عَلَيْكُولُولُونَ اللّهُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُونَ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُونَ اللّهُ عَلَيْكُولُونَ عَلَيْكُولُونَ الْكُولُونَ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ وَلَيْكُولُونُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُونَ اللّهُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُونُ وَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُونَا لِمُعْلَى اللّهُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُونُ الْمُؤْلِقُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُونُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ الْعُلْمُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ الْعُلِي الْعُلْمُ عَلَيْكُولُ اللّهُ الْعَلْمُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ الْعُلْمُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ اللّهُ الْعُلْمُ اللْع

— (عبد الله بن عبد الرحمن الطائني) قال ابن القطان في كتابه : والطائني هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلمي . وقال المنذرى : في إسناده عبد الله ابن عبد الرحمن الطائني وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم في المتابعات . وقد تقدم السكلام على عمرو بن شعيب انتهى . وقال النووى في الخلاصة . قال الترمذى في العلل : سألت البخارى عنه فقال هو صحيح انتهى . وفي التلخيص : روى أحد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلى والبخارى فيا حكاه الترمذى انتهى . (والقراءة) الحمد وسورة (بعدها كلتيهما) زاد الدارقطني فيه من طريق أبي نعيم عن عبدالله ابن عبد الرحمن الطائني : لا وخس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة » ، وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الأولى ، ويؤخره في الثانية ليوالى وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى ، ويؤخره في الثانية ليوالى بين القراءتين .

(عن أبى يملى الطائني) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يملى بن كمب الطائني أبو يملي (فيكبر أربعاً) هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف أصحاب –

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وَكِيمِ وَابِنُ الْمِبَارَكِ قالا سَبِمُمَّا وَخَسًا .

المجالاً على المن على المن على المن المعلاء وابن أبى زياد المعنى قريب والا المحبرنا زيد يعنى ابن حُباب عن عبد الرسمن بن تُوْبان عن أبيه عن اخبرنا زيد يعنى ابن حُباب عن عبد الرسمن لأبى هُريْرة وأن سعيد بن مَكْحُول قال واخبرنى أبو عائشة وعمليس لأبى هُريْرة وأن سعيد بن العاص سأل أبا مُوسَى الأشْمَرِي وَحُذَيْفَة بن الْيَانِ : كَيْف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ في الأَشْمَى وَالْفِطْرِ ؟ فقال أبو مُوسَى: كان يُكبِّرُ أَنْ المُكَانِ عَدَا الله الله عليه وسلم يُكبِّرُ في الأَشْمَى وَالْفِطْرِ ؟ فقال أبو مُوسَى: كان يُكبِّرُ أَنْ الله الله عليه وسلم يُكبِّرُ في المُخْمَانُ و فقال حُذَيْفَة و صَدَق . فقال أبو مُوسَى: كَانَ يُكبِّرُ الله الله عليه وسلم يُكبِّرُ في المُخْمَانُ و فقال حُذَيْفَة و صَدَق . فقال أبو مُوسَى : كَذَلِك

- عبد الله الطائني (رواه ، كيم وابن المبارك) أى رويا عن عبد الله الطائني (قالا سبعاً و خماً) بحلاف سليان فإنه قال سبعاً وأر ، ها ، ورواية ابن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعاً و خماً » .

(عن عبد الرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزى في التحقيق قال ابن معين هو ضميف وقال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير انتهى . قال الحافظ شمس الدين بن عبد المادى في التنقيح : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد ، وقال ابن معين ليس به بأس ولكن أبوعائشة قال ابن حزم فيه مجهول ، وقال ابن القطان لا أعرفه انههى (يكبر في الأضحى والفطر) أى في صلاتهما (كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يكبر) أى في كل ركمة (أربعاً) أى متوالية . والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الركمة الأولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية (تكبيره) أى مثل عدد تكبيرة (على الجنائز) صلاة الجنائز (صدق) أبو موسى —

كُنْتُ أَكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ . قال أَبُو عَائشَةَ : وَأَناَ حَاضِرْ ۗ سَعِيدَ بِنَ الْعَاصِ » .

- (حيث كنت عليهم) أى أميراً (وأناحاضر) وقت هذه المكالمة والحديث استدل به الحنفية وقالوا يصلى الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبرتكبيرة يركع بها ثم يبتدى في الركمة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بها ، وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا كذا في الهداية . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى لكن فيه كلام كا تقدم . وقال البيهتي في المعرفة : وعبد الرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معهن والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة ويركع لرابعة ولم يسنده بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة ويركع لرابعة ولم يسنده شيوخهم ، ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي صلى الله عليه وسلم الماكان يسأله عن ابن مسعود . وروى عن علقمة عن عبد الله أنه قال خس في الأولى وأربع في الثانية ، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه انتهى كلامه .

قلت رواية أبى إسحاق التى أشار إليها البيهق أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود قال « كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبوموسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعرى ، فقال الأشعرى سل عبدالله فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فبقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة » وأخرجه أيضاً أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق من علقمة والأسود أن ابن مسعود «كان يكبر فى العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ثم بكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثمركع » وأخرج ابن القراءة ثم بكبر في كم وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثمركع » وأخرج ابن القراءة ثم بكبر في كم وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثمركع » وأخرج ابن القراءة ثم بكبر في كم وأخرج ابن القراءة ثم بكبر في كم وأخرج ابن القراءة ثم بكبر في كم وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع » وأخرج ابن القراءة ثم بكبر في كم وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم كم يكبر في كم وأخرج ابن القراءة ثم بكبر في كم وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم كم يكبر في كم وأخرج ابن القراءة ثم بكبر في كم وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم كم يكبر في كم وفي الثانية يقرأ في في القراءة ثم بكبر في كم وفي الثانية يقرأ في في كم يكبر أربعاً ثم كم يكبر في كم يكبر في

- أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله ابن الحارث قال « صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسم تكبيرات خمساً في الأولى وأربُّهاً في الآخرة ووالى بين القراءتين » ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخترنا إسماعيل امِن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال ﴿ شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسمع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بنشعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس فَفَسِر لِنَا كَمَا صَنِعَ ابْنِ مُسْعُود فِي حَدَيْثُ مُعْمَرُ وَالنَّوْرِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سُواءً » وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس ﴿ أَنه كَانَ يَكْبُرُ فِي العِيدُ تَسْماً ﴾ فَذَكَرُ مثل حديث ابن مسعود انتهى. وأشعث هو ابن سوار ضميف . وهــذه الآثار كام ا تؤيد مذهب أبى حنيفة رحمه الله وروى عن أبن عباس أيضاً خلاف ذلك أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ﴿ أن ابن عباس كبر في العيد ثلاث عشرة سبماً في الأولى وستاً في الآخرة بتـكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة ، أخبرنا ابن إدريس حدثنا أبن جريج به نحوة . حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ﴿ أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تـكبيرة ﴾ حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار « أن ابن عباس كبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبماً في الأولى وخساً في الآخرة » انتهى. وكان رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس لأنه كبر فيالأولى سبعاً بتكبيرة الركوع وكبرني الثانية خماً بتكبيرة الركوع فالجلة اثني عشرة تكبيرة والله أعلم . وأخرج مالك في الموطإ عن نافع مولى ابن عمر قال « شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبــل القراءة وفي الآخرة خساً قبل القراءة » قال مالك وهو الأمر عندنا . وأخرج البيهق –

- في المعرفة بإسناده إلى الشافهي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه « أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمراه أن يكبر في صلاة العيدين سبماً وخساً » وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأثمة ، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً غير ماتقدمت . فنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عرو ابن عوف المزنى ه أن رسول الله ابن عوف المزنى عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبرفي العيدين في الأولى سبماً قبل القراءة وفي الآخرة خساً قبل القراءة » قال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب وقال في علله السكبري : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء أصح منه وبه أقول انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا أيس بصريح في التصحيح فقوله وبه أقول انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا أيس بصريح في التصحيح فقوله مو أصح شيء في الباب يعني أشبه مافي الباب وأقل ضعفاً وقوله به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه مافي الباب ،

ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سه ابن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى عن جده ه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خساً قبل القراءة » وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن ابن سعد وأبوه لا يعرف حاله : قاله السندى . وأخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خساً » قال الزيلي : عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشيء ، وقال الذهبي عبد الله ابن معين عمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين . قال عثمان بن سعيد قلت ليحيي حال هؤلاء قال ليسوا بشيء انتهى .

لأن كشير بن عبد الله عندهم متروك .

- ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سميد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التكبير في الميدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات » قال الترمذي في علله الكبرى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح مارواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله انتهى.

ومنها مارواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيي عن جعفر ابن محمد عن أبيــه قال قال على « يكبر في الأضعى والفطر والاستسقاء ســبماً في الأولى وخمساً في الأخرى ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك » وإبراهيم ابن أبي يحيى ضعفه ابن معين وأحمد ووثقه الشافعي . قال ابن القطان قال أحمد ابن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح. وروى العقبلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم وسلف كلامه. قال البيهقي في الخلافيات: لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة ، وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات وكذا العابراني قال في حديث أبي هريرة الصحيح الموقوف. وقال ابن عبدالبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيدين ســبعاً في الأولى وخمساً في الثانية منحديث عبد الله بنعمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزبى ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى .

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركمتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها _ أنه يكبر في الأولى سبماً قبل القراءة وفي الثانيـة خمساً قبل القراءة . قال المراقى : وهو قول أكثراً هل العلم من —

— الصحابة والتابعين والأثمة قال: وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى هريرة وأبى سميد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق. قال الشافعى والأوزاعى وإسحاق: إن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام .

القول الثاني : أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزني .

والقول الثالث: أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سهع ، روى ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخمي .

القول الرابع: في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة ، ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة .

والقول الخامس: يكبر في الأولى ستاً بعد تـكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي الثانية خساً بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

وباقى الأقوال الخمسة مذكورة في نيل الأوطار فليرجع إليه .

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع وإنما جاء في ذلك أثر . قال البيهق في المعرفة باب رفع اليدين في تكبير الهيد، قال أحمد والبيهق : ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول عطاء ابن أبي رباح ، وقاسه الشافعي على رفع رسول لله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتت الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود ، قال : فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها . انتهى . والله أعلم .

٢٥٠ – باب مايقرأ في الأضحى والفطر

المَارِنَّ عَن مَالِكِ عَن صَمْرَةً بِن سَعِيدِ الْمَارِنِيُّ عَن مَالِكِ عِن صَمْرَةً بِن سَعِيدِ الْمَارِنِيُّ عَن عُبَيْدِ اللهِ بِن عَبْدِ اللهِ عِن مَسْعُودٍ « أَن مُحرَ بِنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللهِ عَلَيه وسلم في الْأَضْحَى أَبًا وَاقْدِ اللَّهِ عَلَيه وسلم في الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ؟ قال : كَانَ يَقْدِرُأُ فَيهُما بِقَاف وَالْقُرْآنِ الْمَحِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقُ الْقَمْرُ » .

(باب مايقرأ في الأضحى والفطر)

(كان بقرأ فيهما بقاف إلخ) قال النووى: فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين. قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه لله :

أبو واقد الليثى اسمه الحارث بن عوف على المشهور .

والحديث غير متصل في ظاهره ، لأن عبيد الله لاسماع له من عمر . وقد ذكره مسلم بغير هذا ، فبين فيه الاتصال ، فإنه أخرجه من رواية فليبح بن سلمان عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله عن أبى واقد الليثى ، قال « سألنى عمر » ونسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه ، لعله ليخبره : هل حفظه أم لا ؟ أو يكون دخل عليه الشك أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد ، أو نسيه . والله أعلم .

٢٥١ – باب الجلوس للخطبة

السِّينَا فِيُّ أَخْبِرِنَا ابْنُ جُرَيْجِ عِن عَطَاءَ عِن عَبْدِ اللهِ بِنِ السَّائِبِ قال « شَهِدْتُ السِّينَا فِيُّ أَخْبِرِنَا اللهِ بِنِ السَّائِبِ قال « شَهِدْتُ اللهِ بِنِ السَّائِبِ قال « شَهِدْتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم الْعِيدَ ، فَلمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قال : إِنَّا تَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبُّ أَنْ بَذَهَبَ فَلْيَذْهَبُ » فَمَنْ أَحَبُّ أَنْ بَذَهَبَ فَلْيَذْهَبُ » فَمَنْ أَحَبُّ أَنْ بَذَهَبَ فَلْيَذْهَبُ » قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مُرْسَلْ عِن عَطَاءَ عِن النَّهِي صلى اللهُ عليه وسلم .

(باب الجلوس للخطبة)

(البزاز) بممجمتين (فلما قضي الصلاة إلخ) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة — العيــد غير واجب . قال في المنتقى : وفيه بيان أن الخطبة سنــة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها . انتهى . قال الشوكاني : وفيه أن تخيير السامع لايدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة ، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لخـ اطب ، فإذا لم يجب السماع على المخـ اطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصــلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ، ولا أعرف قائلاً يقول بوجوبها . وقال النووى : اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه بكون تاركا للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها ، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد منذوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى اللهعليه وسلم) وكذا قال النسائي ونقل البيهتي عن ابن ممين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده ، و إنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، انتهى ، قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال النسائي : هذا خطأ والصواب أنه مرسل .

٢٥٢ - باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق عرب محرّد الله عبدُ الله عبدُ الله عبدُ الله عبدُ الله عبدُ الله عبدُ الله على الله عليه وسلم أَخَذَ يَوْمَ الْهِهِدِ فَى طَرِيقٍ ثُمُ رَجَعَ فَى طَرِيقٍ آخَرَ ﴾ .

٢٥٣ – باب إذا لم يخرج الإمام للميد من يومه يخرج من الغد

١١٤٥ - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن جَعْفَرِ بنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ
 عن أَبِي عُمَــبْرِ بنِ أَنَسٍ عن مُعمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

(باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق)

(أخذ يوم العيد فى طريق إلخ) والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق والرجوع فى طريق أخرى للامام والماً أموم ، وبه قال أكثر أهل العلم كما فى الفتح . وقد اختلف فى الحكمة فى محالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا . قال القاضى عبد الوهاب المالكي : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العدرى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضى الله عنهم .

(باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد)

(عن أبى عمير بن أنس) أى أنس بن مالك الأنصارى يقال اسمه عبد الله معدود فى صغار التابعين ُعمّر بعد أبيه أنس زماناً طويلا (عن عمومة له) جمع — معدود فى صغار التابعين ُعمّر بعد أبيه أنس زماناً طويلا (عن عمومة له) جمع — معدود فى صغار التابعين ُعمّر بعد أبيه أنس زماناً طويلا (عن عمون المعبود ع)

﴿ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا ۚ إِلَى النَّبِّ صِلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأُوا الْمِلْلَلَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ ثُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَ إِذَا أَصْبَحُوا يَغَدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » .

 عمكالبعولة جمع بعل . ذكره الجوهرى وهوالمراد هنا وقديستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخولة (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) صفة عمومة وجهالة الصحابى لا تضر فإنهم كامهم عدول (أن ركباً) جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون) أي يؤدون الشهادة (إنهم رأوا الهلال بالأمس) ولفظ أحمد في مسنده: ﴿ غُم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرالناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد ﴾ وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام والدارقطني «أنهم قدموا آخر النهار» وصحح الدارقطني إسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في الخلاصـــة، وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوى « أنهم شهدوا بعد الزوال » وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالهــا ، إذ لوكانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لمــا أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغد (فأمرهم) أى الناس (أن يفطروا) أى ذلك اليوم (وإذا أصبحوا يغدوا) أي يذهبوا في الفدوة جميعاً (إلى مصلاهم) لصلاة العيد، يعنى لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم ، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين ، فأمر النبي صلىالله عليه وسلم بالإفطار وبأداء صلاة العيد فىاليوم الحادى والثلاثين قالة على القارى . وقال الشوكاني : والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلي في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف وعممد، وهو قول الشافعي . وظاهر الحــديثأن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء . وروى –

۱۱٤٦ - حدثنا خَمْزَةُ بنُ نُصَيْرٍ أخبرنا ابنُ أَبِي مَرْ يَمَ أخبرنا إِبْراهِيمُ ابنُ سُولِي مَوْلَى ابنُ سُالِم مَوْلَى الْجَبرنِي إِسْحَاقُ بنُ سَالِم مَوْلَى ابنُ سُسُويَ الْجَبرنِي إِسْحَاقُ بنُ سَالِم مَوْلَى نَوْفُلِ بنِ عَدِي أخبرنِي بَكُرُ بنُ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيُ قَالَ : «كُنْتُ أَغْدُو مِع

- الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا و إلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلايعمل في غيره ، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابي : سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالا تباع ، وحديث أبي عمدير صحيح فالمصير إليه واجب . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وأبو عير هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري . وقال الخطابي : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وحديث أبي عير صحيح فالمصير إليه واجب ، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده ، خسلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد ، ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد ، ويحتج بعد الزوال . تم كلام المنذري .

قلت: وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك آخر النهار. والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر، وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له. قاله الحافظ.

(إسحاق بن سالم مولى) قال الذهبى فى الميزان : لا يمرف لكن قال ابن السكن إسناده صالح . قلت : لا يمرف إسحاق و بسكر بغير هذا الخبر . انتهى وقال فى التقريب : هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الأنصارى) قال ابن الأثير هو ابن جبر الأنصارى من بنى عبيد بطن من الأوس له صحبة عداده فى أهل المدينة ، قال ابن منده : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به ---

أَصَحَابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إلى المُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَنَسُلُكَ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ المُصَلَّى فَنَصَلِّى مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ نَرْ جِحْ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِناً ».

- سميد بن أبى مريم عن إبراهيم بن سويد . قلت : قال أبوهمرروى عنه إسحاق ابن سالم وأنيس بن أبي يحيي وليس كذلك إنما أنيس راو عن إسحاق. انتهى كلام ابن الأثير . وفي الإصابة قال أبو حاتم له صحبة وكذا قال ابن حبان ، وقال ابن السكن: له حديث واحــد بإسناد صالح ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، وأبو داود والبخارى فى تاريخه والبارودى ، وقال ابن القطان : لم يرو عنــه إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لايعرف . اندهى (كنت أغدو) قال الجوهرى في الصحاح : الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدو غدواً . انتهى . وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح ، وقد غدا يغدو غدواً والفدوة بالضم ما بين صلاة الفداة وطلوع الشمس . انتهى . وفي لِسان العرب : وغدا عليه غُدُواً وغُدُواً واغتدى بكّر غاداه باكره وغدا عليه ، ويقال غــدا الرجل يفدو فهو غاد . انتهى . والمعنى أى أسير وأذهب أول النهار إلى المصلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطن بطحان) بفتح الباء اسم وادى المدينة ، والبطحانيون منسو بون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح انتهى واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الـكتاب في هذا الباب، أى باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، وهكذا في مختصر المنذرى ، ووجد في بمض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب، أى في باب الخروج إلى العيــد في طريق ويرجم في طريق ، فإدخال الحديث في الباب الأول ، أى باب مخالفة الطريق ظاهر لا خفاء فيــه من حيث أن النبي صلى الله هليه وسلم خالف الطريق كما في حديث ابن عمر وأقر على من يخالف كما في حديث -

٢٥٤ – باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٤٧ - حدثنا حَفْضُ بنُ مُحْرَ أخبرنا شُعْبَةُ حدثنى عَدِئُ بنُ ثَابِتٍ عن سَمِيدِ بنِ جُبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « خَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْمَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُهَا [قَبْلَهُما] وَلاَ بَعْدَهَا [بَعْدَهُمَا] ثُمُّ أَتَى

- بكر بن مبشر لأن مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل الصورتين ، مع أن حديث بكر ضعيف ، وأما إدخاله في الباب الثاني فلا يستقيم لأن قوله كنت أغدو ليس فعل من الغد الذي أصله الغدو ، وحذف الواو بلا عوض ، ويدخل فيه الألف واللام للتعريف ، وهواليوم الذي يأتي بعد يومك ، أي ثاني يومك ، فلا يقال كنت أغدو بمعني كنت أسير وأذهب في اليوم الثاني بعد يومى هذا ، ولا يستعمل بهذا المعني في محاورة العرب ، فلا يطابق الحديث من يومى هذا ، ولا يستعمل بهذا المعنى في محاورة العرب ، فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ ، والله أعلم .

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

(لم يصل) أى سنة . قاله الطيبى . هذا الننى محمول على المصلى لخبر أبى سعيد الخدرى «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل الهيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح . وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة ، وفيه دليل على كراهة الصلة قبل صلاة العيد وبعدها ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل . قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال: وروى ذلك عن على وابن مسمود وحذيفة و بريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى ، وقال به شريح وعبد الله بن مففل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبى ومالك ، وروى عن مالك أنه قال لا يقطوع فى المصلى قبلها ولا بعدها وله فى ومالك ، وروى عن مالك أنه قال لا يقطوع فى المصلى قبلها ولا بعدها وله فى

النُّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَأُمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَهَا وَسِخَابَهَا ».

- سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولابعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهرى وعن غيره . انتهى .

ويردد دعوى الإجماع ماحكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذاك العراق عن جماعة من الصحابة وجماعـة من التابمين ، وأما أقوال التابمين فرواها ابن أبي شيبهــة ، و بعضها في المعرفة للبيهق . وروى ابن المنذر عن أحمــد أنه قال : الكوفيون يصلون بمدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لابعدها ، والمدنيون لا قبلها ولابعدها ، قال في الفتح ، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفيــة ، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة ، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنمه في المصلي ، وعنه في المسجد روايتان ، انتهى ، وعن مالك وأحمد أنه لايصلي قبلها ولابعدها ، وعن أبي حنيفة أنه يصلي بعدها لا قبلها (تلقى خرصهـًا) هو الحلقة الصغيرة من الحلي ، وفي القاموس الخرص بالغم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي انتهي (وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة ، وهو خيط تنظم فيسه الحرزات . وفي القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر . وقال الخطابي : الخرص الحلقة والسخاب القلادة . وفي الحديث من الفقـــه أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجهاجاً نزة ماضية ، ولوكان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذن أزواجهن في ذلك . انتهي .

مطر في يَوْم عِهدٍ فَصَلَّى بِهِم النَّيْ صلى النَّه عليه الله عليه في المسجد إذا كان يوم مطر الرَّبيع معلم النَّه بن معلم النَّه بن معلم الحبرنا الوَلِيدُ ح. وأخبرنا الرَّبيع ابن سُلَمْانَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ قال أخبرنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِم أخبرنا رَجُلُ مِن القروييِّن وَسَمَّاهُ الرَّبِيع في حَدِيثِهِ عِيسَى بن عَبْدِ الْأَعْلَى بن أَبى وَرُوةَ سَمِع مَا اللهِ التَّهْمِيُّ يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرِيْرةَ وَأَنَّهُ أَصابَهُم مَطَرَ في يَوْم عِهدٍ فَصَلَّى بِهِم النَّه صلى الله عليه وسلم صَلاة المهيدِ في المَسْجِدِ»

(باب يصلي بالناس العيد في السجد إذا كان يوم مطر)

(أنه) أي الشأن (أصابهم) أي الصحابة (صلاة الميد في السجد) أي مسجد المدينة . قال ابن الملك : يُعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العيـــد في الصحراء إلا إذا أصابهم معار فيصلي في السجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف ، والظاهرأن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ماعليه العمل في هذه الأيام ، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الحكرام ، فإنه موضوع بحكم قولة تعالى ﴿إِن أُولَ بِيت وصع للناس ﴾ لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والحسوف. ذكره في المرقاة . وفي السبل: وقد اختلف الملماء على قولين : هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبالة ، أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسماً . الأول قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسماً صـــاوا فيه ولايخرجون ، فــكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع ، ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإخراج العواتق وذوات الخدور ، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل ، ولذاك أهل مكة لايخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب جماعة قالوا الصلاة في المسجد أفضل . والقولالثاني ـــ

بجماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

اللهُ وَذِيُّ أَخْبَرُ نَا أَخْمَدُ بِنَ مُعَمَّدِ بِنِ ثَابِتِ المَوْوَذِيُّ أَخْبِرِنَا عَبْدُ الرَّزَاةِ اللهُ صَلَى اللهُ أَنْ اللهُ صَلَى اللهُ أَنْ اللهُ صَلَى اللهُ عَمْدُ عَنِ الرَّهُ وَيَ عَنْ عَبَّادِ بِنِ تَمْدِيمٍ عِنْ عَمِّدٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَى اللهُ

- لمالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل فى المشجد إلا لعذر المطر ولا محافظ صلى الله عليه وآله وسلم إلا على الأفضل، ولقول على رضى الله عنه وأنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصدلة العيد وقال: لولا أنه السنة لصليت فى المسجد، واستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد، قالوا: فإن كان فى الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مسقوفاً فغيه تردد. انتهى .

قال فى فتح البارى قال الشافى فى الأم: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى المميدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. انتهى .

والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال في التلخيص : إسناده ضعيف . انتهى .

قلت: في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة الفروى المدنى ، قال فيه الذهبى في الميزان: لا يكاد يعرف ، وقال هذا حديث منكر . وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(جماع) بضم الجيم وتشديد الميم ، يقال جماع الناس أى اختلاطهم (وتفريمها) بالرفع معطوف على الجماع ، أى تفريع أبواب صلاة الاستسقاء ، والفرع ما يتفرع من أصله ، يقال : فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت ، أى استخرجت غرجت ، والممنى هذه مجموع أبواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من تحو با الرداء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك والحداً علم -

عليه وسلم خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى مِهِمْ رَكْمَتَيْنِ جَهَرَ بالْقِراءَةِ فيهِماً وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعا وَاسْتَشْتَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْسُلَةَ ﴾ .

- (عن عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات (خرج بالناس) فيه استحباب الخروج الاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس (فصلى بهم ركمتين) فيه دليل على استحباب الركمتين في صلاة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما) ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخارى وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنه لايؤذن لها ولايقام لحديث أخرجه أحمد عن أبي هريرة (وحول رداءه) أي جعل الهين من ردائه على عاتقه الشال، والشال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطنا وباطنه ظاهراً. قال الشيخ عبد الحق في اللممات: وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده الهيني الطرف الأسفل من جانب يساره و بيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خاف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب الهين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب الهين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب الهين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب الهين والطرف المقبوض بيده الرداء في أنائها للاستسقاء.

قال النووى: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ، واختافوا هل تسن له صلاة أم لا ، فقال أبو حنيفة : لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة ، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة ، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله علمه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين ، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان في الخطبة للجمعة و يتعقبه الصلاة للجمعة فاكتنى بهاولولم يصل أصلا كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بالاصلاة —

• ١١٥٠ - حدثنا ابن السَّرْح وَسُلَمْانُ بن دَاوُدَ قالا أَنباْنا ابن وَهْبِ أَخبرنى ابن أَبِي ذِئْبِ وَبُونُسُ عَن ابنِ شِهاَبِ أَخبرنى عَبَّادُ بن تَمِيمِ اللّازِنِيِّ أَخبرنى ابن أَبِي ذِئْبِ وَبُونُسُ عَن ابنِ شِهابِ أَخبرنى عَبَّادُ بن تَمِيمِ اللّازِنِيِّ أَنْهُ سَمِيعَ عَمَّهُ - وكَانَ مِن أَصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - يقولُ: (خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْماً يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو الله عَلَيْهُ عَلَيه وسلم عَنْ يَدْعُو الله عَلَيْهُ عَلَيه وسلم يَوْماً يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو الله عَلَيْهُ وَمَولًا رَدَاءِهُ الله عَلَيْهُ عَلَيه وسلم يَوْماً يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو الله عَنْ عَنْ الله عَلَيْهُ عَلَيه وَسلم عَنْ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ عَلَيه وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلّهُ عَلَيْهُ وَعَلَّا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلّمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ

المار - حدثنا مُحدَّدُ بنُ عَوْفِ قال قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بنِ الخَارِثِ مَنْ الْجَمْدِ بنِ مَنْ اللهِ عِن الزَّبَيْدِيِّ عِن مُحدِّدِ بنِ مُنْ لِمُهِ عِن الزَّبَيْدِيِّ عِن مُحدِّدِ بنِ مُنْ لِمُهِ بِهِذَا الحديثِ بإِسْنَادِهِ ، لَم بَذْ كُر الصَّلاَة [قال] « وَحَوَّلَ [قال وَحَوَّلَ] رِدَاءَهُ بَهٰذَا الحديثِ بإِسْنَادِهِ ، لَم بَذْ كُر الصَّلاَة [قال] « وَحَوَّلَ [قال وَحَوَّلَ] رِدَاءَهُ فَجَمَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَجَمَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَجَمَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ . الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ . اللهَ بْمَن مُمَّ دَعَا اللهَ عَزَ وَجَلَّ » .

⁻ ولا خلاف في جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة المصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولامعارضة بينهما . قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، الثانى الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله ، والثالث وهو أكلما أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشرونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وان ماجه .

⁽عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب الزهرى بالإسناد المذكور (لم يذكر) الرابيدى عن الزهرى قصة الصلاة (وقال) أى الزبيدى (فجعل عطافه الأيمن) —

الله عن عَبَادِ بن تمسيم عن عَبْدِ الله بن رَيْدٍ قال : ﴿ اسْتَسْقَى رسولُ الله عَزِيَّةَ عَن عَبَادِ بن تمسيم عن عَبْدِ الله بن رَيْدٍ قال : ﴿ اسْتَسْقَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ملى الله عليه وسلم وعَكَيْدِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَا ﴿ ، فَأَرَادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ بأَسْهَلَهِا فَيَحْعَلَهُ أَعْلاَها ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَّبَها عَلَى عَاتِقِهِ [عَاتِقَيْدِ] ﴾ أَنْ يَأْخُذَ بأَسْهَلَها فَيَحْمَلَهُ أَعْلاَها ، فَلَمَّا ثَقُلت قَلَّبَها عَلَى عَاتِقِهِ [عَاتِقَيْدِ] ﴾ أَنْ يَأْخُذَ بأَسْهَلَها فَيَحْمَلُهُ أَعْلاَها مَا يَمُ الله عَنْها مَا يَمُ الله عَنْها مَا يَعْمُ الله عَنْها مَا يَعْمُ الله بن كِنها لَهُ عَنْها عَلَى أَدِينَا النَّنَقَيْقِ وَعُمْانُ بنُ أَنِي شَيْبَةَ نَحُوهُ قالاً حددثنا حاتمُ ابنُ إسْحاق بن عَبْدِ الله بن كِنها لَهُ أخبرنى أَبِي الله عَنْها وَالله وَالله وَالله وَالله عَنْها وَالله عَنْها وَالله عَنْها وَالله وَلَهُ وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّه وَاللّ

(وعليه خيصة) أى كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره ، وسوداء صفة لخيصة وفيه تجريد. قال في النهاية : هي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لاتسمى خيصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمها وجمعها الخمائص انتهى (فلما ثقلت) الخيصة أى عسرت عليه (قلبها) بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقيه) بالتثنية هكذا في أكثر النسخ ، وفي بمضها بالإفراد ، والمعنى أى لم يجمل أسفلها أعلاها بل جمل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر . وزاد الإمام أحمد في روايته : «حول الناس معه » وقال الحاكم هو على شرط مسلم .

(نحوه) أى رواية عثمان نحو رواية النفيلي وهو كقوله المعنى أى معنى حديثهما واحد (قال عثمان) بن أبي شيبه (ابن عقبه) بالقاف بعد العين هو –

⁻ قال الخطابي : أصل المطاف الرداء و إما أضاف المطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقى المطاف . انتهى . قال في شرح المشكاة فالهاء ضمير الرداء ، ويجوز أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالمطاف جانب الرداء . قال التوربشتي سمى الرداء عطافاً لوقوعه على المطفين وهما الجانبان . انتهى .

إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلَهُ عَن صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَمَ فَى الاسْتَسْقَاءِ فَقَال : ﴿ خَرَجَ رَسُولُ اللهُ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتَّى فَقَال : ﴿ خَرَجَ رَسُولُ اللهُ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم مُتَالِقًا لَا مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّع وَالْقَصَرِّع وَالْقَصَرِّع وَالنَّصَرِّع وَالنَّصَرِيم مُثَلًا وَالنَّصَرَّع وَالنَّصَرِيم مُثَلًا وَ اللهُ عَنْ مَلَ اللهُ عَاء وَالنَّصَرَّع وَالنَّدَ كَبِيرٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فَى الْعِيدِ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْإِخْبَارُ لِلنُّنَّفَيْلِيِّ ، وَالْصَّوابُ ابنُ عُتْبَةً .

 صفة الوليد أى قال عثمان فى روايته الوليد بن عقبة ، وأما النفيلى فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد المين (متبذلا) بتقديم العاء على الموحدة أى لابساً لثياب البذلة تماركا لثياب الزينة تواضماً لله تعالى . التبذلوالابتذال ترك التزينوالتهبيء بالهيئة الحسنة الجميله على جهة التواضع (متضرعاً) أى مظهراً للضراعة ، وهي التذال عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه) النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، ويدل عليه أيضــًا قوله في هذا الحديث « فرق المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه » فإنما نني وقوع خطبة منه صلىالله عليه وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك ، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة . وقال الزيلعي : مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطبكما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة ، فلذلك نغي النوع ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى (ثم صلى ركعتين) فيه دليل على اســــتحباب الصلاة لم يخالف فيه إلا الحنفية (كما يصلي في العيد) تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كــــكبير العيد وتأوله الجمهور علىأن المراد كصلاة العيد في عدد –

۲۵٦ – باب فی أی وقت يحول رداءه إذا استسقى

عن يَحْدَى عن أَبِى بَـكُر بن مُعمَّد عن عَبَّادِ بن تَمْدِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدِ عن عَبَّادِ بن تَمْدِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدِ عن عَبَّادِ بن تَمْدِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدِ عَن عَبَّادِ بن تَمْدِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ أَذْ أَنْ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إِلَى المُصلَّى يَسْتَسْقِى ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ ﴿ أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إِلَى المُصلَّى يَسْتَسْقِى ، وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ بَدْعُو اسْتَقَبْلَ الْقِبْلَةَ أَثْمَ حَوَّلَ رِدَاءَهُ » .

مَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَىهُ عَن مَا اللهِ عِن عَبْدِ اللهِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ مَمِعَ عَبْدَ اللهِ بِنَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ مَمِعَ عَبْدَ اللهِ بِنَ زَيْدٍ المَا زِنَى يَقُولُ ﴿ خَرَجَ مَمِعَ عَبْدَ اللهِ بِنَ زَيْدٍ المَا زِنَى يَقُولُ ﴿ خَرَجَ مَمِعَ عَبْدَ اللهِ بِنَ زَيْدٍ المَا زِنَى يَقُولُ ﴿ خَرَجَ مَرَاكِ مَرِدًا وَهُ حِينَ رَسُولُ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ إِلَى المُصَـلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقَبْدُلَةَ ﴾ .

- الركمة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسأئى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرارى فى كتابه أن إسحاق بن عبد الله بن كنابة روى عن أبى هريرة مرسلا انتهى .

(باب فی أیّ وقت الح)

(استقبل القبله) قال النووى: فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (ثم حول رداءه) فيه دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ، ولا يستحبه أبوحنيفة والحديث يرد عليه. قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط إلى نول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعة . قاله النووى .

٢٥٧ – باب رفع اليدين في الاستسقاء

(باب رفع اليدين في الاستسقاء)

(عن همير) بالتصغير (مولى بنى أبى اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمى بذلك لامتنساعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين . قيل : هو الذي يروى هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه ، وعمير يروى عنه وله أيضاً سحبة (عند أحجار الزيت) وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (من الزوراء) بفتح الزاى المعجمة موضع بالمدينه (قائماً يدعو يستسقى) حالان أى داعياً مستسقياً (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح للوحدة أى قبالته (لا يجاوز بهما) أى بيديه حين رفعهما (رأسه) ولا ينافى ما يأنى في رواية أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا في نادر منها أو بالعكس . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث عمير مولى أبى اللحم . وقال الترمذى : كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبى اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد

عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قال : ﴿ أَنَتَ ۚ [أَنَيْتُ] النَّبَى صلى اللهُ عليه وسلم بَوَ اكِنَ [يُوَ اكِنُ] فقال : اللَّهُمَّ أَسْفَيناً غَيْثاً مُغِيناً مَرِيناً مَرُيعاً نَافِعاً

— (أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواكى) جمع باكية أى جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه ، وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود . قال المنذرى : هكذا وقع في روايتنا ، وفي غيرها بما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحه ، وذكر الخطابي قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكى » بضم الياء باثنتين من تحتها . انتهى .

قلت: المواكاة والتوكؤ والاتكاء: الاعتماد والتعامل على الشيء. قال الخطابي في المعالم : معناه التحــامِل على يديه إذا رفمهما ومدهما في الدعاء ، ومن هذا التوكؤ على المصا وهو التحامل عليها انتهى. وقال في النهاية :أي يتحامل على يديه أي يرفعها ويمدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها . انتهى . وقد أخذ هذه الروايه صاحب المشكاة أيضاً . قال المنذرى : قال بعضهم : والصحيح ما ذكره الخطابي . قال المنذري : وللرواية المشهورة وجه انتهى . ورجح السندى الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الأثير والمنذري . وقال النووي : وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى . وفي رواية البيهقي « أتت النبي صلى الله عليه وسلم هو أزل بدل بواكي » انتهى. قلت : على رواية الخطابي يوافق الحديث بالبــاب والله أملم ، كذا في غاية المقصود . (اسقنا) بالوصل والقطع (غيثًا) أي مطراً (مغيثاً) بضم أوله أي معينا من الإغاثة بمعنى الإعانة (مريئا) بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه أى هنيئا محمود العــاقبه لا ضرر فيه من الغرق والهدم (مريعاً) يُرُوى على وجهين بالياء والباء فمن رواه –

غَيْرَ صَارَ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ . قال : فَأَطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءِ » .

مَن الدُّعَاءِ إِلاَّ فَى الاسْتِسْمَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ مِدَدُّ مِنْ رُرَيْعٍ أَخْبَرِنا سَعِيدَدُ عن قَتَادَةَ عن أَنسِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لايرَ فَعُ يَدَيهِ فِي شَيْءِ مِن الدُّعَاءِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْمَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ مِيدَيْهِ حَتَّى يُوكى بَيَاضُ إِنْطَيْهِ »

- بالياء جعله من المراعة وهو الخصب يقال منه أمر عالمكان إذا أخصب ومن رواه مربعاً كان معناه منبتاً للربيع قاله الخطابي . وفي شرح المشكاة مريعاً بلغت الميم و بضم أى كثيراً . وفي شرح السنة ذا مراعة وخصب ، ويروى مربعاً بالباء بضم الميم أى منبتاً للربيع ، ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء أى ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي (فأطبقت عليهم السماء) على بناء الفاعل وقيل بالمفعول ، يقال أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به أى جعلت عايهم السحاب كطبق ، قيل أى ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاه به أى جعلت عايهم السحاب كطبق ، وقيل أطبقت بالمطر الدائم ، يقال أطبقت تراكم السحاب وعمومه الجوانب ، وقيل أطبقت بالمطر الدائم ، يقال أطبقت عليه عليه الحي أى دامت . وفي شرح السنة أى ملأت ، والغيث المطبق هو المعام الواسع .

(إلا في الاستسقاء) قال في النيل : ظاهره نفى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهي الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردها البخارى بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذرى في ذلك جزءاً . وقال النووى هي أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب . انتهى . فذهب بعض أهدل العسلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم —

1109 - حدثنا الخسنُ بنُ مُحَمَّدُ النَّ أَخْرَا فِي أَخْبَرُنا عَفَانُ أَخْبَرُنَا حَمَّادُ أَخْبَرُنَا حَمَّادُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا _ يَشْفِي وَمَدَّ يَدَيْهُ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ».

 - نفى رؤية غيره ، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمــم بأن يحمل النفي على جمة نحصوصــة إما على الرفع البليغ ، ويدل عليــه قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدُّعاء إنما المراد بها مد اليدين و بسطيما عند الدُّعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زادعلي ذلك فرفعهما إلى جهة وجهسه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مُسلم المذكورة ولأبي داود من حديث أنس ﴿ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا وَمَدْ يَدِيُّهُ وجمل بطونهما تما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » كما سيأتى . والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلافى المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى النغي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرَّجِح من النَّفي المذَّكُورَ فيحديث أنسَ إِمَا لأنهَا خَاصَة فيبني العام على الخاص أو لأنها مثبَّتة وهي أولى من النفي . وغاية ما في حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لميملم انتهى كلامه . والحق أن أنساً لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل إنما مراده أن النبي صلى الله عايه وسلم لا يبالغ في الرفع رفعاً بليغاً فوق حذاء الصــدر بحيث يجمــل بطون يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض إبعايه إلا في الاســتسقاء والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(ومد يديه وجمل بطونهما إلخ) قال جماعة من العلماء : والسنة في كل – (ومد يديه وجمل بطونهما إلخ)

• ١١٦ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أخبرنا شُمْبَةُ عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعْدِدِ مَنْ مَنْ رَأَى النَّبَّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو عِنْدَ مَنْ رَأَى النَّبَّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو عِنْدَ أَخْبَارِ الزَّيْتِ بَاسِطاً كَفْيُو، .

الال حدثنا هَارُونُ بنُ سَعِيدِ الْأَبْدِيُّ أَخبرنا خَالِدُ بنُ نِوَارٍ قال عدثنى الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائشةَ قالت : « شَكَا النَّاسُ إِلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم تُحُوطَ الطَرِ عَائشةَ قالت : « شَكَا النَّاسُ إِلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم تَحُوطَ الطَرَ عَائشةَ وَمُرْجُونَ فيه . قالت عَائشةُ : فَخَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَائشةُ : فَخَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ

(خالد بن ترار) بكسر النون وفتح الزاء المخففة (قحوط المطر) بضم القاف هو مصدر كالفحط معناه احتباس المطر وفقده . في القاموس القحط احتباس المطر وفقده . في القاموس القحط احتباس المطر وفامر بمنبر إلخ) فيسه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاسستسقاء (ووعد الناس يوماً) أي عينه لهم ويستحب للامام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (حاجب الشمس) في القاموس : حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى . وإيما سمى الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك ، وفيسه استحباب الخروج لعسلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صسنع في الاستسقاء كما صنع في الميد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد ، كما قال — في الاستسقاء كما صنع في الميد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد ، كما قال —

⁻ دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهركفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث قاله النووى. وقال المنذرى: وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

⁽ محمد بن إبراهيم) هو التيمي والحديث سكت عنه المنذري .

عَلَى المِنْبِرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ ثُمُ قال: إِنَّكُمُ شَكَوْ ثُمْ جَدْبَ دِيارِكُمُ وَاسْتِيخَارَ المَطَرِ عِن إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمُ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَاسْتِيخَارَ المَطَرِ عِن إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمُ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَنَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمُ أَنْ المَعْلَمِ اللهُ مِنْ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمِيمِ مَلِكِ بَوْمِ الدِّينِ ، لا إِللهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمُ أَنْتَ اللهُ لا إِللهَ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمُ أَنْتَ اللهُ لا إِللهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمُ أَنْتَ اللهُ لا إِللهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمُ أَنْتَ اللهُ لا إِللهَ إِلاَّ اللهُ يَعْمَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمُ أَنْتَ اللهُ لا إِللهَ إِلاَّ اللهُ يَعْمَلُ مَا يُرِيدُ ، اللّهُ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوتًا إِلاَّ اللهُ عَلَيْنَا الْغَيْثُ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوتًا إِلاَّ أَنْتُ اللهُ عَنِي [خَيْرٍ] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْدِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَى بَدَا بَياضُ وَ بَلاَ عَلَا إِللهُ إِللهَ إِللهُ عَلَى اللهُ عَمِينٍ [خَيْرٍ] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْدِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَى بَدَا بَياضُ

- الحافظ وقد حكى ابن المندر الاختلاف فى وقتها قال فى الفتح وااراجح أنه لا وقت لها معين و إن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها محالفة بأنها لا تختص بيوم معين . و نقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء كان فى شهر رمضان سسنة ست من الهجرة (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة أى قحطها (واستيخار المطر) أى تأخره . قال الطيبى : والسين الهبالغة يقال استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء أى وقته من إضافة الخاص إلى العام يعنى عن أول زمان المطر ، و إلا بان أول الشيء . قال فى النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من أب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب . وفى القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله) يريد قول الله تعالى ﴿ ادعونى أستجب لـكم ﴾ .

(ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه آله وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كا فى السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم أى بلا ألف بعد الميم فى مالك (قوة) أى بالقوت حتى لا تموت ، والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغاً) أى زادا يبلغنا (إلى حين) أى من أحيان آجالنا . قال الطهبى : البلاغ ما يتبلغ به —

إَبْطَيْهِ ، ثُمُّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُو رَافِعْ يَدَيْهِ ، ثُمُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْمَتَيْنِ ، فأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمُّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَدَهُ حَتَّى سَالَتِ الشَّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِ فَحِكَ صلى اللهُ عليه وسلم حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ

— إلى المطلوب ، والمعنى اجمل الخير الذى أنزل عليناسبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طوالاً (ثم رفتم يديه إلخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة ، والحـكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجدب محال آخر وهو الخصب (وقلب) بالتشديد (أو حول رداءه) شك من الراوى (فأنشــأ الله سعاية) أى أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء أى ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمءان (ثم أمطرت بإذن الله) في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر . وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا في العذابالقوله تعالى ﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾ والمشهور الأول . قال تعالى — ﴿ عارض ممطرنا ﴾ وهو في الخير الأنهم يحبون خيراً (فلم يأت) رســول الله صلى الله عليه وسلِّم من الحل الذي استسقى فيه من الصحراء (مسجده) أي النهوى في المدينية (حتى سالت السيول) أي من الجوانب (رأى سرعتهم) أى سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكن) بكسر الكلف وتشديد النون وهو مايرد به الحر والبرد من المساكن . وفي القاموس السكن وقاء كل شيء وستره — فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءَ قَدِيرٌ وَأَنِّى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : هذا حديثُ غريبُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . أَهْلُ الْدِينَةِ يَقُرْأُونَ مَلِكِ بَوْمِ الدِّينِ ، وَ إِنَّ هذا الحديثَ حُجَّةٌ لَهُمْ .

١١٦٢ – حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا حَمَّـادُ بنُ زَبْدٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيَّتِ عِن أَنَسٍ قال : صُهَيَّتِ عِن أَنَسٍ قال :

- كالكنة والكنان بكسرها والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى (حتى بدت نواجذه) النواجد على ماذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جم ناجد والنجد شدة العض بها انتهى . قال الطيبي : وكأن ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الكن عنــه فراراً ، ومن عظيم قدرة الله تعالى و إظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين (هذا) أى حديث عائشة الذِي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد) أي قوى لا علة فيه لانصال إسناده وثقات رواته وأخرجه أيضاً أبوعوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصحمه ابن السكن (ملك يوم الدين) أي بغير ألف . قال ابن كثير في تفسيره : قرأ بعض القراء ملك يوم الدين أي بغير ألف وقرأ آخرون مالك بالألف وكلاهما صحيح متواتر في السبع ، وقد رجح كلا من القراءتين مرجـح من حيث المعنى وكلاها صحيحــة حسنة ، ورجح الزمخشري ملك بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم) أي لأهل المدينة ، ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى .

(ويونس بن عبيد) البصرى وهذا عطف على عبد العزيز ، والمعنى أن حماد ابن زيد رواه بإسنادين : الأول عن عبد العزيز هنأنس والثانى عن يونس —

⁻ عن ثابت عن أنس ، وبهذا الإسناد الثانى أخرجه البخارى فى الجمة وفى علامات النبوة ، ذكره الحافظ المزى كذا فى الشرح (فبينا هو يخطبنا إلخ) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمة ، وقد بوب لذلك البخارى (الكراع) بضم الكاف : جماعة الخيل (الشاء) جمع شاة (لمثل الزجاجة) أى كناية عن صفائها (عن اليها) بالمين المهملة ثم الزاى : جمع عزلاء وزن حمراء فم المزادة الأسفل والجمع العزالى بفتح الملام وكسرها ، وقوله أرسلت السماء عزاليها إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادات ، كذا فى المصباح ، قلت . عزلاء هو فم المزادة الأسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذى يخرج من المزادة (ثم قال حوالينا) بفتح الملام والحوال والحول بمنى الجانب ، فنى رواية مسلم حولنا ، وعند البخارى وأبى داود حوالينا تثنية حوال وكلاها صحيح وهو ظرف يتملق بمحذوف تقديره اللهم حوالينا تثنية حوال وكلاها صحيح وهو ظرف يتملق بمحذوف تقديره اللهم أثرل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور ولاعلينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه يشمل الطرق التي حولهم فأراد —

سُمْرِيكَ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ أَبِي تَمْرِ عِن أَنَّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَن سَعِيدِ المَقْبُرِيُ عِن شَمْرِيكَ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ أَبِي تَمْرِ عِن أَنَسِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فَذَ كُرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَن عَبْدِ الْعَرْيِزِ قَال : ﴿ فَرَفَعَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَدَيْهِ بِمُحِذَاهِ وَجْهِهِ عَبْدِ الْعَرْيِزِ قَال : ﴿ فَرَفَعَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَدَيْهِ بِمُحِذَاهِ وَجْهِهِ فَقَال : اللّهُ مَنْ أَسْفِيناً ﴾ وَسَاقَ نَحْوَهُ .

⁻ إخراجها بقوله ولا علينا . قال الطيبى : في إدخال الواو هنا مدى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط و دخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل ، كقولهم تجوع الحرة ولاتأكل بثديبها ، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة ، إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً . انتهى (يتصدع) أى ينقطع ويتفرق بأجرة ، إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً . انتهى (يتصدع) أى ينقطع ويتفرق (كأنه إكليل) بكسر الهمزة ، يريد أن الغيم تقشع واستدار في آفاقها ، لأن الإكليل يجمل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر ، كذا في النهاية ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى مختصراً .

⁽عن أنس أنه سمعه يقول) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسانى . (عن أبيه عن جده) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق) —

٢٥٨ - باب صلاة السكسوف

١١٦٥ - حدثنا عُمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبِرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيْدَةً عن

- بهمزة الوصل أو القطع (عبادك) يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبها تمك) أى من جميع دواب الأرض وحشراتها (وانشر) بضم الشين أى ابسط (واحى بلدك المهت) أى بإنبات الأرض بعد موتها أى يبسها، وفيه تلميح إلى قوله تعالى فريحيى به الأرض بعد موتها ﴾ قال المنذرى: وحديث ماالك الذى ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل.

(باب صلاة الكسوف)

قال النووى: بقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وقال في المصباح خسف القمر ذهب ضوؤه أو نقص وهو السكسوف أيضاً، وقال ثملب: أجود السكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انتهى . وعقد المؤلف هدذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط، وأما الباب الآتى فلبيان هيئتها وأنواعها . كذا في الشرح .

قال النووى: واعلم أن صلاة المكسوف رويت على أوجه كثيرة ، ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرها أخرى . وأجمع العلماء على أنها سعة . ومذهب مالك والشافهي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة . وقال العراقيون فرادى . وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره ، واختلفوا في صفتها ، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان ، في كل ركعة قيامان وقراء تان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما ، وسواء تمادى الكسوف أم لا . وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيره . وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوا فل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة —

ابن جُرَبِج عِن عَطَاءِ عِن عُبَيْدِ بِن عُمَـيْرِ أَخْبِرِ بِى . مَنْ أُصَدِّقُ وَظَنَفْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائشَةً قال : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم ، فقامَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم قياً . أَسَدِيداً يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرَ كُعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَوَ كُعُ ، فَرَكَع رَفْعَيْنِ فِي كُلِّ رَفْعَةِ ثَلَاثَ رَهَاتِ يَرَ كُعُ ، فَرَكَع رَفْعَيْنِ فِي كُلِّ رَفْعَةٍ ثَلَاثَ رَهَاتِ يَرَ كُعُ ، فَرَكَع رَفْعَيْنِ فِي كُلِّ رَفْعَةٍ ثَلَاثَ رَهَاتِ يَرَ كُعُ ، فَرَكَع رَفْعَيْنِ فِي كُلِّ رَفْعَةٍ ثَلَاثَ رَهَاتِ يَرَ كُعُ ، فَرَكَع رَفْعَيْنِ فِي كُلِّ رَفْعَةٍ ثَلَاثَ رَهَاتِ يَرَ كُعُ ، فَرَكَع رَفْعَيْنِ فِي كُلِّ رَفْعَةٍ مُكَا يَعْهُمُ عَلَيْ اللّهُ مَنْ يَعْوِمُ النَّا الْمَدْ يَرَاكُم بَاللهُ أَنْ رَجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِم مِمَّا قَامَ بَهِمْ يَوْمَ اللهُ أَنْ رَجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِم مِمَّا قَامَ بَهِمْ يَوْمُ أَنْ رَجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِم مِمَّ قَالَ اللهُ أَنْ رَجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْضَى عَلَيْهِم مِمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَإِذَا رَفَعَ : سَمِع عَاللهُ لِمِنْ حَدِهُ حَقَى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، مُمَّ قال : إِنَّ الشَّمْسَ وَإِذَا رَفَعَ : سَمِع عَاللهُ لِمِنْ حَدِهُ حَقَى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، مُمَّ قال : إِنَّ الشَّمْسَ وَإِذَا رَفَعَ : سَمِع قَالًا : إِنَّ الشَّمْسَ وَإِذَا رَفَعَ : سَمِع قَالًا : إِنَّ الشَّمْسَ

- وأبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركمتين . وحجة الجهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة ، وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركمتان في كل ركمة ركوءان وسجدتان . قال ابن عبد البر: وهدذا أصح ما في هدذا الباب . قال : وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة . انتهى . وما قاله ابن عبد البر فيه كلام . والله أعلم .

(أخبرنى من أصدق) وهكذا فى رواية لمسلم . قال النووى : له حكم المرسل إذ قلنا بمذهب الجهور إن قوله أخبرنى النقة ليس بمجعة . قلت : وفى رواية لمسلم عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ مسلم حسبته وهذه ، قولة عطاء (أنه) أى عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) بالمدينة فى السنة العاشرة ، من لهجرة كما عليه جمهور أهل السير فى ربيع الأول أو فى رمضان أو ذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الأكثر (قياماً شديداً) أى طويلا لعلول القراءة فيه (فى كل ركمة ثلاث ركمات) أى ثلاث ركوعات ، وهذا يدل على أن المشروع فى صلاة الكسوف فى كل ركمة ثلاث ركوعات أيضاً (حتى أن سجال الماء) جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى ثلاث ركوعات أيضاً (حتى أن سجال الماء) جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى ثلاث ركوعات أيضاً (حتى أن سجال الماء) جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى

وَالْقَمَرَ لَا يَنْكُسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدِ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَـكِنَّهُمَا آيتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِماً عِبادَهُ ، فإِذَا كُسِفاً فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ » .

٢٥٩ - باب من قال أربع ركمات

١١٦٦ - حدثنا أُخمَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبِرِنا يَحْنِيَ عن عَبْدِ اللَّكِ حدثني [حدثنا] عَطَالِهِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

- تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام ، أي صفت وعاد نورها (لموت أحد) من الناس (فافزعوا إلى الصلاة) أي بادروا إليها . قال النووي : معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنسكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب . انتهى . وفيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة ، وفيه بهان أنه بركم في كل ركمة ثلاث ركمات . قال الخطابي : وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأى : يركع ركمتين في كل ركعــة ركوع واحــد كسائر الصلوات . واختلفت الروايات في هذا الباب ، فروى أنه ركم ركمتين في أربع ركمات وأربع سجدات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وروى أنه ركعهما في رکمتین وأربع سجدات ، وروی أنه رکع رکمتین فی ست رکمسات وأربع سجدات ، وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركمات وأربع سجدات . وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها ، و يشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات فسكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع ، وإذا قَصَرَتُ نَقَصَ مِن ذَلَكُ ، وكُلُّ ذَلَكُ جَائِز يَصَلَّى عَلَّى حَسَبِ الْحَالَ وَمَقَدَارُ الْحَاجَة فيه . إنتهى . قال المنذرى : وأخرجه ومسلم والنساتي بنحوه .

(باب من قال)

أى من الأئمة كالك والشافعي وأحمد وجمهور علماء الحجاز (أربع ركمات) أىأربع ركوعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح -- رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وكَان ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْراهِمُ بِنُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الفاسُ : إنَّما كُسِمَتْ لِمَوْتِ إِبْراهِمَ ، فقال الفاسُ : إنَّما كُسِمَتْ لِمَوْتِ إِبْراهِمَ ، فقال الفاسِ سِتَّ رَكَعاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، فقامَ النَّهُ عليه وسلم فَصَلَّى بالناسِ سِتَّ رَكَعاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، كَبَّرَ مُم قَرَأً فأطال الْقِراءَةَ ثُم رَكَعَ نَحُواً مِمَّا قَامَ ثُم رَفَعَ رأْسَهُ فَقَرَأ الْقِراءةَ الثَّالِيَةَ دُونَ الْقِراءةِ الثَّالِيَةِ ثُم رَكَعَ نَحُواً مِمَّا قَامَ ثُم رَفَعَ رأْسَهُ فَقَرَأ الْقِراءةَ الثَّالِيَةَ دُونَ الْقِراءةِ الثَّالِيَةِ ثُم رَكَعَ نَحُواً مِمَّا قَامَ ثُم رَفَعَ رأْسَهُ فَقَرَأ الْقِراءةِ الثَّالِيَةِ وَسَعَرَا الْقِراءةِ الثَّالِيَةِ وَالْعَلَامِ الْقِراءةِ الثَّالِيَةِ وَالْعَلَامِ الْقِراءةِ الثَّالِيَةِ مُنْ مَرَكَعَ نَحُواً مِمَّا قَامَ ثُمْ رَفَعَ رأْسَهُ فَقَرَأ الْقِراءةِ الثَّالِيَةِ وَالْعَالِيَةِ وَالْعَالِيَةِ الْقَراءةِ الثَّالِيَةِ الثَّالِيَةِ الثَّالِيَةِ الثَّالِيَةِ الْعَلِيمِ اللهِ اللهُ الْعَلَامُ الْقَراءةِ الثَّالِيةِ الثَّالِيمَ اللهُ الْعَلَامُ الْعَلَامَ الْعَلِيمَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلَامُ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ اللهُ الْعَلَامِ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامِ اللهِ الْعَلَامُ الْعَلَامِ الْعَلَى الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْقِراءَةِ الثَّالِيمَةِ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللْعَلَامُ اللْعَلَامُ اللْعَلَامُ اللْعَلَامُ الْعَلَامُ اللهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللْعَلَامُ اللْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعُلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعُلَامُ

- الصحيح ولذا بوب عليه المؤلف. وأمامن قال غير ذلك أيضاً ورآهاوا ـماً ولم يختص بصورة واحدة فأورد دلائلهم أيضاً في هذا الباب والله أعلم .

(اليوم الذي مات فيه إبراهيم) هو في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر ، وكان ذلك يوم عاشر الشهركما قال بعض الحفاظ ، وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذ خارق لها (ست ركعات) أى ركوعات إطلاقاللكل وإرادة للجزء (في أربع سجدات) أي في ركمتين فيكون في كل ركمة ثلاث ركوعات وسجدتان . قال الطيبي : أي صلى ركعتين كل ركمة بثلاث ركوعات . وعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جازأن يركع في كل ركمة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات انتهى وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة : لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعةوهي لم تنعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس يوم مات إبنه إبرهيم وحينتذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط ، لأنها أصح وأشهر ، وخالف في ذلك جماعة من الأنمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنهذر فذهبوا إلى تمدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز ، وقواه النووى فى شرح مسلم وغيره (نحواً مما قام) أي مماثلًا للقيام في المقدار (القراءة الثالثة) أي في المرة الثالثة (فانحدر)

سَجْدَتَيْنِ ثُمُ قَامَ فَرَكَعَ مُلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدُ ، لَيْسَ فِيهِ ا رَكُمَةٌ إِلاَّ الَّى قَبْلَهَا أَطُولُ مِنَ الَّى بَعْدَهَا ، إِلاَّ أَنَّ رُكُوعَهُ نَحُو مِنْ قِيامِهِ . قال: ثُمُ تَأَخَّرَ فِي صَلاتِهِ فَتَأْخَرَتِ الصَّفُوفُ مَعَهُ ثُمْ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ ثُمُ تَقَدَّمَ نَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ ثُمُ تَقَدَّمَ نَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ ثُمُ تَقَدَّمَ نَقَامَ فِي مَقَامِ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ ثُمُ تَقَدَّمَ نَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الشَّمْسُ ، فقالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسُ وَالْقَمْرَ آيَتِهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسُ وَالْقَمْرَ آيَتِهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسُ وَالْقَمْرَ آيَتِهَا لِيَّاسُ إِنَّ الشَّمْسُ وَالْقَمْرَ آيَتِهَا لِيَقَالَ : يَا أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسُ وَالْقَمْرَ آيَتِهَا لِيَقَالَ : يَا أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسُ وَالْقَمْرَ آيَتِهَا لِيَقَامِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَى تَنْجَلِي ﴾ وساق بَقِيَّةً الحديث .

- أى أغفض (فسجد سيجدتين) فائدة ذكرها أنالز بادة منحصرة فى الركوع دون السجود (ليس فيها ركمة) أي ركوع (نحو من قيامه) أي في الطول ، (قال) جابر (ثم تأخر) النبي صلى الله عليه وسلم (في صلاته) من موضعهالذي كان فيه (فتأخرت الصفوف معه) مع النبي إتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم تقدم) الذي صلى الله عليه وســــــــــم من ذلك المـــــكان (فقام في مقامه) السابق (وتقدمت الصفوف)كذلك إتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، و إيما كان وجه تأخره وتقدمه صلى الله عليه وسلم رؤيته الجنة والنار، لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطانًا من الجنة حين رأيتموني جملت أتقدم ،ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت » الحديث (إن الشمس والقمر آيتان الخ) وفي رواية أنهم قالوا : كسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رداً عليهم . قال العلماء : والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يمظمون الشمس والقمر فبين أنهـــا آيتان مخلوقتان لله تمالى لا صنع لمما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والعمير كميرهما . وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظم أو نحو ذلك فبينأن هذا باطللا يغتر بأقوالهم لا سيا وقد صادف موت إبراهيم - ١٦٧ - حدثنا مُؤَمِّلُ بنُ هِشَام أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن هِشَام أخبرنا اللهُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ أَبُو الرُّبَيْرِ عن جَابِرِ قال: «كُسِهَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم بأضحابهِ عليه وسلم في يَوْم شَدِيدِ الخُرِّ، فَصَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بأضحابهِ فأطالَ القيامَ حتى جَمَّلُوا يَخِرُونَ شَمْ ركع فأطالَ ثُم رفع فأطالَ ثم ركع فأطالَ ثم رفع فأطالَ ثم من ذَلِكَ فكان فأطالَ ثم سجد سَجْدَتين ثم قامَ فَصَنَع تَحُوا مِن ذَلِكَ فَكان أَرْبَع ركعاً وساق الحديث .

- رضى الله عنه فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا وفى رواية : « فإذا رأيتموها فـ كبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا » وفيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بطوله .

(يخرون) أى يسقطون (فأطال) أى الركوع (فأطال) أى القيام (فكان أربع ركعات) أى ركوعات.وفيه دليل لمن ذهب إلى اختيار الركوعين فى كل ركعة . والحديث اختلف على جابر بن عبد الله فروى هذه عطاء كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات وروى عنه أبو الزبير فكان أربع ركعات ، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروايتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية ، وإن كانت هى الثانية فقط مطابقة للباب والله أعلم كذا فى الشرح .

قال الفاكهانى: إن فى بعض الروايات تقدير القيسام الأول بنحو سورة البقرة والثانى بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة ، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثانى والنساء أطول من آل عمران ، ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف ، نعم يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخارى وغيره وأن الثانى دونه وأن القيام الأول من الركعة —

سَلَمَةَ الْمُرَادِيُ أَخْبِرِنَا ابِنُ وَهْبِ عِن بُونُسَ عِن ابِنِ شِهابِ أَخْبِرِنِي عُرُوةُ بِنُ الشَّمْسُ اللهُ المِن عِن عَائِسَةً وَوْجِ النَّبِي صَلَى اللهُ عليه وسلم قالت: ﴿ خُسِفَتِ الشَّمْسُ اللهُ عَليه وسلم قالت: ﴿ خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَيَحْرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إلى المستجدِ فَقَامَ فَكَبَرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءهُ ، فَاقْتَرَأَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عليه وسلم قرِاءة طويلة ، ثُمُ كَبَرَ وَرَعَ النَّاسُ وَرَاءهُ ، فَاقْتَرَأَ وَرَاءة طُويلة هِي أَذْنَى عِن اللهُ فَقَال : عليه وسلم قرِاءة طويلة ، ثُمُ كَبَرَ فَر كُم رُكُوعًا طَويلة هُو أَذْنَى مِن الْقِرَاءة الأُولَى ثُمُ كَبَرَ فَر كُم رُكُوعًا طَويلة هُو أَذْنَى مِن الْوَراءة الأُولَى ثُمُ كَبَرَ فَر كُم رُكُوعًا طَويلة هُو أَذْنَى مِن الْوَراءة الأُولَى ثُمُ كَبَرَ فَر كُم رُكُوعًا طَويلة هُو أَذْنَى مِن اللهُ وَمَا فَاللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَمَلَ فَال اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَمَالَ أَرْبَعَ رَكُماتِ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ » . الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِف » .

١١٢٩ - حدثنا أُحْمَدُ بنُ صَالح أخبرنا عَنْبُسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ

⁻ الثانية نحو القيام الأولوكذا الباقى ، نعم فى الدارقطنى من حديث عائشة أنه قرأ فى الأولى بالعنكبوت والروم وفى الثانى بيس ذكره القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

⁽وصف الناس) بالرفع اصطفوا ، يقال : صف القوم إذا صاروا صفاً ويجوز المصب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم (فاقترأ) افتعال من القراءة (وانجلت انشمس إلخ) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وان ماجه .

شِهَابِ قال : كَان كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ كَان يُحَدِّثُ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَى فى كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حديثِ عُرُوةَ عن عَائِشَةَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ صَلَّى رحْمَتَيْنِ فى كلَّ رخْمَة رحْمَة يُن » .

• ١١٧٠ - حدثنا أُحَدُ بنُ الْفُرَاتِ بنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْمُودِ الرَّازِيُّ أَنبَأنا أَبُو مَسْمُودِ الرَّازِيُّ عن أَبِيهِ عن أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيُّ وهذا أَبُو حَعْفَرِ الرَّازِيُّ وهذا قَالَ أَبُو حَعْفَرِ الرَّازِيُّ وهذا قَالَ أَبُو حَعْفَرِ الرَّازِيُّ وهذا لَهُ عَلَى أَن أَن أَن الْعَالِيَةِ عِن أَبَى بن كَمْبِ قال : لَفَظُهُ وَهُو أَنَمُ عِن الرَّبِيمِ بنِ أَنسِ عِن أَبِي الْعَالِيَةِ عِن أَبَى بن كَمْبِ قال : لاَ أَن كَمْبُ قال اللهُ عليه وسلم ، وَإِنَّ النَّبَي هَا اللهُ عليه وسلم ، وَإِنَّ النَّبَي صلى اللهُ عليه وسلم ، وَإِنَّ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم ، وَإِنَّ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم مَلَّى بهِم فَقَرَأَ بسُورَةً مِن الطُّولِ وركع خَسْ ركماتِ وسيحَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمُ قام الثَّانِيَةَ فَقَرَأً سُورَةً مِن الطُّولِ وركع خَسْ ركماتِ وسيحَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمُ عَلْمَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأً سُورَةً مِن الطُّولِ وركع خَسْ ركماتِ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمُ عَلَم الثَّانِيَةَ فَقَرَأً سُورَةً مِن الطُّولِ وركع خَسْ ركماتِ وسَجَدَ سَجْدَةً بْنِ ثُمْ جَلَسَ كَا هُو مُسْتَقْبِلَ الْقَبْدِلَة يَدْعُو حَتَى انْجَلَى كُسُوفُهَا) وسَجَدَ سَجْدَةً بْنِ ثُمْ جَلَسَ كَا هُو مُسْتَقْبِلَ الْقَبْدِلَة يَدْعُو حَتَى انْجَلَى كُسُوفُهَا)

^{— (}فی کل رکمة رکمتین) أی رکوعین تسمیه الجزء باسم السکل . قال النووی: وحجه الجمهور حدیث عائشة من روایة عروة وعمرة ، وحدیث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها رکعتان فی کل رکمة رکوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما فی هذا الباب . قال المنذری : وأخرجه البخاری ومسلم والنسائی .

⁽صلى بهم) أى صدلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول) بغم الطاء وتكسر وبفتح الواو، قال الطيبى: جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات) أى ركوعات (ثم قام الثانية) بالنصب على نزع الخيافض وفى نسخة إلى الثانية (ثم جلس كما هو) أى كائفاً على الهيئة التي هو عليها (مستقبل سخة إلى الثانية (ثم جلس كما هو) أى كائفاً على الهيئة التي هو عليها (مستقبل س

الما حدثنا مُسدَّدُ أخبرنا يَحْنِى عن سُفْيَانَ أخبرنا حَبِيبُ بنُ أَلِيهِ وسلم ﴿ أَنَّهُ اللهِ عَلَيهِ وسلم ﴿ أَنَّهُ مَلَى فَى كُنُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأً ثُمُ رَكَعَ ثُمُ قَرَأً ثُمُ رَكَعَ ثُمُ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا ﴾ .

- القبله) بالنصب أى جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعنى مستقبل القبلة (يدعو حتى أنجل كسوفها) أى انكشف وارتفع . والحديث أخرجه عبد الله بن أحد في زيادات المسند والحاكم والبيهتي وقال هذا سند لم يحديج الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين . وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث ، وقال الحاكم رواته صادقون وفي إسناده أ بوجعفر عيسى ابن عبد الله الرارى . قال الفلاس سى الحفظ ، وقال ابن الديني يخلط ، وقال ابن عبد الله الرارى . قال الفلاس سى الحفظ ، وقال ابن الديني يخلط ، وقال في كل ركعة خسة ركوعات والله أعلم . قال المنذرى : في إسناده أ بو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى وفيه منال ، واختاف فيه قول ابن معين وابن المديني رضى الله عنهم .

(عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث مع كو نه فى صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد قال ابن حبان فى صحيحه إنه ليس بصحيح قال لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاؤس، وقد خالفه سلميان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة محوه قاله البيهتى . والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين فى كلركعة أربعة ركوعات (والأخرى حجلة صفات صلاة الكسوف ركعتين فى كلركعة أربعة ركوعات (والأخرى ح

المعرفي تعليمة بن عباد العبدي من أهل البَعْرَة ما أنّه شهد خُطبَه توماً السورة بن قيس حدثني تعليمة بن عباد العبدي من أهل البَعْرَة ما أنّه شهد خُطبَه توماً السَمْرَة بن جُندُب قال قال سَمُرَة : « بَيْنَمَا أَنَا وَعُلاَمٌ مِنَ الْأَنْصَادِ نَرْمِي السَمْرَة بن جُندُب قال قال سَمُرَة : « بَيْنَمَا أَنَا وَعُلاَمٌ مِنَ الْأَنْصَادِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتّى إذا كانت الشَّمْسُ قيد رُنْحَيْنِ أَوْ ثَلاَثَة في عَدِينِ النَّاظِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسُودَتْ حتى إذا كانت الشَّمْسُ قيد رُنْحَيْنِ أَوْ ثَلاَثَة في عَدِينِ النَّاظِرِ مِن الْأَفْقِ اسُودَتْ حتى آضَتُ كَأَنَّهَا تَنُومَةُ ، فقال أَحَدُنَا لِصاحبِهِ : انْطَاقُ مِن الله عليه وسلم بنَا إلى المَسْجِدِ فَوَ اللهِ لَيُحْدَثِنَ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لرسول الله صلى الله عايه وسلم في أُمَّة عِدَمَ فَصَلَى فَقَامَ بِنَا كَأَطُولِ في أُمَّة عِدَمَ فَصَلَى فَقَامَ بِنَا كَأَطُولِ في أُمَّة عِدَمَ فَصَلَى فَقَامَ بِنَا كَأَطُولِ

(ابن عبداد) بكسر المهملة وتخفيف الوحدة (ابن جندب) بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين) الغرض بالتحريك الهدف الذي يرى إليه والجمع أغراض مثل سبب وأسباب وبالفارسية نشائه تير (قيد) بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح أي قدر رمح (حتى آضت) بالمد أي رجعت وصارت كأنها تنومة) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل. قال الخطابي: التنوم نبت لونه إلى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون (لهدمدن) من الإحداث بالنون الثقلية (شأن هذه الشمس) مرفوع بالفاعلية (حدثا) أي أمراً جديداً (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (وإذا هو بارز) قال الحافظ ابن الأثير: جاء هذا الحديث هكذا في سنن أبي داود بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي. قال الخطابي في المعالم والأزهري في التهذيب وإنما وهو تصحيف من الراوي. قال الخطابي في المعالم والأزهري في التهذيب وإنما وهو تصحيف من الراوي. قال الخطابي في المعالم والأزهري في التهذيب وإنما

⁻ مثلها) أى الركعة الأخرى مثل الأولى بأربع ركوءات قال النذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

مَا قَامَ بِنَا فِي صَـلاَةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَـوْتًا . قال : ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطُولِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا . قال : ثُمَّ سَجَـد بِنَا كَأَطُولِ مَا سَجَـد بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا . ثال : ثُمَّ سَجَـد بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّحْةِ الثَّانِيةِ . قال : مِثْلَ ذَلِكَ . قال : فَوَافَقَ تَجَلِّى الشَّمْسِ جُلُوسَـهُ فِي الرَّحْةِ الثَّانِيةِ . قال : ثُمُ سَـلً ذَلِكَ . قال : فَوَافَقَ تَجَلِّى الشَّمْسِ جُلُوسَـهُ فِي الرَّحْةِ الثَّانِيةِ . قال : ثُمُ سَـلً فَوَافَقَ تَجَلِّى الشَّمْسِ جُلُوسَـهُ فِي الرَّحْةِ الثَّانِيةِ . قال : ثُمُ سَـلً أَنْهُ وَشَهِدَ أَنْهُ وَشَهِدَ أَنْهُ مَا مَا فَحَمِدَ اللّهَ وَأَنْسَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لا إِلَّهَ إِلاَّ اللهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ مَا مَ فَحَمِدَ الله وَاللهَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ خَطْبَةَ النَّيِّ صِلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلم . عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ * ثُمُ سَاقَ أَحْدُ بنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّيِّ صِلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلم . عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ * ثُمُ سَاقَ أَحْدُ بنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّيِّ صِلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلم . مَنْ إِنْهَاعِيلَ أَخْدِ نَا وُهَيْبُ أَخْدِرِنَا أَيُوبُ عَن عَلَى اللّهُ مِنْ الْمُوسَى بنُ إِنْهُ إِنْهُ عَلَى أَخْدِرِنَا وُهُمَيْتُ أَخْدِرِنَا وُهُمَاتِهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى المَّهُ مِنْ إِنْهُ إِنْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمُعْتَلِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ مَا مُؤْمِنَ مُنْ الْمُعْتَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

- هو بازز بباء الجر وهمزة مضمومةوزائين معجمتينأى بجمع كثير يقال أوتيت الوالى والحجاس أزز أى كثير الزحام ليس فيه متســع، والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض ، والمعنى انتهيت إلى السجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتلى. بالناس (في صلاة قط) فيه استمال قط في الإثبات وهي مختصة بالنفي بإجماع النحاة ، وخرجه الشميخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعمد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية . وقال الرضى : وربما يستعمل قط بدون النفي لفظاً ومَعْنَى كَنْتُ أَرَاهُ قَطْ أَى دَائُماً ، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا مَعْنَى هُلَّ رأيت ذئباً قط قاله السيوطي (لا نسمع له صوتاً) قال في المنتقى : وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطة له « أتينا والسجد قد امتلاً » وعند الشيخين والترمذي وصححه وعند أحمد والطيالسي وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ﴿ أَنِ النَّبِي صلَّى الله عليه وسـلم جهر بالقراءة ﴾ وعند الشـافمي وأبى يملى عن ابن عباس قال «كسنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن » وفي إسناده ابن لهيمة . قال البخارى : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس . أَبِي قِلاَبَةَ عِن قَبِيصَةَ الْهِلاَلِيِّ قَالَ: ﴿ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهُ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم فَخَرَجَ فَزِعا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذِ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَحْمَتَيْنِ فَأَطَالَ فَيهِما الْقِيامَ ثُمُ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فقالَ: إِنَّمَا هَدْ فَ اللّاياتُ يُخَوِّفُ اللهُ عَرَّ وَجَلَّ بِهَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَخْدَثِ صَلاَةٍ صَالَيْتُمُوها مِنَ المَكْتُوبَةِ » .

- قلت: حديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ، ولكونه متضمناً للزيادة ، ولكونه مثبتاً ، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن على مرفوعاً من إثبات الجهر ، وحديث سمرة صححه الترمذي وابن حبان والحاكم الحكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقد قال ابن المديني إنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ . وفي سند حديث ابن عباس رضى الله عنه ابن لهيعة وهو ضعيف . وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن الدربي من المالكية ، وحكى النووي عن الشافعي و مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء : أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر . وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتي بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات . قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصراً والنسائي مطولا و مختصراً وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذي حديث حسن صحبح .

(عن قبيصة الهلالى قال: كسفت الشمس الخ.) قال السندى في حاسمية النسائى: وقوله: وصلوا كأحدث صلاة. فيه أنه ينبغىأن يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً. ومقتضى —

١١٧٤ – حدثنا أُحَدُ بنُ إِبْراهِيمَ أَخْبَرِ نَارَيْحَانُ بَنُ سَعِيدٍ أَخْبَرِ نَاعَبَّادُ ابنُ مَنْصُورِ عِن أَيُّوبَ عِن أَيْنِ عِن أَيْنِ عِن أَيْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْمِلاَلِيَّ حَدِّيَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بَمَعْنَى حديثِ مُوسَى قال : حتَّى بَدَتِ النَّجُومُ » .

٢٦٠ – باب القراءة في صلاة الـكسوف

ابن إسحاق حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعد أخبرنا عَلَى أحبرنا أَبِي عن مُعمَّد ابن إسحاق حدثنى هِشَامُ بنُ عُرْوَةً وَعَبَدُ اللهِ بنُ أَبِي سَلَمَةً عن سُكَيْانَ بن ابن إسْحاق حدثنى هِشَامُ بنُ عُرْوَةً وَعَبَدُ اللهِ بنُ أَبِي سَلَمَةً عن سُكَيْانَ بن يَسَارَ كُلُّهُمْ قد [قال] حدثنى عن عُرْوَةً عن عائشة قالت: «كُسفت الشَّمْسُ يَسَارَ كُلُّهُمْ قد [قال] حدثنى عن عُرْوَةً عن عائشة قالت: «كُسفت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ رُبُ أَنْتُ أَنَّهُ قَرَأً بِسُورَةً الْبَقرَةِ » فَصَلَى بالناس فَقَامَ فَحَرَرُتُ قَرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأً بِسُورَةً الْبَقرَةِ »

- هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا و إن سلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل انتهى كلامه . وفي النيل : وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود ، والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن أبي بكرة عند النسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاته هذه » وقدا حتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة المكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات الأحاديث القائلون بأن صلاة المكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل ، وأشار صاحب المنتقى إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الرجع من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها . وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة . انتهى . وكذا أخرجه أحمد في مسنده . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(باب القراءة فى صلاة الكسوف) (فقام فحزرت) بحاء مهمـــله وزاء معجمة ثم راء مهملة أى قدرت . قال ــــ وَسَاقَ الحديثَ ﴿ ثُمُ سَجَدَ سَجْدِتَيْنِ ثُمُ قَامَ فَأَطَالَ الْقِراءَةَ فَحَزَرْتُ قَرِاءَتُهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأً بِسُورَةِ آلِ عِمْرانَ ﴾ .

١٧٧١ - حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بن مَزْيَدِ أَخبرنَى أَبِي أَخبرنَا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بن مَزْيَدِ أَخبرنَى أَبِي أَخبرنَا اللهُ وَرَاءَةً طَوِيلةً وَجَهَرَ بِهَا - يَعْنَى فَي صَلَاةِ الْسَلُمُوفِ » : ملى اللهُ عليه وسلم قَرَأُ قرراءَةً طَويلةً وَجَهَرَ بِهَا - يَعْنَى فَي صَلَاةِ الْسَلُمُوفِ » : ملى اللهُ عليه وسلم قرأ قرراءَةً عن مالكِ عن زَيْدِ بنِ أَسْدَمَ عن عَطَاء بن يسارِ عن ابن عبّاس [عن أبي هُريْرة] قال : « خُسِفْتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى يَسارِ عن ابن عبّاس [عن أبي هُريْرة] قال : « خُسِفْتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَالنَّاسُ مَعَهُ وَقَامَ قيامًا طَوِيلًا بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَة ثُمُ ركع » وَسَاقَ الحديث .

- الخطابي : هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين . وبمن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأى ، وكذلك قال الشافعي . قال المغذرى : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه (فجهر بها يعنى في صلاة الكسوف) قال الخطابي : هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أسحاب الحديث قالوا وقول المثبت أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي ، وقال : وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار ، ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى وكل ذلك جائز انتهى . وتقدم بعض الكلام آنفاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي بمعناه . ومنا بن عباس) في فتح البارى ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط . وقال المزى في الأطراف ووقع في –

٢٦١ – باب ينادى فيها بالصلاة

الشَّمْسُ فَأَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً فَنَادَى أَنِ الصَّلاَةُ جَامِعَة "»

- نسخة القاضى عن أبى هريرة وهو وهم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ينادى فيها بالصلاة)

(فنادی أن الصلاة جامعة) وفی روایة أخری فبعث منادیا أی ینادی بهذه الجملة . قال ابن الهمام لیجتمعوا إن لم یکونوا اجتمعوا . قال الطیبی : الصلاة مبتدأ و جامعة خبره أی الصلاة تجمع الناس ، و یجوز أن یکون التقدیر الصلاة ذات جماعة أی تصلی جماعة لامنفرداً کالسنن الرواتب، فالإسناد مجازی کطریق سائر کذا فی المرقاة . وفی فتح المباری « أن الصلاة » بفتح الهمزة و تخفیف النون وهی المفسرة ، وروی بتشدید النون و الخبر محذوف تقدیره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة . ویروی جامعة علی أنه الخبر ، قال ابن دقیق العید : هدا الحدیث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا علی أنه لا یؤذن له و لا یقام . الحدیث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا علی أنه لا یؤذن له من حدیث عمرو بن العاص .

٢٦٢ - باب الصدقة فيها

١٧٩ - حدثنا الْقَمْنَبَى عن مَالِكِ عن هِشَامَ بِن عُرْوَةَ عَن عُرُوَةَ عَن عُرُوَةَ عَن عُرُوَةَ عَن عَرُوَةَ عَن عَرُوَةَ عَن عَالَمُ عَلَيْهِ عِلْمَ قَالَ : ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ عَن عَائَشُهُ قَالَ : ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ عَن عَائَشُهُ قَالَ : ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ عَن عَائَشُهُ وَاللَّهُ عَنْ وَجَلَّ وَكَبّرُوا اللهُ عَزّ وَجَلّ وَكَبّرُوا اللهُ عَزّ وَجَلّ وَكَبّرُوا وَتَصَدّقُوا » .

٢٦٧ - باب العتق فيها

١١٨٠ - حدثنا زُهَ ـ يْرُ بنُ حَرْبِ أَخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرِو أَخبرنا رَائِدَةُ عن هِشَامِ عن فَاطِمَةَ عن أَسْمَاء قالت : «كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْعَنَاقَةِ في صَلاَةِ الْـ كُسُوفِ » .

(باب الصدقة فيها)

(فادعو الله عز وجل) أى اعبدوه، وأفصل العبادات الصلاة، والأمر للاستحباب عند الجمهور. قال ابن الملك: إنما أسر بالدعاء لأن الفقوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا، ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة (وكبروا) أى عظموا الرب أوقولوا الله أكبر (وتصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء هم المقسود بالتخويف كما في المرقاة. قال المنذرى: وأخرجه البحارى ومسلم والنسائي مطولا.

(باب العتق فيها)

(يأمر بالمتاقة) بفتح المين المهملة ، وفي لفظ البخارى في كتاب العتق من طريق غنام بن على عن هشام «كنا نؤمر عند الكسوف بالمتاقة » وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف. قال المنذرى: وأخرجه البخارى.

٢٦٤ – باب من قال يركع ركعتين

الما المحدث المنظري عن أيُّوب السِّختِيماني عن أبى شَعَيْبِ الخُرَّانِيُّ حدثنى الخَارِثُ بنُ عَمَدِيرِ الْبَصْرِيُّ عن أَيُّوبَ السِّختِيمانِيِّ عن أَبِي قِلاَبَةَ عن النَّعْمانِ بن بَشِدِيرِ قَال «كُسِفَتِ الشَّهْ شُن عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَجَعَلَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَكُمْتَيْنَ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجُلَتْ ».

(باب من قال)

من الأثمة كأبى حنيفة وصاحبيه (يركع ركمتين) أى يركع بركع وكوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ، وتقدم بعض الأحاديث الذي يدل على ذلك في باب من قال أربع ركعات ، ومع ذلك أفرد المؤلف هذا الياب .

(فجعل يصلى ركعتين ركعتين ركعتين) قال الحافظ فى الفتح: إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى فوله ركعتين أى ركوعين ، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة فى حديث الحسن البصرى عند الشافعى فى مسنده ولفظه قال « خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرح فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين » (ويسأل عنها) قال الحافظ : يحتمل أن يكوف السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبى قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركمة أرسل رجلا ينظر هل أمجلت ، فتمين الاحتمال المذكور . وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال . انتهى . وقال فى المرقاة قال المظهر يشبه أن يكون صلاها مرات .

قال الظيمي: ويسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن —

١١٨٢ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبِرِ نَا حَمَّادُ عَن عَطَاءً بنِ السَّائِبِ عِن عَبْدِ رَسُولِ الله عِن عَبْدِ اللهِ بنِ عَرْو قال « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَكَدُ يَوْكُم مُمُ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَكَدُ يَوْكُم مُمُ مَلَى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَكَدُ يَوْفَعُ مُمُ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدُ يَسَجُدُ مُمُ سَجَدَدَ فَلَمْ يَكَدُ يَوْفَعُ فَلَى الرَّفَةُ مُمُ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدُ يَسَجُدُ مُمُ سَجَدَدَ فَلَمْ يَكَدُ يَوْفَعُ لَى الرَّفَةُ مُم رَفَعَ وَفَعَلَ فَى الرَّفَةِ مُم رَفَعَ فَلَمْ يَكَدُ يَسَجُدُ فَعُ مُ يَكَدُ يَرَ فَعَ مُم رَفَعَ وَفَعَلَ فَى الرَّفَةِ أَنْ مُرَفَعَ فَلَمْ يَكَدُ يَسَجُدُ فَلَ فَى الرَّفَةِ اللَّهُ عَرْقَ مَ مَثْلَ فَى الرَّفَةِ اللَّهُ عَرْقَ مَ مُثَلَ فَى الرَّفَةُ اللهُ عَمْ رَفَعَ وَفَعَلَ فَى الرَّفَةُ اللهُ عَرْقَ مَ مُثَلَ ذَلِكَ ، مُم نَفَحَ فَى آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ أَفَ أَفَ مُ مُ مَقَلَ فَى الرَّفَةُ اللهُ عَلَى اللهُ عَدْرِي أَنْ لا تُعَدِّيمُ مُ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ اللهُ تَعَدْ فِي أَنْ لا تُعَدِّيمُ مُ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ اللّهُ عَدْ فِي أَنْ لا تُعَدِّيمُ مُ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ اللّهُ عَدْ فِي أَنْ لا تُعَدِّيمُ مُ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُنْ يَكُمُ مُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ ال

- انجلانها أى كما صلى كعتين يسأل هل انجلت ، فالمرادبة كرار الركعتين المرات وهذا بظاهره ينافى الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبى حقيفة . انتهى كلامه . وقال السندى تحت قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين فى كل ركعة ، ويبعده ما فى بعض الروايات ويسأل عنها . قال المندذرى : وأخرجه النسأئي وابن ماجه ، فى إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصرى استشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازى ، وقال أبو زرعة الرازى : ثقة رجل صالح ، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثنى عليه ، وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات .

(لم يكد يركع) أى أطال القيام (فلم يكد يرفع) هذا كناية عن إطالة الركوع (ثم نفخ فى آخر سجوده) قال الخطابى : وفى الحديث دليل علىأن الغفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلة تامة (فقال أف أف) لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء فى نفخه مشدد، فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة أحرف من التأفيف ، كقولك أف لكذا ، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام ، والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السنلى فى مقاديم الأسنان العليا – والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السنلى فى مقاديم الأسنان العليا –

فَفَرَغَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مرين صَلاَتِهِ وَقَدْ أَنْحَصَتِ الشَّمْسُ » وَسَاقَ الحديث .

مرا البُورَيْوِيُّ عن مَدُّدُ أخبرنا بِشُرُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا البُورَيْوِيُّ عن حَمَّانَ بنِ عُمَّرَةَ قال : « بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَقَى بأَسْهُمُ عَلَيْهُ مِن بنِ سَمُرَةَ قال : « بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَقَى بأَسْهُمُ فَيَهَانَ بنِ عُمَّدِ السَّمْ فَنَبَذَتُهُنَّ وَقُلْتُ : فَي حَياةٍ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذَتُهُنَّ وَقُلْتُ : لَا نَظْرُنَ مَا أَحْدَثَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم عُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ ، لَا نَظْرُنَ مَا أَحْدَثَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم عُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ ،

- لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد، وما كان كذلك لم يكن كلاماً. وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فسدت صلاته إلا أبا بوسف فإنه قال صلاته جائزة (وقد أمحصت الشمس) معناه انجلت ، وأصل المحمس الحمس الحمس المعلوص ، يقال : محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب ، وأمحص هو إذا أخلص ، ومنه التمحيص من الذبوب وهو التطهير منها . وفي الحديث بيان أن السجود في مملاة الكسوف يطول كما يطول الركوع . وقال مالك : لم نسم أن السجود يطول في صلاة الكسوف . ومذهب الشافعي و إسحاق ابن راهويه يطول السجود كالركوع . انتهى كلام الخطابي . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي و النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثاً مقروناً الترمذي و النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أبوأيوب هو ثقة ، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه ، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً .

(قال بينما أنا أترمى) أى أطرح من القوس (بأسهم) جمع سهام (ف حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى امتثالا لقوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ فإنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمى وقال « من تعلم الرمى فتركه فليس منها » (فنبذتهن) أى وضعت الأسهم وألقيتها (وقلت) فى نفسى أو لأصحابى (لأنظرن) أى لأبصرن (ما أحدث) أى تجدد من السنة –

فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُو رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عن الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْمَتَيْنِ » .

- (حتى حسر) أى أزيل الكسوف وكشف عنها (فقرأ بسور تين وركم ركمتين) ولفظ مسلم ﴿ بينما أنا أرمى بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقات لأنظرن مايحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين ﴾ وفي الرواية الثانية لمسلم قال « فأتيته وهو قائم فىالصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويمكبر ويدعو حتى حسر عنها ، قال فلما حسر عنها ، قرأ سورتين وصلى ركمتين » قال الطيبي : يمنى دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتهليل والتــكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام في الركمة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم إنتهي. وقال النووى في شرح مسلم : هــذا مما يــتشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد أنجلاء الشمس وليس كذلك ، فإنه لايجوز ابتداء صلاتها بمد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجدم في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميـع ما جرى في الصـلاة من دعاء وتـكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانيــة ، وكانت السورتان بعد الأنجلاء تتميماً للصلاة فتمت جلة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء ، وهذا الذي ذكرته من تقديره لابد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة ، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان . ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركمتين تطوعاً مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف وهذا ــــ

770 – باب الصلاة عند الظلمة وتحوها

١١٨٤ – حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخبرنا حَرْمِيُ ابنُ مُعَارَةً عِن عُبَيْدِ اللهِ بنِ النَّصْرِ حدثني أبي قال: ﴿كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ ابنُ مُعَارَةً عِن عُبَيْدِ اللهِ بنِ النَّصْرِ حدثني أبي قال: ﴿كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسَ بنِ مَالِكِ وَقال اللهِ عَلَى اللهُ عليه وسلم ؟ قال: مَعَاذَ اللهِ إِنْ كَانَتِ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال: مَعَاذَ اللهِ إِنْ كَانَتِ الرَّبِحُ لَتَشْتَدُ فَنَبُادِرُ المَسْجِدَ مُخَافَةَ الْقِيمَةِ » .

— ضمیف مخالف لظاهر الروایة الثانیة وقوله هو رافع یدیه فیه دلیل لأصحابنا فی رفع الیدین فی القنوت ، ورد علی من یقول لا ترفع الأیدی فی دعوات الصلاة انتهی کلام النووی . قال المنذری : وأخرجه مسلم والنسائی .

(باب الصلاة عند الظلمة ونحوها)

من الريح والزلازل .

(عبيد الله بن النضر) بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمعجمة (فنبادر السجد) أى نسرع ونسمى إليه لأجل الصلاة وذكر الله . وأخرج ابن السنى عن جابر مرفوعاً « إذا وقمت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فإنه يحلى العجاج الأسود» وأخرج عبد بن حميد عن أبى بن كمب « أن ريحاً هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وشر ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به وأعوذ بك من شرها و شر ما فيها وشر ما أمرت به وأخرج الشافعي عن على أنه صلى في زلزلة ست ركمات في أربع سجدات خس وأخرج الشافعي عن على أنه صلى في زلزلة ست ركمات في أربع سجدات خس من شرها و سجدتين في ركمة . قال الشافعي : ولو ثبت منا الحديث عندنا عن على لقلنا به ، ورواه البيهتي أيضاً وقال : هو ثابت عن ابن عباس .

٢٦٦ -. باب السجود عند الآيات

١١٨٥ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ عُمَانَ بنِ أَبِي صَفُوانَ الثَّمَ فِي أَخبرنا يَحْمَى ابنُ كَثِيرٍ أَخبرنا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ عن الحَكم بن أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ قال ابنُ كَثِيرٍ أَخبرنا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ عن الحَكم بن أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ قال « قِيلَ لا بنِ عَبَاسٍ : مَا تَتْ فُلا نَهُ بَعْضُ أَزْ وَاجِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم فَخَرُ شَا اللهُ عليه سَاجِداً ، فَقَيلَ لَهُ : تَسْجُدُ هَدْهِ السَّاعَةَ ؟ فقال قال رسولُ الله صلى الله عليه سَاجِداً ، فَقَيلَ لَهُ : تَسْجُدُ هَدْهِ السَّاعَةَ ؟ فقال قال رسولُ الله صلى الله عليه

- وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث « أن عبد الله بن العباس بينا هو بالبصرة وهو أمير عليها استه مله على بن أبى طالب إذ زلزات الأرض فانعالق بالبصرة وهو أمير عليها استه مله على بن أبى طالب إذ زلزات الأرض فانعالق الله المسجد والناس معه فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله المن حمده ثم سجد سجد تين ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله المن حمده ثم سجد سجد تين ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله المن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله المن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله المن حمده ثم سجد سجدتين ، فكانت أربعاً وعشرين تكبيرة وأربع سجدات وقال هذه صداة الآيات » فكانت أربعاً وعشرين تكبيرة وأربع سجدات وقال هذه صداة الآيات » فكانت أربعاً وعشرين تكبيرة وأربع سجدات وقال هذه صداة الآيات » فيه المنارئ كنز العال . قال المنذرى تحت حديث أنس : حكى البخارى فى التاريخ فيه اصطراباً ؛

(باب السجود عند الآيات)

(ماتت فلانة) أى صفية وقيل حفصة (بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف ، والنصب بتقدير يعنون (فحر) أى سقط ووقع (ساجداً) آتياً بالسجود (فقيل له تسجد) بحذف الاستفهام —

وسلم : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا ، وَأَى آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ ِالنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

- (في هذه الساعة) أي في الساعة التي وصل إليك خبر موتها (إذا رأيتم آية) أى علامة مخوفة . قال العليبي : قالوا المراد بهما العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ، ووفاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ أَنَا أَمِنَهُ أَصِحَانِي فَإِذَا ذَهِبَتَ أَنِّي أَصِحَانِي مَايُوعِدُونَ ، وأصحابي أمنة أهل الأرض » الحديث ، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن ، فـكانت وفاتهن سالبة للأمنة ، وزوال الأمنة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطيبي : هــذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر كالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرهـا كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهمـا فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لمـا ورد : كان إذا حزنه أمر فزع إلى الصـلاة ويخاف العذاب بذهابهن ، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع المذاب ببركة الذكر والصلاة . كذا في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وفي إسناده سلم بن جعفر، قال يحيي بن كثير العنبري : كان ثقة وقال الموصلي : متروك الحديث لايحتج به ، وذكر هذا الحديث .

تفريع أبو اب صلاة السفر ۲٦٧ – باب صلاة المسافر

١١٨٦ - حدد ثنا الْقَمْنَيُّ عن مَالِكِ عن صَالِح بن كَيْسَانَ عن عُرْوَةَ ابنِ كَيْسَانَ عن عُرْوَةَ ابنِ النَّ بَيْرِ مِن عَائشةَ قالت: ﴿ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْمَتَيْنِ وَ كَمْتَيْنِ فَي الخُضَرِ السَّلاَةُ رَكْمَتَيْنِ وَ الخُضَرِ ﴾ .

تفريع أبواب صلاة السفر (باب صلاة المسافر)

أى أبواب صلاة السفر ومايتفرع عليها من المسائل والأحكام .

(قالت فرضت الصلاة ركمتين إلخ) اختلف العلماء في القصر في السفر ، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء : يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل ، وقال أبو حنيفة وكثيرون : القصر واجب ولا يجوز الإتمام ومحتجون بأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر ، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها ، وهو ظاهر قول الله عز وجل ﴿ فليس عليه جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ وهذا يقتضى رفع الجناح والإباحة .

وأما حديث « فرضت الصلاة ركمتين » فمعناه فرضت ركمتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركمتان على سبيل التحتيم أقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع . ذكره النووى وقال الخطابي : هذا قول عائشة عن نفسها بين دلائل الشرع . ذكره النووى وقال الخطابي : هذا قول عائشة عن نفسها .

المَّ الْمَا اللهُ عَبْدُ الرَّحْدُ بنُ حَنْبُلِ وَمُسَدَّدٌ قَالاً أَخْبِرِنَا يَحْنِيَ عِن ابنِ جُرَيْجٍ حِ. وحدثنا خُسَيْشُ - يَعْنَى ابنَ أَصْرَمَ - أَخْبِرِنَا عَبْدُ الرَّزَّ آقِ عِن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنَ عَبْدُ اللهِ بنِ أَبِي عَمَّارِ عِن عَبْدُ اللهِ بنِ بَابَيْهِ جُرَيْجٍ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنَ عَبْدُ اللهِ بنِ أَبِيهِ عَبْدُ اللهِ بنِ النَّهِ بنِ النَّالِ عَنْ يَعْدَلُ اللهِ بنِ النَّالِ عَنْ يَعْدَلُ اللهِ عَبْدَ اللهِ بنِ النَّالِ اللهُ عَنْ يَعْدَلُ اللهِ عَمْرَ بنِ الخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ عَنْ يَعْدَلُ اللهِ عَمْرَ بنِ الخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ السَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَرْ وَجَلَّ ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِينَكُمُ اللّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَرَّ وَجَلَ ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِينَكُمُ اللّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقَالَ : عَجِبْتُ مِنْ عَجْبْتَ مِنْدَهُ ، فَذَ كُرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فقالَ : عَجِبْتُ مِنْ عَجْبْتَ مِنْدَهُ ، فَذَ كُرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فقالَ : عَجِبْتُ مِنْ عَجْبْتَ مِنْدَهُ ، فَذَ كُرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فقالَ : عَجِبْتُ مِنْ عَجْبْتَ مِنْدَهُ ، فَذَ كَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فقالَ : عَجِبْتُ مِنْ عَجْبَتَ مِنْدَهُ ، فَذَ كَرْتُ ذَلِكَ

وليست برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بحكاية عن قوله ، وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله ، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كا كالاه لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباه وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه ، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه ، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلى أربعاً . اضعى . قال المنذرى : وأخرجه المبتخارى ومسلم والنسائي .

(عبد الله بن بابيه) بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ويقال باباه .كذا فى المغنى (عن يعلى بن أمية) مصغراً ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم) أى وذهب الخسوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه) وفى رواية لمسلم «عجبت ماعجبت منه» والرواية الأولى —

لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال: صَدَقَةُ ۚ تَصَدَّقَ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ بِهِمَا عَلَيْكُمْ فَاقْسَلُوا صَدَقَتَهُ ﴾ .

- هى المشهورة المعروفة . قاله النووى (فقال صدقة إلخ) أى صلاة القصر صدقة من الله تعالى . وفيه جواز قول القائل : تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووى : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل، فذهب إلى الأول الحنفية، وروى عن على وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابي في المعالم : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حاد ابن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطابي. وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد. قال النووى وأكثر العلماء، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. قال النووى: ذهب الجمهور إلى أنه يموز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

(فاقبلوا صدقته) أى سواء حصل الخوف أم لا ، إنما قال فى الآية ﴿ إِنَّ خَفْتُم ﴾ لأنه قد خرج مخرج الأغلب ، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوش وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة ، وقد قال البغوى : أكثرهم على وجوب القصر ، وقال الخطابى : في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمامهو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجباً من القصر – عود المعبود ؛)

١١٨٨ – حدثنا أُخَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرِنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُعَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالا أَنْبَانَا ابنُ جُرَيْجٍ قِالَ سَمِمْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَ مُ نَحْوَهُ قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةً كَا رَوَاهُ ابنُ بَكْرٍ .

٢٦٨ – باب متى يقصر المسافر

١١٨٩ - حدثنا ابنُ بَشَّـارٍ أَخبرنا مُعمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أَخبرنا شُعْبَةُ عن يَخبرنا شُعْبَةُ عن يَخبِي بن مَالِكِ عن قَصْرِ الصَّـلاَقِ،

- مع عدم شرط الخوف فلوكان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبتى بعضه، وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تسكون إباحة لا عزيمة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(رواه أبو عاصم وحماد بن مسمدة) وروح بن عبادة كلم عن ابن جريج الله بن أبي عمار كا رواه ابن بكر) أى محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه . وحديث روح عند الطحاوى ، وحديث أبي عاصم عند الدارى لسكن بلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار . وأما عبد الرزاق وكذا يحيى عند مسلم فقالا عن ابن جريج عن عبد الرحن بن عبد الله بن بابية . وأما عبد الله بن إدريس عند مسلم والنسائي وابن ماجه فقال عن ابن جريج عن ابن أبي عمار . فأشار المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا في غاية المقصود .

(باب متى يقصر المسافر)

وفى صحيح البخاري باب فى كم يقصر الصلاة .

فقال أَنَسُ : كَان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَ اسِـخَ _ شَكَّ شُعْبَةُ _ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ » .

 (إذا خرج ميسرة ثلاثة أميال) اختلف فى تقدير الميل فقال فى الفتح الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل هنه على وجه الأرض حتى يفني إدراكه وبذلك جزم الجوهري ، وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت . قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شميرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذي قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم يقدم الانسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع . نقـله صاحب البيان ، وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر ، وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرر غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هـذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع وماثتان وخمسون ذراعاً (أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السمعة ، وقيل الشيء الطويل ، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار السافة التي يقصر فيها الصلاة . قال في الفتح فحكي ابن المنذر وغيره فيها محواً من عشرين قولا أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره مادام غائباً عن بلده ، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو إلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله —

- ﴿ وَإِذَا صَرِبْتُمْ فَى الْأَرْضَ ﴾ الآية . وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، ثم احتج على ترك القصر فيما دونالميل بأن النبي صلى الله عليه وسلمقد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وَحَرْجُ إِلَى الْفَصْدَاءَ لِلْفَائْطُ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَلَمْ يَقْصَرُ وَلَا أَفَطَرُ . وقد أُخَذُ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووى فدهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثملائة أميال . قال في الفتح وهو أصبح حديث ورد في ذلك وأصرحه . وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر . قال ولا يخفى بعد هــذا الحل مع أن البيهتي ذكر في روايته من هــذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلة وكنت أخرج إلى الـكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتىأرجع فقال أنسَى فذكر الحديث . قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتديء القصر منه . وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغييرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانهـــة وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووى . وقال أبو حنيفة والـكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل .

وقد أورد البخارى ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يمنى قوله في صحيحه وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلاة . وقال الخطابي إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدا فيا تقصر فيه الصلاة إلا أنى لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به . وقد روى عن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيا بينه وبين خمسة فراسخ . وعن ابن عمر أنه قال إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر وعن على " أنه خرج إلى البجيلة فصلى بهم الظهر ركمتين ثم رجع من يومه . وقال عمرو بن دينار قال لى جابر بن زيد أقصر بعرفة .

• ١٩٩٠ - حدثنا زُهَــيْرُ بنُ حَرْبِ أَخْبِرِنَا ابنُ عَيَيْنَةَ عَن مُعَدِّ بنِ الْمُنْكَدِرِ وَ إِبْرَاهِيم بنِ مَيْسَرَةً سَمِعاً أَنَسَ بنِ مَالِكٍ يقولُ : « صَــلَّيْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الظَّهْرَ باللَّذِينَةِ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الظَّهْرَ باللَّذِينَةِ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَسُولِ الله عَلَى الله عليه وسلم الظَّهْرَ باللَّذِينَةِ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَحَعْقَيْنِ » .

- فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ. وقال مالك القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة ، وهو قول أحمد بن حنبل و إسحاق ، و إلى نحوه أشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتین . وروی من الحسن والزهری قریب من ذلك قالاً بقصر فی مسیرة يومين. واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له نقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. وروى عن ابن عرمثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين. وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى لايقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم. (العصر بذي الحليفة ركعتين) وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال. وتعقب بأن ذا الحليفة لمتكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة المصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع قال في المرقاة ؛ لايجوز القصر إلا بعد مفارقته بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك ، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال ، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله . وروى ابن أبي شيبة عن على رضى الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصليمًا ركمتين . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٦٩ - باب الأذان في السفر

ابن الحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَافِرِيُّ مِنْ مَعْرُوفِ أَخْبَرِنَا ابنُ وَهْبِ عِن عَمْرِ وَ ابنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَافِرِيُّ حَدَّنَهُ عِن عُقْبَةَ بِنِ عَامِرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي عَنَمَ فِي رَأْسِ شَظِيَةٍ بِجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّقُ الله عَنْقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ [الصَّلاةِ] يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدي وَأَدْخَلْتُهُ الْجُنَّة ﴾ .

(باب الأذان في السفر)

(أبا عشانة) بضم المين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) أى يرضى . قال النووى : التمجب على الله محال إذ لا يخنى عليه أسباب الأشياء والمعجب إيما يكون مما خفى سببه ، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر ، وقيل ممناه الرضا والحطاب إما للراوى أو لواحد من الصحابة غيره.

وقيل الخطاب عام (من راعى غم) اختار العزلة من الناس (فى رأس شطية بجبل) بفتح الشين المعجمه وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أى قطعة من رأس الجبل ، وقيل هى الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن للصلاة ويصلى) وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لم صلاة أيضاً ، وشهادة الأشهاء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين فى جماعتهم . وقيل إذا أذن وأقام تصلى الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم (فيقول الله عز وجل) أى لملائكته وأرواح المقربين عنده ، انظروا إلى عبدى هذا) تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم —

• ٢٧ – باب المسافر يصلى وهو يشك في الوقت

قال قُلْتُ لِأَنْسِ بنِ مَالِكِ حَدِّمْنا مُسَدَّدُ أَخْبِرِنا أَبُو مُعَاوِيةً عن السَّمَاجِ بنُ مُوسَى قال قُلْتُ لِأَنْسِ بنِ مَالِكِ حَدِّمْنا مَا سَمِعْتَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال «كُنَّا إِذَا كُنَّا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في السَّفَرِ فَقَلْناً زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَرُّلُ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمُّ ارْتَحَلَ » .

المَا اللهُ عليه وسلم إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْ تَحَلِّ حَتَى يُصَلِّلُ الفَّهُ حَدَثَنَى مَمْزَةُ الْمَا أَذِيُّ مِنْ اللهُ مِنْ بَنِي ضَبَّةً - قال سَمِعْتُ أَنَسَ بِن مَالِكِ يَقُولُ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهُ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسلم إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْ تَحَلِّ حَتَى يُصَلِّلُ الفَّهُرَ، فقال لَهُ رَجُلْ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفُ النَّهَارِ ﴾ .

فى الطويق (وهو) المسافر المصلى (يشك فى الوقت) هلجاء وقت الصلاة أم لا، فلا اعتبار لشكه وإنما الاعتباد فى معرفة الأوقات على الإمام، فإن تيقن الإمام على مجىء الوقت فلا بمتبر بشك بعض الأتباع.

(فقلنا زالت الشمس أو لم تزل) الشمس أى لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان أعرف الناس للأوقات فلا يصلى الظهر إلا بعد الزوال . وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير ، والحديث سكت هنه المنذرى .

(إذا نزل منزلا) أى قبيل الظهر لا مطاقاً كيف وقد صح عن أنس إذا —

^{— (}یخاف منی) أی یفه لذلك خوفاً من عذابی لا لیراه أحد . وفی الحدیث دلیل علی استحباب الأذان و الإقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدی) فإن الحسنات یذهبن السیئات (وأدخلته الجنة) فإنها دار المثوبات . قال المنذری : رجال إسناده ثقات (باب المسافر یصلی)

٢٧١ - باب الجمع بين الصلاتين

الطُّهُمْلِ عَامِرِ بِنِ وَاثِيلَةً أَنَّ مُعَاذَ بِنَ جَبَلِ أَخْهَرُهُمْ ﴿ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِع

- ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر (و إن كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل أى يعجل ولا يبالى بها و إن كان بنصف النهار . والمراد قرب نصف النهار إذ لا بد من الزوال . قاله السندى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

قلت: وبوب باب تمجيل الظهر في السفر انتهى . و بوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال إذا كنت في سفر فقل أزالت الشمس أم لا ، وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبى قال سمعت أنس بن مالك يتول لحمد ابن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت أزالت الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن يرتحل . ومن طريق منصور بن الحكم قال : إذا كنت في سفر فقلت زالت الشمس أو لم تزل فصل . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(باب الجمع بين الصلاتين)

قال الشافعي والأكثرون: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء . وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما ، و إن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها ، الجمع في وقت الثانية عصى ، الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلا نية عصى ، وصارت قضاء ، و إذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولا وأن يهوى الجمع وأن لايفرق بينهما قاله النووى .

رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في غَرْ وَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْمَصْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمِعْرَ وَالْمِعْرُ وَالْمِعْرُ وَالْمَعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِولُ وَالْمُعْرِي وَالْمُعْرِولُ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِولُ وَالْمُعْرِولُ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِي وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِيْمِ وَالْمُعْرِقِوقُ وَالْمُعْرِقُولُولُ وَالْمُعْرُولُ وَالْمُعْرِقُولُ وَ

١١٩٥ — حدثنا سُكَيْانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَـكِيُّ أَخْبِرِنا حَمَّادُ أَخْبِرِنا أَيُّوبُ

(فكان رسولالله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر الح .) قال الخطابي : في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصـــلاتين في غير يوم عرفة ، و بغير المزدلفة جائز ، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا في السفر غير ســائرُ جائز . وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بمرفة والمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين الصلاتين فيصلي كل واحدة منهما في وقتها ، روى ذلك عن إبراهيم النخمي وحكاه عن أصحـــاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجع في السفر بين الصلاتين. وقال أصحاب الرأى إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتهـا ، فلا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما . وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك . وقال كشهر من أهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء قدم العصر و إن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب. هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وسالم بن عبد الله وطاؤس ومجــاهد ، و به قال الشافعي و إسحاق بن راهويه . وقال أحمد بن حنبل : إن فعل ذلك لم يكن به بأس . قال الخطابي : فدل على صمة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرهما أبو داود في هــــذا الباب . انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

عن نَافِيعِ ﴿ أَنَّ ابنَ مُعَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةً وَهُوَ بَمَكُمَّةً ، فَسَارَ حَتَى عَن نَافِيعِ ﴿ أَنَّ ابنَ مُعَرَ النَّجُومُ ، فقال : إِنَّ النَّبَيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم كَان إِذَا عَجَمَّ النَّهُ عَلَيه وسلم كَان إِذَا عَجَمَّ النَّعَ الشَّفَقُ النَّهُ عَلَيْهِ أَمْرُ فَى سَفَرَ جَمَعَ ابنِينَ هَا تَـنْنِ الصَّلَاتَـيْنِ ، فَسَارَ حَتَى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ ابنِنْهُمَا ﴾ .

- (استصرخ على صفية) يقال استصرخ به إذا أتاه الصارخ وهو المصوت ، يعلمه بأمر حادث يستمين به عليه أو ينمى له ميتاً . والاستصراخ الاستفائة كذا في النهاية . والمراد همنا إعلام أمر موتها أى أنه أخبر بموتها (فنزل فجمع بينهما) قال الخطابي : ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل المصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها ، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان مماً في وقت إحداها ، ألا ترى أن الجمع بدرفة والمزدلفة كذلك ، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامه لجميع الناس عامهم وخاصهم ، ومعرفة أوائل الأوقات الصلاتين من الرخص العامه لجميع الناس عامهم وخاصهم ، ومعرفة أوائل الأوقات وأو اخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه مما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصاوات في أوقاتها المؤقتة انتهى .

قلت: وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع فى السفر بمن كان سائراً لا نازلا . وأجيب عن ذلك بماوقع من التصريح فى حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ: « خرج فصلى الظهر والمصر جميعاً ثم دخل ثم خرج » قال الشافى فى الأم قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافراً . وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل فى الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وهذه الأحاديث —

الرَّمْ لِيُّ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبِرُ نَا الْمُفَصَّدِلُ بِنُ فَضَالَةً وَالَّايْثُ بِنُ سَعَدٍ عِنْ هِشَامِ بِنِ الرَّمْ لِيُّ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبِرُ نَا الْمُفَصَّدُ بِنُ فَضَالَةً وَالَّايْثُ بِنُ سَعَدٍ عِنْ هِشَامِ بِنِ سَعَدٍ عِنْ أَبِي الطَّفْيُلِ عِن مُعَاذِ بِنِ جَبَلٍ وَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ فَى غَرْ وَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْ يَحِلَ مَسَى الله عليه وسلم كَانَ فَى غَرْ وَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْ يَحِلَ جَمَع بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِنْ يَرْ يَحِلُ [يَرْ حَلْ] قَبْلَ أَنْ تَزِيمِ عَ الشَّمْسُ أَخْرَ بَ وَفِى المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ عَابَتِ الشَّمْسُ أَخْرَ بَ وَلَيْ الْمُعْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَإِن يَرْ يَحِلْ [وَإِن ارْ يَحَلَ] فَبْلَ أَنْ تَوْمِيكِ الشَّمْسُ أَخْرُ بَ وَلْعِشَاء ، وَإِن يَرْ يَحِلْ [وَإِن ارْ يَحَلَ] قَبْلَ أَنْ تَوْمِيتِ الشَّمْسُ أَخْرُ بَ وَلْعِشَاء ، وَإِن يَرْ يَحِلْ [وَإِن ارْ يَحَلَ] قَبْلَ أَنْ تَوْمِيتِ الشَّمْسُ أَخْرُ بَ وَلُو الْمِشَاء ، وَإِن يَرْ يَحِلْ إِنْ ارْ يَعْلَ] قَبْلَ أَنْ تَوْمِيتِ الشَّمْسُ أَخْرُ بَ حَتَى يَبْزِلَ الْمِعْشَاء مُمْ جَمَع بَيْنَهُما ﴾ . قبل أَنْ تَعْيِبَ الشَّمْسُ أَخْرُ وَاهُ هِشَامُ بِنُ عُرْ وَةَ عِن حُسَيْنِ بِنِ عَبْدِ اللهِ عِن كُرَيْبِ فَلَ اللهِ عِن كُرَيْبِ فَلَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامُ بِنُ عُرْ وَةَ عِن حُسَيْنِ بِنِ عَبْدِ اللهِ عِن النَّهُ عَلَى اللهُ عَنْ عُرْ وَةَ عَن حُسَيْنِ بِنِ عَبْدِ اللهِ عِن كُرَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَاسِ عِن النَّهِ عَن النَّهُ عَلَيْهِ وسلم نَحْوَ حديث الْمُفَتَّلُ وَاللَّيْثُ .

⁻ تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل ، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال المنذرى : للاعرابي حيث قال المنذرى : وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح ، وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعنداه أتم منه . وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع.

⁽تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (إذا زاغت) أى مالت (الشمس) أى عن وسط السماء إلى جانب المفرب أراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر) قال المنذرى: وحكى عن أبى داود أنه قال ليس فى تقديم الوقت حديث وقال المنسذرى: وقد حكى عن أبى داود أنه قال ليس فى تقديم الوقت حديث قائم (رواه هشام بن عروة) أخرج الدارقطنى فى سننه من طريق عبد الرزاق -

- عن ابن جریج حدثنی حسین بن عبد الله بن عبید الله بن عباس عن عکرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال ﴿ أَلَا أَخْبَرُكُمْ عَنْ صَالَاةً رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلم في السفر قلمنا بلي قال كان إذا زاغت له الشمس في منزلة جمع بين الظهر والمصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت المصر نزل فجمع بين الظهر والمصر ، و إذا حانت له المغرب في منزله جمع بينهاو بين العشاء وَإِذَا لَمْ تَمِن فِي مَنزِلُهُ رَكَبٍ ، حتى إذا حانت المشاء نزل فجمع بينهما » قال الدارقطني : روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس . ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس . ورواه عبد الجميد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عَنْ حَسِينَ عَنْ كُرِيبِ عَنِ ابنِ عَبَاسِ وَكُلَّهُمْ ثَقَاتً . فاحتمــل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين كقول هبد الجميد عنه ، ثم لقى ابن جريج حسيناً فسمعه منه كةول عبدالرزاق وحجماج عن ابن جريج حدثني حسين . واحتمل أن يكمون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميماً كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عُمَانُ بن عمرو تصح الأقاويل كلما انتهى .

وفى التلخيص وروى إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى . قال المنذرى : وذكر أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسى أن حديث ابن عباس فى الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه فى كماب الدارقطنى من جوابه على اختلاف الطرق فيه . وحسين ابن عبد الله هذا هو أبو عبد الله حسين الهاشمى المدينى ولا يحتج بحديثه . انتهى خمصراً .

الله عن أبى مَوْدُودٍ عن أبى يَعْنِيَهُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِيعٍ عن أبى مَوْدُودٍ عن سُلَمْانَ بنِ أبى يَعْنِيَ عن ابنِ مُعَرَ قال: « مَا جَمَعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ لَلْغُرْ بِ وَالْعِشَاءُ قَطَّ فَى السَّفَرِ إِلاَّ مَرَّةً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا يُر وَى عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابن مُعَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابن مُعَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابن مُعَرَ ابنُ مُعَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلاَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنَى لَيْ ابن مُعَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلاَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنَى لَيْ ابنَ مُعَرَ فَعَلَ عَنَ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى لَيْ لَهِ ابنَ مُعَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَهُن » .

ابن جُبَيْرِ عن عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسِ قال ﴿ صَلَّى رسولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم اللهُ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، وَالْعَشَاءَ جَمِيعاً ، في غَـيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ . وَالْعَشَاءَ جَمِيعاً ، في غَـيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ . قال مَالِكُ : أَرَى ذَلِكَ كَان في مَطَرَ » .

^{- (}ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى: في إسناده عبد الله ابن نافع أبو محمد المخرومي مولاهم المدنى الصائع قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى لا بأس به ، وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه ، وكان صاحب رأى وكان يفتى أهل المدينة برأى مالك و لم يكن في الحديث بذاك . وقال البخارى يعرف حفظه وينكر ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح انتهى . فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً و إيما روى موقوفا عليه . فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إلا تلك اللهالة ، وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر جمع بينهما إلا تلك اللهالة ، وروى مكحول عن نافع أنه رأى

⁽فى غير خوف ولا سفر) قال المنذرى : قال مالك أرى ذلك كان في مطر –

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ نَحُوهُ عن أَبِي الزُّبَيْدِ . وَرَوَاهُ قُرَّةُ ابنُ خَالِدٍ عن أَبِي الزُّبَيْدِ قال : في سَفْرَةٍ سَافَرْ نَاهَا إِلَى تَبُوكَ .

١٩٩٩ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُمَاوِيةَ أخبرنا الأعمَّسُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : ﴿ جَمْعَ من حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : ﴿ جَمْعَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بالدِينَةِ من غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَعَلَزٍ ، فقيل لابنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إلى ذَلِكَ ، قال : أَرَادَ أَن لا يُحْرِجَ أَمَّتَهُ ، فال : أَرَادَ أَن لا يُحْرِجَ أَمَّتَهُ ، .

- وأخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام مالك . وقال الخطابى : وقد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلاتين لامطر فى الحضر فأجازه جماعة من السلف ، وروى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر ابن عبد الرحن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل غير أن الشافعى اشترطأن يكون المعار قائماً فى وقت افتناح الصلاتين مما ، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما ، وكان مالك يرى أن يجمع المعلور بينهما فى الطين وفى حال الظلمة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال المعلور بينهما فى الطين وفى حال الظلمة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى يصلى المعلور كل صلاة فى وقتها انتهى (قال فى سفرة سافرناها إلى تبوك) قال المنذرى : وحديث قرة هذا الذى ذكره أبو داود ، وأخرجه مسلم فى صحيحه انتهى .

قلت: ولفظ مسلم من طريق قرة قبل أخبرنا أبو الزبير قال أخبرنا سعيد بن الصلاة حبير قال أخبرنا ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والمعمر والمغرب والعشاء . قال سعيد: فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال أراد أن لا يحرج أمته » . قال سعيد: فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال أراد أن لا يحرج أمته » . (أراد أن لا يحرج أمته) قال الخطابي : هذا حديث لا يقول به أكثر —

الله عن نَافِيج وَعَبْدِ الله بن وَاقِدٍ ﴿ أَنَّ مُؤَذِّنَ ابنِ عُمَرَ قال : الصَّلاَةُ ، قال أبيه عن نَافِيج وَعَبْدِ الله بن وَاقِدٍ ﴿ أَنَّ مُؤَذِّنَ ابنِ عُمَرَ قال : الصَّلاَةُ ، قال سِرْ سِرْ ، حتَّى إذا كَان قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَى الله صلى الله عليه وسلم حتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَى الْعِشَاء ، ثُمَّ قال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَى الْعِشَاء ، ثُمَّ قال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِلَ بِهِ أَمْرُ صَلَمَ عَثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ ، فَسَارَ في ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ للَّهِ لَةِ مَسِيرَة مَلَاثِ مَنْ مَثْلُ الَّذِي صَنَعْتُ ، فَسَارَ في ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَلَّهُ لَة مَسِيرَة مَلَاثُ مُ مَثْلُ الَّذِي صَنَعْتُ ، فَسَارَ في ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَلَّهُ لَةً مُسِيرَة مَلَاثُ مُ مَثْلُ الَّذِي صَنَعْتُ ، فَسَارَ في ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَلْيَدُلَة مَسِيرَة مَلَاثُ مَا مَثْلُ الله مَا الله مَا مَنْ مَا الله مَا الله مُنْ مَا الله مَا الله مَا مَا الله مُنْ الله مَا الله مُنْ الله مُنْ مَا الله مَا مَا الله مُنْ مَا الله مُنْ الله مِنْ الله مُنْ مَنْ الله مُنْ الله مَا الله مُنْ الله مَا الله مَنْ مَنْ الله مُنْ الله مُنْ الله مُنْ الله مُنْ مَا الله مُنْ الله مُنْ الله مُنْ الله مُنْ مَنْ الله مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ الله مُنْ الله مُنْ الله مُنْ الله مُنْ اللهُهُ مِنْ اللهُ مُنْ الله مُنْ اللهُ مُنْ الله مُنْ الله مُنْ اللهُ مُنْ الله مِنْ الله مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ الله مُنْ الله مُنْ الله مُنْ الله مُنْ مُنْ اللهُ مُنْ الله مُنْ الله مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ الله مُنْ اللهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللهُ اللّهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ مُنْ ال

- الفقهاء و إسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبى إسحاق المروزى وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذه عادة. وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض.

قال ابن المندر: ولا معنى لجمل الأمر فيه على عذر من الأعدار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله : « أراد أن لا يحرج أمته » وقد اختلف الناس فى ذلك فرخص فيه عطاء بن أبى ر باح للمريض فى الجمع بين الصلاتين ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل . وقال أصحاب الرأى : يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم فى جمع المسافر بينهما ، ومنع ذلك الشافعي فى الحضر إلا للمحطور . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(محمد بن فضيل عن أبيه) فضيل بن غزوان. ومحمد وأبوه فضيل كلاها ثقتان. والحديث سكت عنه المنذرى. وفى هذا دليل على ممنى الجمع الصورى الذى تأول به الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجىء تحقيقالكلام فيه —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ جَابِرٍ عَن نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بَالِسُنَادِهِ .

١٢٠١ - حدثنا إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّاذِيُّ أَنبَأْنَا هِيسَى عن ابنِ جَابِرِ بهذا المَّفْنَى . قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبَدُ اللهِ بنُ الْعَلاَءِ عن نَافِعٍ قال « حتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَق نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

٧٠٢ - حدثنا سُكَمْانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ قَالَا أَخْبِرِنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عِن عَمْرِو بنِ دِينَارِ عن جَابِرِ بنِ عَرْبُو بنُ عَوْنِ أَخْبِرِنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عِن عَمْرِو بنِ دِينَارِ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « صَلَّى بِينَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم باللَّدِينَةِ ثَمَانِياً وَسَـبْعاً ، الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعَشَاءَ » ولم يَقُلُ سُـكَمَانُ باللَّدِينَةِ ثَمَانِياً وَسَـبْعاً ، الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعَرْبَ وَالْعِشَاءَ » ولم يَقُلُ سُـكَمَانُ وَمُسَدَّدٌ « بِناً » . قال أَنُو دَاوُد : وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأُمَةِ عِن ابنِ عَبَّاسٍ قال في غَيْرِ مَعَلَرٍ .

^{- (}رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيدبن جابر (نحو هذا) أى نحو حديث فضيل بن غزوان .

⁽عن ابن جابر بهذا المعنى) وحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوى من طريق بشر بن بكر قال حدثنى ابن جابر حدثنى نافع ولفظه «حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم صلى المشاء ووصله الدارقطنى من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثنى نافع نحوه (حتى إذا كان) أى ابن عمر (عند ذهاب الشفق) وهو آخر المغرب:

⁽صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) أى ثمان ركمات أربعاً للظهر وأربعاً للمصر وسبمركمات ثلاثاً للمفرب وأربعاً للمشاء. وأورد البخارى هذا الحديث في باب تأخير الظهر إلى المصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عنابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبماً وثمانياً —

الخبرنا عَلَيْ بنُ مُعَمَّدُ الْجَارِيُّ أَخْبَرُنا بَعْنِي بنُ مُعَمَّدُ الْجَارِيُّ أَخْبَرُنا عَنْ جَارٍ « أَن رَسُولَ اللهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُعَمَّدُ عن مَالِكِ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَارٍ « أَن رَسُولَ اللهُ صَلّى اللهُ عليه وسلم غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بَمَكَمَّةً فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ » .

١٢٠٤ — حدثنا أنحمَّدُ بنُ هِشَام جَارُ أَخَدَ بن حَنْبَلِ أَخْبَرنا جَعْفَرُ اللَّهِ عَنْبَلَ أَخْبَرنا جَعْفَرُ ابنُ عَوْنِ عن هِشَام بن سَعْد قال: « بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ » يَعْنى بَيْنَ مَكُمَّا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ » يَعْنى بَيْنَ مَكُمَّةً وَشَرِفَ .

— الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعلم في ليلة مطيرة قال عسى المتعناء جابراً البخارى في كتاب التهجد من طريق سفيان عن عمرو سمعت أبا الشعناء جابراً سمعت ابن عباس قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت يا أبا الشعناء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وأنا أظنه » قال المنذرى : وأخرجه البخارى و سلم والنسائى . قال أبو داود ورواه صالح مولى التؤمة عن ابن عباس قال في غير مطر . هذا آخر كلامه . وصالح هذا هو ابن نبهان المدنى وقد تكلم فيه غير واحد والتؤمة هى بنت أمية بن خلف كان معها أخت لها في بطن . وفي مسلم قلت يا أبا الشعناء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك . وفي البخارى معناه وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخارى فقال أقول لعلم في لهلة مطيرة قال عسى .

(فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى فى إسناده يحيى الجارى . قال البخارى يتكامون فيه . وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يمنى بين مكة وسرف . هذا آخر كلامه . وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل (٢ – عون العبود ٤)

الله عند عند الله بن عمر الله عند عند الله بن عمر الله عند عند الله بن عمر الله عند عند الله الله الله الله الله الله الله عند عند الله الله عند الله عند

— تسعة وقيل اثني عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء . (قال) أى الليث (قال ربيعة يعنى كتب) ربيعة (إليه) إلى الليث (حدَّتني) القائل حدثني هو ربيعة والمعنى الليث بن سعد يروى عن ربيعة مكاتبة ويروى رسيعة عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق) قال ابن الأثير: الشفق — من الأصداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (وتصوبت النجوم) أي اجتمعت (ثم أنه) أي عبد الله بن عمر ا ثم قال) ابن عمر (إذا جدبه السير) أى اشتد قاله صاحب المحسكم وقال عياض جدبه السير أى أسرع . كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسما كذا فى الفتح . وقال ابن الأثير أى إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجدبه الأمر وجد فيه إذا اجتهد انتهى. ولفظ الموطأ إذا عجلهااسير. وفى رواية للبخارى إذا أعجله السير . وتعلق به من اشترط فى الجمع الجد فى السير ، ورده الحافظ بن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن يجد به فلا يمارض حديث معاذ قبله . وفي هذا الحديث دليلواضح على أن الجمع بينهما من ابن عمركان بمدغروبالشفق وهذا هوالصحيح المشهور منفعله – قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَاصِمُ بِنُ مُعَدَّدٍ عِن أَخِيهِ عِن سَالِمٍ . وَرَوَاهُ ابِنُ اللهِ عَن سَالِمٍ . وَرَوَاهُ ابِنُ أَبِي عَلَيْ بَنِ ذُو بَبِ أَنَّ الْجُمْعَ بَيْنَهُمَا مِنَ أَبِي تَجِيلِح مِن إِسْمَاعِيلَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ ذُو بَبِ أَنَّ الجُمْعَ بَيْنَهُمَا مِنَ ابِنِ مُعَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّمَقِ .

- (رواه عاصم بن محمد عن أخيه) عمر بن محمد (عن سالم) وهذا التعليق وصله الدارقطني بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فأسرع السير ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو. وقال بعد أن غاب الشفق بساعة (ورواه ابن أبي نجيج) هو عبد الله (عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب) أو ابن أبي ذؤيب الأسدى المدنى وهذا التمليق وصله الطحاوى من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبىذؤ يب قال كمنت مع ابن عمرو فيه فسار حتىذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثاً المفرب واثنتين العشاء الحديث (أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق) الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور منفعله ، وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة منحفاظ أصحابه كأسلممولى عمر وحديثه عند البخارى فى الجهاد من طريق أسلمءن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزلفصلي المفربوالعشاء جمعا بينهما ، وكمبد الله بن دينار وتقدم حديثه ، وكاسماعيل بن أبى ذؤيب وتقدم حديثه أيضاً وكسالم بن عبد الله المدنى وتقدم حديثه أيضاً ، ولفظ البخارى من طريق الزهرى عن سالم عن نافع وفيه . «فقلت له الصلاة فقال سر حتى صار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلي ﴾ الحديث ، وكنافع مولى ابن عمر ، وأما عبد الله بن واقد فخالفهم والمدد الكثير أولى بالحفظ ، وعبد الله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات إثبات فلا يمتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ. لكن اختلف على نافع فروى من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله كان بعد غيوب الشفق كمبيد الله بن عمر —

— عن نافع عند مسلم أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، وكالليث عنه عند الطحاوى ولفظه فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه المصلاة ، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما ، وكأيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليال أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنهما ، ورواية أيوب عند الطحاوى ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني أيضاً ، وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال » كان رسول الله إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل » .

وأما فضيل بن غزوان من أصحاب نافع فروى هذه أن نزوله كان قبل غيوب الشفق فصلى المشاء . وهذه الجلة قد تفرد بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره . وفضيل و إن كان ثقة لـكن لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان والثبات حتى قدمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع ، وأنه دون أيوب السختياني فإن أيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام في المفازى، ودون الليث بن سمد فإنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، فحديث فضيل شاذ لا يقبل .

وأما ابن جابر عن نافع فقال حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء . وأما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما . وأما عطاف بن خالد المخزومي عن نافع فقال حتى إذا كاد الشفق أن يفيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى المشاء وحديثه عند الطحاوى والدارقطنى . وأما أسامة بن زيد عنه فقال حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما أخرجه الطحاوى . فابن جابر وعبد الله بن العلاء وإنكانا ثقتين لكن لايساويان الحفاظ الأربعة المذكورة — وعبد الله بن العلاء وإنكانا ثقتين لكن لايساويان الحفاظ الأربعة المذكورة —

المعنى قالا أخبرنا الله من عن عن عن عن الله عن المعنى قالا أخبرنا الله عن عن عن عن ابن شِهاب عن أنس بن مالك قال: «كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظَّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْمَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما ، فإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرَ تَحَلِ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ مَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما ، فإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرَ تَحَلِ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ صلى الله عليه وسلم » .

من أصحاب نافع . وعطاف صدوق يهم وأسامة ضعيف . وعلى أن ليس في حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء أن ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق ، و إنما في حديثهما أنه نزل عند غيبو بة الشفق وثبت في روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع وكذا في رواية أسلم وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبى ذؤيب من أجلاء حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلى المغرب بعد غيوب الشمنق ، بل في رواية سالم أن ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين أو ثلاثة أميال ثم نزل فصلى ، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لإبهام رواية غيرهم انتهى مختصراً من غاية المقصود .

(إذا ارتحل) في سفره (قبل أن تزيغ الشمس) أي قبل الزوال (قبل أن يرتحل صلى الظهر) أي وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل في الصحيحين، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم لسكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شبابة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهمي عن أنس وفيه «إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلي وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقال النووى إسناده صحيح كذا في الفتح والتلخيص وأخرج الحاكم في الأربعين حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصفائي وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن سوار بن سحدثنا حسان بن سوار عدو المناهد بن إسحاق الصفائي وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن سوار بن اسحاق الصفائي وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن سوار به بين المناه بين إسحاق الصفائي وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن سوار بين المناه بين المناه بين إسحاق الصفائي وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا بين المناه بين المناه بين المناه بين إسحاق الصفائي وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا بين المناه بيناه بين المناه بيناه بيناه

قَالَ أَنُو دَاوُدَ :كَانَ مُفَضَّلُ قَاضِي مِصْرَ وَكَانَ مُجَابَ [مُسْتَجَابَ] الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابنُ فَضَالةً .

عبد الله الواسطى عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس لا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت المصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. قال الحافظ سنده صحيح. وقال الحافظ صلاح الدين العلائى سنده حيد. وفي رواية أبى نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميماً ثم ارتحل فقد أفادت رواية الإسماعيلي والحاكم وأبى نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصورى، وهذه الروايات صحيحة كا قال الحافظ في بلوغ المرام والفتح إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف في رواية الحاكم فنهم من صحيحها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعه ، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع ، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسـناد واختار أنه ليس بموضوع ، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسـناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم .

وأما رواية المستخرج والاسماعيل فإنه لا مقال فيها . ويؤيد صحته حديث مماذ المتقدم ولفظ، محنمل لجمع التأخير وجمع التقديم كليهما لكن حديث أنس الآنى من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل المتجمل . ويؤيده أيضاً حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبى جحيفة قال «خرج رسول الله صلى الله صلى الله مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبى جحيفة قال «خرج رسول الله صلى الله صلى الله مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبى جحيفة قال «خرج رسول الله صلى الله صلى الله مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبى جحيفة قال «خرج رسول الله صلى الله الله صلى اله صلى الله صلى الله صلى الله صلى الله صلى الله صلى الله صلى الله

١٢٠٨ — حدثنا قُتَدْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيثُ عن يَزيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلةَ عن مُعاذِ بن جَبَلٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم كَانَ فَي عَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيبِعَ الشَّمسُ أُخَّرَ الظّهْرَ حَى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِما جَيِعا، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْبِعِ الشَّمسِ صَلَّى حتى يَجْمَعَها إلى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِما جَيِعا، وإذا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَعْرِبِ أُخَّرَ المَعْرِبِ الْعَرْبِ مَعِيعاً مع الْعِشَاء فَصَدلاً ها وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَعْرِبِ عَجَدلَ الْعِشَاء فَصَدلاً ها مع الْعِشَاء فَصَدلاً ها مع الْعَشِيبِ ، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَعْرِبِ عَجَدلَ الْعِشَاء فَصَدلاً ها مع المَعْرِبِ ، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَعْرِبِ عَجَدلَ الْعِشَاء فَصَدلاً ها مع المَعْرِبِ ،

— عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة » قال النووى : فيه دليل على القصر والجمع في السفر ، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانيــة إلى الأولى انتهى . ولفظ البخارى في باب سترة الإمام سترة لَمن خلفه من طريق عون بن أبى جديفة قال سمعت أبي يحدث ﴿ أَنَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ صَلَّى بَهُمَ بِالبَطِّحَاء وبين بديه عنزة الظهر ركعتين والمصر ركعتين » وأخرجه أيضاً في عدة مواضع وله ألفاظ. وأورد دلائل إثبات جمع التقـديم الحافظ في الفتح. وإلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم وقال الأوزاعي يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية من مالك وأحمد ابن حنبل واختاره ابن حزم الظاهري . وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن أبى داود أنه قال ليس في جمع التقديم حديث قائم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسأئي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب.

قال أَبُو دَاوُدَ : ولم يَرْ وِ هذا الحديثَ إِلاَّ قُتَمَيْبُهُ وَحَدَهُ .

- (لم يرو هــذا الحديث إلا قتيبة وحده) وقال الترمذي : وروى على بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث ، وحديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، وحديث الليث عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ انتهي . وقال المنذرى : وذكر أبو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء ، وأن موضع بزيد بن أبي حبيب أبو الزبير . وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكى عن البخارى أنه قال قلت لقتيبة بن سميد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبتة مع خالد المدايني . قال البخاري وكان خالد المدآيني يدخل الأحاديث على الشيوخ . هذا آخر كلامه وخالد هذا هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدايني متروك الحديث انتهى. وفي التلخيص قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندى أنه دخل له حديث في حديث . وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هـ ذا الخبر فليراجع منه . وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبى الطفيل ولا يمرف له عنه رواية انتهى . قال في البدرالمنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها أنه حسن غريب. قاله الترمذي، ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ، ثَالَثُها منكر قاله أبو داود ، رابعها أنه منقطم قاله ابن حزم ، خامسها أنه موضوع قاله الحاكم . وأصل حديث أبى الطنميل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى . وأطال السكلام في غاية المقصود والله أعلم .

٢٧٢ – باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٠٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ مُعَمَرَ أخبرنا شُعْبَـةُ عن عَدِى بنِ ثَابِتٍ
 عن الْبَرَاءِ قال : « خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْمِيْنَ وَالزَّيْتُونِ » .
 الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأُ فى إِحْدَى الرَّ نُعتَيْنِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ » .

٢٧٣ – باب التطوع في السفر

• ١٢١ - حدثنا تُتَيْبةُ بنُ سَمِهِدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن صَفُوانَ بنِ سُلَيْمٍ عن أَبِي بُسُرَةَ الْفِفَارِيِّ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ قال : « صَحِبْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيةَ عَشَرَ سَفَرَا أَفَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ وَكُمْتَيْنِ إِذَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيةَ عَشَرَ سَفَرَا أَفَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكُمْتَيْنِ إِذَا رَاعَتُ الشَّمْسُ قَبْلَ الغَلُّهُ رِ » .

(باب قصر قراءة الصلاة في السفر)

(فقرأ فى إحدى الركعتين إلخ) قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسأئي وابن ماجه بنحوه.

(باب التطوع في السفر)

(أبى بسرة) بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنهث قاله المفذرى : قال المزى في الأطراف : لم يعرف اسمأ بى بسرة انتهى وأما أبو بصرة بالصاد الغفارى فاسمه حميل والله أعلم (فما رأيته ترك ركمتين) لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر (إذا زاغت) مالت (قبل الظهر) ظرف لترك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب، وقال وسألت محمداً عنه فلم يعرف إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم وقال وسألة حسناً انتهى .

- (يسبعون) أى يصلون النافلة (ولو كنت مسبحاً) قال النووى: المسبح ههذا المتنفل بالصلاة ، والسبحة هذا صلاة النفل ، معناه لو اخترت التنفل لكان إيمام فريضتي أربعاً أحب إلى ولكني لا أرى واحداً منهما ، بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والمصر وغيرها من المكتوبات ، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر ، وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه ، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون واستحبا الشافعي وأصحابه والجمهور ، ودليله الأحاديث العامة في ندب الرواتب ، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة ، وركعتي الصبح حين ناموا وأحاديث أخر صحيحة . ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على –

٢٧٤ – باب التطوع على الراحلة والوتر

ابن شِهاَبِ عن سالِم عن أبِيهِ قال: «كَان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم أَبِيهِ عَالَ: «كَان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلةِ أَىَّ وَجَهِ تَوَجَّمةً وَيُوتِرُ عَايْهاً ، غَدِيرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّلُ اللهَ عَلَى الرَّاحِلةِ أَى وَجَهِ تَوَجَّمةً وَيُوتِرُ عَايْهاً ، غَدِيرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّلُ اللهَ اللهُ عَلَيْها » .

- جواز تركها (وصحبت عُمَان) وذكر مسلم فى حديث ابن عمر قال ومع عُمَان صدراً من خلافته ثم أتمها ، وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين ، وهـ ذا هو المشهور أن عُمَان أتم بعد ست سنين من خلافته ، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عُمَان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى ، والروايات المشهورة بإنمام عُمَان بعد صدر من خلافته محمولة على الإنمام بمنى خاصة ، وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته أن اتمام عُمَان إنما كان بمنى وكذا ظاهم الإحاديث التى ذكرها مسلم . واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى المحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر . هذا مذهب الشافعي وأبى حنيفة والأكثرين . وقال مالك يقصر وعند الجهور علته السفر والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومعلولا .

(باب التطوع على الراحلة والوتر)

(يسبيح على الراحلة) يقال يصلى سبحة أى يتنفل، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (أى وجه توجه) يعنى فى جهة مقصده .قال العلماء فلوتوجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز و إلا فلا (ويوترعليها) فيه دليل المذهب —

المُهُ الله بن الجُارُودِ حدثنى مُسَدَّدٌ أخبرنا رِبْعِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الجُارُودِ حدثنى عَمْرُو بنُ أَبِي سَبْرَةَ حدثنى أَنَسُ بنُ مَالِكِ عَمْرُو بنُ أَبِي سَبْرَةَ حدثنى أَنَسُ بنُ مَالِكِ لا أَنْ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَان إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ بِتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ » .

الْمَازِيِّ عن مَالِكِ عن عَرْو بن يَعْنِي الْمَازِيِّ عن الْمَازِيِّ عن عَرْو بن يَعْنِي الْمَازِيِّ عن أَبِي الْمُعْبَابِ سَعِيدِ بن يَسَارِ عن عَبْدِ اللهِ بن مُعْرَ أَنَّهُ قال « رَأَيْتُ رسولَ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ ۖ إلى خَيْبَرَ » .

- الشافعى ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجه وأنه سدة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة ، والأحاديث الصحيحة المروية فى ذلك ترد عليه ، وقد أطنب الكلام فيه الإمام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فأراد أن يتطوع) أى يتنفل راكباً والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر) أى للاستفتاح عقب الاستقبال . قال فى المحيط منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة يعنى بشرط كونها سهلة وزمامها بيده ، و به قال الشافعي والحنفيه لم يأخذوا به ، هذا فى النفل وأمافى الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة ، وفى الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر ، ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) أى ذهب به مركوبه .

 الزُّ بيْرِ عن جَابِرِ قال « بَعَشَنِي رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في حَاجَةٍ . قال: فَحِيْتُ وَهُو يُصَلِّى عَلَى اللهُ عليه وسلم في حَاجَةٍ . قال: فَحِيْتُ وَهُو يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ مِنَ الرُّكُوعِ »

- والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البيخارى حديث عمرو. هـذا كلام الدارقطنى ومتابعيه . وفى الحبكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ، وقال النسائى ، وقال النسائى : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلى على حمار وربما يقول : على راحلته ، وقال غيره : وهم الدارقطنى وغيره عمرو بن يحيى فى قوله يقول : على راحلته ، وقال غيره : وهم الدارقطنى وغيره عمرو بن يحيى فى قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير . هـذا آخر كلامه . وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس فى الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً ، وقال : فيه يركع ويسجد إيماء من فير أن يضع وجهه غلى شى . .

(فجئت) أى إليه (وهو يصلى) حال (على راحاته نحو المشرق) ظرف أى يصلى إلى جانب المشرق أو حال أى متوجها نحو المشرق أو كانت متوجها إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع) أى أسفل من إيمائه إلى الركوع أى يجمل رأسه للسجود أخفض منه لاركوع . وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووى والعراق وابن حجر وغيرهم ، وإيما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخرى وأهل الظاهم . قال ابن حزم : وقد رويناعن وكيم عن سفيان عن منصور بن المقمر عن إبراهيم النخعى حزم : وقد رويناعن وكيم عن سفيان عن منصور بن المقمر عن إبراهيم النخعى حزم : وقد رويناعن وكيم عن سفيان عن منصور بن المقمر عن إبراهيم النخعى حزم : وقد رويناعن وكيم عن سفيان عن منصور بن المقمر عن إبراهيم النخعى ح

٢٧٥ – باب الفريضة على الراحلة من عذر

ابن المُنذر عن عَطَاء بن أَبي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائشَةَ ﴿ هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ اللَّهُمَانِ عَن عَطَاء بن أَبي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائشَةَ ﴿ هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ المُنذرِ عن عَطَاء بن أَبي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائشَةَ ﴿ هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ بُعَلِّينَ فَى ذَلِكَ فَى شِدَّةٍ وَلا رَخَاء ﴾ .
مُعَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِ ؟ قالت : لم يُوحَقَّصُ لَهُنَّ فَى ذَلِكَ فَى شِدَّةٍ وَلا رَخَاء ﴾ .
قال مُحَدَّد : هذا في المَكْتُوبَةِ .

- قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر . قال النووى : وهو محكى عن أنس قال العراق : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وحمل جهور العلما، الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفي حديث الترمذي وحده السجود أخفض من الركوع وقال حسن صحيح .

(باب الفريضة على الراحلة من عذر)

هل تجوز و هكذا لفظ الباب أى الفريضة على الراحلة من عذر فى جميع النسخ الحاضرة . وأما فى النسختين من المنذرى بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير .

(هل رخص) بصيغة المجهول أى رخص فى زمان نزول الوحى (لم يرخص) بصيغة المجهول أى من النبى صلى الله عليه وسلم (فى ذلك) أى فى أداء الصلاة على الدواب (فى شدة) والمراد بالشدة الأمر الذى تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع . ومثله رواية عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يؤمى برأسه قبل أى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك فى الصلاة المسكتوبة » متفق عليه فتحمل هذه الرواية -

 على غير الضرورة الشرعية وأما في الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحله ، لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يملي بن مرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحـــابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع » قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا إمرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وكذا روى على أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد و إسحاق انتهى . قال ف شرح الأحكام لابن تيمية : والحديث صححه عبد الحق وحسنه النووى ، وضعفة البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على لراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع.وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتى . وحكى النووى في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة . قال الحافظ : لـكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضاً الإجماع على عدم صلة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه ، جازت الفريضة على الصحيح من ملاهب الشافعي ، فإن كانت سـائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي ، وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيهــا الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر ، قال أصحاب الشافعي : يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى . قال في شرح الأحكام : والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولادليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح —

٢٧٦ – باب متى يتم المسافر

١٣١٧ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا إِبْراهِيمُ ابْنُ مُوسَى أَنْبَأْنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عِن أَبِي ابنُ مُوسَى أَنْبَأْنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عِن أَبِي ابْنُ مُوسَى أَنْبَأْنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عِن أَبِي نَضْرَةَ عِن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنِ قال « غَزَ وْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فأَقَامَ بَمَكُمَّة مُمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، يقولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَالُوا أَرْبَعًا فإِنَّا قَوْمٌ سَفَرْ » .

- هذا الحديث التخصيصها وليس فى الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحله فى السفر لمن حصل له مثل هذا العذر ، وإن لم يكن فى هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذى عن أحمد و إسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجدموضها يؤدى فيه الفريضة نازلا ، ورواه العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى انتهى . (هذا فيه المكتوبة) أى عدم الرخصة . قال المنذرى : قال المدارقطنى : تفرد به النعان بن المنذر عن سلمان بن موسى عن عطاء . هذا آخر كلامه . والنعان بن المنذر هذا غسانى دمشقى ثقة كنيته أبو الوزير انتهى .

(باب متى يتم المسافر)

صلاته إذا نزل فى موضع وأقام فيه .

(حماد) هو ابن مسامة فحاد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية كلاها يرويان عن على بن زيد لكن هذا لفظ ابن عليه دون حماد (فأقام) أى مكث (يقول) أى بعد تسليمه خطابا للمقتدين به (يا أهل البلد صلوا أربعاً) أى أتموا صلاتكم (فإنا) أى فإنى وأصحابى (سفر) بسكون الفاء جمع سافر ، كركب وصحب أى مسافرون . قال الطيبي : الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو —

العَلاَءِ وَعُمَانُ بنُ أَلِي سَيْبَةَ _ المَعْنَى وَاحِدْ _ عَلَمْ اللهِ عَبَّاسِ هِ أَنَّ رسولَ اللهِ

- سبب لما بعد الفاء أي صلوا أرابعاً ولاتقتدوا بنا فإنا سفر ، كقوله تعالى : ﴿ فَانْفَجِرِتَ ﴾ أي فضرب فانفجرت . قال الخطابي : هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب مخاف على نفســه العدو ، وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أنم الصلاة ، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه بمكة ، وذلك أنه دخلها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة ، فكان مقامه أربعة أيام . وقد روى عن عُمَانِ أنه قال ﴿ من أَرْمَعَ مَقَامَ أَرْبِعَ فَلَمْتُمَ ﴾ وهو قولَ مالك بن أنس وأبى ثور ، واختلفت الروايات عن ابن عبــاس في مقــام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ، فروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشر بمكة يقصر الصلاة ، وعنه أقام تسع عشرة ، وعنه أنه أقام خمس عشرة ، وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه ، فسكان خبر غرانَ بن حصين أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف نصار إليه . وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرةأتم الصلاة، ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس ، وقال الأوزاعي إذا أقام اثني عشرة ليلة أتم الصلاة ، وروى ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صــالح بن حي إذا عنم مقام عشر أنم الصلاة ، وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك ، ورواه أبو داود انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي بنجوه . وقال حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده على بن زيد بن جدعان ، وقد تسكلم فيه جماعة من الأُنَّمة ، وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة الكثرة اضطرابه . (¥ _ عون المعبود ٤)

صلى الله عليه وسلم أقامَ سَبْعَ عَشَرَةً بَمَـكَلَّةً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ. قال ابنُ عَبَاسِ: وَمَنْ أَقَامَ أَكُثَّرَ أَنَّكُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ مِن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاس قال : أَقَامَ نِسْمَ عَشْرَةً .

- (أقام سبع عشرة بمكة) بتقديم السين قبل الباء ، لكن في رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقديم الناء قبل السين ولفظه ﴿ أَقَامَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ تَسْعَةُ عَشْر يقصر فنحن إذا سافرنا تسمة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنــا ﴾ انتهى . وكذا أخرجه البخارى في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده ، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهـاني عن عكرمة لكن أخرجه أبو داود ، من هذا الوجه أي من طريق ابن الأصبهاني بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، وكذا أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال أبو داود ، وقال عباد ابن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة ، وقد وصلما البيهقى . وتقدم لأبي داود من حديث عمران بن حصين وفيه فأقام بمكة ثمــانى عشرة ليلة لايصلي إلا ركعتين ،ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس: ﴿ أَقَامَ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمُ مَكَّهُ عَامَ الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»قال الحافظ: وجمع البيهتي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سـبع عشرة حذفهما . ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما ، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووى في الحلاصة وليس مجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها—

١٢١٩ – حدثنا النَّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَدَّدُ بنُ سَدَلَمَةً عن مُحَدِّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَاسٍ قال «أَقَامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بمَكَدَّةً عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هــذا الحديثَ عَبْدَةُ بَنُ سُلَيْهَانَ وَأَجْمَــدُ بِنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بِنُ الْفَضْلِ عِن ابنِ إِسْحَاقَ ، لم يَذْ كُرُوا فِيهِ ابنَ عَبَّاسٍ.

الْأَصْبَهَانَى عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَلِي ّ أخبرنى أَبِي أخبرنا شَرِيكُ عن ابن الْأَصْبَهَانَى عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَقَامَ بَمَـكُةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّى رَكْمَتَيْنِ ﴾ .

يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها كثر ما وردت به الروايات الصحيحة ؛ وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونه—ا أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا ، وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومى الدخول والخروج فيها أولا انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه . ولفظ البخارى والترمذى وابن ماجه .

(عن عبيد الله بن عبد الله) قال البيهقى وأما حديث محمد بن إسـحاق عن الزهرى عن عبيد الله متصلا فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه ، ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن إسـحاق لم يذكر ابن عباس ، ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهرى قوله انتهى. وقال المنذرى –

المعافية ال

- وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه النسائى بنحوه ، وفى إسناده محمد بن إسحاق . واختلف على ابن إسحاق فيه فروى عنه مسنداً ومرسلا، وروى عنه عن الزهرى من قوله انتهى .

(أقمنا عشراً) قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عبــاس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة ، وحديث أنس في حجة الوداع ، وقد أخرج البخارى من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة الحديث. ولا شــك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتــكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليهـ اكما قال أنس ، وتـكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلي الظهر بمني ، ومن ثم قال الشافعي : إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة انتهي . وقال الزيلعي : وقدرها الشافعي بأربعة أيام فإن نواها صار مقياً ، ويرده حديث أنس فإن فيه قلت كم أقمتم بمكة ؟ قال أقمنا بهاعشراً . ولا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر ، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتمين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك . نعم كان يستقيم هذا لوكان الحديث في قضية الفتح . والحاصل أمهما حديثان أحدهما حديث ابن عباس وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه أقام بمكة عامالفتح، والآخر حديث أنس وكان — ١٣٢٧ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَى شَيْبَةَ وَابنُ الْمُثَنَى - وهـذا لَفُظُ ابنِ الْمُثَنَى - وهـذا لَفُظُ ابنِ الْمُثَنَى قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَدَّدِ اللهِ بنُ مُحَدَّدِ اللهِ بنُ مُحَدَّدِ اللهِ بنُ مُحَدَّدِ اللهِ بنَ مُحَدَّدِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

- في حجة الوداع . انتهى . قال المدرى : وأخرجه البيخارى ومسلم والترمذى والنسائى وان ماجه .

(قال) أبو أسامة (أخبرني عبد الله) وهذا لفظ ابن المثنى ، وأما عمان فقال عن عبد الله كا سيأتي (عن أبيه) محمد بن عمر (عن جده) عمر بن على (إذا سافر) من منزله (حتى تكاد) أى تقرب الشمس (أن تظلم) من باب الأفعال أى تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شعاع الشمس وضوئها على الأرض وتظهر ظلمة الليل (فيصلي المغرب) لم يبين الراوى أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده ، والاحتمال في الجانبين قائم .

(ثم يدعو بعشائه) بفتح العين أى يطلب طعام العشى (فيتعشى) أى فيأ كل طعام العشى (ثم يصلى العشاء) لم يبين الراوى وقت أدائها والاحمال في كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصورى . واعلم أن الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في مختصر المنذرى ، لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تتميا لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد ، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

قال عُمَّانُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُعَمَّدِ بنِ عَبَدِ اللهِ عَنْ أَبَا دَاوُدَ بِهِ عَلَى " : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَعْوِلُ : وَرَوَى أَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عِن حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ _ يَعْنَى ابنَ أَنَسِ بنِ مَالِكِ ﴿ أَنَ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُما حِينَ يَعْيَبُ الشَّفَقُ ويقولُ : كَانِ النَّبِيُ مَا حِينَ يَعْيَبُ الشَّفَقُ ويقولُ : كَانِ النَّبِيُ مَا لِللهُ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ ﴾ وَرِوَايةُ الزَّهْرِيِّ عِن أَنَسٍ عِن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلُهُ .

٢٧٧ – باب إذا أقام بأرض المدو يقصر

١٢٢٣ - حدثنا أُحمَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأْنَا مَعْمَرُ عَن يَحْدِي الرَّزَّاقِ أَنْبَأْنَا مَعْمَرُ عَن يَحْدِي بنِ أَبِي كَثِيرٍ عِن مُحَدِّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَوْبَانَ عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهُ عليه وسلم بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَبْدِ اللهُ عليه وسلم بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ﴾ قال أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ مَعْمَرِ لايَسْفِيدُهُ .

(يقصر الصلاة) وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام مبلدة . وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة ، فذهب بعضهم —

^{- (}قال عثمان) ابن أبى شيبة فى روايته (عن عبد الله) بالعنعنة ، وأما ابن المثنى فبالإخبار (سمعت أبا داود) يعنى المؤلف وهذه المقولة لأبى على اللؤلؤى راوى السنن (يجمع بينهما) أى المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) فهذه الرواية مفسرة لإجال على رواية على بن أبى طالب (مثله) أى مثل حديث حفص بن عبيد الله ، فرواية حفص والزهرى عن أنس متفقتان على أن الجمع كان يعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهرى فى باب الجمع بين الصلاتين بلفظ و يؤخر المفرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حين يغيب الشفق »

⁽ باب إذا أقام بأرض المدو يقصر)

_ إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعــده، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل السفر . وما روى من قصره صلى الله عليه وسلم فى مكة وتبوك دليل لهم لاعليهم لأنه صلى الله عليه وسلم قصر مدلة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهق عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بحنين أربمين يوماً يقصر الصلاة » ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به ، وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم بمدأر بمة أيام . قال الشوكانى: والحق أن الأصل في المقيم الاتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبب عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دل الدلهــل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينغي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك (غير معمر لا يسـنده) ورواه ابن حبال والبيهق من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن على بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن لمجيى بن أبى كثير عن ابن ثوبان مرسلا، وأن الأوزاعي رواه عن يحيي عن أنس فقال بضع عشرة ، وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهتي من طريقه والله أعلم.

۲۷۸ – باب صلاة الخوف

مَنْ رَأَى أَنْ يُصلِّى بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِم جَمِيماً ثُمَّ يَرْ كُعُ بِهِمْ اللهِ عَمْ سُغَانِ فَيُكَبِّرُ بِهِم جَمِيماً ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيامٌ يَعُوسُونَهُمْ ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِي يَلِيهِ إلى قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِي يَلِيهِ إلى مَقَامِهِم ، ثُمُ يَرْكُمُ الْإِمَامُ مَقَامِهِم ، ثُمُ يَرْكُمُ الْإِمَامُ وَيَسْجُدُ الصَّفُ اللَّخِيرُ إلى مَقَامِهِم ، ثُمُ يَرْكُمُ الْإِمَامُ وَيَسْجُدُ الصَّفُ اللَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ وَيَرْ كُونَ جَمِيماً ثُمْ يَسْجُدُ الصَّفُ اللَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمْ جَلَسُوا جَمِيماً ثُمُ سَلَمً فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمْ جَلَسُوا جَمِيماً ثُمُ سَلَمَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمْ جَلَسُوا جَمِيماً ثُمْ سَلَمً عَلَيْهِم جَمِيماً . قال أَبُو دَاوُدَ هذا قَوْلُ سُفَيَانَ .

١٣٢٤ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرِنَا جَرِيرُ بنُ عَبَدِ الخَبِيدِ عن مَنْصُورٍ عن نُجَاهِدٍ عن مُنْصُورٍ عن نُجَاهِدٍ عن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قال ﴿ كُنَّا مع رسولِ الله صلى اللهُ

(باب صلاة الخوف)

(من رأى) أى من الأثمة من ذهب إلى (أن يصلى) الإجمام (بهم) أى بالناس المجتمعين (وهم) أى الناس المجتمعين (فيكبر بهم) أى فيكبر الإمام بهؤلاء فيفتحون الصلاة كلهم معاً (ثم يركع بهم جميعاً) أى يركع الإمام بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الإمام) سجدتين (والصف الذي يليه) أى الصف المقدم الذي يليه) أى الصف المقدم الذي يلي الإمام هو يسجد مع الإمام (والآخرون) الذين هم في الصف المؤخر (قيام) جمع قائم (محرسونهم) أى محرسون الإمام والصف المقدم (فإذا المؤخر (قيام) جمع قائم (محرسونهم) أى محرسون الإمام والصف المقدم ولم يسجدوا معهم .

(عن مجاهد عن أبي عياش الزرق) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهتي –

عليه وسلم بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بنُ الْوَلِيــدِ فَصَلَّيْنَا الْعَلَّهُورَ ، فقال الْمُشْرِكُون : لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً ، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ ف الصَّلاَّةِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْقَصْرِ ، فَلَمَّا حَفَرَتِ الْقَصْرُ قَامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم مُسْتَقَبِّلَ الْقَبْلَةِ وَالْشُرِكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسَلَّم صَفٌّ ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ ، فَرَ كُعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَرَ كَعُوا جَمِيعًا نُمُ سَحِدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُون يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَوُ لاَءِ السَّجْدَتَيْن وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونِ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأْخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إلى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إلى مَقامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَّعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَرَ كَمُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي مِلْيِهِ وَقَامَ الْآخَرُ ون يَحْرُ سُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونِ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيمًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيمًا ، فَصَلاَّهَا بِمُسْفَانَ وَصَلاَّهَا يَوْمَ اَبِنِي سُلَيْمٍ » .

- فى المعرفة بلفظ حدثنا أبوعياش قال وفى هذا تصريح بسماع مجاهد من أبى عياش انتهى (بعسفان) بضم اله بن وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة ، وقيل هى قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهى حد تهامة كذا فى مراصد الاطلاع (وعلى المشركين خالد) أى كان أميرهم خالد بن الوليد (لقد أصبنا غرة) بكسر الغين المعجمة و تشديد الراء أى غفلة فى صلاة الظهر يريدون فلو حلمنا عليهم كان أحسن (فنزلت آية القصر) وفى رواية النسائى فنزلت يعنى صلاة الخوف (فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم) ولفظ النسائى « وصلى -

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ [رَوَى] أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عِن أَبِي الزُّبَيْرِ عِن جابِرِ، هَا الْمَعْنَى عِن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَذَلكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بِنُ حُصَيْنٍ عِن جابِرٍ ، عِن عِلَاءِ عِن جابِرٍ ، عِن عِلَاءِ عِن جابِرٍ ، وَكَذَلكَ عَبْدُ اللَّكِ عِن عَطَاءِ عِن جابِرٍ ، وَكَذَلكَ عَبْدُ اللَّكِ عِن عَطَاءِ عِن جابِرٍ ، وَكَذَلكَ عَبْدُ اللَّكَ عِن عَطَاءَ عِن جابِرٍ ، وَكَذَلكَ عَبْدُ اللَّهُ عِن اللَّهِ عَن اللَّهِ عَن اللَّهُ عِنْ حِلًانَ عِن أَبِي مُوسَى فَعِدْلَهُ ، وَكَذَلكَ عَلْمِ مَهُ وَكَذَلكَ عَلْمِ مَهُ اللَّهُ عَن اللَّهُ عَن اللَّهِ عَن حِلًانَ عِن أَبِي مُوسَى فَعِدْلَهُ ، وَكَذَلكَ عَلْمِ مَهُ وَكَذَلكَ عَلْمُ مَهُ اللَّهُ عَن اللَّهُ عَن اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَنْ أَبِي مُوسَى فَعِدْلَهُ ، وَكَذَلكَ عَلْمِ مَهُ وَلَا اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَهُ إِلَيْ عَنْ إِلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَهُ إِلَّهُ عَلَاهُ وَلَهُ إِلَّهُ عَلَيْمَا إِلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَنْ إِلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ اللَّهُ عَلَاهُ وَاللَّهُ عَلَى عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَاهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَاكَ عَلَاكُ عَلْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَاكًا عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ ال

- مَرَةُ بِأَرْضُ بِنِي سَلَيمٍ، وَلَفَظُ أَحَمَدُ وَالدَّارَقَطَنَى « فَصَلَاهَا رَسُولَاللهُ صَلَىاللهُ عِلْمِه وسلم مرتبن مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم » انتهى . وحديث أبي عياش إسناده صحيح . وفي هذا الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف معلقاً أن صلاة الطائفتين معالإمام جميماً واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنقظر الأخرى حتى تفرغ الطَّائِفَةُ الأُولَى ثُمُّ تُسجِّد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة (رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هــذا المعنى) حديث هشام وصله البيهقي في المعرفة بلفظ « فــكبروا جميماً وركموا جميمًا ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفموا رؤسهم سجد الآخرون ، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميماً وركعوا جميماً ، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيـام فلما رفعوا رؤسهم سجد الآخرون » قال البيهقي هذا إسناد صحيح وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جَابِر وحديث أيوب وصله ابن ماجه (وكذلك) أي كما رواه أبو عياش الزرق (رواه داود ابن حصين) حديث داود بن الحصين وصله النسائي من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن هباس فذكر الحديث (وكذلك) أى كحديث أبي عياش رواه (عبد الملك) بن أبي سليمان (عن عطاء من جابر) وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي (عن أبي موسى) الأشمري (فعله) موقوفًا عليه . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من __ ا بن ُ خالِدٍ عن مُجاهِدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَذَلِكَ هِشَامُ بن ُ عُرْوَةَ عن أَبِيدِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

- طريق قتادة عن أبى العالية على أبى موسى الأشعرى بلفظ آخر، وكذا من طریق یونس عن الحسن عن أبی موسی (وكذلك) أی كحدیث أبی عیاش رواه (عكرمة بن خالد) بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلاً . وفي المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال مجاهد « فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود » (هشام بن عروة عن أبيــه عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا . فهذه الروايات كلها مثل حديث أبي عياش الزرقي (وهو قول الثوري) سفيان الإمام وابن أبي ليلي قاله ابن عبد البر ، وهوقول للشافعي ، فحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرق مفهومهما واحد . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلمها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعانى وهـــذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإذا كان المدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع انتهى. قال المنذري وأخرجه النسائى وقال البيهتي هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش ، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من أبى عياش . هذا آخر كالامه وسماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين وعاش أبو عياش إلى بعد الأربمين وقبل إلى بعد الخمسين انتهى.

خَدْمَةُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ مِلُونَهُ ﴿ رَكْعَةً ثُمُ عِلَمُ مِلَا مَامِ وَصِفَ وَجَاهِ العدو فَيَصَلِّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أَخْرَى ثَمَ يَنْصَرِ فُوا فَيَصَهُ وَا فِيصَهُ وَالْعَدُو ۗ ، وَتَجِي ُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيَصَلِّى بِهِم أَخْرَى ثُمُ يَسَمِّ فُوا فَيَصَهُ وَا وَجَاهَ الْعَدُو ۗ ، وَتَجِي ُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيَصَلِّى بِهِم أَخْرِعا أَنْ يَسَمِّ اللَّهُ بِهِم جَمِيعاً . رَكْعَةً وَيَنْبُرُتُ جَالِساً فَيَتُمثُونَ لِأَنْفُسِهِم ﴿ رَكْعَةً أُخْرَى ثُم يُسَمِّ بِهِم جَمِيعاً . رَكْعَةً وَيَنْبُرُتُ جَالِساً فَيَتُمثُونَ لِأَنْفُسِهِم ﴿ رَكْعَةً أَخْرَى ثُم يُسَلِّم بِهِم جَمِيعاً . وَكُونَ اللهِ بِنَ مُعَاذٍ أَخِبرِنا أَبِي أَخْبرِنا شَعْبَتُهُ عِن مَا لَكُ بِن خُواتٍ عِن سَهْلِ بِن أَقِي عَمْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ الْقَاسِمِ عِن أَبِيهِ عِن صَالحٍ بِن خُواتٍ عِن سَهْلِ بِن أَبِي عَمْدَ اللهِ عَنْ مَا عَلَيْهِ فِي خُواتٍ عِن سَهْلِ بِن أَبِي مَنْ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ فَى خُوفٍ فَجَعَلَمُ مُ خَلَفَهُ مَنْ فَصَدِي اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ مِنْ فَصَدِي اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَوْنَهُ وَيُعَلِي اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَاهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَقَلَمُ اللّهُ وَلِي اللّهُ عَلَى اللّهُ وَالْعَلَامُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَاهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَاهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَ

(باب من قال يقوم صف معالإمام وصف وجاه المدو)

هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه و تجاهه أى قبالته (فيصفوا) من نصر ينصر (وتجيء الطائفة الأخرى) الطائفة الفرقة أو القطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك ، واستدل بقول الله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم فإذا سيجدوا فليكونوا ﴾ الأية ، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور ، وخالف فيه بعض الأثمة كا سيجيء (ثم يسلم) الإمام (بهم جميداً) على المشهور ، وخالف فيه بعض الأثمة كا سيجيء (ثم يسلم) الإمام (بهم جميداً) أي بالطائفتين جميعاً كا هو ظاهم العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك أي بالطائفتين جميعاً كا هو ظاهم العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك أي بالطائفتين جميعاً كا هو ظاهم العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك بن القاسم عن أبيه القاسم أن أهل الصف الأول الذين يلونه صلوا وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى أم لا ، اكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال الركعة الباقية ، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال الركعة الباقية ، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال الركعة الباقية ، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال المنت المولة المنت المفسر ولذا قال المنت المؤلف على المنت المفسر ولذا قال المنت المؤلف على المنت المنت المفسل النه المناه المؤلف على المؤلف على المؤلف على المؤلف على المناه المؤلف المؤلف على المؤلف المؤلف على المؤلف على المؤلف على المؤلف المؤلف على المؤلف المؤلف على المؤلف على المؤلف على المؤلف على المؤلف على المؤلف على المؤلف المؤلف على المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف على المؤلف المؤ

خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمُ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبَيُّ صلى اللهُ عيله وسلم رَكْعَةً ثُمُ قَعَدَ حتى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمْ سَلَّمَ » .

٢٨٠ – باب من قال إذا صلى ركعة

وَثَبَتَ قَأَمًا أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ (كُعةً ثَم سَـلَّمُوا ثُم انْصَرَفُوا فَـكَأَنُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَاخْتَلَفَ في السَّلَامِ.

- في ترجمة الباب حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى إلخ (ثم قام) النبي صلى الله عليه وسلم (فلم يزل قائماً) لكي يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانيــة ولأجل أن يصلي معه أهل الصف المؤخر ركمة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) أى خلف أهل الصف الأول ، وهــذه غاية لقيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الصف المقدم اولذا فصل الـكلام وقال (ثم تقدموا) أي أهل الصف المؤخر للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم (وتأخر الذين كانوا قدامهم) أي قدام الصف المؤخر ، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصـــلاة (فصلي بهم) أى بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم قعد) النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا) عن الركعة الأولى وهم أهل الصف المؤخر (ركعة) أخرى (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الطائفة الثانية أو بالطائفتينجميعاً ، وإليه جنح المؤلف ، والظاهر هو الأول والله أعلم . قال المنذري : وفي رواية وثبت قائمًا وأخرَجه البيخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولا انتهى .

(باب من قال إذا صلى)

الإمام (أتموا) الذين يلون الإمام (لأنفسهم ركمة) أخرى (ثم سلموا) -

ابن خَوَّاتِ عَمَّنْ صَالَى مع رسولِ الله صلى الله عن يَزيدَ بن رُومَانَ عن صَالحِ ابن خَوَّاتِ عَمَّنْ صَالَى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّفاعِ صَلاةَ الخُوْفِ ﴿ أَنَّ طَأَنْهَةً صَفَّتُ مَعَهُ وَطَأَنْهَةً وِجَاةَ الْقَدُو ِ فَصَالَى بِاللَّتِي مَعَهُ رَكُعةً ثَم مُبَتَ قَائُماً وَأَتَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثَم انْصَرَ فُوا وَصَفُوا وِجَاةَ الْقَدُو وَجَاءَتِ رَكُعةً ثُم مُبَتَ قَائُماً وَأَتَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثَم انْصَرَ فُوا وَصَفُوا وِجَاةَ الْقَدُو وَجَاءَتِ الطَّانْفِةُ الْأَخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّفِعةَ الَّتِي بَقِيتْ مِن صلاتِهِ ثُم مَنَا مَا مَعَ عَالِياً وَأَتَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُم سَلَّمَ بِهِم الرَّفِعةَ الَّتِي بَقِيتُ مِن صلاتِهِ ثُم مَنْهُ بِهِمْ » .

جؤلاء بعد الفراغ من الركعتين (واختلف) الإمام والمأموم (في السلام) فلا يكون سلام بعض المأمومين مع الإمام .

⁽عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة ، وأبوه صحابي جليل (من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حثمة . قال الحمافظ والراجح أنه أبوه خوات بن جبير كا جزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده ، ويحتمل أن صالحاً سعمه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وبؤيد أن سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره ، عليه وسلم ، وبؤيد أن سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره ، الكن لا يلزم أن لا يرويها فروايته إياها مرسل صحابي ، فبهدا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات . وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء ، فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت) حال كونه المسلمين نقبت من الحفاء ، فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت) حال كونه الأخرى) التي كانت وجاه العدو (ثم ثبت جالساً) لم يخرج من صلاته (ثم سلم) الله عليه وسلم (بهم) بالطائفة الأخرى .

قال مَالِكُ : وحديثُ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ .

ابن مُعَدّ عن صَالح بن خَوَّاتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهُلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ سَهُلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ سَهُلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْبَرَامُ وَطَأَيْفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَأَيْفَةٌ مَنَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَأَيْفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَأَيْفَةٌ مَنَ مَعَهُ ثَمَ يَقُومَ ، فَإِذَا مُواجِهَةَ الْعَدُوِّ ، فَيَرْكَعَ الْإِمَامُ رَكْعةً وَيَسْجُدَد بالنَّذِينَ مَعَهُ ثَم يَقُومَ ، فإذا استَوَى قائمًا مَبَدَتَ قائمًا وَأَتَمُوا لِأَنْفَسِهِم الرَّعة الْبَاقِية ثَم سَدَّهُ وَ وَانْصَرَفُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ وَالْإِمَامُ مَا أَنْ اللّهَ دُوِّ ، ثم يَقْبِلُ الآخَرُ وَنَ الّذِينَ لَم يُصَدّلُوا وَجَاهَ الْعَدُو ، ثم يَقْبِلُ الآخَرُ وَنَ الّذِينَ لَم يُصَدّلُوا وَجَاهَ الْعَدُو ، ثم يَقْبِلُ الآخَرُ وَنَ الّذِينَ لَم يُصَدّلُوا وَجَاهَ الْعَدُو ، ثم يَقْبِلُ الآخَرُ وَنَ الّذِينَ لَم يُصَدّلُوا وَبَاهُ وَيَعْرَكُمُ وَنَ اللّهِ مَا مُ اللّهُ مَا مُؤْوا وَالْعَرَاءُ وَالْمَامُ وَيَرْكُمُ مِنْ فَيَرْكُمُ وَلَا اللّهِ مَا مُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مَا مُنْ وَيَسْجُدُ مِنْ مَ يُسَلّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكُمُونَ وَيَعْمَ مُ اللّهُ وَيَعْمَ مُونَ فَيَرْكُمُ وَنَ فَيَرْكُمُ وَلَا فَالْمَامُ وَلَا الْمَامِ وَيَوْلَ وَالْمَامُ وَيَرْكُمُ مِنْ فَيَرْكُمُ وَلَا الْمُعْمِ الْمُ الْمُؤْلِقُونَ وَلَا الْمَامِ وَيَاءَ الْمَامِ وَيَوْ مُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ الْمَعْمُ اللّهُ وَلَا الْمُعَلِقُولُ مَا مُ الْمُؤْمِ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ الْمُعْمَامُ اللّهُ اللّهُ وَيَعْلَمُ اللّهُ وَلَمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا عَلَيْ الْمُعْمِ فَلَا لَا اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْمَلِهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللل

⁻ وأما الاختلاف في السلام مع الإمام والمأموم فكان مع الطائفة الأولى فقط فإنهم أنموا لأنفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الإمام. وأما في الرواية الآتية فالاختلاف للطائفة ين مع الإمام في السلام، ويشبه أن يكون هذا الاختلاف من الد المؤلف بقوله واختلف في السلام في ترجمة الباب قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي . وقال الخطابي: وإلى هذا الحديث ذهب مالك والشافمي إذا كان العدو من ورائهم ، وأما أصحاب الرأى فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر انتهى (قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ماسمعت إلى) هذا في رواية الفعنبي عن مالك ، وأما في رواية يحيى بن يحيى الليثى في الموطأ عن مالك . فقال : قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خواتأحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف انتهى .

⁽ یحیی بن سعید) هو الأنصاری كما فی روایة ابن ماجه (أن یقوم الإمام) مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو) وعند ابن ماجه وطائفة من —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْنِيَ بِنُ سَعِيدٍ عِنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ ابن رُومانَ إِلاَّ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلاَمِ ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْنِيَ ابنُ سَعِيدٍ قال قال : وَ بَذْبُتُ قائمًا .

- قبل العدو ووجوههم إلى الصف (ثم يسلمون) وفي الطريق الأولى أنه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسًا وأتمو الأنفسهم ثم سلم بهم ، وفى الطريق الثانية أن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضى بعد سلام الإمام . قال ابن ماجه بعد أن روی حدیث یحیی بن سعید الأنصاری قال محمد بن بشار فسألت یحیی بن سعید القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم ، وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جلوساً (ورواية عبيد الله) بن معــاذ العنبري المتقدمة (محو رواية يحيي بن سعيد) الأنصاري (قال) يحيي بن سعيد (قال) القاسم (ويثبت قائمــــــــ) هذه الجملة أي قوله رواية عبيد الله نحو رواية يحيى إلخ تحتمل معنيين الأول أنه رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى الأنصاري عن القاسم ، لــكن رواية عبدالرحمن فيها اختصار وهو عدم الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظار الإمام لهُمْ قَائُمًا ، لَـكُن رواية يحيى الأنصاري مشتملة على هذه الزيادة ، فتحمل رواية عبد الرحمن على رواية يحيى . والثاني أن رواية عبيد الله أيضــًا نحو رواية يحيى ابن سميد أي بذكر هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركمتهم الآخرة المعبر بقوله ويثبت قائماً لكن لم يسق المؤلف رواية عبيد الله هــذه ويشبه أن يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى ولذا قال تحت حديث عبيد الله بن معاذ وفى رواية وثبت للأنما انتهى والله أعلم .

۲۸۱ — باب من قال یکبرون جمیماً

وَإِنْ كَانُوا مُسْقَدْ بِرِينَ [مُسْتَدْ بِرِينَ [مُسْتَدُ بِرِي] الْقَبْسَلَةِ ثَمْ يُصَلِّلُ بَمَنْ مَعَهُ رَكُعةً ثُمْ عَمَانُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيُّ الْآخَرُونَ فَيَرْ كَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكُعةً ثُمْ يُصَلِّونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيُّ الْآخَرُونَ فَيَرْ كَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكُعةً ثُمْ يُصَلُّونَ يُصَلِّقُ التِي كَانَتْ تُقَابِلُ [مُقَابِلَ] الْعَدُو فَيُصَلُّونَ يُصَلِّقُ التِي كَانَتْ تُقَابِلُ [مُقَابِلَ] الْعَدُو فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعةً وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ثَمْ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلِّهِمْ .

حدثنا الخسنُ بنُ عَلِي أخبرنا أَبُو الْأَسْوَدِ الْآهُ مَن الْمُورِيُ أَخبرنا اللهُ عَبْدِ الرَّحَن الْمُورِيُ أَخبرنا اللهُ عَن مَر وَانَ بنِ الخَر كُم أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُر يْرةَ ﴿ هَلْ صَلَّيْتَ مِع اللهُ عَلَيه وسلم صلاةَ الخُون فِ ؟ قال أَبُو هُر يْرةَ : نَمَ . فقال مروول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخُون في ؟ قال أَبُو هُر يْرة : نَمَ . فقال مروول الله صلى الله عليه وسلم عَرْوة نَجْدِ قامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَمْ عَرْوة نَجْدِ قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة المُعشر فقامَت مَعَهُ طَائِفة وَطَائِفة أَخْرَى مُقابِلَ الْعَدُولُ وَضَهُورُكُم إلى القبنلة ، فَكَبَر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في كبروا جَمِيماً وظَهُورُكُم إلى الْقبنلة ، فَكَبَر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في كبروا جَمِيماً وظهُورُكُم إلى الْقبنلة ، فَكَبَر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في كبروا جَمِيماً

(باب من قال يكبرون جميعاً إلخ)

(أبو الأسـود) هو محمد بن عبد الرحمن الأسدى كما عند الطحاوى (عام غزوة نجد) قال ابن القيم : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقي جماً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف انههي . والنجد اسم لـكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق . قال الأبهرى والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد بلاد العرب من تهامة إلى العراق . قال الأبهرى والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد العين قال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه — المين قال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه —

الذينَ مَعَهُ والذينَ مُقَابِلِي [مُقَابِلُو] الْقَدُو * ، ثَم رَكَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رخمة وَاحِدة وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ التي مَعَهُ ثُم سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ التي تَلِيهِ وَالاَحْرُونَ قِيامٌ مُقَابِلِي [مُقَابِلُو] الْقَدُو * ، ثَم قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقامتِ الطَّائِفَةُ التي مَعَهُ فَذَهَبُوا إلى الْقَدُو * فَقَابَلُو هُمْ ، وَأَقبَلَتِ عليه وسلم وقامتِ الطَّائِفَةُ التي مَعَهُ فَذَهَبُوا إلى الْقَدُو فَقَابَلُو هُمْ ، وَأَقبَلَتِ الطَّائِفَةُ الني كَانَتْ مُقابِلِي الْقَدُو * فَرَ كَمُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ورحمة أخرى ورحم قامُوا فَرَ كَمُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله عليه الله عليه وسلم ورحمة أخرى وركموا وسجد والله وسلم والله عليه وسلم والله والله والله فَرَى كَمُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قاعِد ومَن كَان مَعَهُ ثَم كَان ورحم السَّلَامُ فَسَدَم وسلم والله عليه وسلم وسَلَّمُوا جَيِما ، فَكَان لُوسولِ الله السَّلامُ فَسَدَم رحمة وسلم والله عليه وسلم وسَلَّمُوا جَيِما ، فَكَان لُوسولِ الله صلى الله عليه وسلم وسَلَّمُوا جَيِما ، فَكَان لُوسولِ الله صلى الله عليه وسلم وسَلَّمُوا جَيما ، فَكَان لُوسولِ الله صلى الله عليه وسلم وسلم الله عليه وسلم وسَلَّمُوا جَيما ، فَكَان لُوسولِ الله ملى الله عليه وسلم وسلم الله عليه وسلم وسلم الله عليه وسلم وسلم الله عليه وسلم ورخمة عنه ورخمة ورخمة

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميماً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلى معه إحدى الطائفتين ركمة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلى بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتى الطائفة —

الفزوة نحزوة محارب، ويقال غزوة خصفة، ويقال غزوة ثعلبة، ويقال غطفان، والذى صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الفزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف إلا تبوك، وليس فيها لقاء العدو، والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذى شهدها أبو موسى وأبو هريرة هى غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما فى شهودها انتهى (ركعة ركعة) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرّب الأستود عن مُحمَّد بن جَمْفَر بن الرّب بر وَمُحمَّد بن الأستود عن عُرْوَة بن السّحاق عن مُحمَّد بن جَمْفَر بن الرّب بر وَمُحمَّد بن الأستود عن عُرْوَة بن الرّب بر عن أبى هُريْرة قال: « خَرَجْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرّب بر عن أبى هُريْرة قال: « خَرَجْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نَجْد حتى إذا كُنّا بذات الرّقاع مِن نَخْل لَه قى جَمْعاً مِن غَطْفان ، فَذَ كَرَ مَمْناه ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظ حَيْوة . وقال فيه : حِينَ ركع بمَنْ مَمَهُ وَسَجَدَ قال فَلَمُ اللهُ عَلَى عَبْر لَفْظ حَيْوة . وقال فيه : حِينَ ركع بمَنْ مَمَهُ وَسَجَدَ قال فَلَمُ اللهُ عَلَى عَبْر لَفْظ حَيْوة . وقال فيه : حِينَ ركع بمَنْ مَمَهُ وَسَجَدَ قال فَلَمُ اللهُ اللهُ عَلَى عَبْر اللهُ عَلَى عَلْمُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ مَصَاف أَنْ عَامِهم ولم يَذْ كُر اسْتِدْ بَارَ الْقَبْلَة » .

(عن محمد بن جعفر) وفي رواية الطحاوى من طريق يوس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع) بكسرالراء. قال في مراصد الاطلاع: ذات الرقاع به غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم، قيل قال في مراصد الاطلاع: ذات الرقاع به غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم، قيل النبووى: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سهيت ذات الرقاع، لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء كا تقدم، وقيل سميت به لجبل هناك. وقيل سميت لشجرة هناك، ويحتمل أن هذه الأمور كام اوجدت به لجبل هناك. وقيل سميت النبون وسكون الحاء وآخره اللام جمع نخلة منزل فيها انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الحاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كذا في المراصد (فذكر) غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كذا في المراصد (فذكر) أي معنى حديث حيوة (ولفظه) أي لفظ محمد ابن إسحاق (مشوا القهقرى) أي على أعقابهم. وتمام الحديث عند الطحاوى من هذا الوجه ولفظه «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحوف فصدع صن هذا الوجه ولفظه «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحوف فصدع صن هذا الوجه ولفظه «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحوف فصدع صن هذا الوجه ولفظه «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحوف فصدع صن هذا الوجه ولفظه «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصدع صديد عليه وسلم صلاة الخوف فصدع صديد عليه وسلم صلاة الخوف فصدع صديد المحدود « المحدود المحدود و المحدود

⁻ القائمة في وجاء العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلم الإمام ويسلمون جميعاً . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

قال أَبُو دَاوُدَ : وأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ فَحَدَّننا ، ل حدثنى عَمِّى أخبرنا أَبِي عِن ابن إِسْحَاقَ حدثنى مُعَدِّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرُوقَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرُوقَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَالَمْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ حَدَّنَهُ مُهُدَّهُ القِصَّةِ قالت «كَبِّرَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وكَبِّرَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وكَبِّرَتِ الطَّائِفَةُ الذينَ صُفُوا مَعَهُ ، ثم ركع فَرَ كَعُوا ، ثم سَجَدَ فَسَجَدُوا مَمْ رَفَعَ فَرَ كَعُوا ، ثم سَجَدَ فَسَجَدُوا مُمْ رَفَعَ فَرَ فَعُوا ، ثم مَ مَكَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِسًا ثم سَجَدُوا

- الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه المدو ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركمة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا منه ، فلما استووا قياماً رجم الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراءالذين بإزاء المدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عايه وسلم فصَّاوا لأنفسَهم رَكَمَة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمأخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء المدو فصلوا لأنفسهم ركمة وسجدتين ثم جاسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعاً» قال البيهقي في المعرفة : وقد روى عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركمة الأولى عند مجيئها ثم صلب الأخرى مع إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة نخل. وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الراويتان متمارضتين ورجح البخارى ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه فىالصحيح دون حديث أبى هريرة ، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة انتهى . قلت :كذا قال البيهق وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف.

(وكبرت الطائفة الذين صفوا) وهم الطائفة الأولى (جالساً) أى بين -

هُمْ لِأَنفُسِهِمْ الثَّانِيةَ ثَمَ قَامُوا فَنَكَصُـوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهَقَرَى حَى قَامُوا مِن وَرَامَّهِمْ ، وجَاءَتِ الطَّائِفةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ، ثم ركَعُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثم سَجَـد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثم قَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَرَكُم قَامَتِ الطَّأَيْفَتَانِ جَمِيعًا فَعَسَلُوا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَرَكَع فَرَكُعُوا ، ثم سَجَـد فَسَجَد الثَّانِيةَ وسَجَدُوا [فَسَجَدُوا] مَعَهُ سَرِيعًا فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثم عادَ فَسَجَد الثَّانِيةَ وسَجَـدُوا [فَسَجَدُوا] مَعَهُ سَرِيعًا فَسَجَدُوا [فَسَجَدُوا] مَعَهُ سَرِيعًا وسلم فَرَكُم قَرَكُم وَرَكُمُوا ، ثم سَجَـد فَسَجَد وا جَمِيعًا ، ثم عادَ فَسَجَدَ الثَّانِيةَ وسَجَدُوا [فَسَجَدُوا] مَعَهُ سَرِيعًا وسلم وسَهَمُ والله عليه وسلم وقَدُ شَارَكُهُ وسَلَمُ والله عليه وسلم وقَدْ شَارَكُهُ وسَلَمُ والله عليه وسلم وقَدْ شَارَكُهُ وسلم فَلَاسُ فِي الصَّلَاقِ كُلُمُ الله عَلَى الله عليه الله عليه وسلم وقَدْ شَارَكُهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاقِ كُلُمُ الله عَمْ الله عَلَا الله عليه وسلم وقَدْ شَارَكُهُ النَّونَ عَلَمَ وَلَا الله عليه وسلم وقَدْ شَارَكُهُ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاقِ كُلُمُ الله عَلَى الله عليه وسلم وقَدْ شَارَكُهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاقِ كُلُمُ الله عَلَيه وسلم فَسَلَمُ وَلَا الله عَلَالُهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وسلم فَلَالُهُ عَلَيْهُ وسَلَمُ وَلَا اللهُ الله عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَلَالُهُ عَلَيْهُ وسَلَمُ وَلَالهُ عَلَيْهُ وسَلَمُ وَلَالُهُ عَلَيْهُ وسَلَمُ وَلَاللهُ عَلَيْهُ وسَلَمُ وَلَالْهُ عَلَيْهُ وسَلَمُ وَلَالُهُ وَلَالِهُ عَلَيْهُ وسَلَمُ وَلَالْهُ عَلَيْهُ وسَلَمُ وَلَالُهُ عَلَيْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ عَلَيْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالَهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالُولُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالُهُ وَلَالْهُ وَلَالُهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالُهُ وَلَالْهُ وَلَالُولُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالْهُ وَلَالِهُ وَلَالْهُ وَلَالُولُ وَلَالُولُ وَلَالْهُ وَلَالِهُ وَلَالُولُ وَلَالْهُ

⁻ السجدتين (فنكصوا) رجموا (حتى قاموا من ورائهم) وافظ الطحاوى من طريق أبى هربرة فقاموا وراء الذين بإزاء العدو (فسجدوا معه) السجدة الأولى (وسجدوا) كلهم الأولى (ثم سجد) النبى صلى الله عليه وسلم السجدة الأولى (وسجدوا) كلهم أجمعون (معه) السجدة الثانية (كاسرع الاسراع) أسرع على وزن أفعل صيغة المبالغة ، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهدا) أى مجتهداً في السرعة (لا بألون) أى لا يقصرون (سراعاً) بكسر السين ، والمهنى أن الجاعة كالها قد بالغت في السرعة لإ تمام السجدة الثانية . قلت : رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته رجمة القمةرى ولم يذكر استدبار القبلة ، فالروايتان في جملة الهيئات مساويتان . وأما رواية عائشة فتنبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لخالفتها في هيئات كثيرة والله أعلم .

۲۸۲ – باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

• ١٢٣٠ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْجٍ عن مَعْمَرِ عن الزَّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن الزَّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَـلَى بإِحْدَى الطَّائِفَةُ يَنْ رَكْمَةٌ والطَّائِفَةُ الْأَخْرَى مُواجِهَةُ الْعَدُو مُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فَى مَقَامِ الطَّائِفَةُ يَنِينٍ رَكْمَةٌ والطَّائِفَةُ الْأَخْرَى مُواجِهَةُ الْعَدُو مُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فَى مَقَامِ الطَّائِفَةُ والطَّائِفَةُ الْأَخْرَى مُواجِهَةً الْعَدُو مُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فَى مَقَامِ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْمَةً أُخْرَى ثُمُ سَلَّمَ عَلَيْمِ مُ ، ثُمُ قَامَ هُؤُلاً وَقَصَوْا رَكْعَتَهُمْ ﴾ .

(باب من قال يصلي بكل طائفة إلخ)

ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر لـكن يشبه أن يكون كما قال القرطبي في الفهم شرح مسلم إن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسمود أن في حديث ابن عمر كان قضائهم في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وفي حديث ابن مسمود كان قضائهم متفرقاً على صفة صلاتهم انتهى . فلمل المؤلف أراد هذا الفرق بين البابين والله أعلم .

(صلى بإحدى الطائفتين) ولفظ البخارى من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ «غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو» فذكر الحديث. واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريةين فى العدد لكن لابد أن تكون التى تحرس تحصل القوة والثقة بها فى ذلك. قال الحافظ: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلوكانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الأخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة انتهى. والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلى الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه —

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعِ وَخَالِهُ بِنُ مَمْدَانَ عِن ابِنِ مُعْرَا عِن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قَوْلُ مَسْرُوقٍ ويُوسُفَ بِنِ مِهْرَانَ عِن ابْنِ عَبَّاسٍ ، وكذلك رَوَى يُونُسُ عِن الخِستَنِ عِن أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَـلَهُ .

- العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال الحافظ فى الفتح : وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم أنهم أتموا في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب . قال وهو الراجح من حيث المعنى و إلا فيســـتلز م تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الإمام وحده ، ويرجعه حديث ابن مسمود الآتي انتهي مختصراً . قال النووى : وبحديث ابن عمر أخذ الأوزاعي والأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ، ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح ، وبحديث ابن أبي حثمة أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهي. وقد رجح ابن عبد البر هذه السكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد"." قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (وكذلك رواه نافع) حديث نافع عند مسلم والنسائى وابن أبى شيبة والطحاوى والدارقطني (وكذلك قول مسروق) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عنالشمي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خاله صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة ، فيكون للامام ركعتان فيجاعة ويكون للقوم ركمة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (و) كذلك روى (يوسف بن مهران من ابن عباس) قال ابن أبي شيبة حدثنا غندر من شعبة عن على ابن زيد عن يوسف بن ميران .

۲۸۳ — باب من قال يصلى بكل طائفة ركمة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركمة ، ثم يجىء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

المه الله عنه الله على وسلم صلاة الخوف ، فقائموا صفّا [صفّا المعدود الله عليه وسلم ، وصف مُستقبل [مُستقبل] العدود ، فصالى الله عليه وسلم ، وصف مُستقبل [مُستقبل] العدود ، فعائم منه واستقبل هؤلاء عليه وسلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقائموا مقام منه فقائم هؤلاء فعسلوا العدود فعسلوا الله عليه وسلم ركعة مُستقبل المعدود ورجع العدود ورجع المنتفيل العدود ورجع المنتفيل العدود ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لا نفسهم ركعة مُم سلّاً منتفيل العدود ورجع الموائد الله منتفيل العدود ورجع أولئك الله مقامهم فصلوا لا نفسهم ركعة مُم سلّاً ولئك مُستقبل العدود ورجع الموائد الله المنتفيل العدود ورجع المنتفيل العدود والمنتفيل العدود والمنتفيل العدود والمنتفيل المنتفيل ال

- عن ابن عباس مثل ذلك أى مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن إلخ) قال ابن أبى شهبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون بتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة .

(باب من قال يصلي إلخ)

(أخسبرنا خصيف) هو ابن عبد الرحمن الحضرى بكسر المعجمة الأولى ضعفه أحمد ، وقال البيهق ليس بالقوى ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال النسائى صالح (عن أبى عبيدة) هو ابن مسعوداسمه عامر . قال هرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئًا ؟ قال لايدنى لم يسمع من أبيه . كذا قال الترمذى –

ابن يُوسُفَ _ عن شَرِيكِ عن خُصَيْف بإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ قال « فَكَبَّرَ نَبَيُّ اللهُ صَلَى اللهُ عليه وسلم فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيماً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ النَّوْرِيُّ عِذَا المَعَى عَن خُصَيْفِ «وصَلَّى عَبْدُ الَّ حَن ابنُ سَمُرَةَ هَـكذا إلاَّ أَنَّ الطَّائِفِةَ الَّتِي صَلَّى بِهِم رَكْعَةً ثُمُ سَلَّمَ مَضَوْ ا إلى مَقَامِ

- والبيهق ، لسكن قال العينى قال أبو داودكان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميز وابن سبع سنين يحتمل السماع انتهى . (ثم سلم) النبى صلى الله عليه وسلم (فقام هؤلاء) أى الطائفة الثانية (ثم سلموا) قال الحافظ : وظاهره أن الطائفة الثانية و آلت بين ركعتيها ثم أثمت الطائفة الأولى بعدها .

(رواه الثورى بهذا المهنى) أخرج الطحاوى من طريق قبيصة ومؤمل قالا حدثنا سفيان عن خصيف عن أبى عبهدة عن عبد الله قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفاً خلفه وصفاً موازى العدو وكلهم فى صلاة ، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ، ثم وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة » ثم انتهى . ومهاد المؤلف أن فى رواية شريك عن خصيف فكبر الصفان جميعا ، وليست هذه الجملة فى رواية محمد بن فضيل عن خصيف لكن رواه الثورى عبد الرحمن بن سمرة) صحابى أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا) عبد الرحمن بن سمرة) صحابى أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا) أى كا ذكر فى حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة) وهى الطائفة الثانية التى دخلت مع الإمام فى الركعة الثانية (ثم سلم) الإمام بعم ركعة)

أَصحابِهِم وَجاءَ هَوُ لاَء فَصَلُوا لِأَنفُسِهِم رَكْعَةً ثُمَ رَجَعُوا إلى مَقام ِ أُولَٰئِكَ فَصَلُّوا لِأَنفُسِهِم رَكْعَةً ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حدثنا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرِنَا عَبَدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ أَخْبَرْنِى [حدثنى] أَبِي أُنَّهُمْ غَزَوْا مع عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ كَابُلَ فَصَلِّى بِنَا صِلاَةَ الْخُوْفِ .

٢٨٤ - باب من قال يصلى بكل طائفة ركمة ولايقضون المُشْعَثُ بنُ محدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْنِي عن سُفْيَانَ حدثنى الْأَشْعَثُ بنُ سُكَيْمٍ عِن الْأَسْوَدِ بنِ هِلاَل عِن ثَعْلَبةً بنِ زَهْدَم قال: ﴿ كُنَّا مِع سَعِيدِ بنِ سُكَيْمٍ عِن الْأَسُودِ بنِ هِلال عِن ثَعْلَبةً بنِ زَهْدَم قال: ﴿ كُنَّا مِع سَعِيدِ بنِ الْعَالَ عَن ثَعْلَبةً مَا لَمُ صَلّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم المُعاص يِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقال: أَيْسَكُم صَلّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

- من الركعة الأولى (ثم رجعوا) أى الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك) مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا) أى الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك) أى الطائفة الثانية ركعتهم الباقية . والفرق بين رواية ابن مسمود وأثر عبد الرحمن بن سمرة أن فى حديث ابن مسمود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتهم ألم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، وفى فعل عبد الرحمن أن الطائفة الثانية أنهت ركعتهم الباقية بعد إنمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية والله أعلم (أخبرى أبى) هو حبيب بن عبد الله الأردى (كابل) بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهو بين الهذ وسجستان فى ظهر الغور وبه زعفران وعود وأهليلج كذا فى المراصد .

(باب من قال يصلي)

الإمام (ولا يقضون) من خلفه ركمة أخرى .

(بطبرستان) بفتح أوله وثانيه وكسر الراءبلاد واسعة ومدن كثيرة _

صلاةَ الخُوْفِ ؟ فقال حُذَيْفَةُ : أَنَا ، فَصَلَّى بِهَوَّ لاَ ۚ [بِهِم] رَكُمةٌ وبِهَوَّ لاَ ۚ رِكْمَةٌ ، ولم يَقَضُوا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُجَاهِدٌ عَنَا بنِ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ عَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم ، وعَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي هُرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم ، وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وِأَبُو مُوسَى .

- يشتملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهي تسمى بمازندران كذا فيالراصد (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال الحافظ : وبالاقتصار على ركعة واحــدة فى الخوف يقول الثورى وإسحاق ومن تبعهما وقال به أبوهريرة وأبو موسى الأشمرى وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيد بشدة الخوف . وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة معالإمام وليس فيها نغى الثانية ، وأجيب بأن قوله ولم يقضوا وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم (وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله) عن ا بن عباس وحديثه عند النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبدالله فذكر الجديث وفيه ولم يقضوا ، وأخرجه ابنأ بى شيبة من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم نحوه ولم يذكر فيه هــذه الجلة أى ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسيجيء هــذا الحديث (و) كذا رواه (عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة) وحديثه عند النسائي بُلفظ « تـكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركمتان ﴾ (ويزيد الفقسير) حديث يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عنه عن جابر مرفوعاً عند النسائي بلفظ « فصلى بالذين خلفه ركمة —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَجُـلُ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالْأَشْمَرِيِّ جَمِيعاً عن جَابِرِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم . وقد قال بَعْضُهم عن شُعْبَةً في حـديث يَزيدً الْفَقَيْرِ أُنَّهُمْ قَضَـوْا رَكْعةً أُخْرَى . وكَذلك رَوَاهُ سِمَاكُ الخَنْفَىُ عن ابن مُحَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وكذلك رَوَاهُ زَيْدُ بن ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : فَكَانَتْ لِلْقَوْم رِرُعةً وللنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رُكْعتَيْنِ .

١٢٣٤ – حـدثنا مُسَدَّدُ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورِ قالا أُخبرنا أَبُو عَوانةَ

- وسجد بهم سجدتين ثم الهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلي بهمرسول الله صلى الله عليه وسلم ركمة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك » انتهى مختصراً . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق وكيع حدثنا المسعودى ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحسكم عن يزيد الفقير (أنهم قضوا ركعة أخرى) أخرج النسائي من طريق حجاج بن محمد عن شـمبة عن الحـكم عن بزيد الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظ « فـكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة » وكذا عند ابن أبي شيبة من طريق غندر عن شعبة نحوه ، وليس عندهما هذا اللفظ أىأنهم قضوا ركمة أخرى (وكذلك) أى كما روى هؤلاء (رواه سماك الحنفي) هو سماك بن الوليد الىمامى ثم الكوفي (وكذلك رواه زيد بن ثابت) أخرجه النسائى عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة . وأخرجه ابنأ بىشيبة . وأخرج الطحاوى بلفظ ﴿ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصف صفاً خلفه وصفاً موازىالمدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاءإلى مصاف هؤلاء فصليمهم ركعة ثم سلم عليهم » وفي لفظ له « فكانت للنبي – عن بُكَيْرِ بنِ الْأَخْنَسِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : ﴿ فَرَضَ اللهُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ الْأَخْنَسِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : ﴿ فَرَضَ اللهُ عَنْ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَدِيبً كُمُ صَلَى اللهُ عليه وسلم ، في الخَفْرِ أَرْبَعًا ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً ﴾ .

 صلى الله عايه وسلم ركعتان ولـكل طائفة ركعة ركعة » (بكير بن الأخنس) الكوفي روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة . قال ابن معين وأبو زرعة وأبوحاتم والنسائي ثقة وأخرج له مسلم (وفي الخوف ركعة) قال النووى : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السالف منهم الحسن البصرى والضحاك وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت السفر وجب ركعتان ولا يجوز الافتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هــذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتى بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف، وهــذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة انتهي. قال السندى : قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله أعلم. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

٢٨٥ – باب من قال بصلي بكل طائفة ركمتين

(باب من قال إلخ)

(فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً ـــ

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث أبى بكرة _ هذا _ رواه الدارقطي عنه ، فقال فيه :

« إن النبي صلى الله عليه وســــلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركمات ، ثم انصرف وجاء الآخرون ، فصلى بهم ثلاث ركعات ، وكات له ست ركمات ، وللقوم ثلاث ركمات » . قال ابن القطان : وعندى أن الحديثين غير متصلين ، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الحوف ، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف ، فتدلى ببكرة من الحصن ، فسمى أبا بكرة ، وهذا كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من هوازن ثم لم يلق صلى الله عليه وسلم كيداً إلى أن قبضه الله .

وهذا الذى قاله لا ريب فيه ، لكن مثل هذا ايس بعلة ولا انقطاع عند جميح أثمة الحديث والفقه فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصة فإنه إنما سمعها من صحابي غيره ، وقد اتفقت الأمة على قبول ر، اية ابن عباس ونظرائه من الصحابة ، مع أن عامتها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء . فالتعليل على هذا باطل ، والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذلكَ فَى المَغْرِبِ يَكُونُ الْلَإِمَامِ سِتَّ رَكَّمَاتٍ وللقَوْمِ مَا اللهِ مَامِ سِتَّ رَكَّمَاتٍ وللقَوْمِ مَلَاثًا . قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذلكَ رَوَاهُ يَحْنِيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَّمَةً عن جَابِرٍ جَابِرٍ عَن النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم ، وكَذلكَ قال سُلَيْانُ الْيَشْكَرِيُّ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم .

— في ركمتين ومتنفلا في ركمتين . قال النووى : وبهذا قال الشافعي وحكوه عن ألحسن ، وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسيخه إنتهى . وقال السندى : فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطماً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً انتهى (وكذلك في المغرب) وهو قياس صحيح والظاهر أنه من قول أبي داود، ولكن أخرج البيهتي هـذا الحديث من طريق أبي بكر محمد بن بكير عن أبى داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه سنداً ومتناً وفيه وكذلك في المغرب إلى آخر القول ثم قال البيهقي وهذا أظنه من قول الأشمث . وأخرج الدارقطني من طريق عمر والبكراوي حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صــلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركمات ثم الصرف وجاء الآخرون فصلي بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركمات وللقوم ثلاث ثلاث . قال البيهقى فى المعرفة : ورواه عمر والبكراوى عن أشعث عن الحسن عن أبى بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب وهو وهم والصحيح هو الأول أى قول أشعث (وكذلك رواه يحيي بن أبى كثير) يمنى فى غير المغرب وحديثه عند مسلم بالفظ « فصلى بطائفة ركمتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركمتين » قال فـكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركمات وللقوم ركمتان (وكذلك) أى كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سَــليمان اليشــكرى أيضاً ، وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبد الله ، فني حديث هؤلاء كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم — - صلى بالقوم الآخرين ركمتين ثم سلم فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم أربع ركمات ولهؤلاء ركمتين ركمتين . قال النذرى : حديث أبى بكرة أخرجه النسأنى انتهى .

ثم اعلم أنه قال الحافظ ابن عبد البر في التم ييد روى في صلاة الحوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه، الأول مادل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب . قال العيني وقال به أبو حنيفة وأصحابه . قال ابن عبد البر الثانى حديث صالح بنخوات عن سهل بنأ بى حثمة قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور . الثالث حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف . الرابع حديث أبى عياش الزرقى قال به ابن أبى ليلي والثورى . الحامس حديث حذيفة قال به الثورى في مجيزه وهو المروى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله . السادس حديث أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتى به ، وقد حكى المربى عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركمتين ثم سلم فصلي بالطائفة الأخرى ركمتين ثم سلم كان جائزاً قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل . قال ابن عبد البر وروى أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع ، وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسمة أنواع ، وذكر القاضي عياض فى الإكال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً ، وذكر النووى أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك . وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبينها كن يمكن التداخل في بعضها . وحكى ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن المربى صلاها أربماً وعشرين مرة وبينالقاضي —

٢٨٦ - باب صلاة الطالب

١٣٣٩ - حدثنا أَبُو مَعْمَرَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍ و أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبِرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبِرنا مُعَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن مُعَمَّدِ بنَ جَعْفَرٍ عن ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَيْسٍ عن أَبِيهِ قال : « بَعَثَنَى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إلى خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ النُّهُ ذَلِيِّ

- عياض تلك المواطن وأطال الـكلام فيـه . كذا في عمدة القاري مختصراً . وفي التلخيص: رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود . وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولـكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلى ماشاء عند الخوف من هـذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح . ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال ما أعلم في هـذا الباب حديثاً إلا صحيحاً انتهى . هذا كله ملخصاً من غاية المقصود .

(باب صلاة الطالب)

(عن ابن عبد الله بن أنيس) قال المنذرى : هذا هو عبد الله بن عبد الله ابن أنيس جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن إسحاق انتهى . والحديث سكت عنه أبوداود والمنذرى وحسن إسماده الحافظ فى الفتح والحديث استدل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء ، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه ، لأن عبد الله بن أنيس فهل ذلك فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زمان نزول الوحى ، ومحال أن النبي صلى الله عليه ، وفعل الصحابى أيضا حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع . وسلم لم يطلع عليه ، وفعل الصحابى أيضا حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع . كذا فى الغاية . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول أن المعاوب — عون المعبود ٤)

- وكَانَ نَحُو عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ - فقال: اذْهَبْ فَاقَتُدُلُهُ. قال: فَرَأَ مِثُهُ، وَحَضَرَتُ صَدِلَةُ الْعَصْرِ فَقَدُتُ وَعَلَى اللَّهُ الْفَصْرِ فَقَدُتُ : إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْخَرَ صَدْهُ قال الصَّلاَةَ ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّى أُومِي إِيمَاءَ نَحُوهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قال

- يصلى على دابته يؤمى إيماء و إن كان طالبا نزل فصلى بالأرض. قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شــدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف اســـتيلاء المدو عليه وإنما يخاف أن يفوته المدو. قال في الفتح: وما نقــله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالـكية ، وذكر أبو إسحاق الفزارى في كـتاب الســنن له عن الأوزاعي أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت المدو وصَّلوا حيث وجهو على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف قاله فى شرح المنتقى . وقال في عمدة القارى : ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوبًا فلا بأس بصلاته سائراً وإن كان طالباً فلا ، وقال مالك وجماعة من أصحابه هما ســواءكل واحد منهما يصلي على دابته وقال الأوزاعي والشــافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور. وعن الشافعي إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ و إلا فلا انتهى (عرنة) بضم المين وفتح الراء والنون واد بحذاء عرفات (فأقتله) أى خالد بن ســفيان (أن يكون بينى وبينه) أى خالد (ما) موصولة أىالقتالوا لحرب أوالكيد – لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُــلُ مِنَ الْمَرَبِ بَلَغَـنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهِذَا الرَّجُلِ فَجِنْتُكَ فِي ذَاكَ . قال : إِنِّي لَـنِي ذَاكَ . فَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْــكَنْنِي عَلَوْتُهُ لِسَيْنِي حَتَّى بَرَدَ ﴾ .

- والمسكر (أن أو خر الصلاة) ولفظ أحمد أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة (نحوه) أى نحو عرنة فكان الاستقبال إلى غير القبلة (قال) خالد (إنك تجمع) المساكر (لهذا الرجل) أى لقتاله يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (في ذاك) الأمر . وهذا السكلام ذو المعنيين ، ولقد صدق عبد الله بن أنيس فيما عنى به وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية (انى ذاك) أى في جمع العساكر (فشيت معه ساعة) لأجل التمكين والقدرة عليه (حتى إذا أمكنني) أى سهل وتيسر لى أمر المخادعة (حتى برد) أى مات .

باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

البن أبي هِنْدِ حدثنا مُعِدَّدُ بنُ عِيسَى أَخْبَرِنا [أَنبأنا] ابنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرِنا وَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدِ حدثنى النَّقْمَانُ بنُ سَالِم عِن عَرْو بنِ أَوْسِ عن عَنْبَسَةَ ابنِ أَبِي سُفْيَانَ عن أُمِّ حَبِيبَةً قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عليه وسلم: ﴿ مَنْ صَلَّى ابنِ أَبِي سُفْيَانَ عن أُمِّ حَبِيبَةً قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عليه وسلم: ﴿ مَنْ صَلّى فَي يَوْمٍ ثِنْدُتُ فِي الْجُنَّةِ ﴾ .

١٣٣٨ - حدثنا أُخمَـدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرِنا هُشَـيْمُ أَخْبَرِنا خَالِدٌ حَ . وحدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرِنا خَالِدٌ بنَ وَرَيْعٍ أَخْبَرِنا خَالِدٌ اللَّهُ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسَدَّدٌ أَخْبَرِنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أَخْبِرنا خَالِدٌ الله صلى الله عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قال : « سَأَلْتُ عَائَشُـةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ الله صلى الله عايه وسلم مِنَ شَقِيقٍ قال : « سَأَلْتُ عَائَشُـةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ الله صلى الله عايه وسلم مِنَ التَّطَوْعِ ، فقالت : كَان يُصَلِّى قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعًا في بَيْدِتِي ، ثُمُ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى التَّطُوعُ عَنْ بَيْدِتِي ، ثُم يَخْرُجُ فَيُصَلِّى التَّالِيْ اللهُ اللهُ عَنْ بَيْدِي ، ثُمُ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ الله

(باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة)

(عن أم حبيبة) وهى أخت معاوية زوجة النبى صلى الله عليه وسلم (ثنتى عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف ، وإنما ذكر ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على ألسنة كثير من العوام تجرى بفتحها لكون جمعها كذلك (بنى له بهن بيت في الجنة) مشتمل على أنواع من النعمة . قال المنذرى : وأحرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(كان يصلى قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ، وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل . وقال مالك والثورى : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت .قلت : أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا —

بالنَّاسِ ، ثُمُ يَرْجِعُ إلى بَيْتِي فَيُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكَان يُصلِّي بالنَّاسِ الْمَغْرِبَ مُمْ يَرْجِعُ إلى بَيْتِي فَيُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكان يُصلِّي بِهِم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ مُمْ يَرْجِعُ إلى بَيْتِي فَيُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكان يُصلِّي بِهِم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكان يُصلِّي مِن اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتِ فِيمِنَّ الْوِتْرُ ، بَيْتِي فَيُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكان يُصلِّي مِن اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيمِنَّ الْوِتْرُ ، وكان يُصلِّي وَكُان يُصلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَامَمُ ، وَإِذَا قَرَأُ وَهُو قَامِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُو قَامِدٌ ، وكان إذا وَسَجَدَ وَهُو قَامِدٌ ، وكان إذا طَلَعَ الْفَجْرِ عَلَيْ الْفَاسِ صلاةَ الْفَجْرِ » .

الله بن عُمَرَ وَبَعْدَ الله صلى الله عليه وسلم كَان يُصَلِّى عَن نَافِعِ عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ وَبَعْدَهَا وَلَمْ بَنْ مُسَلِّى قَبْلَ الظَّهْرِ رَكْمَتَيْنِ وَبَعْدَهَا وَلَمْ أَنْ يُصَلِّى قَبْلَ الظَّهْرِ رَكْمَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكُمْتَيْنِ وَبَعْدَ صَلَّةِ الْعِشَاءِ رَكُمْتَيْنِ ، وَبَعْدَ صَلَّةِ الْعِشَاءِ رَكُمْتَيْنِ ، وَبَعْدَ صَلَّةِ الْعِشَاءِ رَكُمْتَيْنِ ، وَكَان لا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ » .

⁻ نهار معقوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الصلاة صلاة المرء فى ببته إلاالمكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له ، فليس لأحد العدول عنه وهو قول الشافعي والله أعلم (فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد) أى ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد ، لكن هذا فى بعض الأحيان ، وفى بعضها ينتقل من القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينققل من القيام إلى الركوع ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك ، فكان صلى الله عليه وسلم فى صلة الليل على ثلاث أحوال قائماً في كلها وقاعداً فى بعضها ثم قائماً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولا .

⁽كان يصلى قبل الظهر ركمتين) والتثنية لا تنافى الجمع، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روى أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر (في بيته) الظاهر أنه قيد للأخيرة. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسأني .

• ١٧٤ — حدثنا مُسدَّدُ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن إِبْراهِمَ بنِ مُعَدِّدِ ابنِ الْنَهُ عليه وسلم كانَ لا يَدَعُ ابنِ الْنُدُ عليه وسلم كانَ لا يَدَعُ أَنْ النَّبَى صلى اللهُ عليه وسلم كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صِلاةِ الْغَدَاةِ » .

۲۸۷ – باب ركعتي الفجر

ا ١٧٤١ - حدثنا مُسدَّدُ أخبرنا يَحْمِي عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنى عَطَايَا عَن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرِ عن عَائشةَ قالت ﴿ إِنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم لم يكُنْ عَلَى شَيْءِ مِنَ النَّوَ افلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّ كَعْتَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ » .

- (كان لا يدع) أى لا يترك (أربعاً قبل الظهر) وهي سنة الظهر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعاً في الأكثر ويصلى ركمتين أيضاً والراجح هو الأربع. قال المنذرى: وأخرجه البخارى والنسائي.

(باب ركعتى الفجر)

(لم يكن على شيء) أي على محافظة شيء (من النوافل) أي الزوائد على الفرائض من السنن (أشد) خبر لم يكن (معاهدة) أي محافظة ومداومة (منه) أي من تعاهده عليه السلام (على الركمتين قبل الصبح) قال الطيبى: قولها على متعلقة بمعاهدة و يجوز تقديم معمول التميز عليه ، والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل ، وأشد معاهدة حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون المعاهدة متعاهداً كقوله ﴿ أو أشد خشية ﴾ قاله على مطلق على تأويل أن يكون المعاهدة متعاهداً كقوله ﴿ أو أشد خشية ﴾ قاله على القارى . والحديث فيه دليل على عظم فضلها ، وأنهما أقوى وأوكد السنن الروانب والمحافظة عليهما أشد من غيرها . واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصرى ، ونقل أبو غسان مثله عن أبى حنيفة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٨٨ - باب في تخفيفهما

١٧٤٧ - حدثنا أُخمَدُ بنُ أَنى شُعَيْبِ الخُرَّانَى أُخبرنا زُهَ يُرُ بنُ مَا وَيَةَ أُخبرنا زُهَ عِن عَمْرَةَ عن مُعاَوِيةَ أُخبرنا يَحْدَى بنُ سَعِيدٍ عن مُعدِّد بنِ عَبْدِ الرَّخمَنِ عن عَمْرَةَ عن عَالَمَ اللهُ عليه وسلم يُحَقِّفُ الرَّ مُعتَيْنِ قَبْلَ صِلاةِ الْفَحْدِ حَتَى أَنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فيهِما بَامٌ الْقُرْآنِ ؟ » . الْفَحْدِ حَتَى أَنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فيهِما بَامٌ الْقُرْآنِ ؟ » .

مَعْدِينَ أَخْبِرِنَا مَرْ وَانَ بِنُ مُعْدِينِ أَخْبِرِنَا مَرْ وَانَ بِنُ مُعَاوِيةَ أَخْبِرِنَا مَرْ وَانَ بِنُ مُعَاوِيةَ أَخْبِرِنَا مَرْ وَانَ بِنُ مُعَاوِيةَ أَخْبِرِنَا مَرْ وَانَ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمْ يَرْ مَنْ اللهُ عَلَيه وَسَلَمْ يَرْ مَنْ اللهُ عَلَيه وَسَلَمْ وَيَعْدُ بِنُ كَيْسَانَ عِنْ أَبِي حَارِمٍ عِنْ أَبِي هُو يُرْوَنَ وَقُلُ هُو اللهُ أَحَدُ ، وَمَا اللهُ أَحَدُ اللهُ أَحَدُ اللهُ مُؤَاللهُ أَحَدُ اللهُ مُؤَاللهُ أَحَدُ اللهُ الْحَارِمِ وَقُلُ هُو اللهُ أَحَدُ اللهُ اللهُ

١٢٤٤ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرْنا أَبُوالْمُغِيرَة أَخْبَرْنا عَبْدُ اللهِ بنُ اللهِ بنُ اللهِ بنُ اللهِ بنُ اللهِ بن أَخْبَدُ اللهِ بن وَيَادَةَ الْكَنِدْيُ عَن بلال أَنَّهُ حَدَّنَهُ اللهَ عِن فِيادَةً اللهِ بن وَيَادَةَ الْكَنِدْيُ عَن بلال أَنَّهُ حَدَّنَهُ

(باب في تخفيفهما)

(حتى إنى لأقول) ليس المعنى أنها شكت فى قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل ويرتل فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صاركانه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

رقرأ في ركمتي الفجر) فيه دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان المذكورتان في رواية أخرى . وقال مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً ، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها . قال المغذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

وا أنه أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الفداة فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلاَلاً بِأَمْرِ سَأَلَتُهُ عَنْهُ حتى فَضَحَهُ الصَّبْحُ فَأَصْ بَبَحَ حِدًا . قالَ فَقَامَ بِلاَلاً بِأَمْرِ سَأَلَتُهُ عَنْهُ حتى فَضَحَهُ الصَّبْحُ فَأَصْ بَبَحَ حِدًا . قالَ فَقَامَ بِلاَلْ فَأَذَنَهُ بِالصَّلاةِ وَتَابَعَ أَذَانهُ فَلَمْ يَخْرُجُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلما فَلَما خَرَجَ صَلَى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتُهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتُهُ عَنْهُ حتى أَصْبَحَ خَرَجَ صَلَى الله عَنْهُ عَنْهُ حتى أَصْبَحَ خَرَجَ صَلَى الله عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ أَنْ عَائِشَةً شَغَالَتُهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتُهُ عَنْهُ حتى أَصْبَحَ خِدًا وَأَنَّ عَائِشَةً شَغَالَتُهُ مِنْ مَنْ رَكُعْتُ رَكُعْتُ وَلَعْ الْفَجْدِرِ حِدًا وَأَنَّ عَلْهُ أَنْ عَلَيْهِ وَاللّهُ إِنَّكُ أَصْبَحْتَ جِدًا قالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَ كُثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ فَاللّهُ وَاللّهُ الله إِنّكُ أَصْبَحْتَ جِدًا قالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَ كُثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ أَوْ الله إِنّكَ أَصْبَحْتَ جِدًا قالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَ كُثْرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ أَوْ فَهُ اللّهُ وَالْمَعْتُ اللّهُ اللهُ إِنّكَ أَصْبَحْتَ عِدًا قالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَ كُثُونَهُ وَالْمُعْتُ مُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللهُ اللّهُ اللللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللّهُ ا

ابن الله على الله عل

(و إن طردت كم الخيل) فى معنى هذا الحديث تأويلان . الأول لا تتركوا ركعتى الفجر و إن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل ، يعنى إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش و عجل للرحيل فلا تتركوا فى هذا الوقت المضيق أيضاً و إن يستمر الجيش ويترككم ، ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر ، لأن العرب –

^{- (}ليؤذنه) من الإيذان بممنى الإعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة ، أى دهمته فضحة الصبح وهى بياضه ، والأفضح الأبيض ليس بشديد البياض ، وقيل فضحه أى كشفه وبينه للأعين بضوئه ، ويروى بالصاد المهملة، وهو بممناه ، وقيل معناه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره فى النهاية (وأخبره) أى أخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصبحت جداً) أى ومع ذلك صليت الغافلة (لاتدعوهما) من الودع وهو الترك.

المجار - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَخْبِرنا زُهَيْرٌ أَخْبِرنا عُمَّانُ بنُ حَكِيمٍ الْحَبِرِنَا عُمَّانُ بنُ حَكِيمٍ اللهِ بن عَبَّـاسٍ أَنَّ كَثيراً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ

ــ لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أمروا بإتيانهما . قاله الشيخ المحدث السيد ندير حسين الدهاوي .والثاني: وإن طردتكم الخيل أي خيل العدو ، ومعناه إذا كان الرجل مثــــــلا هارباً من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركمتي الفجر . والمقصود التأكيد من الشارع في الإنيان بهما وعدم تركهما ، وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الحيل ليقتله ، قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصارى . وقال العيني في شرح الهداية أي جيش العدو انتهى. وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركباناً ومشاة بالإيماء ولو لغير القبلة ، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرصعليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً انتهى. هــذا ملخص من إعلام أهل العصر بأحكام ركمتي الفجر . قال المنذرى : في إسناده عبد الرحمن بن إســحاق المدنى ، ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيي بن ممين ، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه . وقال بعضهم : إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس . وقال البخارى : مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبيناً في بعض طرقه ، وقيل هو جابر ابن سيلان وهو بكسر السين المهمله وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون ، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة .

(عن عبد الله من عباس أن كثيراً إلخ) . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي . رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمْ فَى رَكُمْتَنَى الْفَجْرِ بِآمَنَا بَاللهِ وَمَا أَنْزِلَ إِلَيْنَا هذه الآية . قالَ هذه فى الرَّكُمْةِ الأُولَى ، وَفَى الرَّكُمَّةِ الآخِرِ وَ بِآمَنَا ۖ بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .

١٢٤٧ - حدثنا مُعَدَّ بن الصَّبَاحِ بنُ سُفْيَانَ أَخْبَرِ نَا عَبِدُ الْعَزِيْرِ بنُ مُعَدِّ عِن عُمَانَ بنِ مُعَرَ يَعْنِي ابنَ مُوسَى عن أَبِي الْفَيْثِ عن أَبِي هـرِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعِ عَالَيْهِ عِن عُمَانَ بنِ مُعَرَ يَعْنِي ابنَ مُوسَى عن أَبِي الْفَيْثِ عن أَبِي هـرِيرَةَ أَنَّ سَمِعِ عَالَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلِمَ يَقْرَأُ فِي رَكُّفَتَى الْفَجْرِ ﴿ قُلُ آمَنَا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنا ﴾ في الرَّكُفة الأُولَى وَفِي الرَّكُفة الْأُخْرَى بهذه الآية : وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنا ﴾ في الرَّكُفة الرَّسُولَ فَا كُتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أو ﴿إِنَّا لَوْ النَّاكُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

٢٨٩ - باب الاضطحاع بمدها

المولاً الله صلى الله على الله على المسترد وأبو كامِل وعبيد الله بن عمر بن ميشرة الله المحبرنا عبد الواحد أخبرنا الأغمش عن أبي صالح عن أبي هُريْرة قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحد كُمُ الرَّ كُمتَيْن قَبْل الصَّبْح فَلْ رَسُولُ الله على الله عليه وسلم إذا صلى أحد كُمُ الرَّ كُمتَيْن قَبْل الصَّبْح فَلْ يَعْنَهُ عَلَى يَعِينهِ . فقال له مروان بن الحسكم أما يُجزئ أحدنا فَلْيَضْطَجِع عَلَى يَعِينهِ . فقال له مروان بن الحسكم أما يُجزئ أحدنا مَشْاه إلى المسجد حتى يَضْطَجع عَلَى يَعِينهِ . قال عُبَيْدُ الله في حديثه :

أى بعد سنة الفجر .

(فليضطجع على يمينه) قال في إعلام أهل العصر بأحكام ركمتي الفجر: _

^{— (} شك الدراوردى) هو عبد العزيز بن محمد .

⁽ باب الاصطجاع بعدها)

قالَ لاَ . قالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عُمَرَ فَقَالَ أَ كُثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قالَ فَقَيلَ لاَ بنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا مَقُولُ ؟ قالَ لاَ وَلَـكَنَهُ اجْتَرَأُ وَجَبُنًا . فَقَيلَ لاَ بنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيئًا مِمَّا مَقُولُ ؟ قالَ لاَ وَلَـكَنَهُ اجْتَرَأُ وَجَبُنًا . قَالَ : فَمَا ذَنْهِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا . قَالَ : فَمَا ذَنْهِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا .

١٢٤٨ - حدثنا يَحْتَى بنُ حَكِيمٍ أَخْبَرِنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أَخْبَرِنَا مَالِكُ اللهُ عُلَاكُ اللهُ عَنْ عَالْشَةَ ابنُ أَنَسٍ عن سَالِمٍ أَبِي النَّمْرِ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عالْشَةَ ابنُ أَنَسٍ عن سَالِمٍ أَبِي النَّهُ عليه وسلم إذا قَضَى صَلاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قالتَ كَانَ رَسُولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم إذا قَضَى صَلاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

_ ويسن الاضطجاع بعد ركمتى النجر على جنبه الأين سواء كان له تهجد بالليل أم لا ، وهذا هو الحق وهو المروى من حديث أربعة أنفس من أصحــاب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ، وتفصيل المقام فيه فارجع إليه (أما يجزىء) همزة استفهام وما نافية أي يكفي (ممشاه) أي مشيه (أكثر أبو هريرة) أي إكثاراً يمود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولـكنه اجترأ) من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء (وجبنا) من الجبن صيغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم ، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا . ذكره في فتح الودود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي . وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطماً . انتهى . وقال النووى في شرحمسلم : إسناده على شرط الشيخين . وقال في رياض الصالحين : إسـناده صحيح . وقال زكريا الأنصارى في فتح العلام : إسـناده على شرط الشيخين انتھى .

نَظَرَ قَانِ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّنِي وَإِن كُنْتُ نَارْمُدَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكُفْتُ نَارِمُدةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكُفْتُ نَارُمُدَةً إِصَلَاةِ الصَّبِحِ فَيُصَلِّى الرَّكُفَتَيْنِ ثَمُ الصَّلَاةِ » .

١٣٤٩ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا سُفيانُ عن زِيادِ بن سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابنِ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ عِن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : « كَانَ النَّبَيُّ صَلِي

- (فإن كنت مستيقظة حدثني) والحديث يذل على مشروعية الاضطجاع بعد صلة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلة . وقد اختلف في حكم هذا الاستحباب.قال المراقى: فمن كان يفعل ذلك أو يفتى به من الصحابة أبوموسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة ، واختلف فيه على ابن عمر ، فروى عنــه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شــيبة في مصنفه ، وروى عنه إنكاره . وعمن قال به من التابعين ابن سيرين وسسميد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبــد الرحمن وخارجه بن زيد ابن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار . قال ابن حرم : وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال كان الرَّجُلُ يَجِيءُ وَهُمْرِ بِنِ الخَطَابِ يَصْلِي بِالنَّـاسِ فَيَصْلَى رَكُمْتَيْنِ فِي مُؤْخِرِ المسجد ، ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة . وبمن قال باستحباب ذلك من الْأَمَّةُ الشَّافِعِي وأصحابِه وتمام الكلام في إعلام أهل العصر فايرجع إليه (و إن كنت نائمة أيقظني) أى للتحديث أو للوتر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي .

(عمن حدثه) فاعل حدث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع إلى من الموصولة (ابن أبى عتاب) بدل من من الموصولة واسمهزيد أو عبد الرحمن قالة ---

اللهُ عليه وسلم إِذَا صَلَّى رَكْمَتَى الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اصْطَجَعَ وَ إِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثنى .

• ١٢٥٠ - حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِئُ وَزِيَادُ بِنُ يَعْنِي قَالاً أَخْ بِرِنَا سَهُلُ ابِنُ حَمَّادٍ عِن أَبِي مَكِينِ أَخْبِرِنَا أَبُوالْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عن مُسْلِمِ ابِنُ حَمَّادٍ عِن أَبِيهِ قَالَ : « خَرَجْتُ معَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لِصَلاَةِ ابنِ أَبِي بَكُرَةً عِن أَبِيهِ قَالَ : « خَرَجْتُ معَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لِصَلاَةِ ابنِ أَبِي أَبِي اللهِ بَعْدُ بِرَجُلٍ إِلاَّ نَادَاهُ بِالصَّلاَةِ أَوْ حَرَّكُهُ بِرِجْلِهِ » . قال الصَّبخ فَكَانَ لاَ يَعُنُّ بِرَجُلٍ إِلاَّ نَادَاهُ بِالصَّلاَةِ أَوْ حَرَّكُهُ بِرِجْلِهِ » . قال زِيادٌ قال أخبرنا أَبُو الْفُضَيْلِ .

- المزى (أو غيره) أىغير ابن أبى عتاب، فالشيخ لزياد بن سعد مجهول لا يدرى هو ابن أبى عتاب أو غيره (فإن كنت نائمة اضطجع) هذا محمول على اختلاف الأوقات (وإن كنت مستيقظة حدثنى) قال ابن الملك : فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح و بين الفريضة جائز ، وعلى أن الحديث مع الأهل سينة يعنى من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثو ابها فقوله باطل قال المنذرى : في إسناده رجل مجهول .

(لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة الخ) فيه دليل على أن يوقظ مستيقظ النائم المصلاة. قال المنذرى: في إساده أبو الفضل الأنصارى وهو غير مشهور (أبو الفضيل) هكذا مصفراً في بعض النسخ. والذى في التقريب أبو الفضل ابن خلف الأنصارى ، وقيل فيه أبو المفصل بزيادة ميم ، وقيل ابن الفضل. انتهى.

• ٢٩ – باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

المَّدُّ مَعْنَا اللهِ بنِ سَرْجَسِ قالَ : ﴿ جَاءَ رَجُلُ وَالنَّبَىُّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ يُصَلِّى الشَّهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ فَي الصَّلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ فَي الصَّلَاةِ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ فَي الصَّلَاةِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم فَي الصَّلَاةِ الشَّبْحَ فَصَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم فِي الصَّلَاةِ فَلَانَ مُنَا النَّهِ صَلَا اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم فِي الصَّلَاةِ فَلَانَ مَا اللهُ عَلَيْ الرَّ كُفَتَ مِن أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم فِي الصَّلَاةِ فَلَانَ اللهُ عَلَيْنَ وَحُدَكَ أَوْ الَّتِي فَلَكُنَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْتَ وَحُدَكَ أَوْ الَّتِي صَلَيْتَ مَعْنَا ؟ » .

١٢٥٢ - حدثنا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ أَخبرنا حَمَّادُ بنُ سَامَةَ ح. وأخبرنا

(باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركمتي الفجر)

(عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل) قال الخطابي : في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة (أيتهما صلاتك) مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله ، وفيه دلالة على أنه لايجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت بتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم أو التي صليت مسنا يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين . هذا آخر كلام الخطابي . وقال النووى في شرح مسلم : فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والنانية يصلى النافلة . وقال ابن عبدالبر: كل هذا إن علم أنه يدرك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلى في المسجد شيئاً كن هذا إن علم أنه أذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلى في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي

(أخبرنا حماد بن سلمة) وهو يروى عن عمرو بن دبناركما عند الدارمي —

أُهَدُ بنُ حَنْبُلِ أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ أَخبرنا شُعْبَةُ عنْ وَرْقَاءَ ح. وأخبرنا الحسنُ بنُ عَلِي أَخبرنا أَبُو عَاصِم عَن ابن جُرَيْجٍ ح. وأخبرنا الحسنُ بنُ عَلِي أخبرنا يَرْدُ بنُ هَارُونَ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ عن أَيوبَ ح. وأخبرنا عَلِي أخبرنا يَرْدُ بنُ المُتُو كُل أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا زَكْرِياً بنُ إِسْدَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرُو بن دِينَارِ عن عَطَاء بن يَسَارِ عن أَبى هُرَبْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ عن عَمْرُو بن دِينَارِ عن عَطَاء بن يَسَارِ عن أَبى هُرَبْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « إذَا أقيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ صَلاَةً إلاَّ اللهَ كُتُوبَةً ».

قلت : قال البيهتي في آخر الحديث : هذه الزيادة لا أصل لها ، وحجاج —

 ⁽عن ورقاء) وهو بروی عن عمرو بن دینار کما عند مسلم (عن ابن جریج) یروی عن عمرو بن دینار (عن أیوب) عن عمرو بن دینار کا عند ابن ماجه (كايهم) أى حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتمام الكلام في الإعلام (إذا أقيمت الصلاة) والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عنــد إقامة الصــلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما . وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسمة أقوال أحدها الكراهة ، وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث في نهيـه ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله ، وليس في الجواز واحــد من الحديث الصحيح المرفوع. فإن قلت أخرج البيهقي في سننه الكبري أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محــد بن حيان حدثنا محــد بن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلمي حدثنا حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح » .

۲۹۱ – باب من فاتنه متى يقضيها

سعيد حدَّ أَنَى مُحَدُّ بِنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بِنِ عَمْرٍ و قال «رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى سعيد حدَّ أَنَى مُحَدُّ بِنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بِنِ عَمْرٍ و قال «رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُصَلِّى بَعْدَ مَلَة الصَّبْحِ رَكْمَتَيْنِ فَقَال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلاة الصَّبْح رَكْمَتَانِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّى لَمْ أَكُنْ صَلَى الله عليه وسلم صلاة الصَّبْح رَكْمَتَانِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّى لَمْ أَكُنْ صَلَى الله عليه وسلم صلاة الصَّبْح رَكْمَتَانِ فَقَالَ الرَّ جُلُ إِنِّى لَمْ أَكُنْ صَلَيْتُهُما الله عليه وسلم » .

ابن نصير وعباد بن كثير ضميفان انتهى . وقال ابن القيم في اعلام الموقعين : فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لهما انتهى . وقد يمارض هده الزيادة مارواه البيهةي وابن عدى من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركمتى الفجر قال ولا ركمتى الفجر » قال المحتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركمتى الفجر قال ولا ركمتى الفجر » قال الحافظ في الفتح إسناده حسن . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال أبو هريرة بظاهره ، وروى الكراهية فيه عن ابن عمر وابن ماجه . قال أبو هريرة بظاهره ، وروى الكراهية فيه عن ابن عمر وأحمد ، وروى الرخصة فيه عن ابن مسمود ومسروق والحسن ومجاهد وأحمد ، وروى الرخصة فيه عن ابن مسمود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سلمان ، وروى عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركمةين بعد الإقامة ، وذهب إليه بعض الظاهرية ، ورأوا أنه يقطع صلاته الكهتين بعد الإقامة ، وكلمم يقولون لا يبتدئ نافلة بعد الإقامة لنهيه وسلى الله عليه وسلم .

- الركمتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس ، وأن النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الانسان إنشياء وابتداء دون ماكان له تملق بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركمتي الفجر ، فروى عن ابن عمر أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء وطاؤس وابن جريج، وقالت طائفة يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم ابن محمد والأوزاعي والشافعيوأحدو إسحاق. وقال أصحاب الرأى أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع . وقال مالك أحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولايقضيهما بعد الزوال. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سمد بن سميد، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلا و إن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس هذا آخر كبلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بحينة قال : ﴿ أَقَيَّمَتَ صَلَّا الصَّبَّحِ فَرأَى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذى يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلى الصبح أربعاً ، وفي رواية يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً» وقال بعضهم هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعــة لئلا يطول الأمر ، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من بجيز صلاة ركعتي الفجر فى المسجد والإمام يصلى الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله صلى الله عايه وسلم أم بصلاتك معنا » انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القم رحمه الله :

وقيس هذا هو قيس بن عمرو ، ويقال : قيس بن فهد ، وجعلهما ابن السكن اثنين : ابن فهد ، وابن عمرو . وسعد بن سعيد ــ راويه عن محمد بن إبراهيم : ــ فيه اختلاف .

⁽١٠ ــ عون المعبود ٤)

١٢٥٤ - حدثنا حَامِدُ بنَ يَعْنِيَ الْبَلْخِيُ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ عَطَاهِ ابنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَفْدِ بنِ سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَ يَحْنِيَ آبْنَا سَعِيدٍ هٰذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً أَنَّ جَدَّهُمُ زَيْدًا صَــلَى مِعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بهذهِ الْقِصَــة .

- (يحدث بهذا الحديث) قال البيهتي في المعرفة : ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سمد . قال البيهقي ورواه عبد الله بن نمير عن سمد بن حميد وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو ، وقال بمضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو أصح . قال يحيى بن معين : هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس . قال البيهقي يحيى وسعد أخوان انتهى (أن جدهم زيداً) هكذا في جميع النسخ الحاضرة ، وحذف لفظ زيد أصح . قال الحافظفالإصابة: زيد جد يحيى بن سعيد الأنصاري ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتاالفيحر، فقال قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد : صلى جدنا زيد مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرز ، فإن نسب يحيى بن سَـُعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن تعلبة وهو جد أعلى جداً هلك في الجاهلية . انتهى . كذا في غالة القصود .

۲۹۲ – باب الأربع قبل الظهر وبمدها

مَعْدُ بِنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْفَصْلِ أَخْبَرِنَا مُعَدَّدُ بِنُ شُعَيْبٍ عَنِ النَّعْمَانِ عِن مَكْحُولٍ عِن عَنْبَسَةَ بِنِ أَ بِي شُفْيَانَ قَالَ قَالَتْ أُمْ حَبِيبَةً زَوْجُ النَّهِ صَلَى الله عليه وسلم : « مَنْ حَافَظَ النَّهِ صَلَى الله عليه وسلم : « مَنْ حَافَظَ عَلَى الله عليه وسلم : « مَنْ حَافَظَ عَلَى النَّارِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْعَـلاَهِ بِنُ الْحَارِثِ وَسُـلَمَانُ بِنُ مُوسَى عَنْ مَرْسَى عَنْ مَرْسَى عَنْ مَرْسَدِ مِثْلَهُ .

(باب الأربع قبل الظهر و بعدها)

(من حافظ) أى داوم وواظب (وأربع بعدها) ركعتان منها مؤكدة ، وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمة بن (حرم على الغار) أى حرمه الله على الغار، وفى رواية لم يحسه الغار، وفى رواية حرم الله على الغار، وفى أخرى حرم الله لمحه على الغار. وقد اختلف فى معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل الغار أصلا أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله الغار أو أنه يحرم على الغار أن تستوعب أجزاء وإن مست بعضه كا فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ: « فتمس وجهه الغار أبداً » وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح « وحرم على الغار أن تأكل مواضع السجود » فيه كون قد أطلق الهكل وأريد البعض مجازاً ، والحمل على المقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على الغار وفعل الله تعالى أوسع ورحمته أعمى . والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركمات قبل الظهر وأربع بعده ، وكنى بهدذا الترغيب باعثاً على ذلك ، وظاهر قوله من صلى أن التحريم على الغار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ : «من حافظ» فلا يجرم على الغار إلا المحافظ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ :

١٢٥٦ - حدثنا ابنُ الْمُشَنَّى أَخْبَرَنَا نُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرِنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدِ مَنْ عَنْ أَبِي مِنْجَابٍ عَنْ قَرْ ثَمْعٍ عِنْ أَبِي سَمِعْتُ عُبَيْدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عِنْ ابنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَرْ ثَمْعٍ عِنْ أَبِي سَمِعْتُ عُبَيْد وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ أَرْبَعْ ۚ قَبْلَ الظَّهْرِ لَيْسَ فَيهِنَ قَبْلِ الظَّهْرِ لَيْسَ فَيهِنَ تَشْكِيمُ ۖ تَفْتَحُ لَهُنَ أَبُوابُ السَّمَاء » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بَلَغَنِي عَنْ يَخْمِي بن سَمِيلِ القَطَّانِ قَالَ : لَوْ حَدَّثْتُ عِن عُبَيْدَةً العَر عن عُبَيْدَةً بِشَيْء لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بهذَا الحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ. قُلَ أَبُودَاوُدَ ابنُ مِنْجَابٍ هُوَسَهُمْ.

⁻ والنسائى وابن ماجه ، وذكر أبو زرعة وهشام بن عمارة وأبو عبد الرحمن النسائى أن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان وصححه الترمذى من حديث أبى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبى أمامة . والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه .

⁽أربع) من الركعات يصليهن الإنسان (قبل الظهر) أى قبل صلاته أوقبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن أبواب السهاء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر، صرح به الغزالى. قاله المناوى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال أبو داود: عبيدة ضعيف. هذا آخر كلامه. وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الـكوفي لا يحتج بحديثه، وهو بضم العين للهملة و فتح الباء الموحدة.

٢٩٣ - باب الصلاة قبل العصر

١٣٥٧ - حدثنا أُحْمَدُ بنُ إِبْراهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُودَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُعَمَّدُ بنُ مُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثنى جَدِّى أَبُو الْمُثَنَّى عن ابن مُعْرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « رَحِمَ اللهُ امْرَأَ صَـلَى قَبْلَ الْمَصْرِ أَرْبَعاً » .

(باب الصلاة قبل العصر)

(رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) في النيل: وفي البـــاب عن على رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ ﴿ كَانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَـلُم يَصَلَّى قَبَلَ المصر أربع ركمات يفصل بينهن بالتسليم » وزاد الترمذي والنسأني وابن ماجه « على الملائدكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه الغار » وعن أبى هريرة عند أبى نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صــلى أربع ركمات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبى يعلى بلفظ قال رســول الله صلى الله عليه وسلم « من حافظ على أربع ركمات قبل العصر بني الله له بيتاً في الجنة » وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى أربع ركعات قبل المصر حرم الله بدنه على النـــار » والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركمات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدُّنه على النار ، مما يتنافس فيه كلامه . وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى الـكوفى القرشي . وقال ابن مهران : مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة .

١٢٥٨ - حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ أَخْبَرَنا شُمْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بَن ضَمُرَةً عِن عَلَيهِ وَسَلَم كَانَ أَبْصَلِي قَبْلَ عَالِيهِ وَسَلَم كَانَ أَبُصَلِي قَبْلَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم كَانَ أَبُصَلِي اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم كَانَ أَبُصَلِي اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم كَانَ أَبُصَلِي اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم كَانَ أَبُكُ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَسَلَّ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَسَلَّ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهِ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلْمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلْمَلِيْهِ عَلَيْهِ عَلْمَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمَ عَلَيْكُ عَلَّهِ

٢٩٤ – باب الصلاة بعد العصر

(باب الصلاة بعد العصر)

(فردونى إلى أم سلمة) قال النووى : فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم وبعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه. وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول فى حاجة –

^{- (}كان يصلى قبل المصر ركمتين) أى أحياناً فلا ينافى ما تقدم من الأربع. ومن جهة الاختلاف فى الروايات صار التخيير بين الأربع والركمتين جماً بين الروايتين والأربع أفضل. قال المنذرى: عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن ممين وغيره وتسكلم فيه غير واحد.

وسلم بَنْهِي عَنْهُما ثُمُّ رَأْيَتُهُ بُصَلِيهِما أَمَّاحِينَ صَلاَّهُا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمُّ دَخَل وَعِنْدِي نِسُوةٌ مِنْ بَنِي حَرَام مِن الْأَنْصَارِ فَصَلاَّهُا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيةَ فَقُلْتُ وَعِنْدِي نِسُوةٌ مِنْ بَنِي حَرَام مِن الْأَنْصَارِ فَصَلاَّهُا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيةَ فَقَلْتُ وَقُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أَمْ سَلَمَةً بِارَسُولَ اللهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أَمْ سَلَمَةً بِارَسُولَ اللهِ أَسْمَعُكَ تَنْهُى عَنْ هَاتَيْنِ فَمَعَلَتِ اللّهُ مُنْ عَنْهُ وَأَرَاكَ تَصَلّيهِما فَإِنْ أَشَارَ بِيدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ وَلَمَ النَّانِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ وَلَمَا الْمَرَ فَا الْمَارَ فِي عَنْ الرَّ فَهَمَا هَا أَنْ فَا سَتَأْخِرِي عَنْهُ وَلَمَ اللّهُ مِنْ عَنْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسلامِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّ كَمْتَيْنِ اللّهَيْنِ بَعْدَ الظّهُرِ فَهُمَا هَاتَانِ » .

- وأنه لايستقل فيهابتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة ، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها (فأرسلت إليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقولى له تقول أم سلمة) إنمــا قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها ، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها ، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صابياً رضي الله عنه (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلى بيده وتحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل العسلاة (فعما هاتان) فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها ، ومنها أن السنن الراتبــة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح ، ومنها أن الصلاة التي لهـــا سبب لا تـكره في وقت النهيي و إنما يكره مالا سبب لها . فإن قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا :الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلموعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهيأ نه صلى الله -

- عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى ، وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء . نعم إن المداومة عليهما من خصائص النهى صلى الله عليهوسلم انتهى كلام النووى مختصراً .

وقال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهمي رسول الله صلى الله عليهوسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة ، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات ، أو ما كان رسـول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل ، فلا يدخل في النهي . واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الفروب ولا عند الطلوع ، وبقوله صلى الله عايه وسلم ﴿ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشَّمس » الحديث. وبقوله « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلما إذا ذكرها » وبحديث قيس بن عمرو قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين » الحديث ، وبحديث أم سلمة « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين » الحديث . قالوا فني قضاء الرجل ركمتي الفجر وسكوته صلى الله عليه وسلم وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شـفل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبيح و بعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح على غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعال الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكر . قال : وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بمد الصبح والعصر دليل على ما ذكر . هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وقال الترمذي : هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبيح حتى تطلع الشمس وبعدالعصر حتى تقرب الشمَس ، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعــد المصر و بعد الصبح.

٢٩٥ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ١٢٦٠ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ أُخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن

- وقد أسرد الروايات فى إعلام أهـل المصر وقال فى آخره: فثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبة بعد المصر جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى ركمتى الظهر بعد صلاة المصر بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعدالعصر، وهكذا نقول إن الصاوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى كلامه. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم.

(باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة)

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء . قال الحافظ ابن عبد البر: قال طائفة من العاماء إنه لا بأس بالقطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهى إيما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ، واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب . قالوا فالنهى عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته . قالوا ونهيه على قطع الذريعة ، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادى فيهما إلى الأوقات المنهى عنها وهى حين طلوع الشمس وحين غروبها . هذا مذهب ابن عر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عر يقول أما أنا فلا أنهى أحداً يصلى من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها . فإن —

هِلاَلِ بن يَساَف عن وَهْبِ بن الْأَجْدَعِ عن عَلِيَّ « أَنَّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن العَمَّ للَّهُ بَعْدَ الْعَصْرِ إلاَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةُ ` » .

١٣٦١ – حدثنا عَلَّهُ بنُ كَثِيرٍ أَخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِمِ بنَ ضَمْرَ ۖ عَنْ عَلِي ۗ قالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم يُعَسَلِّي

- رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وروى مالك عن عبد الله بن دينار عرر معناه ، وهو قول عطاء وطاؤس وعرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود نحوه ، ومذهب ابن عمر فى هذا الباب خلاف مذهب أبيه ، ومذهب عائشة فى هذا الباب كذهب ابن عمر لما روى ابن طاؤس عن أبيه عن عائشة قالت : « وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن يتحراها طلوع الشمس أو غروبها » انتهى . كذا فى إعلام أهل العصر . وفى الفتح : حكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعه من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح و بعد المصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدها ولم يقصد الوقت بالنهى كا قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب و تؤيده رواية أبى داود عن على بإسسناد حسن ، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عومه ، و إنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب و تؤيده واية أبى داود عن على بإسسناد حسن ، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عومه ، و إنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها .

وأخرج البخارى فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما ، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. انتهى .

(إلا والشمس مرتفعة) فتجوز الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفائقة أو سنة أو نفلا أو الجنازة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

في إِنْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَفَتَيْنِ إِلاَّ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ » .

١٣٦٢ - حدثنا مُسْمِ أَنْ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَلِي المَا لِيَةِ عِن ابن عَبَّاسِ قالَ : ﴿ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فَيهِمْ مُعَرُ أَنَّ نَبِي المَا لِيَةِ عِن ابن عَبَّاسِ قالَ : ﴿ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فَيهِمْ مُعَرُ أَنَّ نَبِي اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : ابنُ الخُطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي مُعَرُّ أَنَّ نَبِي اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : لاصلاَةَ بَعْدَ صلاَةِ العَشْبِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّهْ فَسُ وَلاَ صلاَةَ بَعْدَ صلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّهْ فَسُ وَلاَ صلاَةً بَعْدَ صلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّهْ فَسُ وَلاَ صَلاَةً بَعْدَ صلاَةً الْعَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّهْ فَسُ وَلاَ صَلاَةً بَعْدَ صلاَةً الْعَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّهْ فَلْ عَلَيْ وَلاَ صَلاَةً بَعْدَ صلاَةً الْعَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّوْسُ وَلاَ صلاَةً بَعْدُ صلاَةً الشَّعْسُ وَلاَ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْمِ اللهُ اللهُ عَلَيْ وَلَا عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَنْدُى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْكُونَ الشَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُونَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكُونَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُونَ عَلَيْكُونَ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُونَ عَلَيْكُ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُ عَلَيْكُونَ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ ع

- (فى إثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء أى خلف (إلا الفجر والعصر) فلا يصلى بعدهما أى فى السجد لقطع الذريعة كما تقدم، و إلافقد ثبت أنه صلى الله على على على على على على الله عنها وخنى ذلك على على رضى الله عنها وخنى ذلك على على رضى الله عنه . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة .

(حتى تغرب الشمس) قال في الإعسلام إن الأوقات التي بهي فيها عن الصلاة على نوعين أحدها ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وإن تقدم في أول الوقت كرهت، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر، فني هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر، وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس انتهى . واعلم أن حديث عمر وضي الله عنه ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل حرضي الله عنه ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل

ابن سَالُم عِن أَبِي سَلاَّم عِن أَبِي أَمَامَةَ عِن عَرْو بِن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ أَنَّهُ قَالَ ابنِ سَالُم عِن أَبِي سَلاَّم عِن أَبِي أَمَامَةَ عِن عَرْو بِن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ أَنَّهُ قَالَ ابنِ سَالُم عِن أَبِي سَلاَّم عِن أَبِي أَمَامَةَ عِن عَرْو بِن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ أَنَّهُ قَالَ ﴿ وَمُعَلِّ مَا شَئْتُ مَا شَئْتُ مَا شَئْتُ مَا شَعْتُ عَلَى الصَّبْحَ ثَم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ فَلِي الصَّبْحَ ثَم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ فَلِي الصَّبْحَ ثَم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الصَّبْحَ ثَم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الصَّبْحَ ثَم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الصَّبْحَ ثَم أَقْصِرْ عَتِي وَلِيمَالِي وَيُصَلِّى الشَّمْسُ فَتَرْ تَقِيمُ وَنَيْ شَيْطَانٍ ويُصَلِّى وَلِيما تَطْلُعُ كَبِينَ وَوْنَى قَوْنَى قَوْنِ وَلِيما تَطْلُعُ كَبِينَ وَوْنَى قَوْنَى قَوْنِ وَيُصَلِّى

- طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة . وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والفروب كما تقدم فقالوا لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلانه طلوع الشمس وغروبها . وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

(عن عمرو بن عبسة) بالحركات (أى الليل أسمع) قال الخطابي : يريد أن أى أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر) أى ثلث الليل الآخر وهو الجرء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة) أى تشهدها الملائكة وتسكتب أجر المصلين (ثم أقصر) أى انته عن الصلاة وكف عنها (فترتفع) فيه أن النهى عن الصدلاة بعد الصبيح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع . وقد وقع عند البخارى من حديث عر بلفظ «حتى تشرق الشمس » والإشراق الإضاءة . وفي حديث عقبة عند مسلم وأصحاب السنن «حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور . ذكر ممنى ذلك القاضى عياض . قال النووى : وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رمح) بكسر القاف أى قدر رمح في رأى المين . قال في النهاية القيس والقيد سواء أى القدر القاف أى قدر رمح في رأى المين . قال القاف أى المهاية القيس والقيد سواء أى القدر

لَمَا الكُفَّارُ ، ثُمَ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَى يَعْدُلِ السَّمْسُ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبُوابُهَا ، فإذا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتى تُصَلِّى العَصْرَ ثُمَ أَقْصِرْ حتى تَغْرُبَ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حتى تُصَلِّى العَصْرَ ثُمَ أَقْصِرْ حتى تَغْرُبَ

 الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره ، قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن منأن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلي لها) أي للشمس (الكفار) وعند مسلم وأحمد «وحينئذ يسجد لها الكفار » (ثم) أي بعد ارتفاعها قدر رمح (مشهودة مكتوبة) أي تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم «حتى يستقل الظل بالرمح» قال النووى: معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى . والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه . وقال الخطابي وهو إدا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فإن جهنم تسجر) بالسين المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً . وقال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما أشــبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهى عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بهما (حتى تصلى المصر) قال في النيل: فيسه دليل على أن وقت النهمي لايدخل —

الشَّمْسُ فَإِنَهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قرنى شَيْطَانِ وَيُصَلِّى لَمَا السَّكُفَّارُ . وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا . قال العَبَّاسُ: هَـكَذَا حَدَّ نِي أَبُو سَلاَّم عِن أَبِي أَمَامَةَ إِلاَّ أَنْ أُخْطِيءَ شَيْئًا لا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » .

ابنُ مُوسَى عن أَيُّوبَ بنِ حُمَيْنِ عن أَيْرَاهِيمَ أَخبَرنا وُهَيْبُ أَخبَرَنَا قُدَامَةُ ابنُ مُوسَى عن أَيُّوبَ بنِ حُمَيْنِ عن أَيْ عَلَى اللهِ عَلَقَمَةَ عن يَسَارٍ مَوْلَى ابنِ مُعَرَ قَالَ هَرَ أَنْ أُصَلِّى بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَالَ يا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ هَدُو الصَّلاةَ فَقَالَ لِيُبَلِّعُ صَلَّى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْناً وَنَحْنُ مُنصَلِّى هَذِهِ الصَّلاةَ فَقَالَ لِيُبَلِّعُ شَاهِدُ كُمْ عَانْبَكُم ؟ لا تُصَلَّوا بَعْدَ الفَحْرِ إِلاَّ سَجْدَتَمْنِ » .

- بدخول وقت المصر ولابصلاة غير المصلى و إنما يكره لـكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قباما انتهى . قلت : هـذا هو الظاهر من الحديث ، وحمله الآخرون على وقت الفروب وعلى وقت الطلوع كا تقدم (لا أريده) أى يكون ذلك الخطأ منى بلا اختيار و تعمد . قال المنذرى: وأخرجه الترمذي مختصراً بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل .

(لا تصلوا بعد الفجر) أى بعد طلوعها (إلا سجدتين) أى سنة الفجر. والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر . قال الترمذى: وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر . قال الحافظ فى التاخيص: دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقد أطنب فى ذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتاتهض للاحتجاج بها على الكراهة . وتد أفرط ابن حزم فقال الروايات فى أنه —

الأَّسُورَ وَمَسَرُوقٍ قَالاَ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « مَا مِنْ يَوْم ٍ يَأْتِي على اللَّسُورَ وَمَسَرُوقٍ قَالاَ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « مَا مِنْ يَوْم ٍ يَأْتِي على اللَّسُورَ وَمَسَرُونَ عَلَى اللهُ عليه وسلم إلاّ صلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْمَتَيْنِ » .

١٢٦٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ أَخْبَرِنَا عَمِّى أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ اللهِ بنُ سَعْدِ أَخْبَرِنَا عَمِّى أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ البن إِسْحَاقَ عَن مُحْدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءِ عَن ذَكُوانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ﴿ أَنَّهَا ابن إِسْحَاقَ عَن مُحَدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءِ عَن ذَكُوانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ﴿ أَنَّهَا عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَن الوصال » .

لاصلاة بعد الفجر إلا ركمتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة . كذا في النيل قلت: وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد . قال المنذرى : وأخرجه البرمذى وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وذكره البخارى في القاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (إلا صلى بعد العصر ركعتين) قال الخطابى : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قيل إنه مخصوص بذلك ، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتى الظهر ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيا بعد ، وقيل إنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا واظب عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر تنبيهاً لأمته أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(ويواصل) أى فى الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً .كذا فى النهاية . قلت : رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة محالفة لما عند مسلم من رواية عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن عائشة أنها قالت « وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » ، —

٢٩٦ – باب الصلاة قبل المفرب

المجملا حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُرَ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَمِيدٍ عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عن عَبْدِ اللهِ الْمُزَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عن عَبْدِ اللهِ الْمُزَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عن عَبْدِ اللهِ اللهُ عليه وسلم « صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَ كُمَتَيْنِ مُمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَ كُمَتَيْنِ مُمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَ كُمَتَيْنِ مِلْ اللهُ عليه وسلم « صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَ كُمَتَيْنِ مِنْ اللهُ عَلَيه وسلم « صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَ كُمَتَيْنِ مِنْ اللهُ عَلَيه وسلم « صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَ كُمَتَيْنِ لِمَنْ اللهُ عَلَيه وسلم « صَلَّوا قَبْلَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيه وسلم « صَلَّوا قَبْلَ اللهُ عَلَيه وسلم « صَلَّوا قَبْلَ اللهُ عَلَيه وسلم « صَلَّوا اللهُ اللهُ عَلَيه وسلم « صَلَّوا اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْنِ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللّهُ

- فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفد كلامها في رواية طاؤس أن النهى يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلاة الفجر والعصر، وثبت عنها أنها كانت تصلى بعد العصر كا عند الشيخين أن ابن عباس وغيره أرسل كريباً إلى عائشة يسألها عن الركعتين وقال قل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما فتأويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان أنها كانت ترى مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من خصائصه ، وكانت تقول إنه صلى الله عليه وسلم عليهما من خصائصه ، وكانت تقول إنه صلى الله عليه وسلم لا يصابهما في المسجد محافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم ، فهذا يرجع إلى استدامه لها لا إلى أصل الصلاة في ذلك الوقت هذا ملخص من إعلام أهل العصر والله أعلم . قال المنذري : في إسناده عمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه .

(باب الصلاة قبل المغرب)

(صلوا قبل المغرب ركعتين) ولفظ البخارى قال فى الثالثة ﴿ لمن شاء ﴾ هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات ، وكذا وقع فى رواية الإسماعيلى ثلاث مرات ، وقال فى الثالثة لمن شاء ،وفى رواية أبى نعيم صلوا قبل الغرب ركعتين قالما ثلاثاً ، ثم قال لمن شاء (خشية) وفى البخارى كراهية على التعليل — البخارى كراهية على التعليل —

— ومعنى سنة طريقة لازمة يو اظبون عليها. قال في السبل أى طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدى إلى فوات أول الوقت ، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهى عن الصلاة فيه . وفي رواية لابن حبان « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين » فثبت شرعيتهما بالقول والفعل انتهى ، وتجى هذه الرواية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه .

(محمد بن عبد الرحيم البزاز) بزائين معجمتين هكذا في تذكرة الحفاظ للذهبي . ومحمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا في تحفة الأشراف . وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرق وهوأ يضاً من شيوخ أبي داود والأول هو الأصح . كذا في غاية المقصود (عن المختار بن فالهل) بضمتين (قات) تول المختار الراوى (فلم يأمر نا ولم ينهنا) قال الطيبي : أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى اندهبي . وفيه تقرير منه عليه السلام .

قال النووى: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب و وفي السألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد و إسحاق ولم يستحبهما أكثر الفقهاء وحجة هؤلاءأن استحبابهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا. وزعم بعضهم في جواب هذه — يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا.

١٣٦٩ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ محمدِ النَّفَيْلِيُّ أَخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن الْجُرَيرِيِّ عِن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَـيْنِ صَلاَةٌ لِمَانَ شَاءَ ﴾ .

- الأحاديثأنها منسوخةوالمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم يؤدى إلى تأخير المفرب فهذًا خيال منابذً للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا شيء من ذلك انتهى كلامه مختصراً . وأخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر فىقيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث ابن سعيد حدثني أبي حدثني أبي حدثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركمتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة . قال العلامة أحمد بن على المقريزي في مختصره هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة . وقد صح فی ابن حبان حدیث آخر أن النبی صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین قبل المغرب. قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن خريمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ا بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبدالله المزنى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركمتين . انتهى كلام المُقريزى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(بين كل أذانين) المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً.وحديث عبدالله المزنى وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها ، وحديث عبد الله ابن مغفل بعمومها . وأخرج محمد بن نصر منحديث عبد الله بن الزبيرقال : —

• ١٢٧٠ - حدثنا ابن بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بن جَعْفَرٍ أخبرنا شعْبَةُ عن أبي شُعَيْبِ عن طَاوْسِ قَالَ « سُئِلَ ابن عُمَرَ عن الرَّ كُعَتَيْنِ قَبْلَ المُغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّيهِما وَرَخَّصَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّيهِما وَرَخَّصَ فَى الرَّ كُعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْدَى بنَ مُعِين مِ يَقُولُ هُوَ شَعْبَةُ فَى السِمِهِ .

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان » يمنى ركعتين ، كذا فى غاية المقصود مختصراً .قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ما رأيت أحداً) الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذرى ، فهو صــالح الإسناد عندهما وصححه العيني وابن الهمام. وشعيب الراوي عن طاؤس هوشعيب بياع الطيالسة . قال أبو زرعة : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه وكيم وابن أبي غنية وعمر بن عبيــد العلنافسي وموسى بن إسماهيل ، قاله العيني . وقال ابن حزم :سنده لايصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولايدري من هو انتهى . وعندى أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوى عن طاؤس ، وتفرد بروايته عن طاؤس،وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعةمن الصحابة كمبد الله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي وفعل في عهده بحضرته فلم ينه عنه . وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركمتين، فمن الصحابة أنس وعبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوبالأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ، ورواية هؤلاء مروية في قيــام الليل لمحمد بن نصر كذا في الشرح (هو) أي الراويءن طاؤس (شعيب)لاً بوشعيب (وهم شعبة) الراوى عن شعيب (في اسمه) فقال أبو شعيب بالكنية و إنما هو —

۲۹۷ – باب صلاة الضحى

١٢٧١ - حدثناأُ حَدُبنُ مَنِيعِ عن عَبَّادِبنَ عَبَّادٍ حِ. وأخبرنا مُسَدَّدُ أخبرنا مُسَدَّدُ أخبرنا مُسَدَّدُ أخبرنا مُسَدَّدُ أخبرنا مُسَدَّدُ أخبرنا مُسَدَّدً أَن يَعْمُرُ عَن أَبِي ذَرَّ عَمَّادُ بِنُ زَيْدٍ لِلْمُغَمَّرِ عَن وَاصِلِ عَن يَعْمُرَ عَن أَبِي ذَرَّ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنَ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةً فَن النبيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم قال ﴿ يُعْمَبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنَ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةً فَن النبيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم قال ﴿ يُعْمَبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنَ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةً فَن

- شعيب فشعبة وهم فيه . وعلى كل حال هـذا الراوى ليس بذاك القوى الذى يعارض حديثه بجديث الشيخين الذى هو فى أعلى مرتبة الصحة . ونازع فى هذا الشيخ ابن الهمام فى شرح الهداية وكلامه باطل وفاسـد لا يعبأ به . وقد أشيع السكلام فى الرد عليه صاحب الدراسات فأجاد وأحسن . كذا فى الشرح لأخينا أبى العليب .

(باب صلاة الضحى)

قال الطبيى: المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتاقي شعاعها انتهى. قال القارى: قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى فى كصلاة الليل وصلاة النهار فلاحاجة إلى القول بحذف المضاف، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر. وقال ميرك: الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار، والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمى صلاة الضحى، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيغ الشمس فما بعده، وقيل وقت الضحى عند مضى ربع اليوم إلى قبيل الزوال، وقيل هذا وقته المتعارف، وأما وقته فوقت صلاة الإشراق، وقيدل: الإشراق أول الضحى. قال النووى: وإن أقلها ركعتان وأكماها أممان ركعات وأوسطها أول الضحى. قال النووى: وإن أقلها ركعتان وأكماها أممان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوست.

(یحیی بن عقیل) بضم المین قاله السیوطی (علی کل سلامی) هو بضم –

تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَـقِى صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُهُ بِالْعَرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْ يُهُ عِنِ الْمُنْكَرِصَدَقَةٌ ، وَ إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَ بِضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ ، وَ يَجْزِي، مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضَّحَى» قال أبوداود وحَدِيثُ عَبَّادٍ أَنَّمُ . وَلَمْ يَذْ كُرْ مُسَدَّدُ

- السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله . وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » قاله النووى: وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدِم صدقة انتهى . وقال الخطابي : إن كل عضوومفصل من بدنه عليه صدقة . انتهى (و إماطة الأذى) أي إرالة الأذى (و بضعة أهله) البضع بضم الباء هو – الجماع ، والمعنى مباشرته مع أهله (ويجزىء من ذلك كله) ويجزىء بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزى أى كُني ، ومنه قوله تعسالى : ﴿ لَا تَجْزَى نَفْسَ ﴾ وفي الحديث ﴿ لَا يَجْزَى ۚ عَنْ أَحَدَ بَعَدَكُ ﴾ وفيه دايــل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها . وفي الباب عن عائشة ﴿ أَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الضحى إلا أن يجىء من مغيبه وأنها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط قالت : و إنى لأسبحها و إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمـــل وهو يحب أن يممل به خشية أن يعمل به النــاس فيفرض عليهم » وفي رواية عنها ﴿ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربع ركمات ويزيد ما شاء » وفي رواية « ما شاء الله » وفي حديث أم هانيء «أنه صلى الله عليه وسلم صلى تمانر كمات» وفى حديث أبىذر وأبي هم يرةو أبى الدرداء ركمتان وهذه الأحاديث المروية --

الأُمْرَ وَالنَّهْىَ. زَادَف حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ ابنُ مَنِيعٍ فَحَدِيثَهِ: « قالوا يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدُناً يَقْضِى شَهَوْتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ أَرَأَ بْتَ لَوْ وَضَعَهَا فَى غَيْرٍ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُن يَأْتُمُ » .

- في صحيح مسلم وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصابها أن الضحى سنة متأكدة وأن أقلها ركعتان وأكلها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكل من ركعتين ودون ثمــان ، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نني صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى و إتبــاتها ، فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشيــة أن تفرض كما ذكرته عائشة ، و يتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيىء من مغيبه ، على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية « مارأيت رسول اللهصلي الله عليه وسلم يصلىسبحة الضحى، وسببه أن الغبي صلى اللهعليه وسلم ما كان يكون عندعائشة في وقتِ الضحي إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً ، وقد يَكُونَ حَاضِرًا ولَـكُنهِ في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نســائه فإنما كان لها يوم من تسمة فيصح قولها ما رأيته . قال المنذرى : وأخرجه مسلم ، وفي الألفاظاختلاف (وحديث عباد) من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل (أتم) مَن حَدَيْثُ مُسَدَّدَ عَن حَمَادَ بِن زَيْدَ عَنْ وَاصَلَ ﴿ وَلَمْ يَذَكُرُ مُسَدَّدٌ ﴾ في روايتـــه (الأمر والنهى) كا ذكره أحمد بن منيع (زاد) أى مســدد فى روايته (وقال كذاً وكذا) هكذا أبهم وكم يذكر المشار إليه ، وصرح أحمد بن منيع به ، وهو ذكر الأمر والنهى (وزاد ابن منيع) دون مسدد (يقضى شهوته) أى بجامع أهله لقضاء شهوته (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أى أخبرنى (لو وضعها) أى شهوته (فى غير حلها) وهو الزنا (ألم يكن يأثم) ويرتــكب المصية .

١٢٧٢ - حدثنا وَهْبُ ابنُ بَقِيَّةَ أَنبأنا خَالِدٌ عن وَاصِلِ عن يَحْمَى ابنِ عُقَيْلِ عن يَحْمَى ابنِ عُقَيْلِ عن يَحْمَى بنِ يَعْمُرَ عن أبى الأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ قال بَيْمَا بَحْنُ عند أبى ذَرِّ قال « يُصْبِيح على كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُم فِي كُلِّ بَوْم صَدَقَةٌ وَلَهُ بِكُلِّ أَبِي ذَرِّ قَالَ « يُصْبِيح على كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُم فِي كُلِّ بَوْم صَدَقَةٌ وَتَسْبِيح صَدَقَةٌ وَسَلَم صَدَقَةٌ وَسَمِيم صَدَقَةٌ وَسَعْم صَدَقَةٌ وَسَعْم مِنْ هذه الأَعْمَالِ الصَّالِجَةِ وَسَمْ مِنْ هذه الأَعْمَالِ الصَّالِجَةِ مَم قال يُحْرِيعُ أَحَدَكُم مِنْ ذَلِكَ رَ كَفَتَا الضَّحَى » .

ابن أَيُّوبَ عن زَبَّانِ بنِ فَأَثِدِ عن سَمْلَ الْرَادِيُّ أَخْبِرنَا ابنُ وَهْبِ عَن يَحْيَى ابنِ أَيُّوبَ عن يَحْيَى ابنِ أَيُّوبَ عن زَبَّانِ بنِ فَأَثِدِ عن سَمْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حِين يَنْصَرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حِين يَنْصَرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ قَعَدَ في مُصَلاَّهُ خِين يَنْصَرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى ال

^{- (}عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى) منسوب إلى قبيلة جهيدة مصغراً (من قعد) أى استمر (في مصلاه) من المسجد أو البيت مشتغلا بالذكر أو الفكر أو مفيداً للعلم أو مستفيداً وطائفاً بالبيت (حين ينصرف) أى يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح) أى إلى أن يصلى (ركعتى الضحى) أى بعد طاوع الشمس وارتفاهها (لايقول) أى فيما بينهما (إلا خيراً) أى وهومايترتب عليه الثواب، واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) أى الصغائر ويحتمل الكبائر قاله على القارى. قال المنذرى: سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوى عنه زبان بن فايد الجراوى ضعيف أيضاً، ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معدود في أهل مصر والشام، وزبان بفتح الزاى وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة في أهل مصر والشام، وزبان بفتح الزاى وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة

١٢٧٤ — حدثنا أَبُو تَوْبَهَ الرَّبِيعُ بنُ مَافِعٍ أَخْبَرِنَا الْمُنْيَمُ بنُ كُمَّيْدٍ عن يَحْنِي أَمَامَةً عن يَحْنِي بنِ كَارِثِ عن القَاسِمِ أَبِي [بن] عَبْدِ الرَّحْمِنِ عن أَبِي أُمَامَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « صَلاَةٌ في إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغُو بَيْنَهُمُا كِنَابٌ فِي عِلِيِّينَ » .

المورية عن المورية عن المورية المورية المورية عن المورية عن المورية عن المورية المورية المورية عن المورية الم

- وبعد الألف نون وقايد بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة (صلاة في إثر صلاة) أى صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو سنة أو نفلا (لا لغو بينهما) أى ليس بينهما كلام باطل ولا لغط واللغو اختلاط المكلام (كتاب في عليين) أى مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوى . قال المنذرى : قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه .

(یا ابن آدم) وفی بعض النسخ محذف حرف النداء (لا تعجزنی) یقال : أمجزه الأمر إذا فاله أی لا تفوتنی من العبادة . قال الحافظ العراق : أی تفتنی بأن لا تفعل ذلك فیفوتك كفایتی آخر النهار (فی أول نهارك) یحتمل أن یراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أرید بالأربع المذكورة صلاة الضحی وإلیه جنح المؤلف وعلیه عمل الناس (أكفك آخره) یحتمل أن یراد كفایته من الآفات والحوادث الضارة ، وأن یراد حفظه من الذنوب والعفو عما وق منه فی ذلك أو أعم من ذلك قاله السیوطی . قال الشو كانی : واستدل بالحدیث علی — ذلك أو أعم من ذلك قاله السیوطی . قال الشو كانی : واستدل بالحدیث علی —

- مشروعية الضحى ولكنه لايتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل بحتمل أن يراد بها ورض الصبح وركعتا الفجر لأنها هى التى أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح فهو في ذمة الله » قال العراقى : وهذا ينبىء على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ، والمشهور الذي يدل عليه كلام جهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى .

وقد اختلف فى وقت دخول الضحى فروى النووى فى الروضة عن أسحاب الشافعى أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبهجزم الرافعى وابن الرفعة. قال المنشذرى: وأخرجه الترمذى من حديث أبى الدرداء وأبى ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه. وفى إسناده إسماعيل بن عيساش وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شاى الإسسناد، وحديث أبى هار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيراً وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد. وحمل العلماء هذه الركمات على صلاة الضحى .وقال بعضهم النهار بقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأخرجه أبوداود والترمذى فى باب صلاة الضحى، وذكر بعضهم أن نميم بن همار روى عن النبى مبلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً وذكر هذا الحديث. وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا . وقد قيل فى اسم أبيه هبار بالبال المهملة وهمام بميه بن ، وقيل خار بالخاء المهملة المحمدة ، وقيل خار بالخاء المهملة المحمدة ، وقيل خار بالخاء المهملة المحمورة انتهى .

المسرّع السّرُح وأحدُ بنُ عَالِح وأحدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرُح والله عن عَمْرَمَة بن سُكَيَانَ عن قَالا أخبرنا ابن وهب حدثنى عَيَّاضُ بن عبد الله عن عَمْرَمَة بن سُكَيَانَ عن كُر بَب مَوْلَى ابن عَبّاسِ عن أُمُّ هَانِيء بنْت أَبِي طَالِب ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَوْمَ الفَتْح صلى اللهُ عليه وسلم بَوْمَ الفَتْح صلى اللهُ عليه وسلم بَوْمَ الفَتْح سُبْحَة الضَّحَى ثَمَانِيَ [ثَمَانِ] رَكَمَات بُسُلُمُ مَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ﴾ قال [قال أبو داود ظال] أحمدُ بنُ صَالِح إِنَّ يُسَلِّمُ مَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ﴾ قال [قال أبو داود ظال] أحمدُ بنُ صَالِح إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلى يَوْمَ الفَتْح سُبْحَةَ الضَّحَى فَذَ كَرَ مِثْلَهُ وسلم رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَلَى يَوْمَ الفَتْح سُبْحَةَ الضَّحَى فَذَ كَرَ مِثْلَهُ وسلم وَلَمْ اللهُ عَلَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ اللهُ عَلَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى اللهُ عَلَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ اللهُ عَلَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ اللهُ عَلَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى اللهُ عَلَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولمَ عَلَى اللهُ عَلَى بَنْ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

ابن أبي كَيْلَ قال « مَا أَخْبَرَنَا أَحَدُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم صلَّى الشُّ عَليه وسلم صلَّى الشَّ عَيْرَ أُمَّ هَانِيءَ فَإِنَّهِ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَليه وسلم صلَّى الشَّ عَليه وسلم الشَّ عَليه عَليه وسلم الشَّ

^{- (}صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات) قال النووى: هذا أوضح من حديثها الذى فى الصحيح، ويبين أن المراد به صلاة الضحى، وبه يندفع توقف القاضى عياض وغيره فى الاستدلال به قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلمانها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح. قال إستاد أبى داود فى هذا الحديث صحيح على شرط البخارى انتهى (قال أحد بن صالح) مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحد بن صالح وأحمد بن عمرو فذكر أحمد بن صالح لفظه سبحة الضحى أى صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات، ولم يذكره ابن السرح الم قال صلى يوم الفتح ثمان ركعات. قال المنذرى: أخرجه ابن ماجه.

يَوْمَ فَتَح ِ مَـكَةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِمَ وَصَـلَى ثَمَانِ رَكَّمَاتٍ ، فَلَمْ يَرَّهُ أَحَـدٌ صَلَّا هُنَّ بَعْدُ » .

١٢٧٨ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَبْعِ حدَثَناَ الْجُرَيْرِيُّ عن عَنْ عَبْ اللهِ صَلَى اللهُ عَليه عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقِ قالَ : ﴿ سَأَ اللهُ عَالَيْهَ أَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى الشَّحَى فَقَالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغيبِهِ ، قُلْتُ : هَلْ كَانَ وسلم يُصَلِّى الشَّحَى فَقَالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغيبِهِ ، قُلْتُ : هَلْ كَانَ

_ (يوم فتح مكة اغتسل في بيتها) قال الحافظ ابن حجر:ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها ورقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانيء أنهاذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانيء ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيتآخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يفتسل فيصح القولان ، وأما الستر فيحتملأن يكون أحدهما سترة في ابتداء الفسل والآخر في أثنائه والله أعلم (وصلي ثمان ركمات) زاد كريب عن أم هانيء في الرواية المتقــدمة « يسلم من كل ركمتين » وكذا أخرجه ابن خزيمة أيضاً . وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة ســواء صلى ثمــان ركمات أو أقل . وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى ﴿ أَنَّهُ صَلَّى الضعى ركمتين فسألته امرأته فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركمتين » وَهُو مُحُمُولُ عَلَى أَنْهُ رأَى مَن صَلاَّةَ النَّبِّي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَمَتَينَ ، ورأت أم هانيء بقية الثمان وهذا يقوى أنها صلاها مفصـولة ، والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(فقالت لا إلا أن يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين أى من سفره -

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورِ ؟ قالَتْ مِنَ الْمُفَصَّلِ» .

الرُّبَيْرِ عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنها قالَتْ: ﴿ مَا سَـبَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شُبِحَةَ الضَّحَى قَطُّ وَ إِنِّي لَاُسَبِّحُهَا وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُبِحَةَ الضَّحَى قَطُّ وَ إِنِّي لَاُسَبِّحُهَا وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُبِحَةَ الضَّحَى قَطُّ وَ إِنِّي لَاسَبِّحُهَا وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيدَعُ العملَ وَهُو يُحِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً رَسُولُ اللهِ عَمْلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم ﴾ .

- قال الخطابي: أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضعى وقالوا: إن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هي سنة الفتح. قال: وهذا التأول لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها معلناً بها . ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها . قال وحديث أبي هريرة للترغيب فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب انتهى (يقرن) أي يجمع (بين السور) أي بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الأخير من القرآن . قال الطيبي : أوله سورة الحجرات لأن سورة قصار كل سورة كفصل من السكلام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولا .

(ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى: أى ما يداوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا لإصلها والله أعلم. وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كاكانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم. أو يقال إن ابن عر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها ، وكيف كان فجمهور المعلماء على استحباب الضحى (ما سبح) أى ما صلى (سبحة الضحى) بضم العلماء على استحباب الضحى (ما سبح) أى ما صلى (سبحة الضحى) بضم —

• ١٢٨ – حدثنا ابنُ ٱنْفَيْلِ وأحمدُ بنُ يُونُسَ قَالاً : أخبرنا زُهَيْرِ أخبرنا مِمَاكُ قَالَ ﴿ قُلْتُ كَابِرِ بِنِ سَمُوٓ ۚ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال نعَمْ كَشيرًا. قَـكَانَ لا يَقُومُ مِن مُصَلَّاهُ الَّذِي صلَّى فيه الغَدَاةَ حتى تَطْلُعَ الشُّمْسُ فإذا طُلَعَتْ قَامَ صلى اللهُ عليه وسلم » .

۲۹۸ - باب صلاة النهار

١٢٨١ – حدثنا جَمْرُو بَنُ مَرْزُوقِ أَنبأنا شُعْبَةُ عِنْ يَعْلَى بن عَطَاء عَنْ عَلِيٌّ بِنْ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ عَنِ ابنِ مُعَرَ عَنِ النَّهِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

ـــ السين أي نافلة الضحى (و إن كان) مخففة من مثقلة (ليدع) بفتح اللام وفتح الدال أي يترك (أن يعمل به) بفتح الياء أي يعمله . وفيــه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته . وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها انتهى . قالالمنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم.

(فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم) أي لصلاة الإشراق أي للصلاة وهي الضحوة الصغرى يقال لها الإشراق والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من تبويب المؤلف . وفي رواية لمسلم « حتى تطلع الشمس حسناً » هو بفتح السين وبالتنوين أى طلوعاً حسناً أي مرتفعة . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه . (باب صلاة النهار)

(صلاة الليل والنهار مثني مثني) قال الخطابي : روى هذا عن ابن عمر نافع وطاؤس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل . وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة -

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَى عَبْدُ اللهِ بن سُعِيدٍ عن أَنَسِ بن أَبى أَنَسٍ عن عَبْدِ اللهِ بن نَافِيعِ عن عَبْدِ اللهِ اللهِ بن سَعِيدٍ عن أَنَسِ بن أَبى أَنَسٍ عن عَبْدِ اللهِ بن نَافِيعِ عن عَبْدِ اللهِ اللهِ بن سَعِيدٍ عن أَنَسِ بن أَبى أَنَسٍ عن عَبْدِ اللهِ بن سَعِيدٍ عن النَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال «الصَّلاَةُ مَثْنَى المُأْرِثِ عن المُطَّلِبِ عن النَّهِ عن النَّهِ عن النَّهُ عليه وسلم قال «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى اللهُ عليه وسلم قال «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى اللهُ عَلَيْهِ السَّلَاقُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ السَّلَاقُ اللهُ عَلَيْهِ السَّلَاقُ السَّلَاقُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ السَّلَاقُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ السَّلَاقُ اللهُ عَلَيْهِ السَّلَاقُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ السَّلَاقُ اللهُ السَّلَاقُ اللهُ السَّلَاقُ عَلَيْهِ السَّلَاقُ اللهُ السَّلَاقُ السَّلَةُ اللهُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ اللهُ السَّلَاقُ اللهُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ اللهُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ الْهُ السَّلَاقُ السَلْمُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السُلَاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَلَّاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَّلَاقُ السَلَّاقُ السَّلَاقُ السَلَّاقُ السَلَاقُ السَلَّاقُ السَلَّاقُ السَلَّاقُ السَلَّاقُ السَلْمُ السَلَّاقُ السَلَّاقُ السَلَّاقُ السَلَّاقُ السَلَّاقُ السَلَّاقُ السَلَاقُ السَلَّاقُ السَلَّاقُ

الضحى يوم الفتح ثمان كمات سلم عن كل ركمتين ، وصارة الميد ركمتان ، وصلاة الاستسقاء ركمتان ، وهذه كلما من صلاة المهار . وقال في النيل : والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما في جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيثار بركعة . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى اختلف أصحاب شدية في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلا، الليل مثنى مثنى » وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ والله أعلم . وقال الإمام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت ، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار . وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا . وسئل البخارى عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو فقال نعم . وذكر البخارى في الصحيح عن يحيى بن سدهيد الأنصارى أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار ، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك . وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والنابعين . ثم ذكر المنذرى كلام الخطابي الذي تقدم .

(الصلاة مثنى مثنى) قال العراقى : يحتمل أن يكون الراد أنه يسلم في كل --

أَنْ تَشَمَّدَ فَى كُلِّ رَ كُعَتَيْنِ وَأَنْ تَبْأُسَ وَ مَسْكُنَ وَتُقْنِعَ بِيدَيكَ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ قَال : إِنْ شِئْتَ مَثْنَى و إِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا .

 ركعتين ويحتملأن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقهه (أن تشهد في كل ركعتين) تفسير المعني مثني مثني (وأن تبأس) أي تظهر بؤساً وفاقة . قال الخطابي : معناه إظهار البؤس والفاقة . وقال أبو موسىالمديني : أي تظهر خضوعاً وفقراً . قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هــذا الحديث . قال محمد بن إسماعيل البخاري : أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن أنس بن أبي أنس و إنما هو عمران بن أبي أنس ، وقال عن عبد الله بن الحارث و إنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة ابن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطاب. والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل . قلت : ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعید عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربیعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصحيح. وقال يمقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى . (وتمسكن) من المسكنة وقيل من السكرون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابى أى تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد . وقال العراقي مضارع حذف منه أحد التائين (و تقنع بيديك) قال الخطابي : إقناع اليدين رفعهما في الدعاء المسألة انتهى. وجعل ابن المربى هذا الرَّفع بعد الصلاة فيها . قال العراق\لايتعين بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر انتهي (وتقول اللهم اللهم) نداء معناه يا الله أي أعطني كذا وكذا (فهى خداج) أى نقصان في الأجر والفضيلة : قال المنذرى : -

٢٩٩ - باب صلاة التسبيح

- وأخرجه البخارى وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبى وداعة وهو وهم ، وقيل هو عبد اللطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضى الله عنهم . وأخطأ فيه شهبة في مواضع ، وقال البخارى في التاريخ إنه لا يصح انتهى . قات : هكذا في نسختين من المنذرى وليس الحديث في صحيح البخارى أصلا . وقال المرى في الأطراف : حديث «الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة انتهى . وهدذا وهم من المنذرى جرى القلم بلفظ البحارى مكان النسائى كذا في الشرح .

(باب صلاة التسبيح)

(يا عماه) إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكام فقلبت ياؤه ألفاً وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه (ألا أمنحك) أى ألا أعطيك منحة . قال في المغرب: المنح أن يعطى الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعاله حتى قيل في كل عطاء (ألا أحبوك) يقال حباه كذا وبكذا إذ أعطاه ، والحباء العطية . كذا في النهاية وهو قريب المعنى . وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد . قال السيوطى : وأفرط ابن الجوزى فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن —

_ عبد العزيز قال إنه مجهول . قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة أساء ابن الجوزى بذكر هذا الحديث في الموضـوعات . وقوله إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيــه فإن ابن معين والنسأى وثقاه . وقال في أمالي الأذكار : هذا الحديث أخرجه البخارى في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابنخزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد المزيز وثقه ابن معين والنسأني وابن حبان وروى عنه خلق وأخرجه البخارى في جزء القراءة هذا الحديث بعينه وأخرج له في الأدب حديثًا في سماع الرعد . وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة . وممن صحح هـذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف في تصحيحه كتاباً والآجرى والخطيب وأبو سعد السمعانى وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفصل والمنذرى وابن الصلاح والنووى في تهذيب الأسماء وآخرون . وقال الدياسي في مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إستناداً. وروى البيهتي وغيره عن أبي حامد الشرفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلماً يقول لايروى فيها إسناد أحسن من هذا . وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها. وقال البيهق : كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع . ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحسكم بن أبان ابراهيم بن الحسكم ، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد . (١٧ – عون العبود ٤)

عَشْرَ خِصَالَ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أُوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِمِثَهُ خَطْأُهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلاَنِينَةُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّى

ورد حديث ملاة التسبيح أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبى رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلى بن أبى طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصارى الذى أخرج المؤلف حديثه وسيجىء وقال الزركشى: غلط ابن الجوزى بلا شاك فى جعله من الموضوعات ، لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعاً وغاية ماعلله بموسى بن عبد الرحن فقال مجهول وليس كذلك ، فقد روى عنه بشر بن الحمكم وابنه عبد الرحن وإسحاق بن أبى إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ، والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ، ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع ، والطريقان الآخران في كل منهماضعيف ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع ، والطريقان الآخران في كل منهماضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً انتهى .

(عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول الأفعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتى: الخصاة هى الخلة، أى عشرة أنواع دنوبك، والخصال العشر منحصرة فى قوله أوله وآخره، وقد زادها إيضاحاً بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أى هذه عشر خصال. وقال ميرك: فالخصال العشر هى الأقسام العشر من الذنوب. وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتحميدات والتهليلات والتحميدات بالنصب. قال التوربشتى أى مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه بالنصب. قال التوربشتى أى مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة و احدة و إنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته) والضوير في هذه كاما ها ثلا إلى قوله ذنبك سن

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فَى كُلِّ رَكْعَةٍ فَآلِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءة فِى أُوّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَدُهُ للهِ وَلاَ إِلهَ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خُسَ عَشَرَةَ مَرَّةً ثَمْ تَرَكَعُ فَتَقُوهُما وَأَنْتَ رَاكِع مِ عَشْراً [عَشْراً مَرَّاتٍ] ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّ كُوعِ فَتَقُوهُما عَشْراً ثم تَهُوى عَشْراً إِنَّ مَعْ مَرَّاتٍ مَا تَرَوْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّ كُوعِ فَتَقُوهُما عَشْراً ثم تَهُوى مَا عَشْراً ثم تَرُونَعُ رَأْسَكَ مِنَ الشَّجُودِ فَتَقُوهُما عَشْراً فَذَلِكَ عَشْراً ثَمَ تَرَوْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الشَّجُودِ فَتَقُوهُما عَشْراً فَذَلِكَ عَشْراً ثَمْ تَرَوْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُوهُما عَشْراً فَذَلِكَ عَشْراً فَذَلِكَ عَشْراً فَذَلِكَ عَشْراً فَذَلِكَ خَشْراً فَذَلِكَ عَشْراً فَذَلِكَ خَشْراً فَذَلِكَ عَشْراً فَذَلِكَ عَشْراً فَا أَنْ اسْتَعَاقَتَ أَنْ

وفي شرح العلامة الاردبيلي هينا بحث شريف (أن تصلى) أن مفسرة لأن التمايم في مدنى القول أوهى خبر مبتدأ محذوف والقدرعائد إلى ذلك أى هويدنى الأوو به أن تصلى (في أول ركمة) أى قبل الركوع (خس عشرة مرة) وفيه أن التسبيح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة ، وأما ماكان عبد الله بن المبارك يفعله من جعله خس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشراً ولا يسبح فى الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث ، ووافقه النووى فى الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً للكنه أسقط فى مقابلتها ما يقال فى جلسة الاستراحة . وقال بعضهم وفى رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين فى السجدة الثانية . قال القارى وهذا ورد فى أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركم فتقولها وأنت راكع عشراً) أى بعد تسبيح الركوع فتقولها عشراً) أى بعد التسميع والتعميد (وأنت ساجد عشراً) أى بعد السجدة الثانية (ثم ترفع رأسك) أى عشراً) أى بعد السجدة الثانية (فتقولها عشراً) أى قبل أن تقوم على ما فى الحسن . قال القارى : وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى .

قلت: الحديث الثانى فيه التصريح بأنه جاسة الاستراحة لا غيرها (فذلك) أى مجموع ماذكر من التسبيحات (خس وسبعون) مرة (في أربع ركعات) — تُصَلِّيهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمَ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةً مِرَّةً ، فَإِنْ لَمَ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةً مِرَّةً ، فَإِنْ لَمَ تَفْعَلُ فَفِي مُمُولِكً مَرَّةً ،

١٢٨٤ - حدثنا مُعَدَّدُ بنُ سُفْيَانَ الْأَبُلِيُّ أَخْبِرِنَا حَبَّانُ بنُ هِلاَلِ الْمُورَاءِ أَبُو حَبِيبٍ أَخْبِرِنَا مَهْدِئُ بِن مَيْمُونِ أَخْبِرِنَا عَمْرُو بِن مَالِكِ عِن أَبِي الجُوْرَاءِ أَبُو حَبِيبٍ أَخْبِرِنَا مَهْدِئُ بِن مَيْمُونِ أَخْبِرِنَا عَمْرُ و بَن مَالِكِ عِن أَبِي الجُوْرَاءِ حَدْبَى رَجُلُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةُ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بِنُ عَمْرٍ و قَالَ قَالَ لِي النَّبِي حَدْبَى رَجُلُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةً يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بِنَ عَمْرٍ و قَالَ قَالَ لِي النَّبِي عَلَيْهِ وَسَلَم : ﴿ اثْدَنِي عَدْاً أَخْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأَعْطِيكَ وَلَيْ طَنَانَ أَنَّهُ مُنْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى ظَنَانَتُ أَنَّهُ يُعْطِيفٍ عَطِيَّةً . قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقَمُ * فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكُعَاتٍ حَتَّى ظَنَانَتُ أَنَّهُ يُعْطِيفٍ عَطِيَّةً . قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقَمُ * فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

- أى فى مجوعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فقصير ثلاث مائة تسبيحة . وقال عبد الله بن المبارك : وببدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ثلاثاً وفى السجود سسبحان ربى الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة . وقيل له إن سها فى هذه الصلاة هل يسبح فى سجدتى السهو عشراً عشراً ، قال : لا إما هى ثلاث مائة تسبيحة .

وذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلا فأحب إلى أن يسلم من كل ركمتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذى يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدى إلى جلسة الاستراحة . وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً ، والباقى كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين . قاله الترمذى . كذا في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(يُرُونَ) بصيغة الحجهول أى يظنون (وأثيبك) أى أعطيك . يقال أثابه الله إثابة جازاه وأثاب الله الرجل مثوبته أعطاه إياها (قال) النبي صلى الله عليه —

فَذَ كُو كُوهُ . قَالَ ثُمُّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنَى مِنَ السَّجْدَةِ النَّا نِيَةِ فَاسْتُو جَالِسًا وَلاَ تَقُمُ حَتَى تُسَبِّحَ عَشْراً ، وَتَحْمَدَ عَشْراً ، وَتُكَلِّرُ عَشْراً ، وَتُهُلِّلُ عَشْراً ، وَتُكَلِّرُ عَشْراً ، وَتُهُلِّلُ عَشْراً ، وَتُكَلِّرُ عَشْراً ، وَتُهُلِّلُ عَشْراً ، وَتُحَمَّدُ عَشْراً ، وَتُكَلِّرُ عَشْراً ، وَتُهُلِّلُ عَشْراً ، وَتُحَمِّدُ عَشْراً ، وَتُحَمِّدُ عَشْراً ، وَتُهُلِّلُ عَشْراً ، وَتُحَمِّدُ عَشْراً ، وَتُحَمِّدُ عَشْراً ، وَتُهُلِّلُ عَشْراً ، وَتُهُلِّلُ وَالنَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » . وَاللَّهُ وَالنَّهَارِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَبَّانُ بنُ هِلاَلِ خالُ هِلاَلِ الرَّائِيِّ [الرَّازِيُّ] . قال أَبُودَاوُدَ : رواه المُسْتَمِرُ بنُ الرَّيَّانِ عن أَبِي الْجُوزَاءِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و مَوْقُوفًا . وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ الْسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَمْرِ و بنِ

وسلم إذا أتيته غداً (إذا زال النهار) أى زالت الشمس (فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح) وهدذا صريح فى إثبات التسبيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات فى جلسة الاستراحة . قال السيوطى فى اللالىء : قال المنذرى : رواة هذا الحديث ثقات . وقال الحافظ ابن حجر : لكن اختلف فيه على أبى الجوزاء فقيل عنه عن عبد الله بن عبر الله بن عبر و وقيل عنه عن عبد الله بن عر مع الاختلاف عليه فى رفعه ووقفه . وقد أكثر الدارقطنى من تخريج طرقه على اختلافها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى (الستمر بن الريان) قال على بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناد حديث أبى الجوزاء ضعيف كل يروى عن عرو بن مالك النكرى وفيه مقال ، قلت له قد واه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء قال من حدثك ؟ قلت : مسلم بن إبراهيم ، فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه . قال الحافظ ابن حجر : فكأن أحد لم يبلغه إلامن رواية همرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهى وأنه رجع عن تضعيفه . كذا —

مَ اللَّ النُّكُرِيِّ عن أَبِي الجُوْزاءِ عن ابن عَبَّاسٍ قَوْلُهُ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ عَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ [حَدَّثَتُ عَنِ النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم .

المَّاكُ بِنُ مَهَاجِرٍ عَنْ أَبُو تَوْ بَةَ الرَّبِيعِ بَنُ نَافِعِ أَخْبِرِنَا مُعَمَّدُ بِنُ مَهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ رُوَيْمٍ حَدَثَنَى الْأَنصَارِئُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم عَنْ عُرْوَةَ بِنِ رُويْمٍ حَدَثَنَى الْأَنصَارِئُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم قالَ جَعْفَرَ بِهِذَا الحَديث. فَذَ كُرَ نَعُومُ قالَ فَى السَّحَدَّةِ النَّا نِيَةِ مِنَ اللَّهَ عَنْهُونِ . الرَّكُمَةِ الأُولَى كَمَا قالَ فَى حَدِيثِ مَهْدِيٍّ بِنِ مَيْمُونِ .

- فى اللآلى، (عن ابن عباس قوله) موقوفا عليه (وقال) الراوى (فى حديث روح) هذه الجملة التالية (فقال) أى ابن عباس رضى الله عنه (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) أى هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أى مرفوعا ولاأقول لكم من قبل نفشى، وفى بعض النسخ حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر فى أمالى الأذكار ورواية روح وصلماالدار قطنى فى كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسا بورى عنه . وأخرجه العابر انى فى الأوسط عن إبراهيم المخزومى فى الأوسط عن إبراهيم المخزومى عن موسى بن جعفر بن أبى كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن هباس مرفوعاً . وعبد القدوس شديد الضعف كذا فى اللآلىء .

(حدثني الأنصاري) قال الحافظ في أمالي الأذكار: والأنصاري غير مسمى قال المزى قبل إنه جابر بن عبد الله وأن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصارى فجوز أن يكون هو الذي همنا ، الكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال: وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني أبوكيشة الأنماري فلعل الميم —

- كبرت قليلا فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحابي هذا حديث أبي كشة ، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو كذا في اللآليء. هذا ملخص من غاية المقصود. قال المنذرى: وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أبى رافع ، وقال أيضاً وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ولايصح منه كبير شيء . وقال أبو جعفر محمد ابن عمرو العقيلي الحافظ: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت هذا آخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث المباس بن عبد المطلب وأنس ابن مالك وغيرهما وفي كليهما مقال . وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحسكم العبدى النيسابورى وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما عن موسى بن عبدالعزيز وهو أبوسميد المدنى القنبارى ، روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحـــكم ومحمد بن الحــكم بن يحيى بن معين وكان أحد العباد ، وعكرمة مولى ابن هباس و إن كان قد تــكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخــارى في صحيحه انتهى كلامه . وفي التلخيص والحق أن طرقه كلما ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتأبع والشاهد من وجه معتبر وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه انتھی.

٣٠٠ - باب ركمتي المغرب أين تصليان

١٢٨٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بِن أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّنِي أَبُو مُطَرِّف مُحَمَّدُ بِنُ أَبِي الْمَسْوَدِ حَدَّنِي أَبُو مُطَرِّف مُحَمَّدُ بِنُ أَبِي الْمَسْوِدِ وَ حَدَّنِي أَبُو مُطَرِّف عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي النّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي اللهُ عَنْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﴿ أَنَّ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ مُنْ بَعْدَهَا . عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَى فَيهِ المُغْرِبَ فَلَمَّ قَضَوْ اصَلاَتَهُمْ رَآهُمْ * يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا . فَمَالَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَاةً الْبُيُوتِ ﴾ .

١٢٨٧ – حدثنا حُسَيْنُ بنُ عبد الرَّحْنِ الْجُرْ جَرَائَىُّ أَخْبَرُنَا طَلَقُ بنُ عَبِدًا لِمَا عَنْ سَعِيدًا بنِ عَنْهُ اللهِ عن جَعْفَرِ بن أَبِي اللَّهِيرَةِ عن سَعِيدًا بنِ

(باب ركمتى المغرب أين تصليان)

(الفطرى) بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة) بضم المعين وسكون الجيم (بني عبد الأشهل) طائفة من الأنصار (رآهم يسبحون) أى يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه) أى النوافل (صلاة البيوت) أى الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى ، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت ، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في السجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق . وفي رواية الترمذي والنسائي «قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت» انتهى قال الذهبي في الميزان إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى . قال المنذرى : تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح ما روى عن ابن عمر قال «كان النبي صلى الله وسلم يصلى الركعتين بعد المفرب في بيته » .

جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ قال : «كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُطِيلُ اللهُ على اللهُ عليه وسلم يُطِيلُ الْقَرَاءَةَ فِي الرَّ مُعَنَيْنِ بَعْدَ الْمُغْرِبِ حَتَّى يَتَعْرَ قَ [ينصرف] أَهْلُ السَّجِدِ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ نَصْرُ اللَّجَدَّرُ عِن يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حدثناهُ مُعَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَاعِ أَخْبِرنَا يَفْسُ الْمُجَدَّرُ عَيْسَى بنِ الطَّبَاعِ أَخْبِرنَا يَفْسُ الْمُجَدَّرُ عَنِيسَى بنِ الطَّبَاعِ أَخْبِرنَا يَفْسُ الْمُجَدَّرُ عَنِيسَا عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

المكا مدانه المُحَدِّدُ بنُ يُونُسَ وَسُلَمْ ان ُ دَاوُدَ الْعَتَكَىُ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ وَسَلَمْ اللهُ عَلَمَهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَمَهُ عَلَمَهُ وَسَلَمُ اللهُ عَلَمَهُ عَلَمَهُ وَسَلَمُ اللهُ عَلَمَهُ عَلَمَهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَمَهُ عَلَمَهُ وَسَلَمُ اللهُ عَلَمَهُ عَلَمَهُ وَسَلَمُ اللهُ عَلَمُهُ عَلَمُهُ مَرُ سَلَ [مرسلا] .

قال أَبُو دَوُادَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُحَيْدٍ يقول : سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يقولُ : كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثُنْتُكُمُ مَن جَعْفَرٍ عِن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عِن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ مُسْنَدُ عِن ابنِ عَبَّاسٍ عِن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

- (يطيل القراءة في الركهتين بعد المغرب) أى أحياناً لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما السكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد فيحمل على أن فعلها فيه لعذر منعه من دخول البيت والأظهر أنه يحمل على بيات الجواز (رواه نصر المجدر) هو نصر بن زيد الهاشمي أبو الحسن البغدادي ، والمجدر على وزن معظم لقب نصر بن زيد . كذا في التاج (القمى) بضم القاف وتشديد الميم المكسورة (وأسسنده) أى جعله موصولا كما رواه موصولا طلق بن غنام بذكر ابن عباس . وأما أحمد بن يونس وسليان بن داود فلم يذكر افي روايتهما ابن عباس ، لكن قال يعقوب القمى كل شيء حدثتكم عن جعفر بن أبي المفيرة عن سعيد بن جبيرعن النبي -

٣٠١ - باب الصلاة بعد المشاء

١٢٨٩ - حدثها مُحمَّدُ بن رَافِعِ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْخْبَابِ الْعُكَلِيُّ أَخْبَابِ الْعُكَلِيُّ أَخْبَرنا مَالِكُ بنُ مِغُولِ حدثنى مُقَاتِلُ بنُ بَشِيرِ العِجْلِيُّ عن شُرَيْحِ ابْنِ هَانِيء أخبرنا ماللِكُ بنُ مِغُول حدثنى مُقَاتِلُ بنُ بَشِيرِ العِجْلِيُّ عن شُرَيْحِ ابْنِ هَانِيء عن عَائِشَة قال : « سَأَ لَتُهَا عَن صَلاَة رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : مَاصَلَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم العِشَاء قطُّ فَدَخَلَ عَلَى اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم العِشَاء قطُّ فَدَخَلَ عَلَى اللهُ صَلَى أَرْبَعَ مَاصَلًا فَا مُرَّةً بِاللَّهْلِ فَطَرَحْنا لَهُ مُطْمَا ، فَكَأَ نِي

- صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث موصولا . قال المنذرى : في إسـناده يعقوب بن عبد الله وهو القمى الاشمرى كنيته أبو الحسن . قال الدارقطني : ليس بالقوى انتهى .

(باب الصلاة بعد العشاء)

(العكلى) بضم المين المهملة وسكون السكاف (إلا صلى أربع ركمات) أى ركمتان مؤكدة بتسليمة وركمتان مستحبة قاله القسارى (أو ست ركمات) يمتمل الشك والتنويع فركمتان نافلة ، قاله القسارى . وقال الزرقالى فى شرح المواهب :قالت عائشة « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاء قط فدخل بيتى إلاصلى أربع ركمات» أى تارة أو ست ركمات أى أخرى فليست أوللشك وفى مسلم قالت عائشة « ثم يصلى بالناس المشاء ويدخل بيتى فيصلى ركمتين » وكذا فى حديث ابن عمر عند الشيخين . ومفاد الأحاديث أنه كان يصلى وكذا فى حديث ابن عر عند الشيخين . ومفاد الأحاديث أنه كان يصلى عسب ما تيسر ركمتين وأربعاً وسـتاً إذا دخل بيته بعد المشاء انتهى (ولقد مطرنا) بصيفة المجهول (فطرحنا له) أى فرشنا و بسطنا له على الأرض (نطماً) بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطى وغيره ، وهو المتخذ من بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطى وغيره ، وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلى عليه ولا تصل إليه رطوبة الأرض الندى . قالتعائشة : —

أَنْظُرُ إِلَى ثَقْبِ فيله كِنْبُعُ اللَّاءِ مِنْهُ ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِياً الأَرْضَ بِشَيْء مِنْ مِنْ مِينَا بِهِ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِياً الأَرْضَ بِشَيْء مِنْ مِينَا بِهِ وَطُ » .

- وإلى أحفظ هذه الواقعة (فكأ بى أنظر إلى ثقب) أى خرق الذى كان (فيه) أى النطع (ينبع الماء) من باب نصر وضرب وفتح أى يخرج ويجرى الماء (منه) أى من الثقب الذى كان فى النطع ووصل الماء إلى قريب النطع فأصابه وقالت عائشة فى كيفية تواضع النبى صلى الله عليه وسلم (وما رأيته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (متقياً) من الاتقاء أى مجتنباً (الأرض) أى من الأرض الندى أو اليابسة (بشىء من ثيابه قط) بشىء متعلق بقولها متقياً أى بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب والله أعلم .كذا فى الشرح .

أ بواب قيام الليــــــل

٣٠٢ – باب نسيخ قيام الليل والنيسير فيه

• ١٢٩٠ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُعَمَّدٍ الْمَرْوَرِيُّ ابن شَـبُو بَهِ حدثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عِن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِـكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ فَ الْمُزَّمِّلِ ﴿ وَمُ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلًا نِصْفَهُ ﴾ نَسَخَتْماً الآيةُ الَّتِي فيها ﴿ عَلَمَ أَنْ لَنْ تَخْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرُ آنِ ﴾ وَفَاشِئَةُ اللَّهْلِ أَوَّلُهُ تَخْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرُ آنِ ﴾ وَفَاشِئَةُ اللَّهْلِ أَوَّلُهُ

(باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه)

(قال في المزمل) أي في سورة المزمل ، يقال تزمل وتدثر بثوبه إذا تغطي به أراد يا أيها النائم قم فصل . قال العلماء كان هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فى أول الوحى قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول (قم الليل) أى للصلاة (إلا قليلا) وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى ﴿ نصفه أو انقص منه قليلا ﴾ أى إلى الثاث أو زد عليه أى على النصف إلى الثلثين ، خيره بين هذه المنازل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يقومون على هذه المقادير ، وكان الرجل لايدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان ، فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يجفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله تمالى بقوله الآتي كما قال الراوى (نسختها) أى هذه الآية (الآية) الأخرى (التي فيها) أي في هذه السورة وهي قوله (علم أن لن تحصوه) أي لن تطيقوه (فتاب عليكم) أى فعاد عليكم بالعفو والتخفيف (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ماتيسر ، عبر عن الصلاة بالقراءة ، فهذه الآية نسخت الذي كان الله أوجبه على المسلمين أولا من قيام — وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأُوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَحْصُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْتُكُمُ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ وَذَٰلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمَ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيَقْظُ ،

ــــ الليل: واختلفوا في المدّة التي بينهما سنة أو قريب منها أو سنة عشر شهراً أو عشر سنين . أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم قاما ينام من الايل أَمَا قَالَ الله له قم الليل إلا قايلًا » وأخرج ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس قال « لمـا نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة » وأخرج ابن جُرير وغيره عن أبى عبد الرحمن السملمي قال « لما نزلت يا أيها المزمل قاموا حولًا حتى ورمت ابن جرير وغيره عن سميد بن جبير قال « لما نزلت يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال عشر سـنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون ممه فأنزل الله بمد عشر ســنين إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله فأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشرسنين، كذا في الدر المنثور (وناشئة الليل أوله) أى أول الليل هــذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل . وأخرج البيهتي عن ابن عباس في قوله تعالى إن ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشــأ . وأخرجه أيضاً في سننه عن ابن أبي مليكة قال سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشــئة الليل قالا قيام الليل (وكانت صلاتهم) أي الصحابة (لأول الليل) أي كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقومون للتهجد في أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليـــل (يقول) أى ــــ

وَقُوْ لَهُ ﴿ أَقُومَ مُ قِيلًا ﴾ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَهْقَهَ [تفقه] في الْقُرْ آنِ وَقُولُهُ : ﴿ إِنَّ لَكَ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا .

١٣٩١ - حدثنا أُخَدُ بنُ مُعَدِّ يَعْنَى الْمَرْوَزِيَّ أَخْبَرنا وَكَيْبَعْ عَنَ مِسْمَرٍ عِن سَمَاكُ الْمُؤْمِّنِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « لَمَّا نَزَلَتْ أُوَّلُ الْمُؤَمِّلِ كَانُوا يَعُومُونَ نَعُوا مِن قَيِامِهِمْ فَى شَهْرِ رَمَّضَانَ حَتَى نَزَلَ آخِرُهَا ، وَكَانَ بَيْنَ وَيَعُمُونَ خَتَى نَزَلَ آخِرُهَا ، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّ لِهَا وَآخِرِهَا سَنَة ﴾ .

⁻ ابن عباس (هو) أى قيام أول الليل (أجدر) أى أليق وأحرى (وقوله) تمالى (أقوم قيلا) قال ابن عباس فى تفسيره (هو أجدر أن يفقه فى القرآن) لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولا من النهار لسكوت الأصوات فى الليل فيتدبر فى معانى القرآن (يقول) ابن عباس فى تفسير قوله سبحاً طويلا أى فراغاً طويلا أى لك تقاباً وإقبالا وإدباراً فى حوائجك وتصرفاً فى أشغالك لاتفرغ فيه لتلاوة القرآن فعليك بها فى الليل الذى هو محل الفراغ. قال المنذرى: في إسناده على بن الحسين بن واقد المروزى وفيه مقال.

⁽ وكان بين أولها) أى أول السورة وهو قوله قم الليل إلا قايلا (وآخرها) أى السورة (سنة) واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفاً . قال المنذرى: وقد صح من حديث عائشة أنها قالت « وأمسك الله خاتمتها إثنى عشر شهراً في السماء » انتهى .

٣٠٣ – باب قيام الليل

١٢٩٢ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكُ عِنْ أَبِي الزِّنَادِ عنْ اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ يَعْقَدُ اللهُ عَلَيهُ وسلم قال: ﴿ يَعْقَدُ اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمْ قَالَ : ﴿ يَعْقَدُ اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمْ قَالَ : ﴿ يَعْقَدُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ قَالَ : ﴿ يَعْقَدُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ قَالَ : ﴿ يَعْقَدُ مَلَاثُ عَقَدُ يَضَرَّبُ مَكَانِ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيمَةً وَيَالِمُ اللَّهُ الْعَلَّمَ عَقَدُ وَ عَلَيْكَ لَيْلُ مَلْوِيلُ فَارْقُدْ . قَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَ كُرَ اللهُ انْحَلَّتُ كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلُ مَلُويلُ فَارْقُدْ . قَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَ كُرَ اللهُ انْحَلَّتُ

(باب قيام الليل)

(يمقد) بكسر القاف أي يشد (على قافية رأس أحدكم) أي قفاه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث عقد) جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أى يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك . وقال الطيبي : أراد تثقليه و إطالته فكأنه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد قال البيضاوى : القافية القفا وقفاً كل شيء وقافيته آخره ، وعقد الشيطان على قافيته استماره عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة ، والتقهيد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقدته ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة ، وكأن الشيطان منعه عن كل و احدة منها بمقدة عقدها على قافيته ، ولمل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهمو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب) أى بيده تأ كيداً أو إحكاماً (مكان كل عقدة) قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ . قال ميرك : واختاف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ، ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث « إن على رأس كل آدمي حبلاً فيه ثلاث عقد » وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وأبن خزيمة وابن حبان . وقيل على الحجازكانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طو يل) وهكذا وقع فيجميع روايات البخارى ليل بالرفع . وقال القاضى عياض رواية الأكثر عن —

عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَـلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَـلَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ كَسْلاَناً [كَسْلاَن] » . نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ كَسْلاَناً [كَسْلاَن] » .

٣٩٢٠ - حدثنا مُعمَّدُ بنُ بَشَّارِ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أَخبرنا شُـهْبَةُ عَنْ يَرْيِدَ بنِ خَمَيْرٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ يَرْيِدَ بنِ خَمَيْرٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ يَرْيِدَ بنِ خَمَيْرٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ لاَ تَدَعْ قِيامَ اللَّهُ لِيَالَ لَيْدَعُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدَعُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدَعُهُ ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَى قَاعِدًا » .

(وكان إذا مرض أوكسل) أى تعب والحديث يدل على جواز التنفل -

⁻ مسلم بالنصب على الإغراء. وقال الطيبي عليك ليل طويل مم مابعده أى قوله (فارقد) مفعول للقول المحذوف أى يلتى الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أى طويل (فإن اســـتيقظ) أى من نوم الغفلة (فذكر الله) بقلبه أو لسانه (انحلت) أى انفتحت (عقدة) أى عقدة الغفلة (فإن توضأ انحلت عقدة) أي عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة) أي عقدة الكسالة والبطالة . قال الحافظ ابن حجر : وقع بلفظ الجمع أى عقدة بغير اختلاف في رواية البخاري ، وفي الموطأ بلفظ الافراد (فأصبح) أى دخل في الصباح أو صار (نشيطاً) أي للعبادة (طيب النفس) أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (وإلا) أى وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح . ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره (كسلان) كذا في النسيخ وفي بعضها كسلاناً أي لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن . ذكره على القارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسانى .

الْقَمَقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عَلَيه وسلم الْقَمَقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ وَاللَّهُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلم « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فَى وَجْهِهَا اللّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، وَجُهِهَا اللّهُ اللّهُ اللهُ أَمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، وَجُهِهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ ا

- قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام . قال النووى وهو إجماع العلماء . قال ابن حجر المسكى : ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً لأن الكسل المقتضى لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كا فى الصحيح مأمون فى حقه عليه السلام انتهى . وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلا يكون ثوابه كلملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص ، اللهم إلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بنير عذر قاله على القارى وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلى جالساً قات يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعداً على نصف الملاة وأنت تصلى قاعداً على نصف المناذرى .

(قام من الليل) أى بعضه (فصلى) أى التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة وفى معناها محارمه (فإن أبت) أى امتنعت لفلبسة النوم وكثرة السكسل (نضح) أى رش (فى وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسسعى فى قيامها لطاعة ربها معها أمسكن قال تعسالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير بجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل) أى وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع وفى الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لاتخنى ، وفيه سروجها) والواو لمطلق الجمع وفى الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لاتخنى ، وفيه سروجها)

بيان حسن المعاشرة وكال الملاطفة والموافقة .كذا في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسأئي وابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى واستشهد به البخارى ، وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم .

(إذا أيقظ الرجل أهله) أى امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده وإماءه (من الليل) أى في بهض أجزاء الليل (فصليا) أى الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (أو صلى) أى كل واحد منهما (ركعتين جميعاً) قال الطبيى: الرجل وأهله (أو صلى) أى كل واحد منهما (ركعتين جميعاً) قال الطبيى: حال مؤكدة من فاعل فصلياً على التثنية لا الإفراد لأنه ترديد من الراوى فالتقدير فصليا ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى في البين فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلي وصلت جميعاً فهو قريب من التفازع انتهى . وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلي مع أنه خلاف الظاهر لأنه لوكان كذلك لقال فصليا جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الأفراد والتثنية والبقية على حالها فيقال أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الأفراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينانه إن جميعاً حال من معنى ضمير فصلي وهو كل واحد منهما كقوله تعالى في ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كليم جميعاً في كذا في المرقاة (كتبا) أى الشه الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذاكرين) أى الله كثيراً أى في جاتهم (والذاكرات) كذلك . وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية المرية في والذاكرات) كذلك . وفي الحديث إشارة وألى تفسير الآية المرية في والذاكرات) كذلك . وفي الحديث إشارة وأجراً —

وَلَمَ ۚ يَرَ ْفَعَهُ ابنُ كَثِيرٍ وَلاَ ذَكَرَ أَباَ هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلاَمَ أَ بِي سَعِيدٍ . قالَ أَبُودَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ مَهْدِيًّ عن سُسفيانَ قالَ وَأْرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ . قالَ أَبُودَاودَ وَحَدِيثُ سُفْيانَ مَوْقوفٌ .

٣٠٤ - باب النماس في الصلاة

المجا - حدثنا الْقَعْنَـ بِيُّ عَنْ مَالِكُ عِنْ هِشَامَ بِنِ عُرْوَةً عَنْ أَبِيـهِ عَنْ عَالِمُ عَنْ هِشَامَ بِنِ عُرْوَةً عَنْ أَبِيـهِ عَنْ عَالَشُهُ عَلَيه وسلم قَالَ : عَنْ عَالِمُهُ عَلَيه وسلم قَالَ : ﴿ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمُ فَى الصَّـلاَةِ فَلْـيَرْقُدْ حَتَى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ اللَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُم فَى الصَّـلاَةِ فَلْـيَرْقُدْ حَتَى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُم إِذَا صَلَى وَهُو نَاعِسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَشْتَغْفِرُ فَيَسُبُ نَفْسَهُ » .

- عظیما ﴾ (ولم یرفعه ابن کشیر) والحساصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعل من مسندات أبی هریرة وأبی سعید الحدری ، وأما محمد بن کشیر عن سفیان . فلم یرفع الحدیث ولا ذکر أبا هریرة بل جعله من کلام أبی سعید موقوفاً علیه ، وأما عبدالر حن بن مهدی عن سفیان فقال فی روایته وأراه أی أظن أن سفیان ذکر أبا هریرة ، وعلی کل حال هذا الحدیث من طریق سفیان عن مسعر موقوف علی الصحابی ، ومن طریق شیبان عن الأعش مرفوع إلی النبی صلی الله علیه وسلم واقه أعلم . قال المنذری وأخرجه النسائی و ابن ماجه مسنداً .

(قال إذا نعس) بفتح المين ويكسر والنعاس أول النوم ومقدمته (فليرقد) الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم) علة للرقاد و ترك الصلاة (لعله) استئناف بهان لماقبله (يذهب يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسلملاني (نفسه) أى من حيث لايدرى قال ابن الملك أى يقصد أن يستغفر لنفسه بأن —

١٢٩٧ - حدثنا أُحَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرِنا عَبْدُ الرَّزَّ الْقَ أَنْبَأَنَا اللهُ حدثنا] مَعْمَرُ عن همَّام بن مُنَبَّهِ عن أبى هُرَيْرَة قال قال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مَعْمَرُ عن همَّام بن مُنَبَّهِ عن أبى هُرَيْرَة قال قال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُ كُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَهُ جَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَج ع ﴾ .

المَّاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّمَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عِن أَنَسِ قَالَ : إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّمَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عِن أَنَسِ قَالَ : « دَخَلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم المَسْجِدَ وَحَبْلُ مُمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ : مَاهٰذَا الخُبْلُ ؟ فَقَيلَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذِهِ خَمْنَـهُ ابْنَةُ جَحْشِ تُصَلِّى فَقَالَ : مَاهٰذَا الخُبْلُ ؟ فَقَيلَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذِهِ خَمْنَـهُ ابْنَةُ جَحْشِ تُصَلِّى فَقَالَ : مَاهٰذَا الخُبْلُ ؟ فَقَيلَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذِهِ خَمْنَـهُ ابْنَةُ جَحْشِ تُصَلِّى وَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَمْ اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَمْ اللهُ عَلْهُ عَلَيْهُ وَلَمْ اللهُ عَلَيْهُ وَلَمْ اللهُ عَلَيْهُ وَلَمْ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَالُولُهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَاهُ وَلَا عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَاهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَ

⁻ يقول اللهم أغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، وهو تصوير مثال من الأمث و لا يشترط إليه التصحيف والتحريف . وقال ابن حجر المكى بالرفع عطفاً على يستغفر وبالنصب جواباً للترجى ذكره في المرقاة . قال الدووى : وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط ، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه ممايذهب عنه النماس ، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجهور لسكن لايخرج فريضة عن وقتها . قال القاضى : وحمله مالك وجاعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه المبخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

⁽فاستمجم القرآن) أى استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النماس قاله النووى . وفى النهاية أى ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

⁽وحبل ممدود بين ساريتين) أى الأسطوانةين المعهودتين (فإذا أعيت) -

مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ قَالَ زِيَادٌ: قَقَالَ مَا هَٰذَا ؟ قَالُوا لِزَيْنَبَ رَصَلًا مَ مَا أَطَاقَتُ فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ حُلُّوهُ . فقال : لِيُصَـلِّ أَحَدُ كُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقَامُدُ » .

٣٠٥ - باب من نام عن حز به

۱۲۹۹ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَمِيدٍ أَخبرنا أَبُو صَفُوانَ عبدُ اللهِ بنُ سَمِيدٍ أَخبرنا أَبُو صَفُوانَ عبدُ اللهِ بنُ سَمِيدِ بنِ عبد المَلكِ بن مَرَوْانَ ح . وَحدثنا سُلَمْانُ بن دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ سَمَهَةَ الْمُرَادِيُّ قالا : أخبرنا ابنُ وَهُبِ المَعنى عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ أَنَّ سَلَمَةَ المُدرَادِيُّ قالا : أخبرنا ابنُ وَهُبِ المَعنى عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ أَنَّ

- أى فترت عن القيام (ليصل) بكسر اللام (نشاطه) بفتح النون أى ايصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها (أو فتر) في أثناء القيام (فليقعد) وبتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليات فليقعد لإيقاع ما بتي من نوافله قاعداً أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن محدث له نشاط ، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها . كذا في إرشاد السارى . قال النووى : والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهى عن التعمق ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور ، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه ، وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب من نام عن حزبه)

الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة الورد ، والمراد هنا الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل (أبو صفوان) هو يروى عن يونس (قالا) أى سليمان بن داود و محمد بن سلمة المرادى –

السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْنِ بنَ عَبْدٍ قَالاً عن السَّائِبَ بن عَبْدٍ قَالاً عن النَّا أَبِن وَهْبِ بن عَبْدٍ الْقارِيِّ قَال : سَمِعْتُ مُعرَ بن النَّا الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْ بِدِ أَوْ عَنْ شَيْءً مِنْهُ فَقَرَأُهُ ما بَيْنَ صَلَى الله عليه وسلم : ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْ بِدِ أَوْ عَنْ شَيْءً مِنْهُ فَقَرَأُهُ ما بَيْنَ صَلَاةِ الْفَحْرِ وَصَلاَةِ الظَّهْرِ كُتِبِ لَهُ كَأَيْمًا قَرَأُهُ مِنَ اللَّيْل » .

٣٠٦ – باب من نوى القيام فنام

- (أخبرنا ابن وهب) فابن وهب وأبو صفوان كلاها يرويان عن يونس (قالا) أى سليان ومجمد (عن ابن وهب) في حديثه أن عبد الرحمن بن عبد القارى ، وأما أبو صفوان فقال عن يونس إن عبد الرحمن بن عبد بإسقاط لفظ القارى وهذا هو الفرق بين روايتهما . وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بغير إضافة . والقارى بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمى (أو عن شيء منه) أى من الحزب . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كن فعله في الليل . وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه . إنما يستحبوا قضاء السنن الرواتب قاله الشوكاني (كتب له) قال القرطبي : هذا الفضل من قضاء السنن الرواتب قاله الشوكاني (كتب له) قال القرطبي : هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته الفيام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب من نوى القيام فنام)

(عن رجل عنده رضي) وفي رواية النسائي منطريق أبي حقفر الرازي –

أَخْبَرَتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « ما مِنْ امْرِي هُ تَكُونُ لَهُ صَلاَتُهُ وَكَانَ نَوْمُهُ صَلاَتُهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِا نَوْمُ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مُ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِا نَوْمُ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مُ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً ﴾ .

٣٠٧ - باب أى الليل أفضل

- عن محمد بن المنكدر أنه الأسود بن يزيد (يفلبه) الضمير المنصوب إلى امرى، (عليها) أى على الصلاة (نوم) فاعل يفلبه (إلا كتاب له أجر صلاته) يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض، فما جاء من القضاء فالمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم. قال المنذرى: وأخرجه النسائى. والرجل الرضى هو الأسود بن يزيد النخمى قاله أبو عبد الرحمن السلمى.

(باب أى الليل أفضل)

من سائر أجزاء الليل .

(ينزل ربنا) أخرج البيهتي في كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد المزنى يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد فى التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفاً والحجىء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى —

- عمايقول المعطلة لصفاته والمشمة مها علواً كبيراً. وفي كتاب الدعوات لأبي عُمَانَ : وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل أبوحنيفة فقال ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولا يليق بالربوبية بلاكيف منغير أنيكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلى والتملى لأنه جل جلاله منزه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن تـكون ذاته مثل ذات الغير فمجيئه و إتيانه و نزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى . وأخرج البيهقي من طريق بقيــة قال حدثنــا الأوزاعي عرب الزهوى ومكحول قالا: امضوا الأحاديث على ما جاءت . ومن طريق الوليد ابن مسلم قال سئل الأوزاعى ومالك وسفيان الثورى والليث بن سعد عن هــذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا أمروها كما جاءت بلاكيفية . وعن إسـحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهم فقال لى يا أبا يمقوب تقول إن الله ينزل كل لياة فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نقل إلينا عنه أخبار بها محلل الدماء وبها نحرم ، وبها نحلل الفروج وبها نحرم ، وبها نبيح الأموال وبها نحرم ، فإن صح ذا صح ذاك ، وإن بطل ذا بطل ذاك . قال فأمسك عبد الله انتهى . ملخصاً محرراً . والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمـان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها . وقد أطال الـكلام في هذه المسألة وأشباهها منأحاديث الصفات حفاظ الاسلام كابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسأئى وابن ماجه . ٢٨٥ – باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ١٣٠٢ – حدثنا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الْكُوفَى أخبرنا حَفَصُ عن هَمْ أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى هِشَام ابنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيُوقِظُهُ اللهُ عَزَ وَجَلٌ باللَّيْلِ فَمَا يَجِي إِ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ مِن حِزْ بهِ ».

٣٠٠٣ - حدثنا إرَاهِيمُ بنُ مُوسَى ، حدثنا أبو الأخوص ح . وحدثنا هَنَّادُ عن أَسْعَتَ عن وحدثنا هَنَّادُ عن أَبي الأَحْوص ، وهذا حديث إبرَاهيمَ عن أَسْعَتَ عن أَبيهِ عن مَسْرُوق قال : « سَأَلْتُ عائشَهَ عن صَلاَة رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ لَمَا أَى حِينِ كَانَ يُصَلِّى ؟ قالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ العَّرَاخَ عَليه وسلم ، فَقُلْتُ لَمَا أَى حِينِ كَانَ يُصَلِّى ؟ قالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ العَّرَاخَ عَليه وَسَلَمَ ،

(باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل)

(إن كان) محففة من مثقلة (فما يجىء السحر) بفتحتين أى السدس الأخير قاله السندى. وذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن و يذهب ضرر السهر وذبول الجسم مخلاف السهر إلى الصباح قاله القسطلاني . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إذا سمع الصراخ) بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصارخ ، يعنى الديك لأنه كثير الصياح في الليل كذا في اللسان . وفي رواية البخارى ومسلم (إذا سمع الصارخ) وقال الحافظ : ووقع في مسند الطيالسي في حديث مسروق الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً ، قاله محمد بن ناصر . قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليلأو قبله بقليلاً و بعده بقليل . وقال ابن بطال الصارخ -

٤٠٣٠ -- حدثنا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنِ سَعْدُ عِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائشةَ قَالَتْ: « مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَ نَأَمَّا تَعْنِي النَّبَيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم » .

١٣٠٥ - حدثها مُحمَّدُ بنُ عِيسَى أَخبَرَنَا يَحْسَى بنُ زَ كُرِياً عنْ عِكْرِمَةَ ابنِ عَارِ عَنْ عَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الدُّؤلِيِّ عن عَبْدِ الْهَزِيزِ بنِ أَخِي حُذَيْفَةَ عن حُذَيْفَةَ عَالَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : «كَانَ النَّبُ صلَّى اللهُ عليه وسلم إذا حَزَ بَهُ أَمْرُ صلَّى » .
 عن حُذَيْفَةَ قَالَ : «كَانَ النَّبُ صلَّى اللهُ عليه وسلم إذا حَزَ بَهُ أَمْرُ صلَّى » .
 ١٣٠٦ - حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا أَلْمِقْلُ بنُ زِيَادِ السَّـكُسَـكِينَ

- يصرح عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا قال . والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق انتهى (قام فصلى) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم أنم منه .

(ما ألفاه) بالفاء أى وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) بالرفع فاعل الني عندى إلا نائماً) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة ، وهل المراد حقيقة النوم ، أو اضطحاعه على جنبه لقولها في رواية البخارى فإن كنت يقظى حدثنى وإلا اضطجع أوكان نومه خاصاً بالليالى الطوال ، وفي غير رمضان دون القصار لسكن يحتاج إخراجها إلى دليل ، فاله المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(إذا حزبه أص) بالحاء المهملة ثم الزاى ، قال فى النهاية : أى نزل به أمر مهم أو أصابه غم ، وروى بالنون من الحزن . قال المنذرى : وذكر بعضهم أنه روى مرسلا انتهى . والحديث ليس له تعلق بالباب إلا أن يقال إذا حز به أمر صلى فى آخر الليل . والله أعلم .

أخبرنا الأو ْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ كَعْبُ الأَسْلَمِيَّ يقولُ : «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آتِيهِ بِوَضُونُهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلْنِي فَقُلْتُ مُرَ افَقَتَكَ فَى الجُنَّةِ ، قَالَ أُوغَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ هُو ذَاكَ ، قَالَ فَأْعِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

٧٠٠٧ - حدثنا أَبُو كَامِلِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعِ أخبرنا سَعيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَنسِ بن مَالِكُ في هدذِهِ الآية : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ النَّصَاحِيعِ يَدْعُونَ ﴾ قَالَ : «كَانُوا المَصَاحِيعِ يَدْعُونَ ﴾ قَالَ : «كَانُوا يَتَيَقَظُونَ ﴾ قَالَ : «كَانُوا يَتَيَقَظُونَ [يَتَنَفَّلُونَ] مَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاء يُصَلُّونَ » قالَ وَكَانَ الخُسنُ بَقُولُ : « قَيامُ اللَّيْلِ » .

— (آنیه بوضوئه) بفتح الواوأی ماء الوضوء (فقلت مرافقتك) أی أسأل صحبتك وقربك فی الجنة (أو غیر ذلك) بفتح الواو قاله النووی وغیره (هو ذاك) أی سؤالی هذا لا غیر (فأعنی علی نفسك) معناه كن لی عوناً فی إصلاح نفسك بكثرة السجود و نحوها . قال المنذری : وأخرجه مسلم والنسائی . وأخرج الترمذی وابن ماجه طرفاً منه ، ولیس لربیعة بن كعب فی كتبهم سوی هذا الحدیث .

(كانوا يتيقظون) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يتنفلون . وأخرج ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ فقال كان ناس من أصحاب رسول الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل لله فيهم ﴿ تتجافى جنوبهم ﴾ وفي سنده ضعف . ورواه أيضاً من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال ؛ يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقى : وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه — قال العراقى : وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه —

١٣٠٨ - حدثنا مُعَدَّدُ بنُ المَثَنَى أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيد وَابنُ أَبِي عَدِي عَنْ سَعِيد وَابنُ أَبِي عَدِي عَنْ قَتَادَةَ عِنْ أَنَسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ كَانُوا قَلْمِلاً مِنَ اللَّهِ لَا يَعْ عَنْ اللَّهْ رِبِ وَالْعِشَاءِ ﴾ اللَّيْلِ مَا يَهْ جَعُونَ ﴾ قال « كَانُوا يُصَدُّونَ فِها بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ﴾ اللَّيْد لِ مَا يَهْ وَكُذُ لِكَ ﴿ وَالْعِشَاءِ ﴾ [فيما بَيْنَهُما بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاء] زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذُ لِكَ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ﴾ .

- قال: قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء. وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلى ما بين المغرب والعشاء ويقول هى ناشئة الليل.

وممن قال بذلك من التابمين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقى كذا فى النيل . وأخرج أحمد فى مسنده عن حذيفة قال « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج » وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائى ، وحديث الباب سكت عنه المنذري .

(حدثنی محمد بن المثنی) وروی أیضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالی فر کانوا قلیلا من اللیل ما یهجعون ﴾ نزلت فیمن کان یصلی ما بین العشاء والمفرب. قال العراقی: سلمه صحیح. وقال: ویمن کان یصلی ما بین المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمرو وسلمان الفارسی وابن عمر وأنس فی ناس من الأنصار انتهی. والحدیث سکت عنه المنذری.

٣٠٨ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٠٩ - حدثنا الرَّبيعُ بنُ نَافِعِ أَبُو تَوْ بَهَ أَخِبرِ نَا سُلَيْمَانُ بَنُ حَيَّانَ عِنْ هِشَامِ بِنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِ بِنَ عَنَ أَبِي هُرَ يْرَ ةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صِلَى عَنْ هِشَامِ بِنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِ بِنَ عِنْ أَبِي هُرَ يْرَ ةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْ وَلَمْ عَلَيْهُ وَلَمْ اللهِ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ مَنْ خَالِدٍ عَنْ ابْنَ عَالِدٍ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَنْ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَلْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَالْهِ عَلَيْهِ عَلَ

(باب افتتاح صلاة الليل بركعتين)

(فليصل ركعتين خفيفتين) هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركمتين خفيفتين لينشظ بهما لما بعدهما . وأخرج مسلم عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركمتين خفيفتين » والجمع بين روايات عائشة المحتلفة في حكايتها اصلاته صلى الله عليه وسلم أنها ثلاث عشرة تارة وأنها أحد عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضميما ، فقالت إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الجديثين، وبين قولها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وفي رواية لأبي داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفي أخرى فيهما تجوز انتهى . قال في الأزهار : المراد بهما ركمتا الوضوء ، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا ، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تمية الوضوء لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة فيكلون فيه نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك . ذكره في المرقاة .

رَ بَاحِ عِنْ مَعْمَرٍ عِنْ أَيُّوبَ عِن ابنِ سِيرِ بِنَ عِنْ أَبِي هُرِيْرَةَ قال: « إِذَّا _ . _ بِمَعْنَاهُ _ زَادَ : ثُمَّ لَيُعلَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى لهٰذَا الْخَدِيثَ خَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بِنُ مُعَاوِيَةَ ، وَكَذَلكِ رَوَاهُ وَجَمَاعَةٌ عَن هِشَامِ [هِشَامِ عِن مُحَمِّدٍ] أَو ْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرِيْرَةَ ، وَكَذَلكِ رَوَاهُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ ابَنُ عَوْنٍ عِن مُحَمَّدٍ قال أَيُّوبُ وَابِنُ عَوْنٍ عِن أُحَمَّدٍ قال فَيْهِمَا تَجَوَّزُ » .

۱۳۱۱ – حـدثنا ابن ُ حنْبَلِ يَعْنِي أَخْمَـدُ أَخْبَرِنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ اللَّهِ وَمُدَّا أَخْبَرَنِي عُبَانُ بِنُ أَبِي سُلِّيْانَ عِنْ عَلِيَّ الْأَزْدِيِّ عِنْ عُبَيْدِ بِنِ

- (عن أبى هريرة قال إذا بممناه) أى إذا قام أحدكم من الليل (وزاد) هذه الجلة (ثم ليطول بعد) أى بعد هاتين الركمتين في بقية صلاته (عن محمد) بن سيرين (قال فيهما) أى في الركمتين (تجوز) أى في القراءة والحاصل أن سايان ابن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله علية وسلم ، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفا على أبى هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفا على أبى هريرة . فسلمان بن عران تفرد برفع هذا الحديث ، والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن أيوب قال فليصل ركمتين حفيفتين ، وقال ابن عون فليصل ركمتين وتجوز فيهما . قال في غاية المقصود : إن سلمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد عن ابن سلمة الحراني قال أحمد في مسنده حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحد كم ليصلى بالليل فليبدأ بركمتين خفيفتين » انتهى .

ُعَمَيْدٍ مِنْ عَبَدِ اللهِ بن حَبْشِي ۗ الخَمْعَمِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ أَيْ النَّبِيَّ عَالَ اللهِ إِنْ عَالَ طُولُ الْقِيامِ » .

٣٠٩ – باب صلاة الليل مثني مثني

الله بن دينار عن عَبْدِ الله بن عَرَر « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن عَبْدِ اللهِ عليه وسلم عن

- (أى الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام) قال الشيخ عز الدين بن عبدااسلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهوساجد» وبقوله صلى الله عليه وسلم « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لـكم » لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه ، وذلك مِكْتُرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام أفضل، ولايمكن أن يكون في الصلاة ركنان كل واحد أفضل الصلاة ، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونفله ، لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على أن واجب السجود أفضل من واجب القيام وآكد، وكل ما كان واجبه أفضل كان نفله أفصل ، فيرجح فرض السجود و نفله على القيام . قال والجواب أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود ، أما الأول فلقوله وطول القيام ، وطوله ليس واجبــاً بالإجماع ، وأما الثــانى فلقوله فأكثروا فيه من الدعاء ، والواجب من السجود لا يسع دعاء ، فالمراد بالصلاة في قول السائل أي الصلاة أفضل الصلاة لأن الألف واالام للعموم فيكون التقدير أى سنن الصلاة أفضل انتهى . قال السيوطي : والإشكال باق .

(بأب صلاة الليل مثنى مثنى)

لا اختلاف في مشروعيته لأحد و إنما اختلفوا فيالأفضل. قالاالشافعي: -

مَلاَ قِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى فَالْ فَالْ مَثْنَى مَثْنَى فَالْمَ وَالْمَا وَاللَّهُ مَا لَدُ مَاقَدْ صَلَّى » . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُ كُمْ الصُّبْحَ صَلَّى » .

 إن الأفضل فىصلاة الليلوالنهار مثنى مثنى . وقال أبو حنيفة رحمه الله الأفضل فيهما أربع أربع ، وقال صاحباه في الليل مثني وفي النهار رباع .والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده . وبما يوافق مذهب أبى حنيفةما وردعن عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وســلم يصلى الضحى أربع ركمات لا يفصل بينهن بسلام » رواه أبو يملي الموصلي في مسنده ، وما في مسلم من حديث معاذة ﴿ أَنَّهَا سَأَلَتَ عَائِشَةً كُمَّ كَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَالِيهِ وَسَـلْم يصلي الضحى قالت أربع ركعات » الحديث وما في الصحيحين من حديثعائشة فى بيان صلاة الليل «يصلى أربعاً فلاتسألءن حسنهنوطولهن ثم أربعاً فلاتسأل عن حسنهن وطولهن » الحديث . فهذا الفصل يفيد المراد ، و إلا لقالت ثمانيـــــاً فلا تســأل . كـذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية . وفي رواية الشيخين « قام رجل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل » والجواب عن هــذا السؤال يشمر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثنى مثنى أى اثنتين اثنتين،وتكرار لفظ مثنى مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه (فإذا خشى أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع النجر ، واستدل على مشروعية الإيتار بركمة واحدة عند مخافة هجوم الصبح،ويدل أكثر الأحاديثالصحيحةالصريحة على مشروعية الإيثـار بركمة واحدة من غير تقييد . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأُنَّة ، وسيجيء بيانه (توتر له) أى تجعل تلك الركعة صـــلاته وتراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

• ٣١ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

٣١٣٠ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَمْفَرِ الْوَرَكَانِيُّ أَخبرنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عِن عَمْرِو بن أَبِي عَمْرُو مَوْكَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابن عَبَّاسِ قَالَ : «كَانَتْ قِرَاءَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْخُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ ».

١٣١٤ - حدثنا مُعَدَّدُ بنُ بَكَارِ بنِ الرَّيَّانِ أَخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ اللَّيانِ أَخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ اللَّيارَكِ عن عَرَانَ بنِ زَائِدَةَ عن أَبِيهِ عن أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّهُ رَاكَةُ قَالَ : « كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم باللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو خَالِدِ الْوَالِيقُ اسْمُهُ هُرْ مُزُ .

(باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)

(على قدر ما يسمعه) أى مقدار قراءة يسمعها (من فى الحجرة) المراد صحن الحجرة ، قاله السندى (وهو فى البيت) أى فى بيته . قال القارى . قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يمنى كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد ، وهذا إذا كان يصلى ليلا، وأما فى المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك . قال المنذرى : فى إسسناده ابن أبى الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى فى مواضع .

(كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) في الأزهار : يمنى في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضاً والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع) أى صوته رفعاً متوسطاً (طوراً) أى مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفض طوراً) إن كانهناك متوسطاً (طوراً) أى مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفض طوراً) إن كانهناك متوسطاً (طوراً) أى مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفض طوراً) إن كانهناك متوسطاً (طوراً) أى مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفض طوراً) إن كانهناك من المتود ٤)

والمعرافي الله عليه وسلم عن إسماعيل أخبرنا حَسَادُ عن البت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحد ثنا الخسن بن الصّباح أخبرنا يحني ابن عن إسحاق أنبأنا حَمّاد بن سَلَمة عن البت البنائي عن عبد الله بن رَباح عن أبي قتادة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرَج ليلة فإذا هُو بأبي بكر يصَل الله عليه وسلم خرَج ليلة فإذا هُو بأبي بكر يصَل الله عليه وسلم عن الحطّاب وهُو يصَل الله صلى الله عليه وسلم عن الحطّاب وهُو يُصَلّى رافعاً عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم عن المن عن المناف أبا بكر مرروت بك وأنت تصلى عليه وسلم عن الله وأقط الوسنان وأطره والله عليه والله عليه والله وأوقط الوسنان وأطره والله الله أوقط الوسنان وأطره والله الله الله المناف » .

⁻ نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما . وقال الطيبى : يرفع خبركان والعائد محذوف أى يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته انتهى . والحديث سكت عنه المغذرى .

⁽فإذا هو بأبى بكر) قال الطيبى: أى مار بأبى بكر (يصلى) حال عنه (يخفض) حال عن ضمير يصلى (تخفض صوتك) بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعلة الخفض أى أناأناجى ربى وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ) أى أنبه (الوسنان) أى النائم الذى ليس بمستفرق فى نومه (وأطرد) أى أبعد (الشيطان) ووسوسته بالففلة عن ذكر الرحمن . وتأمل فى الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وإن كان لمكل نية حسنة فى فعليهما وحاليهما من مرتبة الجم للأول وحالة الفرق للثانى والأكل هو جمع — فعليهما وحاليهما من مرتبة الجم للأول وحالة الفرق للثانى والأكل هو جمع —

زَادَ الخُسَنُ فِي حَدِيثِهِ : قَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : «يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوَ ْتِكَ شَيْئًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ مِنْ صَوَ ْتِكَ شَيْئًا » .

١٣١٦ - حدثنا أَبُو حُصَـ بِن ِ يَحْـ يَى الرَّاذِيُّ أَخْبِرِنَا أَسْبَاطُ بِنُ مُحَدِّدٍ عِنْ مُحَدِّدٍ بِن ِ عَمْرٍ وَعِنْ أَبِي سَلَمَةَ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِن النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَمْدِ عِنْ مُحَدِّدٍ بِن عَمْرٍ وَعِنْ أَبِي سَلَمَةَ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِن النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَمْرَ عَلَيْهِ وَسَلَم بِهِذَهِ الْقُصَّةِ لَمْ كَذْ ثَرْ : ﴿ فَقَالَ لِأَبِي بَكُر ارْ فَعْ شَيَئًا وَلاَ لِعُمْرَ الْحُمْرَ الْحُمْرَ الْوَقِعْ شَيَئًا وَلاَ لِعُمْرَ الْحُمْرَ الْحَمْرَ الْمُعْمَدُ مَنْ شَيْئًا ﴾ .

زَادَ وَقَدْ سَمِعْتُكَ مِا بِلاَلُ وَأَنْتَ تَقَرْأُ مِنْ لهٰذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ لهٰذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ لهٰذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ لهٰذِهِ السُّورَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وَسَلَمِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وَسَلَمِ عَلَيْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وَسَلَمِ كُلُّكَ كُمْ قَدْ أَصَابَ ﴾ .

الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلها عليه وأشار لهما إليه (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) أى قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً) أى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور .قال الطيبي: نظيره قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ كأنه قال للصديق الزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيباً ، وقال لعمر ارتفع من الحلق هو نا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً . كذا في المرقاة . قال المنذري : أخرجه مرسلا ومسندا وأخرجه الترمذي . وقال حديث غريب ، و إيما أسنده يحيي بن إسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثر الناس أيما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا . هذا آخر كلامه ويحي بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني وقد احتج به مسلم في صحيحه .

وأنت تقرأ من هذه السورة) من تبعيضية أى تقرأ ايات من هذه السورة وآيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة كاملة (قال) بلال (كلام طيب) أى –

١٣١٧ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرِنَا حَمَّادُ عَنْ هِشَامِ بنِ عَرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عَرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: يَرْحَمُ اللهُ فُلاَنَا كَانَتُ مِنْ آيَةٍ أَذْ كُرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ حَمَّادِ بِن سَـلَمَةَ فَى سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْخُرُوفِ وَكَأْبِنْ مِنْ نَنِيًّ » .

- كل القرآن كلام طيب (مجمعه) الضمير المنصوب يرجع إلى السكلام والمراد بعض السكلام كا يدل عليه قوله (بعضه) بعض السكلام (إلى بعض) والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهى إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان ، وجمع الله تعالى بعض السكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع بعض لأجل ما تقتضى إليه الحاجة و إنى أقرأ منه ما أحبه وما أشتهى إليه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن) وفي رواية لمسلم «كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكر في آية كنت أنسيتها » وفي رواية له «سمع رجلا بقرأ من الليل فقسال يرحمه الله ، لقد أذكر في كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا » (كأين من آية) أي كم من آية (أذكر نيها الليلة) مفعول أذكر في وفاعله فلان وهذه الآية الكريمة من سورة بوسف ﴿وكأين من آية في السموات والأرض﴾ قال النووى وفي الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وفي المسجد ، وفي الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وفي المسجد ، وفيه ولاكراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك ، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان وفيه أن — الدعاء لمن أصاب الإنسان منجهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان وفيه أن —

١٣١٨ - حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيَّ أَخْبِرِنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي سَامَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ قَالَ : « اعْتَكَفْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في المَسْجِدِ فَسَسِمَةُ مُمْ يُجْهُرُ ونَ بالْقِرَاءَةِ . فَكَشَسُفُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم في المَسْجِدِ فَسَسِمَةُ مُمْ يَجْهُرُ ونَ بالْقِرَاءَةِ . فَكَ يُوْذِينَ فَكَشَسُفَ السِّيْرَ وَقَالَ : أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُناجٍ رَبَّهُ ، فَلَا يُوْذِينَ فَكَ مَعْضُ فِي الْقِراءَةِ أَوْ قَالَ بَعْضُ مِي القِراءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَمُ ، بَعْضًا . وَلاَ يَرفَعُ بَعْضُ مِي الْقِراءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَمُ ، القِراءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَمُ ، اللهُ ال

المجاهر بالصَّدَقَة وَالْمُسِرُ بالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِ بالصَّدَقَة وَ اللّهِ عَلَى بَا مُوْتَة الْمُسْرِ بن مُرَّة المُخْرَئِ عن عُقْبَة الله عليه وسلم : « الجُاهِرُ بالْقرآنِ الله عامِر الجُهْنِيِ قالَ قالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الجُاهِرُ بالْقرآنِ كَالْمُسِرِ بالصَّدَقَة » .

(وعن أبى سعيد) وهو الخدرى (ولا يرفع بعضكم على بعض) أى صوته (أو قال فى الصلاة) شك من الراوى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وفى إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين. وهذا الحديث شامى الإسناد.

⁻ الاستاع للقراءة سنة ، وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف فى ذلك ، فقد تظاهمت الأحاديث الصحيحة على استماله انتهى (قد أسقطتها) أى تركتها فى القراءة نسياناً (عن حماد بن سلمة) غرضه أن هارون النحوى قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلاناً أذكرنى فى سورة آل عمران حروفا أى كلمات أسقطتها وهى قوله تعالى ﴿ وَكَأْيِنَ مِن نَبِي قاتل معه ربيون كثير ﴾ قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

٣١١ – باب في صلاة الليل

• ٢٣٢ - حدثنا ابنُ الْمُثَّى أخـبرنا ابنُ أَبِي عَدِيَّ عن حَنْظَلَةَ عن القَّهُ عن القَّهُ عن القَّهُ عن القَّهُ عليهِ وسلم يُصَلِّى القَاسِمِ بن مُحَمَّدِ عن عائشَةَ قالَتْ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُصَلِّى مِن اللَّهْ لِ عَشْرَ رَكَمَاتٍ وَيُوتِرُ إِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَـجْدَتِي الْفَجْرِ فَذَلِكَ مِن اللَّهْ لِي عَشْرَةً رَكُمَةً ﴾ .

١٣٢١ – حـد ثنا الْقَعْنَبِيُّ عن ماللِكِ عن ابنِ شِهَابِ عن عُروَةَ بنِ اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَة مِعْلَمْ وسلم كانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَة مِ

(باب في صلاة الليل)

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركمات) فى السبل: وظاهره أنها موصولة لا قمود فيها انتهى . قلت: هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) أى ركعة (ويسجد سجدتى الفجر) أى يصلى ركعتى الفجر بمد طلوعه (فذلك) أى ما ذكر من الصلاة فى الليل مع تغليب ركعتى الفجر أو الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفى رواية أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركمتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركمتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة كذلك ، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز ، فالأحسن أنه يقال أنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة) هيأ كثر الوترعند الشافعي -

فَإِذَا فَرَغَ منْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » .

وهذا الفظه قالا أخبرنا الوليد أخبرنا الأو زاعي وقال نصر بن عاصم الازد] وهذا الفظه قالا أخبرنا الوليد أخبرنا الأو زاعي وقال نصر عن ابن أبي ذب والأو زاعي عن الأهري عن عن عُروة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّى فيما بين أن يَفرُغ مِنْ صَلا قِ العِشاء إلى أن ينصدع الله عليه وسلم يُصلِّى فيما بين أن يَفرُغ مِنْ صَلا قِ العِشاء إلى أن ينصدع الله عشر أو يوتر بواحدة ، العَجر الحدى عشرة ركعة يسمل مِن كُل ثينتين ، ويوتر بواحدة ، العَجر الحدى عشرة ركعة يشرا أحد كم خسين آية قبل أن ير فع رأسه ، ويوتر أسه المؤذ الله عشرة المؤد المؤدن من كل شية قبل أن ير فع رأسه ،

- لهذا الحديث ولقولها « ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولاغيره على إحدى عشرة ركعة » ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح و تره. قال السبكي : وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك . وصحته لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (اضطجع على شسقه الأيمن) لأنه كان يحب التيمن . قال بعض العلماء : حكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب في اليسار فني النوم عليه راحة له فيستغرق فيه ، وفيه كلام لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه . نعم مجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته و تعليمهم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه .

(إلى أن ينصدع) أى ينشق (الفجر) وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا (ويوتر بواحدة) فيه أن أقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركمة ين وبهما قال الأئمة الثلاثة (ويمكث في سحوده) يعنى يمكث في كل واحدة من سحدات تلك الركعات قدر مايةرأ أحدكم خمسين آية (فإذا سكت) بالتاء —

خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اصْطَجَع عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى مَا ْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، .

سَوْبِهِ مَا ابْنُ وَهُ مِنَا سُلَيْمَانُ بِنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ أَخْبَرِنَا ابِنُ وَهُ أَخْبِرِنَى الْحَبرَهُمْ ابِنُ أَبِي ذِيْب وَعَرُو بِنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بِنُ يَزِيدَ أَنَّ ابِنَ شِهَابِ أَخْبرَهُمْ ابِنُ أَبِي ذِيْب وَعَرُو بِنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بِنُ يَزِيدَ أَنَّ ابِنَ شِهَابِ أَخْبر بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ ﴿ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُ كُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ ﴿ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُ كُمْ بَاللَّهُ وَلَا أَنْ يَرَ فَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ اللَّوْذَ فَي مِنْ صَلا قَ الْفَجْرِ خَمْسِينَ آبَةً قَبْلُ أَنْ يَرَ فَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ اللَّوَدُ فَي مِنْ صَلا قَ الْفَجْرِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ . قالَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ .

١٣٢٤ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلِ أَخبرنا وُهَيْبُ أَخبرنا هِشَامُ بنُ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿ كَانِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

- (المؤذن) أى فرغ . قال الحافظ العسقلاني : هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية ، وروى سكب بالموحدة ومعناه صب الأذان والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإعا ذكر الحطابي من طريق الأوزاعي عن الزهرى انتهى . وقال بعض العلماء يجوز فيه الثاء المثناة من فوق ولكن قيدوه بالباء الموحدة ، كذا في الفائق للزنخشري والنهاية للجزري وقالا : أرادت عائشة إذا أذن فاستعارت السكب للافاضة في الكلام كما يقال أفرغ في أذبي حديثاً أي أفي وصد . وقال في الفائق : كما يقال هضب في الحديث وأخذ في الحطبة ، ألقي وصد . وقال في الفائق : كما يقال هضب في الحديث وأخذ في الحطبة ، وكذا صرح به الهروي في الغريبين (بالأولى من صلاة الفجر) أي بالنداء الأولى وهي الأذان والثانية الإقامة (قام فركع ركمتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) يقرأ وهي الأذان والثانية الإقامة (قام فركع ركمتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (ثم اضطجع على شقه الأيمن) أي للاستراحة عن أميما اللكافرون والإخلاص (ثم اضطجع على شقه الأيمن) أي للاستراحة عن تعبم الليل ليصلي فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره. وقال النووى: تعبد قيام الليل ليصلي فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره. وقال النوى يستأذنه تعبد قيام الليل ليصلي فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره. وقال النوى المتحب الاضطجاع بعد ركمتي الفجر انتهى (حتى يأتيه للؤذن) أي يستأذنه للاقامة ، قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه للاقامة ، قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه —

يُصَلِّى مِنَ الْلَيْلِ مُلَاثَ عَشْرَةَ رَكْمَةً يُوتِرُ مَنْهَا بِخَمْسِ لِا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُم الخُمسِ حتى يَجلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرِ عَنْ هِشَامٍ يَحُوهُ .

١٣٢٥ – حدثنا الْقَمنديُّ عن مَالِكِ عن هِشَامِ بن عُرُوْةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى باللَّيْلِ ثَلَاثَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى باللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكُمَةً ثُمُ عَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ﴾ . عَشْرَةَ رَكُمَةً ثُمُ عَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ﴾ . عَشْرَةَ رَكُمَةً ثُمَ يَعْمَلُهُ بنُ إِنْرَاهِيمَ قَالاً أخبرنا أَبْعَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِنْرَاهِيمَ قَالاً أُخبرنا أَبانُ عن يَحْدَى عن أَبى سَلَمَةً عن عَائِشَةً أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبانُ عن يَحْدَى عن أَبى سَلَمَةً عن عَائِشَةً أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم

^{- (}ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك : ثمان ركعات منها بتسليمتين ، وقال ابن حجر المسكى فى شرح الشمائل بأربع تسليمات، ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعاً بتسليمة وأربعاً بتسليمتين جماً بين القضيتين وإحاطة بالفضيلتين . كذا فى المرقاة (يوتر منها) أى من ثلاث عشرة (بخمس) أى يصلى خمس ركعات بفية الوتر لا يجلس فى شيء أى للتشهد حتى يجلس فى الآخرة وإليه ذهب الشافعى وغيره من الأثمة والحديث يدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات ، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث (رواه ابن بمير عن هشام) فوهيب ليس بمتفرد فى هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير ، وحديثه عند مسلم وتابعه أيضاً وكيع وأبو أسامة كما عند مسلم أيضاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومدلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

⁽ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركمة) منها الركمتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (تم يصلى إذا سمع النداء بالصبح) سنة (ركمتين خفيفتين) يقرأ بقل يا أيها السكافرون : وقل هو الله أحد رواه مسلم ولأبى داود : ﴿ قُلْ آمَنَا بَالله —

كَانَ بُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكُعَةً كَانَ يُصَلِّى ثَمَانِي [ثَمَانِ] رَكُعَاتٍ وَهُوَ وَيُوتِرُ بِرَكُعَة ثُمَّ يُصَلِّى. قالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوِتْرِ _ ثُمَّ اتَّفَقَا _ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَيُصَلِّى بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّى بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ .

الله عن سَامَة بن عَبْدِ الرَّحْنِ أَنهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَا نِشَةَ زَوْجَ النَّيِّ صَلَى عَن سَهِ يد بن أَبِي سَهِ عَن أَبِهُ النَّهُ صَلَى عَن أَبِي سَامَة بن عَبْدِ الرَّحْنِ أَنهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَا نِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَى عَن أَبِيهُ عليه وسلم في رَمَضَانَ الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَتْ صَلَاة سُولِ الله صلى الله عليه وسلم في رَمَضَانَ وَلا في غَيْرِهِ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلا في غَيْرِهِ عَلَى إَحْدَى عَشْرَة رَكْعَةً ، يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَ وَطُو لِمِن " ، ثُمَّ عَلَى إحْدَى عَشْرَة رَكْعَةً ، يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَ وَطُو لِمِن " ، ثُمَّ

- وما أنزل علينا ﴾ في الركمة الأولىوفي الثانية ﴿رَبُّنَا آمَنَا بَمَا أَنْزَلَتُ وَاتَّبِّعْنَا الرُّسُولُ ﴾ قال المنذري : وهو طرف من الذي قبله .

(كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك: إنما أعدت الوتر وركعتى الفجر بالتهجد لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الوتر آخر الليل ويبتى مستيقظاً إلى الفجر ويصلى الركعتين أى سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره. كذا في المرقاة . قال السندى : ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ليالى (رمضان فقالت: ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولافى غيره على إحدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر، وأما ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو فى الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلى أربعاً) أى أربع ركعات. وأماماسبق من عليه السلام ليلا من غيرها (يصلى أربعاً) أى أربع ركعات. وأماماسبق من

بُصَلِّى أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ بُصَلِّى مَلَاثًا . فالَتْ عَائِشَةُ فَقَلْتُ يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلُ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ يَا عَاثِشَةُ إِنَّ عَيْنَى تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ﴾ .

ابن أوفَى عن سَعْد بن هِشَام قال : «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ اللَّهِينَةَ لِأَبِيلَةَ لَأَبِيلَةَ لَأَبِيلَةَ لَأَبِيلِتَ اللَّهِينَةَ لِأَبِيلَةَ لَأَبِيلَةً عَمَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرَى بِهِ السِّلاَحَ وَأَغْزُ وفَلَقَيْتُ نَفَراً مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَمَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرَى بِهِ السِّلاَحَ وَأَغْزُ وفَلَقَيْتُ نَفَراً مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَى الله عليه وسلم فَقَالُوا قَدْ أَرَادَ نَفَرَ مِنَّا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَى الله عليه وسلم فَقَالُوا قَدْ أَرَادَ نَفَرَ مِنَّا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَى الله عليه وسلم ، وقال لَكُمْ [لَقَدْ كَانَ لَـكُمُ] في رَسُولِ الله أَسْوَةُ حَسَنَةً "

⁻ أمه كان يصلى مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر ، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن فى نهداية من كال الحسن والطول مستفنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (فقات) بفاء العطف على السابق (بإرسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (ولاينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادى لأن طلوع الفجر متملق بالعين لا بالقلب ، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك ، لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو فى ذلك كغيره ، ذكره القسطلاني . قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

⁽لأبيع عقاراً) على وزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل. وقال بعض أهل اللغة: ربما أطلق على المتاع (فأشترى به) أى بثمن العقار (منا ستة) بدل من نفر (أن يفعلوا ذلك) أى تطليق النساء وبيع المتاع لإرادة الغزو (وقال) كل واحد من الصحابة بمن لقيت بهم (أسوة حسنة) أى اقتداء —

ُ فَأَتَايْتُ ابْنَ عَبَّاسِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وِتْرِ النَّبِّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَدُللُّتُ عَلَى أَعْلَمُ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : وَأَتِ عَائِشَةَ ۖ فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بِنَ أَفْلَحَ فَأَبِي فَنَاشَدْتُهُ فَانْطَلَقَ مَعِي ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ حَكِيمُ بِنُ أَفْلَحَ قَالَتْ وَمَنْ مَعَـكَ ؟ قال : سَعْدُ بنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ هِشَامُ بنُ عَامِرِ الَّذِي تُقِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَمَ * ، قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْ ۚ كَانَ عَامِراً . قال قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُـولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ أَلَسْتَ تَقُرَأُ الْقُرُ آنَ فَإِنَّ خُلُقَ رسُــولِ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ الْقُرُ آنَ . قال : قُلْتُ حَدِّثِيني عَنْ قيام ِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم باللَّيْلِ قالَتْ أَلَسْتَ تَقَرَّأُ كِا أَيُّهَا الْمَزَّ مِّلُ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلِّي ، قَالَتْ : فَإِنَّ أُوَّلَ هَذِهِ السُّـورَةِ نَزَلَتْ ، فَقَـامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقَدْ اَمْهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا في السَّمَاءِ امْنَى عَشَرَ شَهِرْاً ، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا ، فَصَارَ قِيمَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ

⁻ ومتابعة حسنة جميلة (فقال أدلك على أعلم الناس) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويمرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السسائل إليه ، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (فاستتبعت) أى استصحبت وطلبت منه المصاحبة ، وسالت منه أن يتبعنى في الذهاب إلى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الحاء واللام ويسكن أى أخلاقه وشمائله (كان القرآن) أى كان خلقه جميع مافصل في القرآن من مكارم الأخلاق ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان متحلياً به . وقال النووى : معناه الممل به والوقوف عند حدوده والتأديب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره الممل به والوقوف عند حدوده والتأديب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره -

فَرِيضَةِ ، قَالَ : تُعْلَتُ حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليهِ وسلم ؟ قَالَتْ : كَانَ يُورِهُ بَهَانِي [بِشَمَانِ] رَكَعَاتٍ ، لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ ، وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ ، وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي التَّاسِعَةِ ، نَمُ اللهُ عَشْرَةً رَكُعَةً وَالتَّاسِعَةِ ، وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي التَّاسِعَةِ ، نُمُ اللهُ عَشْرَةً رَكُعَةً وَالتَّاسِعَةِ ، نُمُ اللهُ عَشْرَةً رَكُعَةً وَالتَّاسِعَةِ ، فَمُ اللهُ عَلَيْ وَهُو جَالِسُ ، فَذَالِكَ إِحْدَى عَشْرَةً رَكُعَةً وَالتَّاسِعَةِ ، فَمُ اللهُ فِي اللهُ إِلاَ فِي السَّا بِعَةِ ، ثُمُ اللهُ عَلَيْ رَكُعَتَيْنِ وَهُو السَّا بِعَةِ ، ثُمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

— وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا ظاهرهأنه صار تطوعاً ف حق رسول الله صلى الله عليه وســـلم والأمة ، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع ،وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح نسخه قاله النووي (ولا يسلم إلا في التاسعة) فيه مشروعية الإيقار بتسع ركعات متصلة لايسلم إلافي آخرها ويقمد في الثامنة ولايسلم (فلما أسن وأخذ اللحم) أي كبرعمره وبدن (أوتر بسبع ركمات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي رواية النسائي « صلى سبع ركمات لا يقعد إلا في آخرهن » فرواية المؤلف تدل على إثبــات القمود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود فى رواية النسائى على القمود الذى يكون فيه التسليم .وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم في المحلى : إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجمَّا أيها فعل أجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلى ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم انتهى. (ثم يصلى ركمتين وهو جالس) أخذ بظاهرهالأوزاعي وأحمد وأباحا —

وسلم لَيْدَلَةً بُتِمِهُما إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْدَلَةٍ قَطَّ ، وَلَمْ يَصُمُ فَ شَهْرًا يُتِمِّهُ غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَدلاً قَدَاوَمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا عَلَيْهَ عَشْرَةَ رَكُعَةً ، قَالَ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللّهُ مِنَ النّهَارِ ثِنْدَتَى عَشْرَةَ رَكُعَةً ، قَالَ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللّهُ اللّهِ عَلَى مِنَ النّهَارِ ثِنْدَتَى عَشْرَةَ رَكُعَةً ، قَالَ فَعَلَم فَعَلَم مِنَ النّهَارِ ثِنْدَتَى عَشْرَة رَكُعَةً ، قَالَ فَعَلَم فَا اللّه عَلَى اللّه اللّه عَلَيْهِا بِهِ مُشَافَهَةً ، قَالَ : ثُولَتُ : لَوْ عَلَمت مُنْ اللّه عَلَيْهُ اللّه مُشَافَهَةً ، قَالَ : ثُولُتُ : لَوْ عَلَمت مُنْ اللّهُ عَلَى اللّه عَلَيْهُ اللّه عَلَيْهُ اللّه عَلَيْهُ اللّه عَلَيْهُ اللّه عَلَيْهُ اللّه عَلَيْهِ اللّه عَلَيْهُ اللّه الللّه الللّه الللّه اللّه الللّه الللّه الللّه اللّه الللّه الللّه اللّه اللّه الللّه اللّه اللللّه اللّه الللللّه الللّه اللّه اللّه اللّه الللّه اللّه اللّه ا

- ركعتين بعد الوترجالساً وأنكره مالك قال النووى: الصواب أن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة ، ولفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار . قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وتراً . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر مجعل آخر صلاة الليل وتراً ، فكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ، وما أشار إليه القاضى عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين انتهى ملحصاً .

(ولم يقرأ القرآن في ليلة) أي كاملا بتهامه (وكان إذا غلبته عيناه) هـذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى (والله هو الحديث) الذي أريده (أكلمها) أي عائشة (حتى أشافهها به) أي بالحديث (مشافهة) أي أسمع منها مواجهة ، ويشبه أن يكون ترك المكلام معما لأجل المنازعة كانت بين على بن أبي طالب وبينها أو لأمر آخر ، لكن هذا فعل ابن عباس كانت بين على بن أبي طالب وبينها أو لأمر آخر ، لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو محالف للنصوص والله أعلم (ما حدثتك) أي لتذهب إليها للحديث فتكلمها أو المراد أنك لا تكلمها ، فإن علمت هذا قبل ذلك ماحدثتك حديثها أيضاً . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

١٣٢٩ - حدثنا محمدُ بن بَشَّارِ أَخِبرنا يَحْبَى بن سَعِيدٍ عَن سَعِيدٍ عَن سَعِيدٍ عَن سَعِيدٍ عَن سَعِيدٍ عَن سَعِيدٍ عَن قَتَادَة بإِسْنَادِهِ بَحُوهُ قال: « يُصلّى ثَمَانِي [ثَمَانِ] رَكَمَاتِ لاَ يَجْلِسُ فِيمِن إلاَّ عِنْدَ النَّامِنَة ، فَيَجْلِسُ فَيَذْ كُرُ الله ثُمَّ يَدْعُو ثَم يُسَلِّمُ تَسْلِمً يُسْمِعُنَا ، إلاَّ عِنْدَ النَّامِينَة ، فَيَجْلِسُ فَيَذْ كُرُ الله ثُمَّ يَدْعُو ثَم يُسَلِّمُ تَسْلِمً يُسْمِعُنَا ، فَيَجْلِسُ فَيَدْ كُرُ الله ثُمَّ يَدْعُو ثَم يُسَلِمً يُصَلِّم وَهُو جَالِسٌ مَن وَهُو جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَم عَنْهُ - بِمَعْنَاهُ - إِن مُشَافِهَة ، فَتَلْكُ وَلَحْمَ أَوْ تَرَ بِسَبِعِ وَصَلَّى رَكُعَتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلّم - بِمَعْنَاهُ - إِن مُشَافِهَةً ، مُناهُ عَلَى مُشَافِهَةً ، مُشَافِهَةً ، وَسَلّى رَكُعَتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلّم - بِمَعْنَاهُ - إِنْ مُشَافِهَةً ، وَسَلّى رَكُعَتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلّم - بِمَعْنَاهُ - إِنْ مُشَافِهَةً ، وَلَى مُشَافِهَةً ، وَلَا لَكُ مُشَافِهَةً ، وَلَى مُشَافِهَةً ، وَلَا لَكُ مُشَافِهَةً ، وَلَا لَكُ مُنْ اللهُ عَلَى مَا عَلْمُ اللهُ عَلَى الله مُشَافِهَةً ، وَلَا لَكُونُ اللّه مُنْ اللّه مُنْ الله مُعْلَقُ اللّه مُنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله مُنْ الله مُنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ الْمَنْ اللهُ عَلَيْ وَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الله

• ١٠٠٠ - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَـنْيَةَ أَخْبَرِنَا مُعَمَّدُ بنُ يَشْرِ أخبرنا سَعِيدٌ بِهِذَا الحَدِيثِ قالَ : « يُسَلِّمُ أَسْلِيًا يُسْمِعُنَا » كَمَا قَالَ يَحْنَيَى ابنُ سَعِيدٍ .

١٣٧١ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ رَشَّارٍ أَخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيَّ عَنْ سَمِيدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ بِهِ مَا اللهُ أَنْهُ عَالَ ابنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْبَى بنِ سَمِيدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ هِ وَ بُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ».

٧٧٧٧ - حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ الدِّرْهِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عِن صَلاَة بَهُ رَبِي مَا يَشَة سُئِلَتْ عَنْ صَلاَة بَهُ رَبِي مَا يُوْفَى ﴿ أَنَّ عَائِشَة سُئِلَتْ عَنْ صَلاَة بَهُ مِن مَوْلِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَت : كَانَ يُصَلِّى صَلاَة العِشَاء فِي جَمَاعَة ثُمُّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْ لِي فَيْلُ كُمُ أَرْبَعَ رَكُمات ثُمُّ بَاوِي اللهِ اللهِ عَلَى عَنْدَ رَأْسِهِ وَسَوَا كُهُ مَوْضُوعٌ حَتَى يَبِعْمَهُ إِلَى أَهْ لِي فَيْلًا وَسَوَا كُهُ مَوْضُوعٌ حَتَى يَبِعْمَهُ إِلَى أَهْ لِي فَرَاشِهِ وَسَوَا كُهُ مَوْضُوعٌ حَتَى يَبِعْمَهُ إِلَى أَهْ وَاللّهِ وَسَوَا كُهُ مَوْضُوعٌ حَتَى يَبِعْمَهُ إِلَى أَهِ وَسَوَا كُهُ مَوْضُوعٌ حَتَى يَبِعْمَهُ إِلَى أَوْلِي فَرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسَوَا كُهُ مَوْضُوعٌ حَتَى يَبِعْمَهُ إِلَى أَنْ يَعْ مَا يُوْلِي اللهُ عَلَيْ فَالْمِ وَسَوَا كُهُ مَوْضُوعٌ حَتَى يَبِعْمَهُ إِلَى أَنْ إِلَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسَوَا كُهُ مَوْضُوعٌ حَتَى يَبْعَمَهُ إِلَى أَنْ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَيْ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ مَا مَا اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَا عَلَا عَلَالْكُوا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا

^{- (}يسمعنا) من الإسماع ، وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع آخر من -

الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويشبخ الوضوء ، مُم يَعُومُ إلى مصلاً في فيصلاً في التُوران و و الله و الله

[—] صلاته مفائر لما تقدم فيهأنه صلى تمان كعات ولم يجلس إلا فى آخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة ، فهذه رواية همام عن قتادة عن زرارة .

⁽حتى بدّن) بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والصعف أى مسه الحكبر (فنقص من التسع) الذى كان يصلى متصلا بتشهد أو تشهدين (ثنتين) مفعول نقص (فجملها) أى الصلاة التى نقصت من التسع (إلى الست) فجملها إلى ست ركعات مع الوتر (وركعتيه) أى إلى سبع ركعات مع الوتر (وركعتيه) أى إلى سبع ركعات مع الوتر (وركعتيه) أى إلى الست وركعتيه وركعتيه وركعتيه ، فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه .

٣٣٣٠ - حدثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا يَرْ يَدُ بنُ هَارُونَ أَنْبَأْنَا بَهُمْ بَنْ حَكْمَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : ﴿ يُصَلِّى الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَ الشَّوِ؛ لَمْ يَذْكُرُ الْأَرْبَعَ رَكَّمَاتٍ وَسَاقَ الحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : يَأْوِي إِلَى فِرَ الشَّوِ؛ لَمْ يَدُونُ الْأَرْبَعَ رَكَّمَاتٍ وَسَاقَ الحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : فَيُصَلِّى ثَمَانِي رَكَمَاتٍ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِي الْقَرَاءَةِ وَاللَّهُ كُوعِ وَالسَّحِودِ وَلاَ فَيهِ فَيُصَلِّى ثَمَانِي رَكُمَاتٍ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِي النَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَمِعْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلا يُسَلِّمُ يَعْلَى مَعْنَاهُ وَلاَ يُسَلِّمُ اللَّهُ ا

المن المن المؤسى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَ نَا حَمَّادُ بَعْنَى ابنَ سَـلَمَـةَ عَن بَهْزِ بنِ حَـكِيمٍ عن ذُرَارَةَ بنِ أُوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةً عِن بَهْزِ بنِ حَـكِيمٍ عن ذُرَارَةَ بنِ أُوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةً بِهِنا الخَدِيثِ وَلَيْسَ فى تَمَام حَدِيثِهِمْ .

^{- (}وليس) هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم) يشبه أن يكون المعنى أى من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد ، لأن ابن أبي عدى ويزيد بن هارون ومروان بن أمعاوية كلهم كالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة - ويزيد بن هارون ومروان بن أمعاوية كلهم كالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة - وين الهبود ٤)

- عن عائشة بحذف واسطة سعد ، وأما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ، وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة ، لـكن قال المنذرى : وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سمد بن هشام عن عائشة وقال ليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه . ورواية زرارة بن أوفي عن سعد بن هُشَام عن عائشة هي المحفوظة ، وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر ، فإن أبا حاتم الرازي قال قد سمم زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس. قلت أيضاً : قال هذا ما صح له وظاهر هـذا أنه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذري . قال النووى :قال القاضي في حديث عائشةمن رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات ، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنهـا ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنها كان لا يزيد في رمضــان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثًا ، وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانيًا ثم يوتر ثم يصلي ركمتين وهوجالس ثم يصلي ركعتي الفجر ، وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر ، هذه روايات مسلم وغيره . وعنها في البخاري أن صلاته بالليل سـبع و تسع . وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركمتين بعد الفجر سنة الصبح ، وفي حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركمتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث ، وقال في آخِرِه فتلك ثلاث عشرة . قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد .

وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنهـ ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغاب وباقى رواياتها إخبار منها بماكان _

١٣٣٧ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاءِبلَ أَخْبَرَ نَا حَمَّادُ عَنْ مُعَلِّدِ بنِ عَمْرٍ و عن مُعمَّد بن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَـةَ بنِ وَقَاصِ عَنْ هَائِشَةَ ﴿ أَنَّ رَسُـ وَلَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِيَسْعِ رَكَعاَتٍ ثُمُّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَـيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فيهِما ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ قَامَ فَرَكُعَ ثُمُ شَجَدَ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى الْخَدِيثَيْنِ [هٰذَبْنِ الْخَدِيثَيْنِ] خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ

⁻ يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خسعشرة بركعتى الفجر وأقله سبع ، وذلك بحسب ماكان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو لنوم أو عذر مرض وغيره أو فى بعض الأوقات عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة ، وحذفتها تارة . قال القاضى : ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وإن صلاة الليل من الطاعات التى كما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه انتهى ملخصاً .

⁽أبى سلمة بن عبد الرحمن) تقدم وجه الجمع بين هـذه الأحاديث المتقدمة والآتية من كلام القاضى والنووى والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذرى —

الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُعَمَّدِ بِنِ عَمْرِ و مِثْلَهُ قالَ فِيهِ: قالَ عَلْقَمَةُ بِنُ وَقَّاصٍ ﴿ يَا أُمَّنَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّى الرَّ كُمَتَـيْنِ ﴾ فَذَ كَرَ مَهْنَاهُ.

- (علقمة بن وقاص) قال المنذرى: وأخرج مسلم طرفاً منه فى الركمتين، (روى هذين الحديث الى حديث أى حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبد الله الواسطى) ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله) أى مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كا أشار بقوله (قال) أى خالد بن عبدالله (كان يصلى الركمة بين) أى بعد الوتر.

(عن خالد) بن عبد الله الطحان الواسطى وهو يروى عن هشام بنحسان كما يروى عنه عبد الأعلى . قال فى الشرح : رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها فى أطراف المزى ، وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فثابتة فيه والله أعلم (دخل المسجد) أى الموضع الذى يصلى فى البيت (يخيل) بصيغة —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى أبو حاتم فى صحيحه من حديث جعفر بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعاً » . وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلى جالساً التربيع ، والله أعلم .

إِنَّ أَنَّهُ يُسُوِّى [سَوَّى] بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُو دِثُمُّ يُوَرُ بِرَ لَعَةً اللَّهُ فَا أَنَّهُ مُ يُصَلِّى رَكُعَةً بِلاَلْ فَا ذَنَهُ مُ مُّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبُّمَا جَاء بِلاَلْ فَا ذَنَهُ الصَّلاَةِ ، مُمُّ أَيْفِنِي وَرُبَّمَا شَكَاتُ أَغْفَا أَوْلاً ؟ حَتَّى بُوْذِنَهُ اللَّاكَةِ ، اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا شَاء فَلَا أَنْ اللَّهُ مَا وَاللَّهُ مَا اللَّهُ مَ وَسَاقَ الخَدِيثَ .

١٣٣٩ - حدثنا مُوسَى حَدَّثنا وُهَيْثُ حَدَّثنا هِشَامُ بنُ عُرُوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى مِنَ اللَّهُ عَلَيْهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى مِنَ اللَّهُ عَلَيْهُ عَنْهَا وَكُورَ مَنْهَا بِخَمْسٍ وَلاَ يَجْلُسُ فِي شَيْءُ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ الللللّهُ مِنْ اللللللّهُ مِنْ اللللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللللّهُ مِنْ الللللّهُ مِنْ اللللللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللللّهُ مِنْ الللللّهُ مِنْ الللللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ الللللللّهُ مِنْ الللللّهُ مِنْ الللّهُ مِ

- المجهول بتشديد الياء (إلى) بتشديد الياء (فأذنه) بهمزة ممدودة من الإيذان أى أعلمه (ثم يغفى) من الإغفاء أى ينام نوماً خفيفاً . قالت عائشة (وربما شككت) في نومه صلى الله عليه وسلم (هل أغفا أو لا) قال في النهاية: غفوت غفوة أى نمت نومة خفيفة ، ويقال أغفا إغفاء وإغفاءة إذا نام ، وقلما يقال غفا انتهى (أسن) بإثبات الهمزة هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها سن بدون الهمزة . قال النووى :هكذا في معظم الأصول لصحيح مسلم سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة . قال المندرى : والحسن هو البصرى ، والحديث أخرجه النسائي .

(عن عائشة) تقدم هذا الحديث فى أول الباب سنداً ومتناً ولم يوجد هذا فى هذا الموضع إلا فى نسخة واحدة مع قول أبى داود . إنما كررت إلخ، وكان فى آخر الحديث هذه العبارة صح لابن دحيم عن الرملى انتهى . يعنى من رواية أحد بن دحيم عن الرملى، لـكن لم ينبه المرى على ذلك، وكذا ليس فى المنذرى —

فَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِنَّمَا كَرَّرْتُ هَٰذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُمْ اصْطَرَبُوا فِيهِ ثُمُّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَصْحَابُنَا لاَ يَرَوْنَ الرَّ كُمَتَـيْنِ بَعْدَ الْوِ تْرْ .

• ١٣٤٠ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأْنَا حُصَدِيْنُ عَنْ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْ بَرَنَا مُحمَّدُ بنُ مُحَدِّدُ بن مُحمَّدُ بن مُحمَّدُ بن مُحمَّدُ بن مُحمَّدُ بن عَنْ حُصَدِيْنِ عن حَسِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن مُحمَّدُ بن عَلِي بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن مُحمَّدُ بن عَلِي بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن مُحمَّدُ بن عَلِي بن عَبْسِ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِي صلى اللهُ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِي صلى اللهُ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِي صلى اللهُ

- في هذا الحل (لأنهم اضطربوا فيه) أى في هذا الحديث على هشام بن عروة ، فروى وهيب وابن بمير عن هشام هكذا أى أو تر بخمس لم يجاس إلا في آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك في أول الباب ولذا قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقا ، إذ هو الذى رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية أو تر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد أنكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف . وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصبح عند أهل الحديث . قاله الزرقاني في شرح المواهب . وقد أجيب عن كلام مالك وابن عبد البروفيه عثمث طويل إن شئت فارجع إلى الشرج والله أعلم .

(أصحابنا) أى شيوخنا فى الحديث (لا يرون الركمتين بعد الوتر) وتقدم السكلام فيه .

(عن ابن عباس أنه رقد) أى نام . وفى الشمائل وغيره قال : فاضجعت في عرض الوسادة أى المخدة أو الفراش، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم —

عليه وسلم فَرَآهُ اسْتَنَفَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فَى خَلْقِ السَّمُوَاتِ
وَالْأَرْضِ حَتَى خَتَمَ السَّورَةَ ثُمُّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِ مَاالْقِيامَ وَالرَّكُوعَ
وَالسَّجُودَ ثُمُّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَى نَفَخَ، ثُمُ قَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ
وَالسَّجُودَ ثُمُّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَى نَفَخَ، ثُمُ قَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ سِتَّ
[بِسِتِّ]رَكَعَاتِ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَ يَتَوَضَّا وَيَقْرَأُ هُؤُلا اللَّاياتِ، ثُمُ أَوْتَرَ
قال اللَّهُ اللَّهُ وَتَرَ فَأَنَاهُ اللَّهُ فَذَنَهُ الصَّلاةِ فِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى [ثُمُ صَلَّى]
عِيمَى ثُمُّ أَوْتَرَ فَأَنَاهُ إِلاَلَ فَإِنَاهُ الصَّلاةِ فِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى [ثُمُ صَلَّى]

ـــ في طولها (فتسوك) فيه استحبابالسواك عند القيام من النوم (وهو يقول إن في خلق السموات والأرض) أي من آخر سورة آل عمران (حتى ختم السورة) فإن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل في مبانيها (فنام حتى نفخ) أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالغم كما يسمع من النائم . قال النووى : هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركمات ثلاث عشرة . قال القاضي : هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة . قال الدارقطني : وروى عنه على ســبمة أوجه وخالف فيه الجمهور . قال القــاضي : ويحتمل أنه لم يمد في هذه الصــلاة الركعتين الأولهين الخفيفتين .ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين ، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجلة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات انتهى (فعل ذلك) المذكور من قوله فتسوك إلى قوله حتى نفخ (ثلاث مرات ست ركمات) قال الطيبي : بدل من ثلاث مرات أى فعل ذلك في سـت ركعات (كل ذلك) بالنصب بيان لثلاث و يجوزأن يكون مفعول (يستاك) وهذا الحديث يدل على -

رَكْعَتَى الْفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ _ ثُمُّ اتَّفَقَا ـ وَهُو َ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فى قَلْبِى نُورًا ، وَاجْعَلْ فى سَمْعِى نُورًا ، وَاجْعَلْ فَى سَمْعِى نُورًا ، وَاجْعَلْ فَى سَمْعِى نُورًا ، وَاجْعَلْ فَى نُورًا ، وَأَمَاعِى نُورًا ، وَاجْعَلْ مِن فَوْقِى نُورًا ، وَمِنْ تَحْدِى نُورًا ، وَأَخْطِمْ لِى نُورًا » .

الع ١٣٤١ - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عنْ خَالِدٍ عنْ حُصَيْنِ نَحْوَهُ . قالَ
 ﴿ وَأَعْظِمْ لِى نُورًا ﴾ .

- أن الوتر ثلاث ركمات (وهو يقول) الجملة حال من ضمير الفاعل فى خرج (فى قلبى نوراً) قيل هو ما يتبين به الشىء ويظهر . قال السكرمانى : التنوين للتعظيم أى نوراً عظيا وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك . قال القرطبى : هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجمل له فى كل عضو من أعضائه نوراً يستضىء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم . قال والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية ، كما قال تعالى ﴿ فهو على نور من ربه ﴾ ﴿ وجملنا له نوراً يمشى به فى الناس ﴾ .

قلت: ويمكن الجع فتأمل فإنه لا منع ثم قال: والتحقيق في معناه أن الدور بظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال النووى: سأل النور في أعضائه وجهائه والمراد به بيان الحق وضياؤه والمداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها انتهى قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتى.

(قال وأعظم لى نوراً) والحــاصلأنوهب بن بقية عن خالد الطحان عن ـــ

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَٰ لِكَ قَالَ أَبُو خَالِدِ الدَّالاَ نِيُّ عَنْ حَبِيبٍ فِي لَهُ ذَا . وَكَذَٰ لِكَ قَالَ سَلَمَةُ بِنُ كُمْ يَلِ عِنْ أَبِي رِشْدِينٍ وَكَذَٰ لِكَ قَالَ مِلْمَةً بِنُ كُمْ يَلٍ عِنْ أَبِي رِشْدِينٍ عِنْ أَبِي رِشْدِينٍ عِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

⁻ حصين قال وأعظم لى نوراً بحذف اللهم وماقال اللهم أعطنى نوراً كا هندمسلم عن بعض الرواة ، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ أعظم لى نوراً وإثبات اللهم . وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبى رشدين فقالا كا رواه و هب أى بلفظ أعظم لى نوراً وبحذف اللهم . وحديث أبى رشدين أخرجه مسلم .

⁽قال بت) ماض من البيتوتة (واستن) أى استاك (إن في خلق السموات والأرض) أى في خلق السموات والأرض) أى في خلق العلويات والسفليات (واختلاف الليل والنهار) أى طولا وقصراً أو ظلمة ونوراً، أو حراً وبرداً (فأوتر بها) أى بتلك الركمة —

قَالَ أَبُودَاوُدَ: خَفِيَ عَلَىَّ مِنَ ابنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ .

٣٤٣ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَ نَا وَكِيمِ أَخْبَرَ نَا وَكِيمِ أَخْبَرَ نَا مُعَدَّرُ اللهِ اللهُ عَنِي ابنِ اللهُ عَنِي النَّهِ عَنِي النَّهِ عَنِي النَّهِ عَنِي اللهُ عَنِي اللهُ عَلَيه وسلم عَنَّاسٍ قَالَ : « بِتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاء رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ أَصَلَى الْفُكُمُ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَاضْطَجَعَ حَلَّى إِذَا مَضَى مِنَ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ أَصَلَى الْفُكُمُ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَاضْطَجَعَ حَلَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللهُ عَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمًا أَوْ تَرَ مِهِنَ لَمْ يُسَلِّمُ اللهُ عَلَى سَبْعًا أَوْ خَمًا أَوْ تَرَ مِهِنَ لَمْ يُسَلِّمُ اللهُ فَي آخر هِنَ ﴾ .

^{- (}بعد ما سكت) أى فرغ من الأذان (خنى على) ولم يظهر لى (من ابن بشار) هو محمد (بفضه) أى بعض الحديث يشبه أن يكون المعنى أى سمعت منه هذا القدر الذكور لكن لم القدر الذكور لكن لم أسمع منه وخنى على كذا في الشرح والجديث سكت عنه المنذرى .

⁽صلى سبماً أو خساً) هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة والآخر هو الظاهر،وفيه الايتار بسبع أو بخمس متصلة من غير فصل والتسليم في آخرهن والحديث سكت عنه المنذري .

⁽ فصلی أربعاً) هی راتبة المشاء (ثم قام يصلی) لم يذكر ان عباسعددها (فأدارنی فأقامی عن يمينه)عن همنا بمعنی الجانب أی أدارنی عن جانب يساره

فَصَــلَى خَسًا ، ثُمُّ نَامَ حَتَّى سَمِفْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ، ثُمُّ قَامَ فَصَــلَى رَكُمَةً مِنْ أَوْ خَطِيطَهُ ، ثُمُّ قَامَ فَصَــلَى رَكُمَةً مِنْ ثُمُّ خَرَجَ إِلَى الْغَدَاةِ » .

١٣٤٦ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ يَعْدَى الْحِرَّانِيُّ حَدَّمْنِي مُعَمَّدُ بِنُ سَلَمَةَ عِنْ مُعَمَّد بِنِ إِسْحَاقَ عِنْ مُعَدِّ بِنِ جَعْفَرِ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرُوَةً بِنِ الزُّبَيْرِ عِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى مَنْنَى مَنْنَى مَنْنَى وَيُورِدُ اللهِ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصَّبْحِ يُصَلِّى سِتَّا مَثْنَى مَنْنَى مَنْنَى وَيُورِدُ اللهِ عَنْ مَنْنَى مَنْنَى مَنْنَى وَيُورِدُ اللهِ عَمْسِ لاَ يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلاَّ فِي آخِرِ هِنَ ﴾ .

١٣٤٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ مِنْ بَرِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عِنْ

⁻ إلى جانب يمينه (فصلى خساً) أوتر بها (غطيطه) فى النهاية : الفطيط الصوت الذى يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لايجد مساعاً (أو خطيطه) وهو قريب من الفطيط وهو صوت النسائم (فصلى ركمتين) هما ركمتا الفجر. قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

⁽ فصلى ركمتين ركمتين حتى صلى ثمان ركعات) قد ذكر الراوى فى هذه الرواية عدد الصلاة التى صلى قبل الايتار بخمس وبعد الأربع من راتبة العشاء ، وأبهم ذكر العدد فى الرواية المتقدمة . والحديث سكت عنه المنذرى .

⁽ عن عروة بن الزبير عن عائشة) والحديث سكت عنه المنذرى .

عِرَ اللهِ بْنِ مَالِكُ عِنْ عُرْوَةَ عِنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَايه وَسَلَمُ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَرَكُعَتَى الْفَجْرِ » . وسلم كان يُصَلِّى باللَّيْلِ إِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكُعَتَى الْفَجْرِ » . مُكَافِر أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَرْيدَ اللَّهُ بِنَ مَكَافِر بَنْ مُكَافِر بَنْ رَبِيعَةً عَنْ يَرْيدَ اللَّهُ مِنَ أَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ بَنَ اللهُ عَلَيْهِ بَنْ رَبِيعَةً عَنْ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةً عِنْ عَائِشَةً ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَليه وَسَلَمُ مَنْ أَنِي سَلَمَةً عَنْ عَائِشَةً ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَليه وَسَلَمُ مَنْ أَنِي رَكِعاتُ فَاللهُ عَلَيْهِ مَنْ أَنِي سَلَمَةً عَنْ عَالِمُ اللهُ عَليه وسَلّى الْعَشَاءَ ثُمَّ صَلّى اللهُ عَلَيْ رَكَعاتُ فَا عَلَيْهِ وَرَكُعَدَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ وَسِلمَ مَسَلّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلّى اللهُ عَمَا فِي رَكُعاتُ فَا عَلَيْهِ وَرَكُعَدَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ وَسِلْمُ مَنْ أَنْ اللهُ عَنْ أَنْ وَقَالَمُ عَالَهُ وَرَكُونَا وَرَكُونَا لِللهِ عَلَيْ الْأَذَانَيْنِ وَلَالِيهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْ وَكُمَاتُ فَاللّهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ وَرَاكُ عَدَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَانِي وَلَا عَلَى مَالَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ إِلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللّ

َ عَالَ جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَرَ كُنعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الأَذَانَـيْنِ . وَرَ كُنعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الأَذَانَـيْنِ . وَرَ كُنعَتَيْنِ جَالِسًا .

١٣٤٩ - حدثنا أُحمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمُعَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ للْرَادِيُّ قَالاً أُخبرَ نَا اللهُ اللهُ بنِ أَلَى قَيْسٍ قَالَ : قَلْتُ اللهِ بنِ أَلَى قَيْسٍ قَالَ : قَلْتُ لِمَا يُشَةً بِكُوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم يُوتِرُ وَالَتُ كَانَ يُوتِرُ

وَلَمُ أَيْكُنْ يَدَعُهُما ﴾ .

^{- (} بركمتي الفجر) قال المنذري : وأخرجه مسلم .

⁽صل المشاء ثم صلی ثمانی رکمات) و ترك الراوی ذكر الو تر . ولفظ البخاری حدثنا عهد الله بن يزيد حدثنا سميد بن أبی أيوب حدثنی جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبی سمله عن عائشة قالت « صلی النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم صلی ثمان ركعات وركمتين جالساً وركمتين بين الندائين ، ولم يكن يدعهما أبداً (بين الأذانين)أى الأذان والإقامة (قال جعفر بن مسافر فی حدیثه وركمتين جالساً بين الأذانين) ولم يقل لفظ جالساً نصر بن علی وكذا لم يقل البخاری ، وهو وهم من جعفر والله أعلم .

⁽بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوتر) أى بكم ركمة كان يجمل ـــ

بِأَرْبَعِ وَثَلَاثٍ وَسِتِ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ ، وَلَمْ بَكُنْ يَكُنْ يَكُنْ يَكُنْ يَكُنْ يَكُنْ يَوْرُهُ بِأَنْقُصَ مِنْ سَبِعْ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةً » .

قَالَ أَبُودَاوُدَ : زَادَ أَحْمَدُ بِنُ صَالِحٍ وَلَمْ ۚ يَكُنْ يُورِ ُ بِرَ كُعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . قُلْتُ : مَا يُورِ ُ ؟ قَالَتْ لَمْ ۚ يَكُنْ ۚ يَدَعُ ذَلِكَ ، وَلَمْ ۚ يَذْ كُن أَحْمَدُ وَلِكَ ، وَلَمْ ۚ يَذْ كُن أَحْمَدُ وَلِكَ ، وَلَمْ ۚ يَذْ كُن أَحْمَدُ وَسِتِ ۗ وَثَلَاثٍ .

• ١٣٥٠ - حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَام أَخَبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُمْدَ انيٍّ عَنِ الْأَسُودِ بنِ بَزِيدَ « أَنَّهُ وَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَ لَمَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم

⁻ صلاته و تراً أو بكم كان يصلى الو تر (كان بو تر بأربم) بتسليمة أو بتسليمة ير و ثلاث) أى بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعاً (وست و ثلاث) فيكون تسعاً مع الوتر (و عمر و ثلاث) فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر و ثلاث) فيكون ثلاث عشرة ركعة ، وفى إتيانها بثلاث فى كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر فى هذه الرواية فى الحقيقة هو الثلاث ، وما وقع قبله من مقدماته السمى بصلاة التهجد فإطلاق الوتر على الكل مجاز ،ويؤيده الحديث الصحيح «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل و تراً » كذا فى المرقاة (ولم يكن يو تر بأنقص من سبع ، ولا بأ كثر من ثلاث عشرة) أى غالباً و إلا فقد ثبت أنه أو تر بخمس عشرة ، وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كا جاء فى حديث حذيفة و ابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن . قالت : فى حديث حذيفة و ابن مسعود أو عن نوم أو من مرض أو كبر السن . قالت : المذرى .

⁽عن الأسود بن يزيدأ نه دخل على عائشة)قال المنذرى: وأخرجه الترمذي _

بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ بُصَلِّى مُلَاثَ عَشْرَةَ رَكُعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِلَّهُ مَلَاثُ عَشْرَةً رَكُعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَبَيْلِ ، ثُمَّ قَبُضَ حِينَ قَبُضَ صَلَى اللهُ إِنَّهُ مَلَى عَشْرَةً رَكُعَةً مِنَ اللَّيْلِ رَسْعَ رَكُعَاتٍ ، وَكَانَ آخِرُ صَلاَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ رَسْعَ رَكَعَاتٍ ، وَكَانَ آخِرُ صَلاَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ رَسْعَ رَكَعَاتٍ ، وَكَانَ آخِرُ صَلاَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ رَسْعَ رَكَعَاتٍ ، وَكَانَ آخِرُ صَلاَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرُ » .

١٣٥١ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بِنُ شُعَيْبِ بِنِ اللَّيْتِ حَدَّثِنِي أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ اللَّيْتِ حَدَّثِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بِنِ أَبِي هِلِأَلِ عَنْ مَخْرَمَةً بِنِ سُكَيْانَ جَدِّى عِنْ خَالِدِ بِنِ عَبْاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةٌ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم باللَّيْلِ؟ قالَ : بِتُ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُو كَانَتْ صَلاَةً وَمَا إِنَّهُ عَلَيه وسلم باللَّيْلِ؟ قالَ : بِتُ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُو كَانَتْ صَلاَةً وَمَا إِنَّهُ عَلَيه وسلم باللَّيْلِ أَوْ نِضَفُهُ اسْتَيْقَظَ ؟ قامَ [فقام] عِنْدَ مَيْعُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مُكُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِضَفُهُ اسْتَيْقَظَ ؟ قامَ [فقام] إلى شَنَّ فِيهِ مَا يُ فَتَوَضَّا أَوْ تَوَضَّاتُ مَعَهُ ثُمَّ قامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَتَوَضَّا أَنَّهُ بُوقِظَى يَسَارِهِ فَتَوَضَّا أَنَّ مَعَهُ مَا عَلَى بَعْمِيهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأْ نَهُ يَكُنَ أَلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَتَكَى بَعِينِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأْ نَهُ كِيسَ أَذُ فِي كَأَنَهُ بُوقِظَى فَتَامَ وَقَلَى مَعْهُ اللّهُ وَالَا فَعَلَى رَأْسِي كَأْ أَنَّهُ بَيْقُ اللّهُ وَتَوَضَّا فَا مَا عَنْهُ مَا مَا فَقَهُ اللّهُ وَاللّهُ وَتَوَعَلَى مَا عَلَى مَا مِعْهُ مَا أَنّهُ وَالْمَ وَالْعَلَى مَا أَنْ مَا مَا عَلَى مَا اللّهُ وَالَ فَي كُلّ رَكُمَةً فَى مَا مِعْمَالًى وَالْمَ قَالَ إِنْ عَلَيْهُ مَا مَا عَلَى مَا مَا عَلَيْ مَا مَا عَلَى مَالِهُ وَالْمَ اللّهُ وَالْ فَي كُلّ رَكُمَةً وَالْمَ الْمُورُ الْمَا عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَيْهُ وَالْمَ الْمَالَالَةُ مَا عَلَى مَالَى اللّهُ وَالْمَالَا عَلَى مَا عَلَى عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى مَا

⁻ والنسائى . وأخرج مسلم طرفا منه وهو قول عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صدلاته الوتر » (قام إلى شن) قال النووى : الشن الفربة الخلق وجمه شنان (فقمت إلى جنبه على يساره فجعلنى على يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام ، وأن الفهل القليل لا يبطل الصلاة ، وأن صلاة الصبى صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ ، وأن الجاعة في غير المكتومات صحيحة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

ثُمُّ سَلَمَ ، ثُمُّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوِنْرِ ثُمُّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلاَلْ فَقَالَ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمُّ صَلَّى لِلنَّاسِ [بالنَّاسِ] » .

١٣٥٢ - حدثنا نُوحُ بْنُ حَبِيبِ وَيَحْنِي بِنُ مُوسَى قَالاً أَحْبَرَ نَا عَبُلُسِ عَبُدُ الرِّزَاقِ أَنبأنا مَعْمَرُ عن ابن طابوس عن عِكْرِمَةً بن خالدٍ عن ابن عُبُاسِ قَال : ﴿ بِتُ عِنْدَ خَاكَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامِ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم يصلى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةً رَحْمَةً مِنْها رَكْعَتا [رَكْعَتَى] الْفَجْرِ حَزَرْتُ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةً رَحْمَةً مِنْها رَكْعَتا [رَكْعَتَى] الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيامَهُ فَى كُلِّ رَكْعَة بِقِدْرِ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ لَمْ يَقُلُ نُوحٌ مِنْها رَكْعَتا [رَكْعَتَى] الْفَجْرِ » .

١٣٥٣ - حدثنا الْقَعْنَبَيُّ عَنْ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بِكُرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بِنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنْهِ اللهِ عِنْ ذَيْدِ بِنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « لَا زَمُقَنَّ صَلَاةً رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ فَتَوَسِّدْتُ عَتَبْتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عيله وسلم رَكْعَتَيْنِ

^{- (}حزرت قيامه) بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء أى قدرت وفرضت . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

⁽أنه قال لأرمةن) بضم الميم، أى لأنظرن وأتأملن وأرقبن. قال الطيبى:
وهدل ههذا عن الماضى إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها فى ذهن السامع
(الليلة)أى فى هذه الليلة حتى أرى كم يصلى ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجاً
عن الحجرات (فتوسدت عتبته) بفتحات أى وضعت رأسى عليها ، والمراد
رقدت عند بابه ، قاله السندى . قال فى المصباح : العتبة هى إسكفة الباب (أو
فسطاطه) وهو الخيمة العظيمة على ما فى المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط —

خَفَيهَ عَنْ مُمْ صَلّى رَكْعَتَيْنِ طَو بِلَتَيْنِ طَو بِلَتَيْنِ طَو بِلَتَيْنِ طَو بِلَتَيْنِ مُمْ صَلّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُا دُونَ] اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمُ صَلّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُا دُونَ] اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمُ صَلّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمُ صَلّى اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمُ صَلّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُا دُونَ] اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا مُ مُ اللّهَ مُن وَفَا لَكَ مَلَاتَ رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُا دُونَ] اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمُ أَوْتِرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاتَ مَشْرَةً رَكْعَةً ، مُ مُ اللّهَ مُن وَكُعَةً ، مُ مُ اللّهَ مُن وَكُعَةً ، فَمُ اللّهَ مُن اللّهُ مَنْ وَكُعَةً ، فَهُمْ وَلَا اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ اللّهُ مُن اللّهُ اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ اللّهُ مُن اللّهُ اللّهُ مُن اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

١٣٥٤ - حدثنا الْقَمْنَدِيُّ عن مَالِكِ عن تَخْرَمَةً بن سُلَمَانَ عن حُرَمَةً بن سُلَمَانَ عن حُرَمَةً بن سُلَمَانَ عن حُرَمَةً بن سُلَمَانَ عن حُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْد مَيْمُونَةَ رَوْج النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم وَهِي خَالَتُهُ قالَ فَاضْ طَجَمْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ،

- توسد عتبته فيكون شكا من الراوى قاله القارى (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) افتتح بهما صلاة الليل (طويلةين) كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثم أوتر) أى بواحدة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(فاضطجمت فی عرض الوسادة) عرض بفتح المین ، هكذا نقله القـاضی عیاض عن روایة الأكثرین قال و رواه الداودی بالضم و هو الجانب والصحیح الفتح ، والمراد بالوسادة ، الوسادة الممروفة التی تـكون تحت الرؤوس . وقال الباجی والأصیلی وغیرهما : إن الوسادة هنا الفراش لةوله اضطجم فی طولها وهذا ضعیف ، وفیه دلیل علی جواز نوم الرجل مع امرأته من غیر مواقعـة بحضرة بعض محارمها و إن كان ممیزاً . وقد جاه فی بعض روایات هذا الحدیث ، قال : بعض عارمها و إن كان ممیزاً . وقد جاه فی بعض روایات هذا الحدیث ، قال :

فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عايه وسلم حَتَى إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلَيْلٍ أَوْ وَبَلَهُ بِقَلَيْلٍ أَوْ وَبَهُ مَا يَعْدَهُ مَا اللهُ عَلَيه وسلم فَجَلَسَ يَسْتُ النَّوْمَ عَنْ وَجَهِهِ بِيدُهِ ، ثُمُ قَلْمَ اللهُ عَلَي اللهُ عايه وسلم فَجَلَسَ يَسْتُ النَّوْمَ عَنْ وَجَهِهِ بِيدُهِ ، ثُمُ قَلْمَ اللَّهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَبْدُ لللهِ : وَجَهِهِ بِيدُهِ ، ثُمُ قَلْمَ يُصَلَّى . قالَ عَبْدُ لللهِ : فَقَمْتُ فَقَمْتُ فَقَمْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ فَقَمْتُ فَقَمْتُ فَصَلَمْ عَلَى مَا صَنَعَ مَمْ ذَهَبَتُ وَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، فَأَخَذَ بِأَذُنِي يَفْتُلُما ، فَصَلَّى وَسُلَّى اللهُ عَنْفِ ، ثُمَّ رَكُعَتَيْنِ ، ثُمَّ مَا اللهُ عَلَيْنِ ، ثُمَّ رَكُعَتَيْنِ ، ثُمَّ مَا اللَّهُ عَلَيْنِ ، ثُمَّ رَكُعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكُعَتَيْنِ ، ثُمَّ مَلْ رَكُعَتَيْنِ ، ثُمَّ مَلْ مَعْدَى مَا اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ الللَّهُ عَلَيْنِ ، ثُمَّ مَ مَلْ الللهُ الْقُعْنَى مَا اللَّهُ عَلَيْنَ الللَّهُ عَلَيْنَ الللَّهُ عَلَيْنَ الللَّهُ عَلَيْنَ الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الل

للنبى صلى الله عليه وسلم فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله ، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جداً . قاله النووى (فجلس بمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم ، وفيه استحباب هذا واستعال الحجاز (مم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين ، و إبما تحرم القراءة على الجنب والحائض ، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم ، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء و محوها وكرهه بمض المتقدمين وليس بشيء (إلى شن معلقة) إنما أنثها على إرادة القربة ، وفي رواية أخرى شن معلق على إرادة السقاء والوعاء (فأخذ بأذني يفتاما) إنما فتاما تنبيها من النعاس لقوله في الرواية لمسلم « فجعات إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني » (فصلى ركمةين ثم ركمةين إلخ) فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلاة أن

٣١٢ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٥٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْسَبَرَنَا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلاَنَ عن سَسَعِيدِ للَّهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، قَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُ حَتَى تَمَلُّوا ، فَإِنَّ أَحَبَّ

- يسلم من كل ركمتين وأن الوتريكون آخره ركمة مفصولة وهذامذهب الشافعي وأكثر الأئمة وقال أبو حنيفة ركمة موصولة بركمتين كالفرب ، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة ، وتخفيف سفة الصبح ، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركمة أكل ، وفيه خلاف للشافعية . قال بعضهم : أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث ، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركمتى سفة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث قاله النووى في شرح مسلم والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة)

أصل القصد الاستمانة في الطريق كقوله تعالى ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ ثم استمير للتوسط بين طرفي الإفراط والنفر على . والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط .

(قال اكلفوا) بفتح اللام من باب سمع أى تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فإن الله لا يمل) بفتح الميم أى لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا) في عبادته . والإملال هو استثقال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته . وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة ، كا في قوله تعالى فروجزا عسيئة سيئة مثلها كذا في الرقاة . وقال القسطلاني : والدني — تعالى فروجزا عسيئة سيئة مثلها كذا في الرقاة . وقال القسطلاني : والدني —

الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَ إِنْ قُلَّ ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَلَا أَثْبَتَهُ ».

١٣٥٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ أَخْبَرَنَا عَنَى أَخْبَرَنَا أَبِي عن ابنِ إِسْحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِي صلى اللهُ عليه إِسْحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ إِلَى عُمَانَ بنِ مَظْعُونِ فَحَاءَهُ فَقَالَ يَا عُمَانُ أَرَعْبَتَ عَنْ سُدَّتِي؟ قالَ وَسلم بَعَثَ إِلَى عُمَانَ بنِ مَظْعُونِ فَحَاءَهُ فَقَالَ يَا عُمَانُ أَرَعْبَتَ عَنْ سُدَّتِي؟ قالَ لا وَاللهِ يَا رَسُولَ الله ، وَالْكِن سُدَّتَكَ أَطْلُبُ ، قالَ قَانِي أَنَامُ وَأَصَلِي وَأَصَلِي وَأَصَلِي وَأَصَلِي وَأَصَلِي الله يَا عُمَانُ ، قَانَ وَأَنْ لِلْهُ اللهَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لِيَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَعُمْ وَأَفْطِر ، وَأَفْطِر ، وَأَفْطِر ، وَأَفْطِر ، وَأَنْ لِي اللهُ عَلَيْكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لِينَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لِيَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَعُمْ وَأَفْطُونَ ، وَأَنْ فَعُمْ وَأَفْطِر ، وَأَنْ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لِيَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَعُمْ وَأَفْطِر ، وَأَنْ فَكُمْ وَأَنْ اللهُ عَلَيْكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَعُمْ وَأَفْطِر ، وَأَنْ اللّهُ وَلَا لَكُونُ اللّهُ عَلْكُ مَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْكَ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكَ عَلْكُ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَي

(أرغبت) أى أعرضت (فإن لأهلك عليك حقاً) قال الخطابى: يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يستطع لقضاء أهله (وإن لضيفك عليك حقاً) فيه دليل علىأن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن —

⁻ والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم ، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقى له كم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا ملتم من العبادة وآتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول . وقال التوربشتى : إسناد الملال إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة ، والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتها معنى . قال الله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقال الخطابى : معناه أن الله لا يمل أبداً وإن ملتم . وقيل معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ، ومعنى تمل تترك لأن من مل شيئاً تركه وأعرض عنه انتهى (وكان) النبى صلى الله عليه والمن المنادى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وان ماجه .

١٣٥٧ - حدثنا عُثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ مِن مَنْصُورِ عِن إِرْ اهِبِمَ عَنْ عَلَقُمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَل كَانَ يَحُصُّ شَدِينًا مِن الأَيَّامِ ؟ قَالَتْ: لاَ ، كَانَ عَمَلُهُ وَلِيهُ عليه وسلم هَل كَانَ يَحُصُ شَدِينًا مِن الأَيَّامِ ؟ قَالَتْ: لاَ ، كَانَ عَمَلُهُ وَلِيهُ عليه وسلم يَسْتَطِيعُ » . دِيمَةً ، وَأَيْكُمْ نَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَطِيعُ » .

(من الأيام) أى لعمل فيــه (كان عمله ديمة) هو بكسر الدال وإسكان البياء أى يدوم عليه ولا يقطعه . قال في النهاية : الديمة المطر الدائم في سكون ، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وأصله الواو كانقلبت ياء لـكسر ما قبلها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

⁻ يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه وَذلك نوع من إكرامه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » انتهى (وصل ونم) أى صل فى بعض الليالى ونم فى بعضها . والحديث سكت عنه المنذرى .

باب تفریع أ بو آب شهر رمضان ۳۱۳ – باب فی قیام شهر رمضان

١٣٥٨ - حدثنا الخسرنُ بنُ عَلِي ۗ وَمُع ۗ لُدُ بنُ الْمَتُو كُلِ فَالاَ أَخْبَرَ نَا عَبْدُ الرَّرَّ اقِ أَنبأنا مَعْمَرٌ قَالَ الخُسَنُ فِي حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بَنُ أَنَس عِنِ الرَّهْرِيِ عَبْدُ الرَّرَّ اقِ أَنبأنا مَعْمَرٌ قَالَ الخُسَنُ فِي حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بَنُ أَنَس عِنِ الرَّهْرِيِ عِنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم عَن أَبِي هُرَيْمَة مِن فَيْدِ مَن وَاللهُ عَلَيه وسلم يَرْعَضَانَ مِن غَيْرِ أَن يَأْمُرُهُمْ بِعَزِيمَة مِن مَ تَعَدُولُ : مَن قَامَ رَمَضَانَ مِن غَيْرِ أَن يَأْمُرُهُمْ بِعَزِيمَة مِن قَنْهُ وَقُلُ : مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عَفْرِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن فَ نَبِهِ ، فَتَوُلُ فَي رَسُولُ اللهِ مِلْ اللهُ عَلَيه وسلم وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ مِلْ اللهُ عَلَيه وسلم وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ

(باب تفریع أبواب شهر رمضان) (باب فی قیام شهر رمضان)

(قال الحسن في حديثه) أى فعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهرى (من غير أن يأهرهم بعزيمة) معناه لا يأه رهم أمر إلجاب وتحتيم بل أمر ندب و ترغيب ، ثم فسره بقوله (ثم يقول من قام رمضان) وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الإيجاب ، واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (إيماناً) أى مؤمناً بالله ومصدقا بأنه تقرب إليه (واحتساباً) أى محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره ، يقال احتسب بالشيء أى أعتد به فنصبهما على الحال و يجوز أن يكون على المفعول له أى تصديقاً بالله وإخلاصاً وطلباً المثواب غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد « وما تأخر » أى من الصغائر ، ويرجى غفران الكبائر (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) معناه غفران الكبائر (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عر ثم جمعهم عمر رضى الله عنه على أبى بن كعب فصلى بهم صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضى الله عنه على أبى بن كعب فصلى بهم

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِن خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَ يُونُسُ وَأَبُو أُو يُسٍ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ﴾ وَرَوَى عُقَيْلُ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ » .

١٣٥٩ — حدثنا تُخلَدُ بنُ خَالِدٍ وَابنُ أَبِي خَلَفِ اللَّهُ عَلَا أَخْبرَ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهُ هُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ سُفْيَانُ عَنِ الزَّهُ مِنْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيه وسلم: « مَنْ صامَ رَمَضانَ إِيمَاناً وَاحْتِساَباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا رَوَاهُ يَحْنَيَى بنُ أَبِي كَيثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَـةَ وَمُعَمَّدُ بنُ عَمْرٍ و عن أَبِي سَلَمَـةَ وَمُعَمَّدُ بنُ عَمْرٍ و عن أَبِي سَلَمَـةَ .

⁻ جماعة واستدر العمل على فعلها جماعة وقدجاءت هذه الزيادة في صحيح البخارى في كتاب الصيام قالة النووى (وكذا ربراه عقيل ويونس وأبو أويس) أى كلهم عن الزهرى بلفظ « من قام » بالقاف ، وروى سفيان بالصاد أى « من صام » وتجيء روايته . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . قال أبوداود : وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس « من قام رمضان » وروى عقيل « من صام رمضان وقامه » هذا آخر كلامه . وقد أخرح البخارى حديث عقيل عن الزهرى بلفظ القيام .

⁽من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغنى عن الآخر وجوابه أن يقال قيام ومضان من غير موافقة ليلة القدر ومرفتها سبب لغفران الذنوب،وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها . قاله النووى . قال المغذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه ابن ماجه مختصراً فى ذكر الصوم انتهى .

• ١٣٠٠ - حدثنا الْقَعْنَىُّ عَنْ مَالِكِ عِنْ ابْنِ شِهَابِ عَنْ عُرُوةً بِنِ اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم صلى اللهُ عليه وسلم صلى في المسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَ تِهِ نَاسُ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَا بِلَةِ فَكَثَرُ النَّاسُ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَا بِلَةِ فَكَثَرُ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّهِ عَلَى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّهِ النَّالَةَ فَلَمْ يَخُرُجُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَنَّ أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الّذِي صَنَعْتُمُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ » . إلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ » .

 – (صلى فى المسجد) وفى رواية للبخارى « خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد » (بصلاته ناس) متمتدين به . وعند البخــاري « فأصبح النــاس فتحدثوا ﴾ (ثم صلى من القابلة) أي الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وعند البخاري ﴿ فَـكُمْرُ أَهُلَ الْمُسْجِدُ مَنَ اللَّيَاةُ الثَّالَثَةُ نَخْرَجُ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّه عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح » (أن تفرض) صلاة التراويح (عليكم) وظاهر قوله خشيت أن تفرض عليكم أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتبافتراض قيام رمضان فجاعة على مواظبتهم عليه . فقيل إنالنبي صلى الله عليهو سلم كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم، ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم . وقال في الفتح : إن المخوف افتراض قيـــام الليل بممنى جمل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل ، ويومى، إليه قوله في حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فمنعهم من التحميع في السحد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وآمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم انتهى . وكان عمر رضى الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة --

المسلم الله عليه وسلم: أيّم النّاسُ أما والله ما بت كَيْدُ وَالله عَلَيْ مَكْدَ وَالله عَرْ وَ عَنْ عَمْدِ وَل الله عَنْ مُحَدِّ فِي مَا أَنْ الله عَنْ مُحَدِّ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعاً فأَمْرَ فِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَضَرَ بْتُ لَهُ حَصِيراً فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهِذِهِ القَصَّةِ قالَتْ فيه قالَ _ تَعْنِي عَلَيْهِ وَالله عَلَيْهِ عِلَيْهِ عِلَيْهِ عَلَيْهِ عِلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى الللهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى السَاعِ عَلَيْهِ عَلَى السَعْمِ عَلَى السَاعِ عَلَيْهِ عَلَى السَاعِ عَلَى السَاعِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَى السَعْمَ عَلَى السَعْمِ عَلَى اللّهِ عَلَى السَعْمِ عَلَى السَعْمِ عَلَى السَعْمِ عَلَى السَعْمِ عَلَى السَعْمِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى السَعْمِ عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَى السَعْمِ عَلَيْهِ عَلَى الللّهُ عَلَى السَعْمِ عَالْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ

١٣٦٢ - حدثنا مُسكَدَّدُ أُخْـبَرَ نَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أُخْـبَرَ نَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدُ عِن أُخْـبَرَ فَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدُ عِن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْنِ عِن جُبَيْرِ بنِ نَفَـيْرٍ عِن أَبِي ذَرِّ قال : ﴿ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَمَضَانَ فَلَمْ بَقَمُ بِنَا شَيْئًا مِنَ السَّادِسَةُ الشَّهْرِ حَتَى بَوْقَ سَبْعُ مَ فَقَامَ بِنَا حَتَى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ الشَّهْرِ حَتَى بَوْقَ سَبْعُ مُ فَقَامَ بِنَا حَتَى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ

- واحدة «نمت البدعة هي» و إنماسماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم ، وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض ، وقد زالت بوفاته صلى الله عليه وسلم .

(يصاون فى المسجد فى رمضان أوزاعاً) قال الخطابى : تريد متفرقين ، ومن هذا قولم وزعت الشيء إذا فرقته ، فنى هذا إثبات الجماعة فى قيام شهر رمضان وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت) أى بسطت (محمد الله) جملة ممترضة بين الحال وذى الحال (غافلا) حال من ضمير ما بت (ولا خنى على مكانكم) ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراص عليكم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فلم يقم بنا شيئاً من الشهر) أي لم يصل بنا غير الفريضة من ليسالي شهر —

لَمْ بَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخُامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَـطُرُ اللَّمْلِ فَقُلْتُ:
لَمْ بَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخُامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَى ذَهَبَ شَـطُرُ اللَّمْلِ فَقُلْتَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَى بَارَسُولَ اللهِ لَوْ نَقَلْتُنَا قِيامَ هَـذِهِ اللَّيْلَةِ . قالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيامُ اللَّيْلَةِ . قالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيامُ اللَّيْلَةِ . قالَ : فَلَمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيامُ اللَّيْلَةِ . قالَ : فَلَمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيامُ اللَّيْلَةِ . قالَ : فَلَمَّ كَانَتِ الرَّالِيَةُ خَشِيناً أَنْ يَتَالِقُهُ خَشِيناً أَنْ

_ رمضان ، وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أي من الشهر، كم في رواية ومضى اثنان وعشرون . قال الطيبي : أي سبع ليال نظر إلى للتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة والمشرين (حتى ذهب ثلث الليل) فصلى وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة) أي مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهي الليلة الخامسة والمشرون. قال صاحب المفاتيح فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والمشرون (حتى ذهب شطرالليل) أى نصفه (لو نفلتنا) بالتشديد (قيام هذه الليلة) وفي رواية بقية ليلتنا أي لو جملت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر . وفي النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض . وقال المظهر : تقديره لوزدت قيام الليل على نصفه اكان خيراً لنا ، ولو للتمنى (حتى ينصرف) أى الإمام (حسب له) على البناء المفعول أى اعتبر وعد (قيام الليلة) أى حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعنى الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا . قال في المرقاة : والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبيح (فلما كانت الرابعة) أي من الباقية وهي السيادسة والعشرون (فلما كانت الثالثة) أى من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين (جمع أهله ونساءه -

يَفُو تَنَا الْفَلَاحُ . قَالَ قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّيحُورُ . ثُمَّ لَمْ يَقُمُ وَيِنا

- والغاس) أى الخواص منهم (حتى خشيفا أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابى:
أصل الفلاج البقاء ، وسمى السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه
ومن ذلك جى على الفلاح ، أى العمل الذي يخلدكم في الجنة . وقيل لأنه معين
على إيمام الصوم المفضى إلى الفلاح وهو الفوز بالزلني والبقاء في العقبى (قلت)
قاله الراوى عن أبى ذر (قال) أبو ذر (السحور) بالضم والفتح .قال ابن الأثير
في النهاية : هو بالفتح ما بتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر
والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل : الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والصواب في الفعل لا في الطعام انتهى .

قال على القارى: وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر) أى الشامنة والعشرين والتاسعة والعشرين . وأما عدد الركمات التى صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل . حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى بن جارية عن جابر « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركمات وأوتر ، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى السجد رجوناأن يخرج فيصلى بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقانا يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلى بنا فقال : إنى بنا فأقمنا فيه حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر » فذكر الحديث . حدثنا إسحاق عليه وسلم فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر » فذكر الحديث . حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الإنصارى عن أخبرنا النفر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الإنصارى عن حذيفة « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى رمضان ، فركم — حذيفة « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى رمضان ، فركم — حذيفة « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى رمضان ، فركم —

١٣٦٣ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بنُ أُمَيَّةً أَنَّ سُفَيَانَ أَخْــ بَرَهُمْ عَن أَمِيَّةً أَنَّ سُفَيَانَ أَخْــ بَرَهُمْ عَن أَبِي الضَّحَى عَن عَن أَبِي الضَّحَى عَن عَن أَبِي الضَّحَى عَن

- فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ماكان قائماً ثم سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائمًا ، ثم جلس يقول ربّ اغفر لي مثل ما كان قائمًا ، ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى مثل ما كان قائمًا ، فما صــلى إلا أربع ركمات حتى جاء بلال إلى الغداة ، حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنــا يعقوب ابن عبد الله حدثنا عيسي بن جارية عن جابر قال « جاء أبي بن كعب في رمضان فقال يارسول الله كان مني الليلة شيء . قال وما ذاك يا أبي قال نسوة داري قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر ، فسكت عنه وكان شبه الرضا » وأخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد أنه قال ﴿ أَمْ عَمْرُ بنِ الخَطَابِ أَبِيَّ بن كَمْبِ وَنَّمَا الدَّارِي أَنْ يَقُومُا للناس بإحدى عشرة ركمة»وقال الإمام سعيد بن منصور في سننه حدثناعبدالله ابن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم فيزمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركمة » وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل حدثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال «كنا نصلي في زمن عمر في رمضـان ثلاث عشرة » وأما ما قال بعض من اشتهر في رسالته تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار : إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واظب عليها الحلفاء الراشدون فغلط بيّن لا يلتفت إليه ، لأنه لم يثبت قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الحطاب صلى عشرين ركمة مرة واحدة أيضًا، وأخرجه النرمذي والنسائي وابن ماجه . وقال النرمذي حديث حسن صحيح . (وقال داود) بن أمية في حديثه (عن ابن عبيد بن نسطاس) وقال نصر –

مَسْرُوقٍ عن عَائشةَ « أَنَّ النَّبَيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَى اللَّهْلُ وَشَرً النَّهْ عليه وسلم كانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَى اللَّهْلَ وَشَدَّ المُزْرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو يَمَّفُورَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحَنِ بِنِ عُبَيْدِ بِنِ نِسْطَاسٍ .

المَحْرَنَى مُسْلِمُ بِنُ خَالِدٍ عِنِ الْمَلَاءِ بِنِ عَبْدِ الرَّحَمْنِ عِن أَبِيهِ عِن أَبِي هُو يَرْةَ أَخْبَرَ نَى مُسْلِمُ بِنُ خَالِدٍ عِن الْمَلَاءِ بِنِ عَبْدِ الرَّحَمْنِ عِن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عِن أَبِيهِ عِن أَبِيهِ عِن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عَلْ أَبِيهُ وَلَاءَ وَسَلِمُ فَإِذَا النَّاسُ] في قال : ﴿ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلْ اللهُ عَلَيه وسلم فَإِذَا نَاسٌ [فَإِذَا النَّاسُ] في رَمِّضَانَ يُصَدِّلُونَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَقَالَ : مَا هَوُ لَاء ؟ فَقَيلَ : هَوُ لَاء يَاسُ لَهُ مُن اللهُ عَلْي وَهُمْ يُصَدِّلُي وَهُمْ يُصَدِّلُونَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ النَّبَى صَلَى اللهُ عَلْي وَهُمْ يُصَدِّلُونَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ النَّبَى صَلَى اللهُ عَلْي وَهُمْ يُصَدِّلُونَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ النَّبَى صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : أَصَابُوا وَلِعْ مَاصَنَعُوا » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ هذا الحديثُ بالْقَوِيِّ ، مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ .

- ابن على عن أبى يعفور وكلاهما واحد لأن أبا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبدالر حن كا سيصرح به أبو داود (إذا دخل العشر) أى الأخر فاللام للعبد، وفي رواية لابن أبى شيبة التصريح بالأخير (أحيى الليل) أى غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن. قال النووى: أى استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها. قال في الشرح وأما قول بعض شيوخنا المحققين، بكراهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر انتهى (وشد المئزر) بكسر اليم أى إزاره هو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب. قال الخطابي: شد المئزر يتأول على وجهين أحدهما هجران النساء و ترك غشيانهن وقيل: الجد شد المئزر يتأول على وجهين أحدهما هجران النساء و ترك غشيانهن وقيل: الجد والتشمير في العمل (وأيقظ أهله) أى أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر، لقوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالضلاة ﴾ وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً.

٢١٤ - باب في ليلة القدر

١٣٦٥ - حدثنا سُلَمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالاً أَخْبَرَ نَا حَمَّادُ بِنُ زَيْدِ عِن عَاصِمٍ عِن زِرِ قَالَ ﴿ قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبِ : أَخْبِر فِي عِن لَيْلَةِ بِنُ زَيْدٍ عِن عَاصِمٍ عِن زِرِ قَالَ ﴿ قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبِ : أَخْبِر فِي عِن لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا اللّهٰ ذَرِ فَإِنَّ صَاحِبِنَا سُئِلَ [بُسْأَلُ] عَنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ يَقُمُ الخُولُ لَ يُصِبْهَا ، فَقَالَ : رَحِمَ اللهُ أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنْهَا فِي رَمَضَانَ يُصِبْهَا ، فَقَالَ : رَحِمَ اللهُ أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنْهَا فِي رَمَضَانَ وَلَهُ وَمَنْ وَاللهِ لَقَدْ عَلَمْ أَن لاَ يَشَدَّذُو فِي وَاللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَمْنِي لا يَسْتَمْنِي . قُلْتُ : يَا أَبا اللّهٰ فِي وَعِشْرِينَ لا يَسْتَمْنِي . قُلْتُ : يَا أَبا اللّهٰ فِي اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ . وَاللّهُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم . وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَمْ .

(باب في ليلة القدر)

(عن زر) بكسر الزاى وتشديد الراء بن حبيش مصغراً (يا أباللندر) هذا كنية أبى بن كمب (فإن صاحبنا) يعنى عبد الله بن مسعود (فقال) أى : ابن مسعود (من يقم الحول) أى تمام الحول لأنها تدور فى تمام السنة (أباعبدالرحن) هذا كنية ابن مسعود (أو أحب) شك من الراوى (ثم اتفقا) أى سلمان ومسدد (لا يستثنى) حال أى حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه إن شاء الله تعالى ، مثل أن يقول الحالف لأفعان إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله ، فإنه -

^{- (}ليس معهم قرآن) أى لا يحفظون شيئاً كثيراً من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الأوهام . كذا في التقريب . وقال في الخلاصة والتهذيب : مسلم بن خالد المركى الفقيه الإمام المعروف بالزنجى روى عنه الشافعي وابن وهب والحميدي وطائفة . قال ابن ممين : ثقة وضعفه أبو داود ،وقال ابن عدى : حسن الحديث ، وقال أبو حاتم : إمام في الفقه تعرف وتنكر ليس بذاك القوى ، يكتب حديثه ولا محتج به . وقال النسائي ليس بالقوى .

قُلْتُ لِزِرِّ : مَا الْآيَةُ ؟ قَالَ : تُصْبِحُ الشَّمْسُ صُبَيْحَـةَ تِلْكَ اللَّيْـلَةِ مِثْلَ الطَّنْتِ لَيْسَ لَلْهُ مِثْلَ اللَّيْسَةِ مَثْلَ الطَّنْتِ لَيْسَ لَمَا شُمَاعُ حَثَّى تَرْتَفَعِ ﴾ .

الله عن الله الله الله الله عن عبد الله الله على حدَّ الله الله على حدَّ الله الله على حدَّ الله الله على حدَّ الله الله على عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن أبيد عن أبيد على الله على الله على عبد الله على الله ع

- لا ينعقد اليمين وإنه لايظهر جزم الحالف (ما الآية) أى العلامة والأمارة (مثل الطست) معناه بالفارسية تشت وأصله طس أبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء ، فقلت طسوس وطساس وطسيس ، وحكى بالشين المعجمة لفظة أمجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع) قال الطبيى : والشعاع هو مايرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إنيها انتهى .

قيل: وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها. انتهى.

قال القارى: وفى قوله يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر ، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخده ق الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الـكرامة ، ويتدارك فى السنة الآتية ، وإنما لم يجعل علامة فى أول ليلها إبقاء لها على إبهامها . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسأنى .

(عن ليلة القدر) إنم سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضى ويكتب __

فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم صلاة المَغْرِبِ ، ثُمَّ قُمْتُ بِيابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي ، فَقَالَ ادْخَلْ فَدَخَلْتُ فَأْتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْدُنِي قَمْتُ بِيَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي ، فَقَالَ ادْخَلْ فَدَخَلْتُ فَأْتِي بِعَشَائِهِ فَرَأَيْدُنِي قَمْتُ بِيَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي ، فَقَالَ ادْخَلْ فَدَرَ فَالَّ نَاوِلْنِي [نَاوِلُونِي] نَعْلِي ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ ، فقالَ : كَأْنَ لَكَ ؟ قُلْتُ أَجَلْ أَرْسَلَنَي إليَكَ رَهْطُ مِنْ فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ ، فقالَ : كَأَنَّ لَكَ ؟ قُلْتُ أَجَلْ أَرْسَلَنَي إليَكَ رَهْطُ مِنْ بَنِي سَلَمَةً يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ كَمِ اللَّيْشَةُ ؟ فَقُلْتُ الْمُنْتَانِ وَعِشْرُونَ ، قالَ : هِيَ اللَّيْشَةُ ، ثُمَّ رَجَع ، فقالَ أَوِ الْقَابِلَةَ يُريدُ لَيْلَةً وَعِشْرِينَ » . فَلَاتُ وَعِشْرِينَ » .

- الآجال والأحكام التي تـكون في تلك السنة لقوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ تَمْزَلُ اللَّائْكَةُ وَالرُّوحِ فَيْهَا بَإِذِنْ رَبُّهُمْ مِنْ كُلُّ أمر ﴾ والقدر بهذا المعنى يجوز فيسه تسكين اللام والمشهور التحريك. وقيل: سمى بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هـ ذا من قبيل حاتم الجود . كذا في اللمعات والمرقاة (وذلك) أي اجتماع الناس وعزمهم على سؤال هـــــــــ الأمر (صبيحة إحدى وعشرين) أي بعد مضى تلك الليلة (فوافيت) أي لقيت معه . واجتمعت به وقت صلاة المغرب (فأتى) بصيغة الحجهول (بعشائه) بفتح المين أي طعام الليل (أكف عنه) أي عن الطعام أيدي (من قلتـــ ١) أى الطعام وما أكل إلا القايل (رهط) أى جماعة (من بني سلمة) بكسر اللام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (كم الليــلة) التي أنت فيها موجودة تسألني عنها (فقلت) هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون) وقد مضت ليلة إحدى وعشرين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي الليلة) أي اياة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال إنها ليلة اثنتين وعشرين (أو القابلة) -

١٣٦٧ - حدثنا أَحَدُ بن مُرونُسَ أخبرنا رُهَيْرُ أخبرنا مُعَدُ بن إِسْحَاقَ حَدَّنَى مُعَدُ بن إِسْحَاقَ حَدَّنَى مُعَدُ بن إِرْ اهِيمَ عن ابن عَبْدِ اللهِ بن أَنَيْسِ الْجُهْنَ عَنْ أَبيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فَيهَ-ا وَأَنَا أُصَلِّ فَيهَ-ا بِحَمْدِ اللهِ ، فَلَتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فَيهَ-ا وَأَنَا أُصَلِّ فَيهَ-ا بِحَمْدِ اللهِ ، فَمُنْ فِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا المَسْجِدِ ، فَقَالَ : انْزِلْ لَيْلَةَ مُلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَقُلْتُ لِابنهِ : فَكَنْ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذَا فَقُلْتُ لَابنهِ : كَانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذَا فَقَلْتُ لَا بنهِ : كَانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّى الصَّبْحَ ، فإذَا صَلَّى الصَّبْحَ وَجَدَ صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّى الصَّبْحَ ، فإذَا صَلَّى الصَّبْحَ وَجَدَ وَابَتَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيتَهِ » .

- أى الآتية بعد ذلك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقال أبو داود : هذا حديث غريب ، وعنه لم يرو الزهرى عن ضمرة غير هذا الحديث .

(إن لى بادية أكون) أى ساكناً (فيها) الراد بالبادية دار إقامة بها . فقوله إن لى بادية أى إن لى داراً ببادية أو بيتاً أو خيمة هنداك ، واسم تلك البادية الوطاءة قاله القارى (وأنا أصلى فيها بحمد الله) ولكن أريد أن أعتكف وأريد إدراك ليلة القدر (فرنى) أم من أمر محفقاً (بليلة) زاد فى المصابيب من هذا الشهر يعنى شهر رمضان (أنرلها) بالرفع على أنه صفة ، وقيل بالجزم على جواب الأمر أى أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول . وقال الطيبى : أي أنزل فيها قاصداً أو منتهياً (إلى هذا السجد) إشارة إلى المسجد النبوى وقصد حيازة فضيلتى الزمان والمكان (فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين) فتدرك ليلة القدر (فقات) هذا قول محمد بن إبراهيم الراوى عن ضمرة (لابنه) فتدرك ليلة القدر (فقات) هذا قول محمد بن إبراهيم الراوى عن ضمرة (لابنه) أى لابن عبد الله وهو ضمرة بن عبيد الله (فكيف كان أبوك) أى عبد الله ابن أنيس (يصنع) أى في نزوله (إذا صلى العصر) أى يوم الثانى والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة) أى من الحاجات الدنيوية اغتناماً للخيرات من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة) أى من الحاجات الدنيوية اغتناماً للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصلى الصبح) يشير إلى أنها ليلة القدر —

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، في تأسيعَـةٍ تَبْـقى ، وَفي سَابِعَةٍ تَبْـقى ، وَفي خَامِسَةٍ تَبْـقى » .

- قال المنذرى: فى سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه. وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس فى ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم وأرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث انتهى.

(فى تاسعة تبقى) بدل من قوله فى العشر الأواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد أى يرجى بقاؤها (وفى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى) الظاهر أنه أراد المتاسعة والعشرين والخامسة والعشرين .

وقال الطيبى رحمه الله: قوله فى تاسمة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسمة من الأعداد الباقية ، والرابعة والعشرون سابعه منها ، والسادسة والعشرون خامسة منها .

وقال الزركشى: تبقى الأولى هى ليلة إحدى وعشرين ، والثانية ليلة ثلاث وعشرين ، والثالثة ليلة خس وعشرين ، هكذا قاله مالك . وقال بعضهم : إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالى إذا كان الشهر ناقصاً ، فإن كان كاملا فلا يكون إلا فى شفع فتكون التاسمة الباقية ليلة اثنين وعشرين ، والخامسة الباقية ليلة أربع وعشرين على والخامسة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخارى بعد عن ابن عباس ، ولا يصادف واحد منهن وتراً ، وهذا على طريقة المرب فى التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقى منه على طريقة المرب فى التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقى منه ...

- لا بالماضي كذا في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البيخارى وذكر متابعته من عكرمة عن ابن عباس التمسوها في أربع وعشرين انتهى .

قال النووى: اختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في أيلة ، وفي سنة أخرى في ايلة أخرى وهكذا ، وبهذا يجمع بهن الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها . قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد و إسحاق وأبي ثور وغيرهم ، قالوا و إنما تنتقل في العشرالأواخر من رمضان ، وقيل بل في كله ، وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً ، بل هي ليلة معينةً في جميع السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل هي في السنة كلما ، وهو قول ابن مسمود وأبي حنيفة وصاحبيه ، وقيــل بل في شهر رمضان كـله ، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل بل في العشر الوسـ ط والأواخر ، وقيل في المشر الأواخر ، وقيل تختص بأوتار المشر ، وقيل بأشــفاعها كما في حديث أبي سعيد ، وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وحكى عن على وابن مسمود ، وقيل ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كـثيرين من الصحابة وغيرهم ، وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة ، وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة ، وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً ، وقيل ليلة تســع عشرة ، وحكى عن ابن مسعود أيضاً وحكى عن على أيضاً ، وقيل آخر ليلة منالشهر . انتهى مختصراً وقد أطال الكلام فيه الحافظ في الفتح فليرجع إليه .

٣١٥ – باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

المُعادِ اللهِ بن المُعادِ اللهِ بن المُعادِ عن مَرْيدَ بن عَبْدِ اللهِ بن الْهَادِ عن مُعَدِّد بن عَبْدِ اللهِ بن الْهَادِ عن مُعَدِّد بن إِبْرَاهِم بن المُعارِث التَّيميِّ عن أَبِي سَلَه ـ قَ بن عَبْدِ الرَّحْنِ من أَبِي سَعِيدٍ الخُدْدِيِّ قال : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْتَكُفُ من أَبِي سَعِيدٍ الخُدْدِيِّ قال : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْتَكُفُ اللهُ عليه وسلم يَعْدُ رَمَضَانَ ، فاعْتَكُفَ عَاماً حتى إِذَا كَانَتْ لَيلُهُ إِحْدَى الْعَشْرِ اللهُ وَعَمْ اللّهُ اللهِ يَعْرُمُ فَيَهَا مِن اعْتِكَافِهِ _ قال : مَنْ كَانَ وَعِشْرِ بنَ _ وَهِى اللّهِ للهُ اللهِ يَعْرُمُ فَيهَا مِن اعْتِكَافِهِ _ قال : مَنْ كَانَ اعْتِكَافَ مَعِى فَلْهَ عَتَكُفِ الْعَشْرَ الْأُواخِيرَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَدِهِ اللّهِ لَهُ أَمْ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ ال

(باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين)

(من رمضان) فيه مداومة النبي صلى الله عايه وسلم على ذلك ، فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم . قاله ابن عبد البر ، ولعل مراده رمضان لا يقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاماً) أى اعتكف في رمضان في عام (يخرج فيها) ولفظ الموطإ الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه (من كان اعتكف معى) العشر الوسط (فليعتكف العشر الأواخر) وفي رواية للشيخين « فحطبنا صبيحة عشرين ، وفي أخرى لهما فحطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال : كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لى أن أجاور هذا العشر الأواخر، فن كان اعتكف معى فليثبت في معتكفه » .

وفى مسلم من وجه آخر عن أبى سعيد « أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير ، فأخذه فنحاه فى ناحية القبة ، ثم كلم الناس فقال إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أو تيت فقيل لى إنها فى العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليمتكف فاعتكف الناس معه » — العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليمتكف فاعتكف الناس معه » —

أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْدُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِها في مَاء وَطِينٍ ، فالْتَمِسُوها في الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ وَالْتَمِسُوها في كُلِّ وِثْرٍ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمُعَارَتِ السَّمَاءِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَكَانَ الْسَجِدُ عَلَى عَرِيشٍ

- وعند البخارى أن جبريل أتاه في المرتين فقالله إن الذي تطلب أمامك بفتح الممزة والميم أى قدامك (وقد رأيت) وفي رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبنى المفعول أي أعلمت (هسذه الليلة) نصب مفعول به لا طرف أي أريت ليلة القدر . وجوز الباجي أن الرؤية بممنى البصر أي رأى علامتها التي أعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة . قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانًا ثم نسى في أول ليــلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى ، وإنمــا معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ، فنسى كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم ، وذلك من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى (أسجد من صبيحتها) بمعنى في كقوله تعالى : ﴿ من يوم الجمعة ﴾ أو لابتداء الماية ازمانية (في ماء وطين) علامة جعلت له يستبدل بها عليها ثم المراد أنه نشى علم تعيينها تلك السمنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله (فالتمسموها في المشر الأواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه أي أو تار لياليه وأولها ليلة الحادى والعشرين إلى آخر ليلة التاسم والعشرين ، وهـــذا لا ينافى قوله التمسوها في السبع الأواخر ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازمًا به . قال الباجي : يحتمل في ذلك العام ، ويحتمل أنه الأغلب في كل عام . قاله الزرقاني .

(قال أبو سعيد فمطرت) بفتحتين (السماء من تلك الليلة) أى التي أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية للشيخين فجاءت سحابة فمطرت حتى —

فَوَكُفَ الْمَسْجِدُ ، فَقَالَ أَبُوسَعِيدِ : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم وَعَلَى جَبْهَ قِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَدِيحة إِحْدَى وَعِشْرِينَ . عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَ قِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَدِيحة إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَ المُحَدِّلُ اللهِ عَلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ لَهُ عَلَى اللهُ عليه وسلم عن أَبِي نَضَرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هن الْمَتَسُوهَا فِي العَاسِمَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالسَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةُ وَالسَّابِعِيدِ الْمَاءِ وَالْمَاءَ وَالْمَاءُ وَالْمَاءُ وَالْمَاءُ وَالْمَاءُ وَالَ عَلَى وَالْمَاءُ وَالَعَامِ وَالْمَاءُ وَالْمَاءُ وَالْمَاءُ وَالْمَاءُ وَالْمَاءُ وَالْمَاءُ وَالَعَامِ وَالَاءُ وَالْمَاءُ وَالْمَاءُ وَالَعَاءُ وَالْمَاءُ وَالَعَامِ وَالَ

- سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش، و إلا فالعريش هو السقف أى أنه كان مظالا بالخوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر. وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أى سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وإرادة الحال (فأبصرت عيناى) توكيد (من صبيحة إحدى وعشرين). قال في المرقاة: يعني الليلةالتي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين. كذا قيل. والأظهر أن من بمعني في وهي متعلقة بقوله فأبصرت انتهى. ولفظ الموطأ قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين . قال الزرقاني: قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين ، قال الزرقاني: قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين متعلق بقوله انصرف ، وفي رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين وحمله الجمهور على الخفيف. قال المنذرى: تصديق رؤياه ، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف. قال المنذرى:

فَالَّـتِي تَلْمِيهَا التَّاسِعَةُ ، وَ إِذَا مَضَى ثَلَاثُ وَعِشْرُونَ قَالَّتِي تَلْمِيهَا السَّابِعَةُ ، وَ إِذَا مَضَى خَمْسُ وَعِشْرُونَ فَالَّـتِي تَلْمِيهَا الْخُامِسَةُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لاَ أَدْرِي أَخَنِيَ عَلَى مِنْهُ شَيْءٍ أَمْ لاَ .

- (فالتي تليها المتاسعة) ولفظ مسلم « فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاســـمة والسابعة والخامسة . قال قلت : يآ أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منافقال أجل نحن أحق بذاك منكم . قال قلت : ما التاسمة والسابعة والخامسة ؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسمة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة ، فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة » قال النووى :قوله فالتي تليها اثنان وعشرون هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي أصوب. انتهىقال السندى: حاصل الحديث أن اعتبار المدد بالنظر إلى ما بقى لا بالنظر إلى ما مضى ، لكن بتي الإشكال فيه من جمة فوات الوتر ، وأيضاً هذا العدد يخرج اللهـــلة التي قد تحققت مرة أنها ليلة القدر وهي ليلة إحدى وعشرين كما في الحديث السابق ، والله أعلم . إلا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى مابقي وهو يكفي . ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى ، فيلزم أن يسمى كل ليلة من ليالى المشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى مامضي وإلى ما بقي فتأمل والله تعالى أعلم .كذا في فتح الودود . وفي النيل : والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي انتهى. قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائى .

٣١٦ – باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٧١ - حدثها حَكِيمُ بنُ سَيْفِ الرَّقِيُّ أَخْبِهِ اللَّهِ أَنَيْسَةً عَنْ أَخْبِهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ وَعَشِرِينَ وَلَيْلَةً وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةً وَاللَّهُ اللَّهُ وَعَشْرِينَ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةً وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةً وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةً وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةً وَعَشْرِينَ وَاللَّهُ اللَّهُ وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةً وَعَشْرِينَ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللّهُ اللل

٣١٧ – بأب من روى فى السبع الأواخر

١٣٧٢ - حدثنا الْقَعْنَبَيُّ عن مَالِكِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِيهَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « تَحَرَّوْا لَيْسُلةَ الْفُسَدْرِ فَ السَّبْعُ الْأُوَاخِرِ » .

(باب من روى أنها ليلة سبع عشرة)

(عن ابن مسمود) وكذا أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد ابن أرقم قال: بلا شك ولا امتراء: إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن انتهى. قال المنذرى: في إسناده حكيم بن سيف وفيه مقال.

(باب من روى فى السبع الأواخر)

(تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر) التحرى القصد والاجتهاد في الطلب ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لسكن من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال « دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فأجموا على أنها في المشر الاواخر . قال ابن عباس : فقلت لعمر : إنى لأعلم أو أظن أى ليلة هي ؟ قال عمر أى ليلة هي ؟ -

٣١٨ – باب من قال سبع وعشرون

المه المه المه المعتمد الله عَلَيْدُ الله مِن مُمَاذِ أَخَبَرِنَا [حدثنى] أَبِي أَخْبَرِنَا شُمْبَةُ عَن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِيعَ مُطَرِّفًا عَن مُمَاوِيَةَ بَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلْمُ سَمِّيةٍ وَعَشْرِينَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ﴾ .

- فقات سابعة تمضىأو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور فى سبع، والإنسان خلق من سبع ويأ كل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له » وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشر بن ذهب جماعة من أهل العلم ، وقد حكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء . وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ، صاحب الحلية عن أكثر العلماء . وقد اختلف العلماء في فتح البارى مالم يذكره غيره . وفي التوشيخ : وقد اختلف العلماء في أكثر من أربعين قولا وأرجاها أو تار العشر الأخير . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب من قال سبع وعشرون)

وأخرج أحمد في مسدده عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشربن » قال في المنتق : إسناده صحيح ، وحديث معاوية سكت عنه المنذرى . قال العينى : فإن قلت : ما وجه هذه الأقوال ؟ قلت : لا منافاة لأن مفهوم العدد لااعتبار له . وقال الشافعي : والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له : نلتمسها في كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا ، وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزماً ، فذهب كل واحد من الصحابة بما سممه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون .

٣١٩ – باب من قال هي في كل رمضان

١٣٧٤ - حدثنا حُمَّيْدُ بنُ زَنْجُو بَهِ النِّسَائِيُ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا [حدَّثَنَى] مُحَدَّدُ بنُ جَعْفَرٍ بنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن حَدَّثَنَا [حدَّثَنَى] مُحَدَّدُ بنُ جَعْفَرٍ بنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ قال ﴿ سُئِلَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ فَقَالَ : هِيَ فَي كُلِّ رَمَضَانَ ﴾ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنِ أَبِي إِسْعَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ مُعَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(باب من قال هي في كل رمضان)

(عن ليلة القدر) أهى في كل السنة أو في كل رمضان (فقال هي في كل رمضان) قال اپن الملك : أى ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر ، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتى رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق . قاله على القارى . وفي النيل القول الخامس أن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه .

وروى عن ابن عمر وأبى حنيفة ، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ، ورجحه السبكي .

أبو اب قراءة القرآن و تحزيبه و تر تيله ٣٢٠ – باب في كم يقرأ القرآن

١٣٧٥ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا أخبرنا أَبَانُ عن يَحْدِي عن مُعمَّد بن إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِ و أَبَانُ عن يَحْدِي عن مُعمَّد بن إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِ و و أَنَّ النَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لهُ : اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ . قال : إنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قال : اقْرَأْ فِي خَسْسَ قَوْرَةً . قال : اقْرَأْ فِي حَشْرِ . قال : إنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قال : إنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قال : إنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قال : اقْرَأْ فِي عَشْرِ . قال : إنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قال : اقْرَأْ فِي عَشْرِ . قال : إنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قال : اقْرَأْ فِي عَشْرِ . قال : إنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قال : اقْرَأْ فِي عَشْرِ . قال : اقْرَأْ فِي عَشْرِ . قال : اللهِ قَوْرَةً مَا يَا يَعْمُ وَلَا تَزِيدَنَ عَلَى ذَلِكَ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَنَّمُ .

(باب في كم يقرأ القرآن)

(قال اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك) قال النووى : هـذا من نحو ما سـبق من الإرشاد إلى الإقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن . وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرأون كل يوم ، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم ، فـكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر ، وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام ، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة ، وكثير منهم في ثلاثة، وبعضهم في عشرة أيام ، وبعضهم في كل ليلة ، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث وكثير في يوم وليلة ، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث خمات ، وبعضهم عان خمات ، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يمتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هـذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصـة يتعظل بإكثار القرآن عنها ، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فلهوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها — وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فلهوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها —

١٣٧٦ - جدننا سُلَمْانُ بنُ حَرْبِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عن عَطَاء بنِ السَّائِبِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم : هن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍ و قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم : « صُمْ مِن كُلُّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ ، فَنَاقَصَنى وَنَاقَصَنَهُ فَقَالَ بَعْضُنا فَقَالَ بَعْضُنا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنا حَمْنَا حَمْ أَوَالَ بَعْضُنا حَمْنا .

اللهِ فَى كُمْ أَقُوراً اللهُ اللهِ عَنْ عَبْدُ اللهِ بِنِ عَمْرُ وَأَنَّهُ قَالَ : « يَارَسُولَ اللهِ فَى شَهْرٍ . قال : إِنِّى أَقُوكَى مِنْ ذَٰلِكَ . رَدَّدَ اللهِ فَى كُمْ أَقُوكَى مِنْ ذَٰلِكَ . رَدَّدَ

- مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كال تلك الوظيفة ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف . انتهى . وقد أطال الـكلام في هذه المسألة شيخنا الحدث السيد نذير حسين الدهلوى في كتابه معيار الحق والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(فناقصنی و ناقصة) قال فی فتح الودود : بالصاد المهملة أی جری بینی و بینه مراجعة فی النقصان فیری ما أذ کره ناقصاً فیردنی عنه وأنا أعد ما ذکره ناقصاً فأرده عنه کما هو شأن من بجری بینهما المراجعة ، ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه ، وقد ضبطه بعضهم كذلك ، أی ینقض قولی وأنقص قوله . انتهی (قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) أی أنا ومن روی هدا الحدیث (عن أبی) هو السائب (فقال بعضنا سبعة أیام) أی فی حکم القراءة علی ما أمر فی لفظ حدیث مسلم الذی هو أتم . قال المنذری : عطاء بن السائب فهده مقال ، وقد أخرج له البخاری مقروناً وأبوه السائب بن مالك . قال يحیی بن معین ثقة .

الْـكلامَ أَبُو مُوسَى [رَدَّدَ أَبُو مُوسَى هٰذَا الْـكَلامَ] وَتَنَاقَصَهُ حَـنَّى قَالَ : الْمُكلامَ] وَتَنَاقَصَهُ حَـنَّى قَالَ : الْمُومُوسَى أَوْرَى مِنْ ذَلِكَ . قالَ : لاَ يَفَقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقُلَ مِنْ ثَلَاثٍ » . أقلَ من ثَلَاثٍ » .

١٣٧٨ - حدثنا مُعَدَّدُ بنُ حَفْصِ أَبُو عَبْدِ الرَّ عَنْ الْقَطَّانُ خَالُ عِيسَى ابنِ شَاذَانَ أَخْبَرِنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرِنَا أَنُو رَيْشُ بنُ سُكَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بَنِ مُصَرِّفِ ابنِ شَاذَانَ أَخْبَرِنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبِرِنَا أَنُو رَيْشُ بنُ سُكَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بَنِ مُصَرِّفِ عِنْ عَنْدِ اللهِ بنِ عَرْو قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ خَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَرْو قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ . قالَ إنَّ بِي تُوَّةً . قالَ آقْرَأُهُ فِي ثَلَاثٍ . قالَ أَبُو عَيسَى عَلَيْ ابنَ حَنْبَلِي يَقُولُ عِيسَى عَلَي ابنَ حَنْبَلِي يَقُولُ عِيسَى ابْنُ شَاذَانَ كَيْسٍ . .

^{- (}ابن المثنى) هو محمد بن المثنى كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى) محمد بن المثنى (هذا السكلام) أى إنى أقوى من ذلك (وتناقصه) كما في حديث مسلم ابن إبراهيم (حتى قال) النبى صلى الله عليه وسلم (اقرأ في سبع) أى في سبعة أيام (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا يفقه) أى لا يفهم معانى القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه) أى القرآن (فى أقل من ثلاث) أى ثلاثة أيام . والحديث سكت وهذا نص صربح فى أنه لا يختم القرآن فى أقل من ثلاثة أيام . والحديث سكت عنه المنذرى .

⁽ قال أبو على) محمد اللؤلؤى راوى السنن (كيس) بالتثقيل على وزن جهد بممنى الفطنة والمقل أى عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل. وقال ابن حبان كان من الحفاظ.

٣٢١ – باب تحزيب القرآن

• ١٣٨٠ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثنا عَبْدُ اللهِ ابن سَمِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهٰذَا لَفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّ عَمْنِ بن ابن سَمِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهٰذَا لَفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن سَمِيدٍ يَعْلَى عَنْ عُثْمَانَ بن عَبْدِ اللهِ بن أُوس عن جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بن سَمِيدٍ في حَدِيثِهِ أَوْسُ بن حُذَيْفَةَ قَالَ : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه في حَدِيثِهِ أَوْسُ بن حُذَيْفة قَالَ : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه

باب تحزيب القرآن

(في كم) أى في كم مدة (فقلت ما) نافية (أحزبه) بتشديد الزاء المعجمة ، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . والحزب النوبة في ورود الماء وتحزيب القرآن تجزيته واتخاذ كل جزء حزباً له . كذا في فتح الودود (لا تقل ما أحزبه) أى لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزباً له (قرأت جزءاً) وهو المعنى من الحزب (أنه) أى نافع بن جبير (ذكره) أى الحديث (عن المغيرة بن شعبة) فيكون الحديث متصلا . والحديث سكت عنه المنذرى . (أبو خالد) هو الأحر (وهذا لفظه) أى لفظ عبد الله بن سعيد الكندى الكوفي (عن عبد الله بن عبد الرحن) أى قران بن تمام وأبو خالد الأحر كلامايرويان عن عبد الله (أوس بن حذيفة) قال ابن مندة : وممن نزل الطائف كلامايرويان عن عبد الله (أوس بن حذيفة) قال ابن مندة : وممن نزل الطائف

وسلم فى وَفْدِ تَقْيِفِ قَالَ قَنَزَلَتِ الأَحْدِلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةً وَأَنزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بنى مَالِكِ فى وُبَّة له . قَالَ مُسَدَّد : وَكَانَ فى الْوَفْدِ اللهِ صلى الله عليه وسلم من تَقيفٍ . قَالَ كَانَ اللهِ على الله على الله على الله على وسلم من تَقيفٍ . قَالَ كَانَ كَلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا . قَالَ أَبُو سَمِيدٍ : قَائمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَى كُلِّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا . قَالَ أَبُو سَمِيدٍ : قَائمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيامِ وَأَ كُثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَتِي مِنْ قَوْمِهِ يَتُولُ لاَ سَوَاءَ [لا أَنْسَى] كُننًا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِيْنَ . قال مِن قَوْمِهِ مِنْ قَوْلَ لا سَوَاءَ [لا أَنْسَى] كُننًا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِيْنَ . قال

- من الصحابة أوس بن حذيفة الثقني كان في وفد ثقيف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : هو جد عثمان بن عبد الله وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني مالك فأنزلهم في قبة بين السجد وبين أهله . قال ابن معين : إسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن انتهى . كذا في أسد الغابة (فنزلت الأحلاف) جمع حليف ولفظ أبي داود الطيالسي فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة . قال في المصباح : الحليف المعاهد يقال منه تحالفا إذا تحالفا وتماقدا على أن يكون أمرها واحداً فيالنصرة والحماية انتهى (كان) أي أوس ابن حذيفة (قال) أي أوس بن حذيفة (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو سعيد) هو عبد الله بن سعيد وأبو سعيد كنيته (حتى يراوح) أى يمتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة . قال الخطابي : هوأنه يطول قيام الإنسانحتي يعين فيعتمد على إحدى رجليه مرةثم يتكيء على رجله الأخرى مرة . وقال في النهاية : أي يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما (وأكثر ما يحدثنا ما) موصولة (لقي) رهو الأذى (منقومه من قريش) بدل من قومه . ولفظ الطيالسي وكان أكثر _ مُسَدَّدُ : بَمَكَّة ؛ قَامَا خَرَجْنَا إِلَى اللَّهِ بِنَةِ كَانَتْ سِجِالُ الْحَرْبِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْظَأً عِنْدَ الْوَقْتِ اللَّهِى كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْظَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ . قالَ إِنَّهُ [إِنِّى] طَرَأً عَلَى جُزْئى [حِزْبِي] مِنَ الْفَرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ » .

قَالَ أَوْسُ : سَأَ لْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَيْفَ

- ما يحدثنا اشعمكاء قريش (لا سواء) هكذا في أكثر النسخ . قال الطيهي : أى لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجملت لا عوضاً عن المحذوف وهذا قول سيبويه والمعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة انتهى . وقال السندى : أي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كأنوا أولا أعز ثم أذلهم الله تعالى انتهى . وفي بعض نسخ الـكتاب لا أنسى ، وهكذا في نسختين من المنذري والمعنى لا أنسى أذيتهم وعداوتهم معنا (فلما خرجنا إلى المدينة) ولفظ الطيالسي ﴿ فلما قدمنا للدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا » (كانت سجال الحرب) أي ذنوبها . قال الخطابي : وهيجمع سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو أن يستقي الرجلان من بئر أو ركية فينزع هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقى بينهما انتهى (ندال عليهم) أى مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة أبطأ) أي تأخر صلى الله عليه وسلم ولفظ الطيالسي « واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه » (طرأ على جزئى) هكذا في بمضالنسخ ، وفي بمض النسخ حزبي . قال الخطابي : يريد كأنه أغفله عن وقعه ثم ذكره فقرأه . وأصله من قولك طرأ عليك الرجل إذاخرج عليك فجاءة طروا فهو طارٍ . وفى النهاية أى ورد وأقبل يقال طرأ يطرأ مهموزًا إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه الوقت الذي كان يؤدى فيه ورده من القراءه – تُحَرِّ بُونَ القُرَآنَ؟ قَالُوا ثَلَاثُ وَخَسْ وَسَبْعُ وَآسِعْ ۖ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةً وَحِزْبُ الْمُفَطَّلِ وَحْدَهُ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّمَ .

١٣٨١ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ المِنهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَبَادَ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الشَّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ يعْنِي ابنَ عَمْرٍ و قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأً اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأً اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأً اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأً اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأً اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأً اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ

المُمَّلِ مِنْ الْفَضْلُ عَنْ وَهْبِ بِنَ مُنَبِّهِ عَنْ عَبَدُ اللهِ بِنِ مَمْرُ عِنْ اللهِ بِنِ مُنَبِّهِ عِنْ عَبَدِ اللهِ بِنِ مَمْرُو « أَنَّهُ سَأَلَ اللهِ بِنِ مَمْرُو « أَنَّهُ سَأَلَ اللهِ بِنِ مُمَنِّهِ عَنْ عَبَدِ اللهِ بِنِ مَمْرُو « أَنَّهُ سَأَلَ اللهِ بِنِ مَمْرُو « أَنَّهُ سَأَلَ اللهِ اللهُ عليه وسلم في كُمْ يَقْرُأُ الْقُرُآنَ ؟ قالَ فِي أَرْبَعِينَ بَوْماً ثُمَّ قالَ اللهِ عليه وسلم في كُمْ يَقْرُأُ الْقُرُآنَ ؟ قالَ فِي أَرْبَعِينَ بَوْماً ثُمَّ قالَ

⁻ انتهى (كيف تحزبون القرآن) وكيف تجعاونه المنازل. والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا ثلاث) أى البقرة وآل عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القرآن (وخمس) من المائدة إلى البراءة (وسبع)من يونس إلى النحل (وتسع) من بنى إسرائيل إلى الفرقان (وإحدى عشرة) من الشسراء إلى يس (وثلاث عشرة) من الصافات إلى الحجرات (وحزب المفصل وحده) من قاف إلى آخر القرآن. فيلم من هذا أن في عصر الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن. قال المنذرى: والحديث أخرجه ابن ماجة.

⁽ لايفقه) بفتح القاف . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح .

⁽فَكُمْ يَقُرأُ) أَى فِي كُمْ مَدَّةً . قَالَ المُنذَرَى : وَأَخْرَجُهُ التَّرْمَذَى وَالنَّسَائِي ﴿

في شَهْرٍ ، ثُمَّ قالَ في عِشْرِينَ ، ثُمَّ قالَ في خَمْسَ عَشْرَةَ ، ثُمَّ قالَ في عَشْرٍ ، ثُمَّ قالَ في عَشْرٍ ، ثمَّ قالَ في عَشْرٍ ، ثمَّ قالَ في سَبْعٍ لمَّ يَبْزِلْ مِنْ سَبْعٍ »

المسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا أتى ابن مسمود ورجُل إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا أتى ابن مسمود رجُل فقال إلى أقرأ المفصل في رحمة فقال المقد الشّعرو أنثرا كمنثر الدَّقل المنتج النّبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النّظائر السورت بن فور كهة النّبيم والرّخن والمأقة في ركهة ، وافتر بت والحاقة في ركهة ، والطور والدّاريات في ركهة ، وإذا وقعت ونون في ركهة ، وسأل سائل والنّازعات في ركهة ، وإذا وقعت ونون في ركهة ، والمدّ من والمرسّلات في ركهة ، والدّاريات في ركهة ، وإذا وقعت ونون في ركهة ، والمدّ من والمرسّلات في ركهة ، والدّان والمرسّلات في ركهة ، والدّان والمرسّلات في ركهة ، والدّخان وإذا الشّمس كوّرت في ركهة ، وعمّ بتساء أون والمرسلات في ركهة ، والدّخان وإذا الشّمس كوّرت في ركهة ، وعمّ بتساء أون والمرسلات في ركهة ، والدّخان وإذا الشّمس كوّرت في ركهة ، والدّخان وإذا الشّمس كوّرت في ركهة ، والدّخان وإذا الشّمس كوّرت في ركهة » .

ــ وقال الترمذي : حسن غريب وذكر أن بمضهم رواه مرسلا .

⁽فقال أهذا كهذا الشعر) قال الخطابي: الهذ سرعة القراءة و إما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع القرآن ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه انتهى وفي النهاية: أراد أتهذا القرآن هذاً فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر، والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونثراً كنثر الدقل) أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذ هُزاً . والدقل ردى التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوواً . قاله في النهاية (كان يقرأ النظائر) هي السور المتقاربة في الطول . قال القاضى : هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر — وابن عباس أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر — عون المبود ٤)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْفُودٍ رَحِمُهُ اللهُ.

١٣٨٤ - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ إِبْرَاهِمَ عَنْ عَبْدُ الرَّخْنِ بنِ يَزِيدَ قالَ : سأ لْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُو َ يَطُوفُ إِبْرَاهِمَ عَنْ عَبْدِ الرَّخْنِ بنِ يَزِيدَ قالَ : سأ لْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُو َ يَطُوفُ بِاللهِ عَلَيهِ وَسِلْمَ : « مَنْ قَرَأَ الآيتَـيْنِمِن باللهِ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ الآيتَـيْنِمِن باللهُ عليهِ وسلم : « مَنْ قَرَأَ الآيتَـيْنِمِن آخِرِ سُورَة الْبَقَرَة فِي لَيْلَةٍ كَفْتَاهُ » .

المُ الله عَرْمُو أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ حُجَيْرَةً يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَرْمُو أَنَّ أَبَا اللهُ عَرْمُو أَنَّ أَبَا اللهُ عَرْمُو أَنَّ أَبَا اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم هُمَنْ قَامَ بِعِشْرِ آيَاتٍ لَمَ عُرْو بنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم هُمَنْ قَامَ بِعِشْرِ آيَاتٍ لَمَ عُرْدِ بنِ الْعَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمَ عُرْدَ بَعْنَ الْعَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِعَالَمَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ الله

⁻ وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وأن تطويلهالوارد إنما كان في المتدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات. قاله النووى. قال المنذرى: وقد أخرج مسلم في صحيحة في ذكر الهذ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسمود رضى الله عنه (هذا تأليف ابن مسمود) فبهذا الترتيب كانت السور في مصحفه.

⁽كفتاه) أى من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل من الآفات ، ويحتمل من الجميع . قال فى النهايه : أى أغنتاه عن قيام الليل وقيل أراد أمهما أقل ما يجرىء من القراءة فى قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من السكروه قاله السيوطى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

⁽من القانتين) القنوت يرد بممان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة _

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : ابنُ حُجَيْرَةَ الأَصْفَرُ عَبَدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْنِ ابنُ حُنِي

١٣٨٦ - حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالاً أَخْبِرِنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أَخْبِرِنا سَسْعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّنِي عَيَّداشُ بنُ عَبْسِ الْقَيْبَا نِيُ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ وَ قَالَ عَبْسِ الْقَيْبَا نِيُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ وَ قَالَ عَبْسِ الْقَيْبَا نِيُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ وَ قَالَ وَأَنِي رَجُلُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَقْرِثْ نِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ وَقَالَ أَقْرِثْ نِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ وَقَالَ أَقْرَانُ فِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ وَقَالَ اقْرَأْ مَلَا مَنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ فَقَالَ كَبِرَتْ سِنِّى ، وَاشْتَدَ قَالَى اوْرَأُ مُلَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَمْلَ مَقَالَ اقْرَأُ مُلَا مُنْ ذَوَاتِ لِمَ عَمْلَ مَقْلَلَ مَقْلَلَ مَقْلَلَ الْعَبْرِيْنَ مَقَالَ الْعَرَانُ مُلَا مُقَالَ اقْرَأُ مُلَا مَا اللهِ عَلَى مَثْلَ مَقَالَ اقْرَأُ مُلَا مُقَالَ اقْرَأُ مُلَا مُقَالَ اقْرَأُ مُلَا مُنْ ذَوَاتٍ لِمُ مَا فَقَالَ مَثْلُ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ اقْرَأُ مُلَاكُمُ مِنْ ذَوَاتٍ لِمَا مَنْ فَقَالَ مَثْلُ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ اقْرَأُ مُلَاكُمُ مِنْ فَقَالَ اقْرَأُ مُلَاكًا مِنْ ذَوَاتٍ لِي عَلَيْ مَالَ مَقَالَ الْعَالَ اقْرَالُ مُقَالَ اقْرَالُ مُقَالَ اقْرَأُ مُلَاكًا مِنْ فَقَالَ الْعَلَا اللهِ اللَّهِ مَا لَا عَالَى اللَّهُ اللَّهُ مِنْ فَقَالَ اقْرَالُ مُقَالَ اقْرَالُ الْعَلَالَ الْعِلْمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ مُلْكُلُهُ مِنْ فَقَالَ الْعَلَا لَاللَّهُ مِنْ فَقَالَ اللَّهُ مِنْ فَقَالَ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

- والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه ، كذا في النهاية ، والمراد ههنا القيام في الليل (كتب من المقنطرين) بكسر الطاء من المالكين مالا كثيراً ، والرادكثرة الأجر وقيل أى ممن أعطى من الأجر أى أجراً عظيما قاله السندى . والحديث سكت عنه المنذرى (ابن حجيرة الأصغر عبد الله) وأما ابن حجيرة الأكبر فهو أبوه عبد الرحمن بن حجيرة القاضى و كلاهما مشهوران بابن حجيرة ، لكن عهد الله بابن حجيرة الأصغر وعبد الرحمن بابن حجيرة الأكبر والله أعلم .

(فقال أقرئني) بفتح الهمزة وكسر الراء أى علمني (فقال اقرأ ثلاثاً) أى ثلاث سور (من ذوات الراء) بالمد والهمزة قال العليبي أى من السور التي صدرت بالراء (فقال كبرت) بضم الباء وتكسر (سني) أى كثر عمرى (واشتد قلبي) أى غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغاط اساني) أى ثقل محيث لم يطاوعني في تعلم القرآن لا تعلم السور العلوال (قال) أى فإن كنت لا تسقطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثاً من ذوات لم) فإن أقصر ذوات -

مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ، فَهَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَهَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَقُرْ ثُنْ مِنَ الْمُسَورة جَامِعَة ، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ حَتَّى سُورة جَامِعَة ، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا . فَقَالَ الرَّجُدُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَداً ثُمَّ أَذَبَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَفلَحَ الرُّو يُجِلُ مَرَّ تَدَيْنِ » .

- لحم) أقصر من أقصر ذوات الراء (من المسبحات) أى ما في أوله سبح ويسبح (فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت الأرض حتى فرغ منهـــا) أى النبي أو الرجل قال الطبيي : كأنه طلبه لما يحصل به الفــلاح إذا عمل به فَلْدُلُكُ قَالَ سُورَةً جَامِعَةً ، وفي هذه السورة آية زَائدة لا مزيد عليها ﴿ فَمْنَ يَعْمُلُ مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ولأجل هذا الجم الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحر الأهلية لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الجامعة الفاذة ﴿ فَن يممل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ قال الطيبي : وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ﴿ وَنَضِعَ الْمُوازِبِنِ القَسْطُ لِيومِ القَيَامَةُ فَلَا تَظْلُمُ نَفْسَ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مَثْقَالَ حَبّ من خردل أتينا بها وكني بنا حاسبين ﴾ (لا أزيد عليه أبداً) أي على العمل بما دل عليه ما أقرأتنيه من فعل الخير وترك الشر ، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذي بمنزلة المبايعة والعمد (ثم أدبر) أى ولى دبره وذهب (أفلح) أى فاز بالمطلوب (الرويجل) قال الطيبي : تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة إدراكه وهو تصفير شاذ إذ قياسه رجيل، ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشي (مرتين) إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة للأُخرى ، وقيل لشدة إعجابه عليه الصلاة والسلام منه قاله على القارى . قال المنذري: وأخرجه النساني والله أعلم.

٣٢٢ - باب في عدد الآي

١٣٨٧ – حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقِ أَنْبَأْنَا شُعْبَةُ أَنْبَأْنَا قَتَادَةُ عَنِ عَبَّاسٍ الْجُشَعِيِّ عِن أَبِي هُرَيْرَةَ عِن النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمٍ قَالَ : «سُورَةٌ مِنَ القُرُ آنِ مَلَا أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمٍ قَالَ : «سُورَةٌ مِنَ القُرُ آنِ مَلَا أَنِي مَنَ القُرُ آنِ مَلَا أَنْهُ مَ لِصَاحِبِهَا حَتَى غُفِرَ لَهُ : تَبَارَكُ الَّذِي بِيدِهِ الْمُلْكُ ﴾ .

(باب في عدد الآي)

باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن

[تفريع أبواب سجود القرآن وكم فيه من سجدة]

١٣٨٨ - حدثنا مُعَدُّ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ الْبَرْقِيِّ أَخْبِرِنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَانَا نَافِعُ بنُ بَنْ يَلِيدَ عن الخَارِثِ بنِ سَعِيدِ الْفُتَقِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُنَيْنِ ـ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلاَلِ _ عن عَمْرِ و بنِ الْعاصِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَفْرَ أَنْ خَسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثُ فِي الْفُصَّلِ وَفِي سُورَةِ الخَيِّ أَفُرَانُ مِنْهَا ثَلَاثُ فِي الْفُصَّلِ وَفِي سُورَةِ الخَيِّ أَفُرَ أَنْ مِنْهَا ثَلَاثُ فِي الْفُصَّلِ وَفِي سُورَةِ الخَيِّ اللهِ مَنْ أَنْ النَّبِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِي سَجْدَتَانِ [سَجْدَتَيْنِ] » . قال أَبُو دَاوُد : رُو يَ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، وَإِسْنَادُهُ وَاهِ [وَاهِي] .

١٣٨٩ – حدثنا أُخَـدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ ِ أنبـأنا ابنُ وَهُب

(باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن)

(العتقى) على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون (اقرأه) أى عمرا خس عشرة سجدة) قال الطيبي أى حمله أن يجمع فى قراءته خس عشرة سجدة (فى القرآن) فى النهاية إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأنى فلان أى حملنى على أن أقرأ عليه (منها ثلاث فى المفصل) وهى النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك. وأخرج الشافعي سجدة ص، وأبو حنيفة الثانية من الحج، وأخرج مالك المفصل (وإسناده واه) أى ضميف قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه، وحديث أبى الدرداء هذا الذي أشار إليه أبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي

أَخْبِرَنَى ابْنُ لِمَيْمَـةُ أَنَّ مِشْرَحَ بِنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْفَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةً بِنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ « قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَارَسُولَ اللهِ فَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ « قُلْتُ لِرَسُولَ اللهِ فَ سَوْرَةً اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ : يَأْرَسُولَ اللهِ فَ سَوْرَةً اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ : يَعْرَاهُمُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ : مَعْرَاهُمُ اللهِ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَسَجُدُهُما فَلَا يَقُرَأُهُما » .

٣٢٣ – باب من لم ير السجود في المفصل

• ١٣٩٠ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أَزْهَرُ بنُ الْقَاسِمِ . قَالَ مُحمَّدُ رَأَيْتُهُ مِحَدِّ أَنْ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم لَمْ بَسْجُدْ فَى شَيْءً مِنَ المُفَصَّلِ مُنْدَدُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم لَمْ بَسْجُدْ فَى شَيْءً مِنَ المُفَصَّلِ مُنْدَدُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم لَمْ بَسْجُدْ فَى شَيْءً مِنَ المُفَصَّلِ مُنْدَدُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم لَمْ بَسْجُدْ فَى شَيْءً مِنَ المُفَصَّلِ مُنْدَدُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم لَمْ بَسْجُدُ فَى شَيْءً مِنَ المُفَصَّلِ مُنْدَدُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم لَمْ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم لَمْ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم لَمْ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم لَمْ اللهُ اللّهُ اللهُ ا

^{— (}ومن لم يسمجدهما فلا يقرأهما) قال في السبل: وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره بمن قال أنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها. وفي قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تأكيد لشرعية السجود فيها، ومن قال بإنجابه فهو من أدلته، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة. قال المنذرى: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوى. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله أبن لهيهمة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما والله أعلم انتهى وفي المرقاة قال ميرك لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه انتهى .

⁽ باب من لم ير السجود في الفصل)

⁽قال محمد) بن رافع (رأيته) أى هــذا الشيخ وهو أرهر بن القاسم (لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى الدينة) قال التوربشتي : هذا –

المُعْرَى أَخْبَرِنَا وَكِيمَ عَنِ ابْنِ أَلِي ذِنْبِ اللَّهِ عَنَ ابْنِ أَبِي ذِنْبِ عَنَ يَبَرِ عَنَ رَبْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ عَن يَرْبِدُ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ عن عَطَاء بنِ يَسَارٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ عَن يَرْبِدُ بنِ ثَابِتٍ قَالَ ﴿ وَمَ أَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم النَّجْمَ فَلَمْ يَسَجُدُ فَيهَا ﴾ .

- الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي هريرة قال « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت ، وفي اقوأ باسم ربك » وأبو هريرة متأخر . قال ابن الملك : ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه ، فالإثبات أولى بالقبول . قال النووى : هذا حديث ضعيف الإسناد ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه ، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأوهما من المفصل ، على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب قال المنذرى : في إسناده أبوقدامة واسمه الحارث بن عبيد أيادى بصرى لا يحتج بحديثه ، وقد صح أن أبا هريرة واسمه الحارث بن عبيد أيادى بصرى لا يحتج بحديثه ، وقد صح أن أبا هريرة وضى الله عنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك على ما سيأتى ، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السابعة من الهجرة .

قال ابن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : أبوقدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال النسائى : صدوق ، عنده مناكير . وقال البستى : كان شيخا صالحاً ممن كثر وهمه . وعلمه ابن القطان عطر الوراق . وقال : كان يشبه فى سوء الحفظ عد بن عبد الرحمن بنأبى ليلى ، وقد عيب على مسلم إخر اج حديثه وضعف عبد الحق هذا الحديث .

ابن قُسَيْط عن خَارِجَة بن زَيْدِ بن ثَابِت عن أَبِيهِ عن النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ زَيْدُ الْإِمَامَ فَهُ ۚ يَسْجُدُ فَيَهَا .

- أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور ، وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وسلم للسجود في هذه الحالة لايدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لـكون القارى. لم يسجد ، أو كان القرك لبيان الجواز . قال في الفتح . وهــذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي . وقد روى البخارى من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» وروى البزار والدارقطني عن أبى هريرة أنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه . قال في الفتح ورجاله ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبى هربرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها ، وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبيع من الهجرة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي . (قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها) يربد أن القارى، إمام للسامع فيجوز أن زيداً ترك السجود فتركما النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً لزيد والله أعلم.

٣٢٤ - باب من رأى فيها سجوداً

الأَسْوَدِ عِن عَبْدِ اللهِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمْ قَرَأُ سُورَةَ النَّخِمِ الْأَسُودِ عِن عَبْدِ اللهِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمْ قَرَأُ سُورَةَ النَّخِمِ الأَسْوَدِ عِن عَبْدِ اللهِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمْ قَرَأُ سُورَةَ النَّخِمِ فَا أَوْ مَرَا اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيه وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا لَهُ عَمْدُ اللهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ اللهُ عَ

(باب من رأى فيها سجوداً)

(إقرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة فسجد فيهـــا أي لمـــا فرغ من قراءتها (وما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (إلا سجد) معه عليه الصلاة والسلام . وقال النووى : أىمن كانحاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين هو أمية بن خلف (كفاً من حصا) أى حجارة صفار (أو تراب) شك من الراوى (يكفيني هذا) كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدى رب العبادووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشمياء رجوعاً إلى أصله من الفناء ، وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبد الله) أى ابن مسعود (بعد ذلك) أى بعد هذه القصة (قتل) أى يوم بدر (كافراً) قال الطيبي : فيه أن من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد أســـلمـوا . والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة . قال القــاضي عياض: وكان سبب سجودهم فياقال ابن مسعود أنها أول سجدة بزلت، وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله ــ

٣٢٥ – باب السجود في إذا السماء انشقت واقرأ

١٣٩٤ — حدثنا مُسكَدَّدُ أخبرنا سُفْيَانُ عِن أَيُّوبَ بِنِ مُوسَى عِن عَطَاءِ ابنِ مُوسَى عِن عَطَاءِ ابنِ مِيناءَ عِن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: « سَجَدْناَ مِعَ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم في إِذَا السَّمَاءِ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ » .

- صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصبح فيه شيء لا من جهة المقل ولا من جهة النقل كذا في شرح مسلم للنووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه النسائي مختصراً . وهذا الرجل هو أمية بن خلف ، وقيل هو الوليد بن المفيرة ، وقيل هو عبيد بن ربيعة ، وقيل إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص ، والأول أصح وهو الذى ذكره البخارى .

(باب السجود في إذا السماء انشقت واقرأ)

(عن أبى هريرة قال سجدنا) قال فى السبل: والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة ، وقد أجمع على ذلك العلماء . و إعما اختلفوا فى الوجوب ، و فى مواضع السجود ، فالجمهور على أنه سنة ، وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ، ثم هو سنة فى حق التالى ، والمستمع إن سجد التالى ، وقيل وإن لم يسجد ، وأما مواضع السجود فقال الشافعى : يسجد فيا عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً وقالت الحنفيه فى أربعة عشر محلا ، إلا أن الحنفية لا يعدون فى الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص . وقال أحد وجماعة : يسجد فى خمسة عشر موضعاً عدوا سجدتى الحج وسجدة ص ، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وغيرها ، فاشترط ذلك جماعة ، وقال قوم لا يشترط ، وقال المحلاة من الطهارة وغيرها ، فاشترط ذلك جماعة ، وقال قوم لا يشترط ، وقال المحارى : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء . وفى مسند ابن أبى شبهه : كان البخارى : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء . وفى مسند ابن أبى شبهه : كان —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَسْلِمَ أَبُو هُريْرةَ سَنَةَ سِتِ عَامَ خَيْبَرَ ، وَهَذَا السَّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آخِرَ فِعْلِهِ .

المُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ أَبِي قال أَخْبَرِنَا المُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ أَبِي قال أَخْبَرِنَا بَكُرْ عَن أَبِي مَا أَخِبَرِنَا بَكُرْ عَن أَبِي رَافِيجٍ قال : « صَلَّيْتُ مع أَبِي هُرِيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأً إِذَا السَّمَاءِ انشَقَتْ عَن أَبِي رَافِيجٍ قال : « صَلَّيْتُ مع أَبِي هُرِيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأً إِذَا السَّمَاءِ انشَقَتْ فَقَلْتُ : مَا هُدِهِ السَّجْدَةُ ؟ قال : سَجَدْتُ بِهِا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أَزَالُ أَن اللهَ اللهِ عَلَى الْقَاسِمِ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ﴾ .

- ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجدو ما يتوضأ ووافقه الشعبى على ذلك . وروى عن ابن عمر أنه قال : لا يسجد الرجل ، إلا وهو طاهر ، وجمع بين قوله و فعله على الطهدارة من الحدث الأكبر . وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(قال أبو داود أسلم أبو هريرة) هذه العبارة ليست فى أكثر النسخ . وكذا ليست فى مختصر المددرى .

(فقلت ما هذه السجدة) هو استفهام إنكار ، وبذلك تمسك من رأى توك السجود للتلاوة في الصدلة ومن رأى توكه في المفصل ، ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخارى لم ينسكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة ، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة . وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمرالتصريخ بأن سجود النبي صلى الله عليه -

٣٢٦ – باب السجود في ص

١٣٩٦ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرْنَا وُهَيْبُ أَخْبَرْنَا أَيُّوبُ عَنْ عَكَرْمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿ لَيْسَ صَ مِنْ عَزَامُمِ الشَّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم يَسْجُدُ فَيهَا ﴾ .

١٣٩٧ - حدثنا أخمد أبن صَالح أخبرنا ابن وَهُ إِ أَخْبَرِنَا عَمْرُوْ اللهِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ سَعْدِ ابن الخَارِثِ عَنْ ابن أبي هِلال عن عِياض بن عَبْدِ اللهِ بن سَعْدِ ابن أبي هِلال عن عِياض بن عَبْدِ اللهِ مِن سَعْدِ اللهِ صلى الله ابن أبي سَعْدٍ عِن أبي سَعِيدٍ النَّادُ قَال : ﴿ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُو عَلَى المنبرِ صَ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزُلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ آخَرُ قَرَأُهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ للسَّجُودِ

- وسلم فيها كان داخل الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . (باب السجود فى ص)

(ليس ص من عزائم السجود) قال في الفتح : والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كطيفة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لايقول بالوجوب ، وقد ورد أنه قال صلى الله عليه وسلم السجدها داود توبة وسجدنا شكراً » وقد روى ابن المغذر وغيره عن على بن أبي طالب بإسفاد حسن أن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل ، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذي والنسائي .

(تشزن الناس) بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون. قال الخطابي: المعناه استوفروا وتأهبوا له وتهيؤا وأصله من الشزن وهو القلق يقال: بات —

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمِ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَــِيٍّ وَلَـكِنِّي رَأَيْتُكُمُ تَشَرَّ نَتُمْ لِلِشَّجُودِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا » .

۳۲۷ – باب فی الرجل یسمع السجدة وهو راکب أو فی غیر صلاة

١٣٩٨ - حدثنا مُحمَّدُ بن عُمَّانَ الدِّمَشْقَى أَبُو الْجُاهِرِ أَخبرنا عَبْدُ الْمَرْيِنِ - يَمْنَى ابنَ مُحمَّدِ - عن مُصْمَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزَّبْيْرِ عن نَافِسِمِ عن ابن مُحمَّد - عن مُصْمَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزَّبْيْرِ عن نَافِسِمِ عن ابنِ مُحمَّد ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عيله وسلم قَرَأَ عامَ الْفَتْحِ سَجْدَدَةً فَي ابنِ مُحمَّد ﴿ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ فَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ [يَسْجُدُ] عَلَى بَدِهِ » .

- فلان على شزن إذا بات قلقاً ينقاب من جنب إلى جنب انتهى وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (إنما تو بة نبى) أى داود عليه السلام كا في قوله تعالى : ﴿ فاستغفر ربه وخر را كماً وأناب ﴾ (تشزنتم) أى تأهبتم وتهيأتم . والحدث سكت عنه المنذرى .

(باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب)

(قرأ عام الفتح) أى فتح مكة (سيجدة) أى آية سجدة بالضام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (في الأرض) متعلق بالسياجد . ولما كان الراكب لايسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيما له ، ففيه إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول لاسجود بالأرض (حتى إن الراكب) بكسر إن وتفتح (يسجد على يده) أى الموضوعة على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة. قال ابن الملك : وهدذا يدل على أن من يسجد على بده يصح إذا أنحى عنقه عند أبي حنيفة لاعند الشافعي . قال ابن الهام : إذا تلا راكها أو مريضاً لا يقدر على —

١٣٩٩ - حدثنا أحمَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرِ نَا يَعْنِي بنُ سَعِيدٍ ح. وأخبرنا أخمَدُ بنُ أَى شَعِيدٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن أَخْبَرِ اللهِ عن عُبَيدِ اللهِ عن أَخْبَرنا أَبنُ نُمَدِرٍ اللهِ عَن عُبَيدِ اللهِ عن نَافِيعِ عن أَبنِ مُعَرَ قال : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا نَافِيعِ عن أَبنِ مُعَرَ قال : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الشُّورَةَ . قال أَبنُ نُمَيْرٍ : في غَيْرِ الصَّلاّةِ - ثُمُ اتَّفَقاً - فَيَسْخُدُ وَنَسْخُدُ مَعَهُ الشُّورَة . قال أَبنُ نُمَيْرٍ : في غَيْرِ الصَّلاّةِ - ثُمُ اتَّفَقاً - فَيَسْخُدُ وَنَسْخُدُ مَعَهُ حَمَّتِهِ » .

• • ٤ ١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ أَبُو ، سَعُودِ الرَّازِيُّ أَنبأنا عَبْدُ الرَّرَّ قِ أَنبأنا عَبْدُ الرَّرَّ قِ أَنبأنا عَبْدُ اللهِ إِنْ عَمَرَ قال : «كَانَ رَسُولُ اللهِ

- السجود أجرأ الإيماء انتهى . والحديث أخرجه الحاكم وصححه . وأقره الذهبى . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : فى إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

(العنى) أى واحد وكلاها أى يحيى بن سعيد وابن بير يرويان ين عبيدالله (ثم اتفقا) أى يحيى بن سعيد وابن بمير (لا يجد أحدنا مكاناً) المكثرة الزحام واحتلاط الناس. وروى البيهق بإسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » أى ولو بغير إذنه ، مع أن الأمر فيه يسير ، ولا بد من إمكانه مع القذرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منحفض ، و به قال أحد والكوفيون. وقال مالك : عسك فإذا رفعوا سجد، وإذا قلنا مجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود يسك فإذا رفعوا سجد، وإذا قلنا مجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذاك فرض ، قاله القسطاري قال النووى : إذا سجد المستمع القرآءة غيره وهما في غير صلة لم ترتبط به . بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده ، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهراً السجود بعده ، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهراً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم —

صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَ السَّجْدَةِ كَبِّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدُ نَا مَعَهُ » . قال عَبْدُ الرَّزَاق : كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحُدِيثُ . قال عَبْدُ الرَّزَاق : كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحُدِيثُ . قال أَبُو دَاوُدَ : يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبِّرَ .

- (إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابي : فيــه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرىء بحضرته السجدة سيجد مع القدارىء . وقال مالك والشافعي : إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد و إن شـــاء لم يسجد . وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه . وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد . وعن عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم ، و به قال إســحاق بن راهويه ، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام : « تحريمها التـكبير وتحليلهــا التسليم » وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا . قال المنذري : في إسناده عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وقد تمكم فيه غير و احد من الأئمة ، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضى الله عنهم (لأنه كبر) أى لأنه فيه ذكر التكبير، وماجاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث . وأخرجه الحاكم من رواية العمرى أيضاً ، لكن وقع عنده مصغراً ، والمصغر ثقة . ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر .

٣٢٨ — باب مايقول إذا سحد

ا • الله الله عن رَجُلِ عن الله عن رَجُلِ عن أَخِبَرَ نَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَ نَا خَالِدُ الله عن رَجُلِ عن رَجُلِ عن أَبِي الله عن عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم يَقُولُ فَى السَّجْدَةِ مِراراً: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَسُحُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، يَقُولُ فَى السَّجْدَةِ مِراراً: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَسُمَّةً وَ بَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُولًا فِي السَّجْدَةِ مِراراً: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَسُتَى مَمْعَةً وَ بَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُولًا فِي السَّجْدَةِ مِراراً : سَجَدَ وَجْهِي اللَّذِي خَلَقَهُ وَسُرَقٌ مَمْعَةً وَ بَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُولًا فِي السَّجْدَةِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

(باب ما يقول إذا سجد)

(سجد وجهى) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية ، أوالمراد بالوجه الذات (للذى خلقه وشق سمعه وبصره) تخصيص بعد تعميم أى فتحهما وأعطاهما الإدراك ، وأثبت لها الإمداد بعد الإيجاد (محوله) أى بصرفه الآفات عنهما (وقوته) أى قدرته بالثبات والإعانة عايهما .

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً ، وزاد الحاكم : « فتبارك الله أحسن الخالقين » وزاد البيهقي : وصوره بعد قوله خلقه . ولمسلم نحوه من حديث على في سجود الصلاة ، وللنسائي أيضاً نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضاً ، والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوه بما اشتمل عليه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح .

فائدة: ليس فى أحاديث سجود القلاوة مايدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا ، وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميمًا متوضئين .

٣٢٩ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

٧٠٤ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ أَخْبَرِنَا أَبُو بَحْرِ أَخْبَرِنَا أَبُو بَحْرِ أَخْبَرِنَا أَبُو بَحْرِ أَخْبِرِنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُ قَالَ : ﴿ لَمَّا بَعَثْمَا الرَّكِ لَكَ اللَّهِ مَا أَنْ عَارَةً أَخْصُ بَعْدَ صَلاَةِ [الرَّاكِبَ] قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنَى إِلَى المَدِينَةِ . قالَ : كُنْتُ أَقُصُ بَعْدَ صَلاَةِ الصَّبْحِ فَأَسْجُدُ فَيهَا ، فَنَهَا فِي ابنُ مُحَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرادٍ] ثُمَّ عَادَ الصَّبْحِ فَأَسْبُح فِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى وَمُعَلَ أَبِي مَلَيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَلَ وَعُمْلَ فَلَا فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَى نَطَلُعَ الشَّمْسُ » .

- فى الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود يلا وضوء إلا الشعبى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح.

وأخرج أيضاً عن أبى عبد الرحن السلمى أنه كان يقرأ الســجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الــكلام والله أعلم .

(باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح)

(الركب) أى جماعة من الركبان (كينت أقص) أى كينت أعظ النياس وأذ كرهم فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة ، ومنه الحديث: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال » أى لا ينبنى ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم عا مضى ليمتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً كذا في النهاية (فنهانى ابن عمر) عن سيجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم أنته) عن هذا الفعل بل كنت أفعلها (ثلاث مرات) ظرف فنهانى أى نهانى ثلاث مرار (ثم عاد) ابن عمر المنع فى المرة الوابعة بقوله فرفة أنه عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكانى : روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة فى الأوقات المكروهة ، والظاهم عدم الكراهة ،

تفريع أبواب الوتر ٣٣٠ – باب استحباب الوتر

٣٠٤٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا عِيسَى عن زَكَوِياً عن أَبِي اللهُ عليه وسلم : «ياأَهْلَ إِسْحَاقَ عن عَاصِمٍ عن عَلِيِّ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «ياأَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْ يَرُولُ اللهُ وَ وَرْ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

- لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهى محتصة بالصلاة انتهى. قال المنذرى: في إسناده أبو بحر البكراوى عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية ولا يحتج بحديثه.

(تفريع أبواب الوتر) (باب استحباب الوتر)

(يا أهل القرآن أوتروا) قال الطيبى: يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كايفهم من الأحاديث ، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإن الله وتر) أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام ، وواحد فى صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله .

قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمرفيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لحكان عاماً ، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام ، ويدل على ذلك قوله للأعرابي : « ليس لك ولا لأصحابك » قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن .

وفي حديثهم عن على رضى الله عنه قال : « الوتر ليس محتم كصلاتكم _

المعيد الله الراب عن عَبْد الله بن أبي حبيب عن عَبْد الله بن راشد الروفي عن عَبْد الله بن أبي مرَّة الرَّوفي عن خارجة بن حُذَافة قال أبو الوليد العدوي عَبْد الله بن أبي مرَّة الرَّوفي عن خارجة بن حُذَافة قال أبو الوليد العدوي قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ الله تَمَالَى قَدْ أَمَدً كُم الله بصلى الله بصلاة] وهي خَيْرُ لَكُم مِن مُحْرِ النَّمَ وَهِي الْوِيْرُ لَكُم مِن مُحْرِ النَّمَ وَهِي الْوِيْرِ النَّمَ مِن العَشَاء إلى طلوع الفَحْرِ » .

⁻ المكتوبة ، وفى بعضها ولكنه منة سنما رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد .

⁽عن أبى عبيدة عن عبد الله الح) قال المنذرى : وأخرجه ابن مأجه . وقد تقدم أن أباعبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه فهو منقطع (ليس للتُولالأصحابك) بل إنه خاص بالقراء والحفاظ .

⁽الزوفى) بفتح الزاى المعجمة وسكون الواوثم الفاء (قال أبو الوليد) الطيالسي (العدوى) صفة خارجة بن حذافة (إن الله تعالى قد أمدكم) أى جعلها زيادة لسكم في أعماله من مد الجيش وأدده أى زاده . وقال في المفاتيح : الإمداد اتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيداً له من المدد (من حمر النعم الخ) بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحر. والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف وضرب المثل بها لأبها أفضل عندهم من السود ، وحمر النعم أعز الأموال عندهم من السود ، وحمر النعم أعز الأموال عندهم

٣٣١ – باب فيمن لم يوتر

- قال الخطابي : الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول: فرض عليكم وألزمكم أو نحو ذلك من الكلام ، وقد روى أيضاً في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة ، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها . فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تـكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر والقول فجعاما لـكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء . وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه يقضى الوتر و إن كان قد صلى الفجر ، وهو قول الأوزاعي . قال المنــذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب . هذا آخر كلامة. وقال البخاري لا يمرف لإسناده يعني لإسناد هــذا الحديث سماع بعضهم من بعض . انتهى . قال السيوطي : ليس لعبد الله الزوفي ولا لشيخه عبد الله بن أبى مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف والترمذى وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الـكتب الستة انتهى ."

(باب فی من لم یوتر)

(الوتر حق) قال الخطابي : معنى هــذا الــكلام المتحريض على الوتر ـــ

فَمَنْ لَمْ يُوتِرِ ۚ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقَّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرِ ۚ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِترُ حَقَّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرِ ۚ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ .

٧٠٠٧ - حدثنا الْقَعْنَبَيْ عَنِ مَالِكِ عِن يَحْنِيَ بِنِ سَعِيدٍ عِن مُحَدِّ بِنِ سَعِيدٍ عِن مُحَدِّ بِنِ يَحْنِي بِنِ صَعِيدٍ عِن مُحَدِّ بِنَ يَحْنِي بِنِ حَبَّانَ عِن ابنِ مُحَيْرِ بِز وَأَنَّ رَجُلاً مِن بَنِي كِناَنَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ مَهِمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَدِّ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبْ. قال الْمُخْدَجِيُّ مَهِمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبًا مُحَدِّ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبْ. قال الْمُخْدَجِيُّ فَمَالَ عُبَادَةً : كَذَبَ اللهُ الْمُخْدَجِيُّ فَمَالَ عُبَادَةً : كَذَبَ اللهُ مُحَدِّ اللهُ عَلَى عُبَادَةً : كَذَبُ اللهُ عَلَى عُبَادَةً وَ مِن الصَّامِتِ فَأَخْبَرُ ثُهُ فَقَالَ عُبَادَةً : كَذَبُ اللهُ عَلَى عُبَادَةً اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم يَقُولُ : خَسْ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم يَقُولُ : خَسْ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم يَقُولُ : خَسْ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم يَقُولُ : خَسْ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ جَاءَ بِهِنَ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا كِقَهِمِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَنْدَاللهِ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ مِنْ مَنْ جَاءَ بِهِنَ لَمْ يُضَعِيعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا كِعَمِّينً كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَ لَمْ يُضَعِيعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا عِعَمْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الْعَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ المُعْلَى اللهُ الل

- والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا) معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذى لا يسع غيره، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول إن الوتر حق فقال كذب أبو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عددالصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء. وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بقريضة إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال هو فريضة، بقريضة بلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال هو فريضة، وأصحابه لا يقولون ذلك ، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع فيه. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازى: صالح الحديث، وتكلم فيه البخارى وأنسائى وغيرها.

(عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة) قال المنذرى: وأخرجه النسأني وابن ماجه . قال أبو عمر النمرى لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو —

عَهَدُ أَنْ بُدُخِلَهُ الْجُنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ كَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهَدٌ ، إن شَاءَ عَذَّ بَهُ وَ إِن شَاءَ أَذْخَلَهُ الجُنَّةَ » .

٣٣٢ – باب كم الوتر

١٠٠٨ - حدثنا مُعَدَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَنبانا هَمَّامُ عن قَنَادَةَ عن عَبْدِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عن ابن مُعمر « أَنَّ رَجُلاً مِن أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبَيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَن صَلاَةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ هَـكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكُمةٌ مِن آخِرِ اللَّيْلِ » .

- صحيح ثابت والمخدجي فلسطيني اسمه رفيع وهوبهم الميموسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل إن ذلك لقب له ، وقيل هو نسب له ، ومخدج بطن من كنانة . وأبو محمد أنصاري اسمه مسمود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار وكان بدرياً . وقوله كذب أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق ، وهدذا الرجل ليس بمخبر ، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ . وقد جاء كذب بمدني أخطأ في غير موضع . انتهى .

(باب کم الوتر)

(والوتر ركمة من آخر الليل) قال الخطابى : قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وأبى موسى الأشعرى وابن عباس وعائشة وابن الزبير ، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الاختيار —

الْعِجْلِيُّ أَخْبَرَنَا بَكُرُ بِنُ وَائِلِ عِنِ النَّهْرِيِّ عِن عَطَاء بِنِ يَزِيدَ اللَّيْتِيِّ عِن الْعَجْلِيُّ أَخْبَرَنَا قَرَيْشُ بِنُ حَيَّانَ اللَّهِ خِلِيُّ أَخْبَرَنَا بَكُرُ بِنُ وَائِلِ عِنِ الزُّهْرِيِّ عِن عَطَاء بِنِ يَزِيدَ اللَّيْتِيِّ عِن اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيه وسلم : ﴿ الْوِتْرُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : ﴿ الْوِتْرُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : ﴿ الْوِتْرُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ مُسْدِلًم ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلُ » .

وقال أصحاب الرأى : الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة . وقال سفيان الثورى : ثلاث وخمس وسبع وتسع و إحدى عشر ركمة .

وقال الأوزاعى: إن فصل بين الركمتين والثالثة فحسن و إن لم يفصل فحسن وقال مالك : يفصل بينهما فإن لم يفصل و نسى إلى أن قام إلى الثالثة ســجد سجدتين سجدتي السهو . انتهى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(الوتر حق على كل مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروى عنه أنه فرض . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا . وأورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب ، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك إيراده حديث أبى أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفتى عليه الشهخان من الوجوب . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفتى عليه الشهخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل محد الحديث وفيه فقال رسول الله عليه وسلم هن

⁻ عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أن يصلي ركمتين ويوتر بركمة ، وإن أفرد الركمة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك .

٣٣٣ – باب مايقرأ في الوتر

• 181 - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَى شَيْبَةَ أَخِيرِنا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ حِ . وَأَخِيرِنا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ حِ . وَأَخِيرِنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أَنْبَأْنا مُعَمَّدُ بنُ أَنَسٍ - وَهَٰذَا لَقَظُهُ - عن الأعشِ عن طَلْحَةً وَزُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْن بنِ أَبْرَى عن أَبِيهِ عن أَبَى بنِ عَن طَلْحَةً وَزُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْن بنِ أَبْرَى عن أَبِيهِ عن أَبَى بنِ مَن طَلْحَةً وَزُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْن بن أَبْرَى عن أَبِيهِ عن أَبَى بنِ كَن طَلْحَةً وَزُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْن بن أَبْرَ بَسِبِّح النّ مَرَبِّكَ الْأَعْلَى كَنْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُوتِرُ بسِبِّح النّ مَرَبِّكَ الْأَعْلَى

فى اليوم والليلة ، قال هل على عيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن اللهى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خس صلوات فى اليوم والليلة » وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير . وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبى هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسلمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبى أوفى وعقبة بن عام، ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبى أوفى وعقبة بن عام، ومعاذ بن جبل عدم الوجوب كذا فى نيل الأوطار . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة مرفوعاً كاذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهرى . ونابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعى وسفيان بن حسين ومحمد بن أبى حفصة وغيرهم ، و يحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته .

(باب ما يقرأ في الوتر)

- (عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي صحابي صغير (يوتر) أى يقرأ في صلاة الوتر (بسبح اسمربك الأعلى) أى في الركمة الأولى بعد قراءة –

وَقُلْ لِلَّذِينَ كُفَرُوا [يَأْيُهُمَا الْكَافِرُونَ] وَاللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ﴾ .

ــ الفاتحة (وقل للذين كفروا) أى قل ياأيها الكافرون في الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) أي في الثالثة بعدها . وزاد النسأني « ولا يسلم إلا في آخرهن » وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركمات . والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث . واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فما زاد عليها أو نقص عنها . قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فیه ، وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طریق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق وموقوفاً على أبي هريرة من طريق أخرى «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المفرب» وقد صححه الحاكم ، وبما رواه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدار قطن برواة ثقات « لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث » وأخرج ابن نصر عن سلمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كر. الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة . فهذا كله يقدح في الإجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة . نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث احكن لم يبين الراوى هل هي موصولة أو مفصولة انتهي .

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقمد إلا فى آخرهن أى فيصليهن بتشهد واحد . قال الحافظ : ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبى بن كعب المروى فى السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده . قلمت : هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الإيتار —

ا ا ا ا ا حدثنا أُخمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبِ أَخبرنا أُمَدَ بنُ سَلَمَةَ أَخبرنا مُعَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ أَخبرنا خُصَيْفُ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ قال : ﴿ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَى شَيْءً كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فَذَ كَرَ مَعْنَاهُ . قال : وفي الثّالِيَة بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ وَالْعَوَّذَ تَـيْنِ ﴾

به بالث وحديث النهى عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين . وقد فعله السلف أيضاً ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الحطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتحكيير يعنى إذا قام من سجوده الركمة الثانية قام مكبراً من غير جلوس للتشهد . ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ومن طريق عبد الله بن طاؤس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أبوب مثله . وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبى العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور . قال المناذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفي حديثهما قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد . انتهى . *

(وفى الثالثه بقل هو الله أحد) الحديث . فيه لين كما سيجىء . ورواه ابن حبان والدارقطنى من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قال العقيلى : إسناده صالح . وقال ابن الجوزى : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإستاد غريب . كذا فى السبل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وعبد العزيز هذا والد ابن جريج . هذا آخر كلامه . وفى إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وقد ضعفه غير واحد من الأثمة .

٣٣٤ – باب القنوت في الوتر

الخَبَرَ اَ أَبُو الْأَخُوسِ عِن أَبِي إِسْ سَعِيدٍ وَأَخْمَدُ بِنُ جُو السِ الْحَنْفِي قَالاً الْحَبَرَ اَ أَبُو الْأَخُوسِ عِن أَبِي إِسْ حَاقَ عِن بُرَ بَدِ بِنِ أَبِي مَرْ بَمَ عِن أَبِي السَّحَاقَ عِن بُرَ بَدِ بِنِ أَبِي مَرْ بَمَ عِن أَبِي السَّحَاقَ عَن بُرَ بَدِ بِنِ أَبِي مَرْ بَمَ عِن أَبِي السَّحَاقُ عِن بُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الخُورِ اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم اللهُ عَلَي فَي الْمُورِ فَي الْمُورِ فَي اللهُ عَلَي اللهُ عَلَيْنَ ، وَتَوَلَّى فِيمَن عَوَلَهُ فِيمَن عَوَلَيْنَ ، وَمَا وَلَيْ لِي فَي مَن عَافِي فِيمَن عَافَيْتَ ، وَمَا وَلَا إِنْ عَالَيْنَ ، وَمَا وَلَا إِنْ اللهُ عَلَيْنَ ، وَمَا وَلَوْ اللهُ عَلَيْنَ ، وَمَا وَلَا إِنْ اللهُ عَلَيْنَ ، وَمَا وَلَوْ لَيْ فِيمَن عَوَلَيْنَ ، وَمَا وَلَا إِنْ اللهُ عَلَيْنَ اللهُ عَلَيْنَ اللهُ عَلَيْنَ اللهُ عَلَيْنَ اللهُ عَلَيْنَ اللهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ الْوَقِيمِ اللّهِ اللّهِ اللهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَيْنَ الْمُولِ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

(باب القنوت في الوتر)

(عن بريدبن أبى مريم) بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد ابن أبى مريم الشامى الذى خرج له فى الصحيحين وحديثه من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، ذلك بالمثناة التحتية المفتوحة والزاى المسلورة ولم يخرجا لبريد هذا شيئاً . واسم أبى مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولى ، واسم والد ذاك عبدالله (أقولهن) أى أدعو بهن (فى الوتر) وفى رواية فى قنوت الوتر ، وظاهره الإطلاق فى جميع السنة كما هو مذهب الحنفية ، وأما الشافعية فيقيدون القنوت فى الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهدنى) أى ثبتنى على الهداية أو زدى من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب الهماية (فيمن هديت) أى فى جملة من هديتم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سلمان ﴿ وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ﴾ (وعافنى فيمن عافيت) أى من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء . وقال ابن الملك من المعافاة عافيت) أى من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء . وقال ابن الملك من المعافاة التي هى دفع السوء (وتولنى فيمن توليت) أى تول أمرى ولاتكلنى إلى نفسى فى جملة من تفضلت عليهم . قال المظهر أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً —

فِيمَــا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لايذَلِ مُنْ وَالَيْتَ وَلايَهِزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَنَعَالَيْتَ » .

٣١٤١ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَدَّدِ النَّفَيْلِيُّ أَخْبَرُنَا زُهَ ـُيْرٌ أَخْبَرُنَا أَبُو إِسْحَاقَ بَإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قالَ فى آخِرِهِ قالَ : هَذَا بَقُولُ فى الْوِتْرِ فى الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْ كُرْ أَقُولُهُنَ فَى الْوِنْرِ . أَبُو الْخُورَاءِ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ ﴾ .

وقام محفظه وحفظ أمره (وبارك) أى أكثر الخدير (لى) أى لمنفعتى (فيا أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقنى) أى احفظى (شرما قضيت) أو ما قدرت لى من قضاء وقدر فسلم لى العقل والدين (تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكك ولا يجب عليك شيء (إنه) أى الشأن (لا يذل) بفتح فكسر أى لا يصير ذليلا أى حقيقة ولا عبرة بالصورة (من والبت) الموالاة ضد المعاداة (ولا يعز من عاديت) هذه الجلة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها ، (ولا يعز من عاديت) هذه الجلة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها ، نعم روى البيه في وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت (تباركت) أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك أى ارتفع عن مشامهة كل شيء . قاله على القارى .

واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده ، فني بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال تفرد بذلك أبو بكر ابن شيبة الحزامي ، وقد روى عنه البخارى في سحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده ، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب وعبد الرحن بن أبزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضاً في حديث ابن مسمود عند ابن أبي شيبة قال العراق : وهوضعيف —

الْفَرَ ارِيِّ عِن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِنِ الْخَارِثِ بِنِ هِشَامٍ عِن عَمْرٍو الْفَرَ ارِيِّ عَنْ هِشَامٍ بِنِ عَمْرٍو الْفَرَ ارِيِّ عِن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِنِ الْخَارِثِ بِنِ هِشَامٍ عِن عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ الْفَرَ عِن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِنِ الْخَارِثِ بِنِ هِشَامٍ عِن عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِم كَانَ بَقُولُ فِي آخِرٍ و تَرْهِ : اللّهُمُ إِنِّي

- قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك ، والأحاديث الواردة في الصبيح .

وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركمة وأبو بكر وعرحتى كان عثمان فقنت قبل الركمة ليدرك الناس قال العراقى: وإسلماده جيد قال المنذرى: وفي رواية قال: هذا يقول في الوتر في القنوت . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي: هذا عديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى واسمه ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عرف النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا .

وقال الخطابى: وقد اختلف الناس فى قنوته فى صلاة الفجر وفى موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأى لا قنوت إلا فى الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعى وأحمد و إسحاق يقنت فى صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع.

وقد روى القنوت بعد الركوع فى صلاة الفجر عن على وأبى بكر وعرر وعمان ، فأما القنوت فى شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخمى وأهل الرأى وأسلحاق أن يقنت فى أوله وآخره . وقال الزهرى ومالك والشافمي وأحمد وإسحاق : لا يقنت إلا فى النصف الآخر منه ، واحتجوا فى ذلك بفعل أبى ابن كعب وابن عمر ومعاذ القارى . انتهى .

(يقول في آخر و تره) أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك: وفي إحدى -

أَعُـوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَ بِهُمَافَاتِكَ مِنْ عُقُو بَتِكَ ، وَأَعُـوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْمِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هِشَامُ أَقَدَمُ شَيْخِ لِحَمَّادٍ ، وَ بَلَعَنَى عَن يَحْنِيَ بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هِشَامُ أَقَدَمُ شَيْخِ لِحَمَّادٍ ، وَ بَلَعَنَى عَن يَحْنِيَ بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَرْ وِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةً .

- روايات النسائى كان يقول إذا فرغ من صلاتهوتبوأ مضجعه (اللهم إلى أعوذ برضاك) أي من جملة صفات جمالك (من سخطك) أي من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) من أفعال الإكرام والإنعام (من عقو بتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إعـاء إلى قوله تعالى ﴿ وَيَحْذَرُكُمُ اللهُ نَفْسُهُ ﴾ ، وإشارة إلى قوله تعالى ﴿ فَفَرُوا إِلَى اللهُ ﴾ (لا أحصى ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنيت على نفسك) أي ذاتك . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلامن هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة . قال أبو داود هشام أقدم شبخ لجماد وبلغني عن يحيي بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وقال البخارى : قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث، وقال أحمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزارى من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت « فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليــلة من الفراش فالتمسته فوقمت يدى على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إلى أعوذ برضاء من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحمى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وقد أخرجه أبو عبد الرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء انتهى .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عِيسَى بِنُ يُونُسَ عِن سَمِيدِ بِنِ أَبِي عَرُوبَةَ عِن قَتَادَةً عِن سَعِيدِ بِنِ عَبْدِ الرَّ عَلَىٰ بِنِ أَبْرَى عِن أَبِينِهِ عِن أَبَى بِن كَمْبِ « أَن ّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَنتَ - يَعْنى فى الْوِ تْرِ - قَبْلَ الرُّ كُوعِ » . « أَن ّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَنتَ - يَعْنى فى الْوِ تْرِ - قَبْلَ الرُّ كُوعِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ هٰذَا الخَدِيثَ أَيْضًا عِن فِطْرِ بِن خَلِيهُ مَا اللهُ عِن أَبِيهِ عِن أَبِي خَلْو بِن خَلْدِيثَ أَبْنِكَ عِن أَبِيهِ عِن أَبِي خَلْدِيثَ أَبْنَى عِن أَبِيهِ عِن أَبِي خَلْدِ وَسلم مِثْدَلَهُ . وَرُوى عَن خَمْسِ بِن خَلْدِ فَلَ عَن مُسْتَرَ عِن زُبَيْدٍ عِن سَعِيدِ بِن عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ أَبْزَى عِن أَبِيهِ وَسلم عَنْدَ أَبِيهِ وَسلم قَنْتَ فى الْوِ تْرِ عَيْدُ الرَّحْنِ بِنِ أَبْزَى عَن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عَن مُسْتَرَ عِن زُبَيْدٍ عِن سَعِيدِ بِن عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ أَبْزَى عِن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عِن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عَن مُسْتَرَ عِن زُبَيْدٍ عِن سَعِيدِ بِن عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ أَبْرَى عَن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ وَسلم قَنْتَ فَى الْوِ تُرِ عَن أَبِي اللهُ عَلَيه وسلم قَنْتَ فَى الْوِ تُرِ عَن أَبِي مِن كَعْنِ هُ اللهُ عَلَيْهُ عِلْهِ اللهُ عَلَيه وسلم قَنْتَ فَى الْوِ تُرِ عَنْ أَبِي مِن كَعْنِ أَبِيهِ وَلَا اللهُ عَلْهُ عَلَيه وسلم قَنْتَ فَى الْوِ تُر

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَن قَتَادَةَ رَوَاهُ يَرَيدُ بِنُ زُرَيْعٍ عِن سَعِيدٍ عِن قَتَادَةً رَوَاهُ يَرَيدُ بِنُ أَبْرَى عَن أَبِيهِ سَعِيدٍ عِن قَتَادَةً عَن عَزْرَةً عَن سَعِيدٍ بِن ِ هَبْدِ الرَّ عَن أَبْرَى عَن أَبِيهِ عَن النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم ، لَمْ يَذْ كُرْ الْقُنُوتَ وَلاَ ذَكُرَ أَبَيًّا .

^{- (}قال أبو داود روی عیسی بن یونس عن سسمید بن أبی عروبة) قال المنذری : وذكر أبو داود معلقاً من حدیث سمید بن عبد الرحمن بن أبزی عن أبیسه عن أبی بن كمب أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الركوع وهذا الذی ذكره أبو داود هو طرف من حدیث . وقد أخرجه النسائی فی سننه بطوله و ذكر القنوت فیه (عن فعار بن خلیفة) ففطر بن خلیفة تابع سمید بن أبی عروبة (وروی) بصیغة المجهول (عن حفص بن غیاث) وهذا متابع لعیسی بن یونس (عن مسمر) وهذا متابع لفطر بن خلیفة (وحدیث متابع لعیسی بن یونس (عن مسمر) وهذا متابع لفطر بن خلیفة (وحدیث سمید) بن أبی عروبة (رواه یزید بن زریع) فیزید بن زریع خالف عیسی بن

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَدَّدُ بِنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُ وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بِنِ بِوُنُسَ وَلَمْ يَذْ كُرُوا الْقُنُوتَ ، وَقَذْ رَوَاهُ أَيْضاً هِشَامُ الدَّسْتَوَائَى وَشُعْبَةُ عِن قَتَادَةً ، لَمْ يَذْ كُرَا الْقُنُوتَ .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْانُ الْأَهْمَ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمِنْ الْمُ مَن وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمِن أَبِي سُلَيْانَ وَجَرِيرُ بِنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَن زُبَيْدٍ ، لَمْ يَذْ كُرْ أَحَدُ مِنْهُمْ الْمُنُوتَ إِلاَّ مَا رُوىَ عَن حَفْصِ بِنِ غِيَاتٍ عَن مِسْعَرٍ عَن زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ الْمُنْوَتَ إِلاَّ مَا رُوىَ عَن حَفْصِ بِنِ غِيَاتٍ عَن مِسْعَرٍ عَن زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فَي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قال أَبُودَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِاللَّشْهُورِ مِنْ حَدِيثَ حَفْصٍ ، نَحَافُ[يَخَافُ] أن يَكُونَ عن حَفْصٍ عن غَيْرِ مِسْمَرٍ .

- يونس (وكذلاك) أى بعدم ذكر القنوت فى المتن و إسقاط اسم أبى بن كهب فى الإسفاد (وسماعه) أى سماع محمد بن بشركا هو الظاهر (مع عيسى بن يونس أو ممن دونه (وقد رواه ولم يذكروا القنوت) فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه (وقد رواه أيضاً هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت) فكيف يذكر سعيد بن أبى عروبة هذا اللفظ عن قتادة . وهذا كله يدل على وهم عيشى . قلت : بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة فى رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيشى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة وحديثه عند النسائى (وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبى سليمان وجرير ابن حازم) ورواية هؤلاء عند النسائى (كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت) فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ (وليس القنوت) فدل على أن ذكر القنوت (عند المحدثين (من حديث حفص) ابن غياث بل (نخاف أن يكون) هذا الوهم (عن حفص عن غير مسمر) — غياث بل (نخاف أن يكون) هذا الوهم (عن حفص عن غير مسمر) —

قال أَبُو دَاوُدَ : يُرْوَى أَنَّ أَبَيًّا كَانَ يَقَنْتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرُ رَمَضَانَ] ¡

المانا هِشَامُ عن مُحمَّد عن بَعْضِ أَصَابِهِ ﴿ أَنَّ أَبِي الْخَبِرِنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكُورِ الْعَمَّدُ عَن بَعْضِ أَصَابِهِ ﴿ أَنَّ أَبِي بَنَ كَفْبِ أَمَّهُمْ - يَعْنِي الْبَانَا هِشَامُ عَن مُحمَّد عَن بَعْضِ أَصَابِهِ ﴿ أَنَّ أَبِي بَنَ كَفْبِ أَمَّهُمْ - يَعْنِي فَي رَمَضَانَ [في شَهْرِ رَمَضَانَ] وكان يَقْنُتُ في النصف الآخِر [الأخير] في رَمَضَانَ [مِن مُهْرِ رَمَضَانَ] ﴾ إ

المجاع بن عَالَد أخبر نا هُشَيْم أَ انبأنا بُونُسُ بن عَبَد المَه أَن انبأنا بُونُسُ بن عُبَهْد عن الله عَنه بَهُمَ الله عَنه بَهُمَ الله عَنه بَهُمَ الله عَلَى أَبَى بن عن الله عَنه بَهُم الله عَنه بَهُم الله عَلَى أَبَى بن عَلَى أَبَى الله عَنْه بَهُم إلا في النّصف الباق كفي فَك يَمْ أَلِكُ في النّصف الباق الله في النّصف الباق الله في الله في النّصف الباق الله في الله

⁻ فنسبه الراوى إلى مسعر (يروى) بصيغة المجهول (أن أبياً كان يقنت فى النصف من رمضان) فسكيف يترك أبى بن كعب ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم من قراءة القنوت فى الوتر فى باقى السنة . فهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث المذكور والله أعلم . قال المنذرى : وذكر أبوداود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ابن عبد الرجماعة رووه أيضاً لم يذكروا القنوت إلا ما روى عن حفص ابن غياث . قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى .

⁽عن محمد) هو ابن سـيرين. قال المندرى: فيه رجل مجهول. وقال النووى: حديث ضعيف.

⁽عن الحسن) هو البصرى (جمع النـاس) أى الرجال ، وأما النسـاء فجمعهن على سليمان بن أبى حثمة كما فى بعض الروايات (فـكان) أبى (يصلى لهم عشرين ليلة) يمنى من رمضان (ولا يقنت بهم) فى الوتر (إلا فى النصف –

فَإِذَا كَانَتِ الْمَشْرُ الْأُوَاخِرُ تَخَلَّفَ [وَصَلَّى] فَصَلَّى فى بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: ابْقَ أَيْنُ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلهٰذَا يَدُلُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِى ذُ كِرَ فَى الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَى ۚ وَلهٰذَانِ اللهِ عَلَى شُعْفِ حَدِيثِ أَبَى ۗ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم وَلهٰذَانِ الخَدِيثَانِ يَدُلُأَنِ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ أَبِي ۗ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم وَنَتَ فِي الْوِتْرِ .

 الباقى) أى الأخير (فصلى فى بيته) هى صلاة التراويح (فكانوا يقولون أبق أبى) أى هرب عنا . قال الطيبي في قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما في قوله تعالى ﴿ إِذْ أَبِقَ إِلَى الفَلَاتُ المُشْحُونَ ﴾ سمى هرب يونس بغير إذن ربه إباقا مجازا ، ولمل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى . أو يحمل على عذر من الأعذار . قال ابن حجر المسكى: وكان عذره أنه يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليمود عليه من الـكال في خلوته فيه مالا يمود عليه في جلوته . ذكره في المرقاة : قال المنذري : والحسن ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضي الله عَنْهُ فِي أَوَاخِرَ سَنَةً ثَلَاثُ وعَشَرِينَ فِي أَوَائِلَ الْحَرَمُ سَنَةً أَرْبُعُ وعَشَرِينَ انتهى . وقال الزيلمي: إسـناده منقطع ، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووى في الخلاصة . وأخرج ابن عدى في الكامل من طريق أبي عاتكة عن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان إلى آخره » وأبو عاتكة ضعيف . وقال البيهتي لا يصح إسـناده . وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيــام الليل : باب ترك القدوت في الوتر إلا أ في النصف الآخر من رمضان هن الحسن أن أبي بن كعب أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر فلما دخل العشر –

٣٣٥ – باب في الدعاء بعد الوتر

المُعَلَّدُ بنُ أَبِي عَبَيْدَةَ أَخْبِرِنَا مُعَلِّدُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبِرِنَا مُعَلِّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَخْبِرِنَا أَبَى عُبَدِ بنِ عَبْدِ الرَّخْمِنِ أَخْبِرِنَا أَبَى عَنِ الأَعْمَى عَنْ أَبَى عَنْ اللهِ عَنْ أَبَى مِنْ عَبْدِ الرَّخْمِنِ اللهِ عَنْ أَبَى مِن كَمْبِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه ابن أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ عِنْ أَبَى مِن كَمْبِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم إذَا سَلَمَ فَى الْوِتْرِ قَالَ: سُبُحَانَ اللّهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَليه وسلم إذَا سَلَمَ فَى الْوِتْرِ قَالَ: سُبُحَانَ اللّهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ مَا اللهُ عَليه اللهُ عَليه اللهُ عَليه اللهُ عَليه اللهُ اللهُ

الماله المحمَّدُ بنُ عَوْفِ أَخْبَرَ نَا عُثَانُ بنُ سَمِيدٍ عن أَ بِي اللهُ عَنْ مَطَرَّفِ اللَّهُ مِنْ عَنْ أَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بنِ يَسَارِ عَنْ عَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفِ اللَّهَ فَيْ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بنِ يَسَارِ عَنْ

- أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القارى . وسئل سعيد ابن جبير عن بدو القنوت فى الوتر فقال بعث عربن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم وكان معاذ بن الحارث الأنصارى إذا انقصف رمضان لعن الكفرة . وكان ابن عمر لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الأواخر من رمضان . وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الآخر من رمضان . وعن محمد بن عمر وكنا نحن بالمدينة نقنت لياة أربع عشر من رمضان . وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون القنوت فى النصف الأواخر من رمضان وسرد آثاراً أخر بأسانيدها والله أعلم .

(باب في الدعاء بعد الوتر)

(قال سبحان الملك القدوس) أى البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الحكال المطلق. قال الطيبى: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعول بالضم من أبنية المبالغة انتهى. وزاد أحمد والنسائى فى حديث أبى « فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات » ولها من حديث عبد الرحمن بن أبزى وفى آخره ورفع صوته فى الآخرة. قال المنذرى: وأخرجه النسائى. —

أَبِي سَعِيدِ [عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ] قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَنْ و تْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » .

- (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله أعلم . قال الشوكاني : الحديث يدل على مشرومية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على ابن أبي طالب وســمد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسمود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيمـة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عباس ، كذا قال العراقي . قال ومن التابعين عمرو ابن شرحبيل وعبيد السلماني والراهيم النخفي ومحمد بن المنتشر وأبو العاليسة وحماد بن أبى سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثورى وأ بوحنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد إسحاق وأبو أيوب سايان بن داود الهاشمي وأبو خثيمة ، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال أحدها ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بنأبى رباح ومسروق والحسنالبصرى وإبراهيمالنحمي ومكحول وقعادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبى أيوب وأبى خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم: ثانيها أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخمي . ثالثها أنه يقضي بقد الصبح ويعد طلوع الشمس: إلى الزوال ، روى ذلك عن الشمى وعطاء والحسن وطاؤس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان ، وروى أيضًا عن ابن عمر ، ثم ذكر باق الأقوال لا نطيل الكلام بذكرها . وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجو به وحمله الجهور على الندب . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلا وقال وهذا أصح من الحديث الأول .

٣٣٦ – باب في الوتر قبل النوم

1819 - حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرَنا أَبُو دَاوُدَ أخبرَنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ عَن قَبَادَةَ عَن أَبِي هُرِيْرَةَ قال: ﴿ أَوْصَانِي عَن قَبَادَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ _ مِنْ أَرْدِشَنُوءَةً _ عن أَبِي هُرِيْرَةً قال: ﴿ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم بِثَلَاثِ لاَ أَدَعَهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ [فِي حَضَرٍ وَلاَ حَضَرٍ [فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ] وَأَنْ لاَ أَنَامَ وَلاَ سَفَرٍ وَرُدُ ﴾ .

(باب في الوتر قبل النوم)

(أوصابى خليلى) قال النووى: لا مخالف قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً من أمتى خليلا » لأن المقنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبى صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث أبى الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركمتين ، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لن خاف أن يستيقظ آخر الليل (وأن لا أنام إلا على وتر) إيما أمره بتقديم الوتر على النوم لأنه كان لا يثق على الانتباه . قال المنسدرى : وقد أخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث أبى عبمان النهدى عن أبى هريرة وأخرجه مسلم من حديث أبى رافع الصائع عن أبى هريرة وليس فى حديثهما فى سفر ولا حضر .

(لا أدعهن) أى أثركهن (من كل شهر) يعنى أيام البيض، وقيل يوماً من أوله ويوماً من وسطه ويوماً من آخره، وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً. قال المنذرى: وأخرجه مسلم من حديث أبى مرة مولى أم هانى عني أبى الدرداء بنحوه وليس فيه فى الحضر والسفر.

• ٢٤٢ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أَخْبِرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ صَفْوَانَ ابن عَمْرٍ وَ عَنْ أَبِي إِذْرِيسَ السَّكُونِيُّ عِن جُبَيْرِ بنِ نُفَسِّرٍ عِن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : ﴿ أَوْصَانِي خَلِيلِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم بِثَلَاثُ لِاَ أَدَعُهُنَّ بِشَيْءً [لِشَيْءً] قَالَ : ﴿ أَوْصَانِي خَلِيلِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ بِشَيْءً [لِشَيْءً] أَوْصَانِي بِصِيام مُلَاثَة أَيَّام مِنْ كُلُّ شَهْرٍ ، وَلاَ أَنَامُ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ ، وَ بِسُبْحَةِ أَوْصَانِي بِصِيام مُلَاثَة أَيَّام مِنْ كُلُّ شَهْرٍ ، وَلاَ أَنَامُ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ ، وَ بِسُبْحَة [تَسْبِيحَة] الضَّحَى في الخُضَرِ وَالسَّفَرِ » .

١٤٢١ - حدثنا مُعَمِّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ أَخْبَرَنا أَبُو زَكَرِيًّا يَخْبَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَجِينِيُّ أَخْبَرَنا حَقَّادُ بنُ سَلَمَةً عن ثَايِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ مِن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَم قالَ لِأَبِي بَكْرٍ: « مَتَى تُوتِرُ وَ قالَ : أُوتِرُ ثُوتِرُ ؟ قالَ : أُوتِرُ ثُوتِرُ ؟ قالَ : أُوتِرُ ثَوْتِرُ ؟ قالَ : أُوتِرُ أَنْ اللَّيْلِ ، وقالَ لِعُمْرَ : مَتَى تُوتِرُ ؟ قالَ : أُوتِرُ أَوْتِرُ اللَّيْلِ ، وقالَ لِعُمْرَ : مَتَى تُوتِرُ وَقالَ لِعُمْرَ : أَخَذَ هَذَا بَالْمُؤْمِ [بَالْحَذَرِ] وقالَ لِعُمْرَ : أَخَذَ هَذَا بَالْمُؤْمِ [بَالْحَدْرِ] وقالَ لِعُمْرَ : أَخَذَ هَذَا بَالْمُؤْمِ [بَالْحَدْرِ] وقالَ لِعُمْرَ : أَخَذَ هَذَا بَالْمُؤْمِ .

^{- (}بالحزم) بالحاء المهملة ثم الزاى . قال فى النهاية : الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء أى شددته ، ومنه حديث الوتر أنه قال الأبى بكر أخذت بالحزم انتهى . رفى بعض النسخ أخذ هذا بالحذر أى حذراً من الفوات والله أعلم (بالقوة) أى بالعمل القوى ويثبت العزيمة على قيام الليل . والحديث سكت هنه المنذرى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القم رحمه الله:

وحديث أبى الدرداء الذى أخرجه أبو داود هو من رواية أبى إدريس السكونى عن جبير بن نفير .

قال البزار : هو حديث حسن الإسناد ، وقال غيره : أبو إدريس ليس بالخولانى فاله مجهول ، ولعل البزار حسنه قبولا منه لرواية السانير .

٣٣٧ – بأب في وقت الوتر

الأعَشَ عن مُسْلِم عن مَسْرُوق قال « قُلْتُ لِعَالَشَةَ : مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ اللَّهِ عَن مَسْلِم عن مَسْلِم قَلْ قَلْتُ لِعَالَشِهَ : أَوْ تَرَ أُولَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ صَلَى اللّهُ عليه وسلم ؟ قالَتْ : كُلّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ : أَوْ تَرَ أُولَ اللّهِ لِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ ، وَلَـكِنِ انْتَهَى وِ تُرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ » .

مَعْرُوفٍ أَخَـبَرَنَا أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّنَى عُبَيْدُ اللهِ بِنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم حدَّنَى عُبَيْدُ اللهِ بِنُ عُمَرَ عِن نَافِيجٍ عِن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم قال: « بَادِرُوا الصَّبْحَ بِالْوِتْرِ » .

(باب في وقت الوتر)

(أوتر أول الليل ووسطه وآخره) قال النووى: فيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته ، واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهب الشافعي أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة المشاء ويمقد إلى طلوع الفجر الثاني (ولحكن انتهى وتره حين مات إلى السحر) بفتح السين والحاء معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل كا قالت في الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الايتار آخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . (قال بادروا الصبح بالوتر) قال على القارى : أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح ، والأمر للوجوب عند أبى حنيفة . وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد ومالك ، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه الصبح ، وهو قول سفيان الثورى وأظهر قولى الشافعي لما روى أنه قال « من متى كان ، وهو قول سفيان الثورى وأظهر قولى الشافعي لما روى أنه قال « من متى كان ، وهو قول سفيان الثورى وأظهر قولى الشافعي الما روى أنه قال « من مام عن و تر فليصل إذا أصبح » ذكره الطيبي . وتقدم بيانه . ومذهب أبى --

١٤٢٤ – حدثنا قُتَدْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخبَرَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن مُعاوِيةً ابنِ صَالحِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ قال : ﴿ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عِن وَتْرِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ : رُبَّما أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّما أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ [كانَ] قِرَاءَتُهُ ؟ أَكَانَ يُسِرُ بالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قالَتْ : كُنْ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّما أَسَرَ وَرُبَّما جَهَرَ وَرُبَّما أَغْلَسُلُ فَنَامَ وَرُبَّما تَوْسُلُ فَنَامَ وَرُبَّما تَوْسُلُ فَنَامَ » قال أَبُو دَاوُدَ : قال غَيْرُ قُتَيْبَةً : تَعْنَى فَي الجُنابَةِ .

اللهِ حدَّثُمَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرَنَا يَحْنِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حدَّثُنَى نَافِيعَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حدَّثُنَى نَافِيعَ عَنْ ابنِ مُعَرَ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : ﴿ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمُ اللَّيْلِ وِ ثَراً ﴾ .

- حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لوكان المصلى صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .

(قالت ربما أوتر أول الليل) وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره) وهو السكبير الأفضل مجسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما جهر) أى في الليل بحسب ما يناسب المقام والحال . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى ، وفي حديثهما : « فقلت الحمد لله الذى جعل في الأمر سحة » (قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) في فتح البارى أنه اختلف السلف في موضعين أحدها في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتني بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركمة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر اولا ، أما الأول فوقع —

٣٣٨ – باب في نقض الوتر

المُ الله بن عَدْدُ الْحَبْرُنَا مُلاَذِمُ بن عَمْرٍ و أَخَبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بن عَمْرٍ و أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بن بَدْرٍ عن قَيْسٍ بنِ طَلَقٍ قال : ﴿ زَارَنَا طَلَقُ بن عَلِيٍّ فَى بَوْمٍ مِن رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْظَرَ ثُمُ قَامَ بِنا تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَأُو تَرَ بِنَا ثُمُ الْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ وَأَمْسَى عِنْدُنَا وَأَفْظَرَ ثُمُ قَامَ بِنا تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَأُو تَرَ بِنَا ثُمُ الْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ وَأَمْسَى عِنْدُنَا وَأَفْظَرَ ثُمُ قَامَ بِنا تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَأُو تَرَ بِنَا ثُمُ اللهِ عَلَى اللهِ تَرْ وَلَا وَتُرا نِ فَى لَيْدُلَةٍ ﴾ وشمال الله عليه وسلم يَقُولُ ﴿ لاَ و تُرَانٍ فِى لَيْدَلَةٍ ﴾ .

- عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ركمتين بعد الوتر وهو جالس » .

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر فى قوله: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » مختصة بمن أو تر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً.

وأما الثانى فدهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره الأول . قال المنذرى : وأخرحه البخارى ومسلم .

(باب في نقض الوتر)

(لا وتران في ليلة) قال السهوطي : هـذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف فإنه لا يبني الإسم معما على ما ينصب به ، فيقال في المثنى لا رجلين في الدار ، فجيء لا وتران بالألف على غير لغـة الحجاز على حد من قرأ : ﴿ إِن هذان لساحران ﴾ انتهى .

قال فى النيل: وقد احتـج به على أنه لا يجوز نقض الوتر. ومن جمـلة المحتجين به على ذلك طلق بن على الدى رواه كما قال المراق قال وإلى ذلك ـــ

٣٣٩ – باب القنوت في الصلاة

٧٤٢٧ - حدثنا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ أَخبَرَنَا مُعَاذُ - يَعَنَى ابنَ هِسَامِ - حدَّثَنَى أَبِي عَنْ يَغْنِي بنِ أَبِي كَثِيرٍ حدَّثَنَى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّخْمَنِ أَخبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : « وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَ بِكُمُ [لَكُمُ] صَدلاَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَقَنْتُ فِي الرَّ كُفَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ عليه وسلم ، قالَ : فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَقَنْتُ فِي الرَّ كُفَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ

- ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أو تر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينة ف و تره و يصلى شفماً شفعاً حتى يصبح . قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق و عمار بن ياسر ورافع بن خديج و عائذ بن عمر و وطلق بن على وأبو هريرة وعائشة ورواه بن أبى شيبة فى المصنف عن سعد بن أبى وقاص و ابن عمر و ابن عباس . و ممن قال به من القابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي و إبراهيم المنحمي وسسعيد ابن جبير ومكحول و الحسن البصرى روى ذلك ابن أبى شيبة عنهم فى المصنف أيضاً . وقال به من القابعين طاءوس وأبو مجلز ، ومن الأثمة سفيان الثورى ومالك و ابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم فى سننه وقال إنه أصح ورواه العراق عن الأوزاعي و الشافعي وأبى ثور ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا .

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلى ما بدا له ثم يوتر فى آخر صلاته. قال وذهب إليه إسلحاق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقيس ابن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى .

(باب القنوت في الصلاة)

(فكان أبو هريرة يقنت) قال النووى : يستحب القنوت في جميع –

الظُّهْرِ وَصَـلاَةِ الْعَشِاءَ الآخِرَةِ وَصَـلاَةِ الصُّبْحِ ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ السُّبْح

١٤٢٨ – حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بِنُ إِبْرَاهِمَ وَحَفْصُ بِنَ مُعَرَ ح. وحدثنا ابن مُعَاذِ حدثنى [حدثنا] أَبِي قَالُوا كُلَّهُمُ أخبرناشُعْبَةُ عِن عَرْو بِنِ مُعَاذِ حدثنى الْبَرَاءِ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم كَانَ يَقَنْتُ فِي مُلَاقًا اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم كَانَ يَقَنْتُ فِي مَلَاقًا اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم كَانَ يَقَنْتُ فِي مَلَاقًا الشَّهُ عَلَيهِ وَسَلَم كَانَ يَقَنْتُ فِي مَلَاقًا الشَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم كَانَ يَقَنْتُ فِي مَلَاقًا الشَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم كَانَ يَقَنْتُ فِي مَلَاقًا الشَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَقَنْتُ فِي مَلَاقًا الشَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَقَنْتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ ابنُ مُعَاذٍ ﴿ وَصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ﴾ .

الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله .

قال الشافعي رحمه الله . إن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً ، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقعط ووباء وعطش وضررظاهر في المسلمين ونحوذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا . ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركهــة الأخيرة ، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصعحه ما يجهر ، ويستحب رفع اليدين فيه ، ولا يمسح الوجه ، وقيل يستحب مسحه ، والمسحيح أنه لا يتمين فيه دعاء محصوص بل يحصل بكل دعاء ، وفيه وجه أنه لا محصل بالا يتمين فيه دعاء محصوص بل يحصل بكل دعاء ، والصحيح أن هذا مستحب بالدعاء المشهور: اللهم اهدني فيمن هديت إلى أنه لا قنوت في الصبح . لا شرط ، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح . وقال مالك : يقنت قبل الركوع ، ودلائل الجيع معروفة وقد أوضحتها في شرح المهذب والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

(کان یقنت فی صلاة الصبح . زاد ابن معاذ « وصلاة المغرب ») وروی أحمد ومسلم والترمذی وصححه عن البراء : « أن النبی صلی الله علیه وسلم كان —

الأوْزَاعِيُّ حدَّني يَعْنِيَ بنُ أَنِي كَثِيرٍ حدَّني أَبُو سَلَمَةً بنُ عَبْدِ الرَّ عَن الأوْزَاعِيُّ حدَّني يَعْنِي بنُ أَنِي كَثِيرٍ حدَّني أَبُو سَلَمَةً بنُ عَبْدِ الرَّ عَن عَن أَنِي هُرَيْرَةً قَالَ : « قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في صَلاَة الْعَتَمَةِ الْعَتَمَةِ مَنَ هُراً ، يَقُولُ في فَنُوتِهِ : اللَّهُمُّ نَجِّ الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمُّ نَجِّ سَلَمَةً بنَ هَمُولًا ، يَقُولُ في فَنُوتِهِ : اللَّهُمُّ نَجِّ الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةً بنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ اشْدُدُ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدُ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ،

- يقنت فى صلاة المغرب والفجر» وأخرج البخارى عن أنس قال «كان القنوت فى المغرب والفجر » قال فى النيل: تمسك بهذا الطحاوى فى ترك القنوت فى الفجر قال لأنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه .

قال ابن القيم: صح حديث أبي هريرة أنه قال « والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فيل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، وهذا رد على الذين بكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازلوغيرها ويقولون هو منسوخ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من اسستحبه عند النوازل وغيرها، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه. انتهى ماخصاً. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائي مشتملا على الصلاتين.

(الوليد) قال السيوطى: صوابه أبو الوليد كما فى رواية ابن داسة وابن الأعرابى واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسى انتهى (اللهم نج) أى خلص (اللهم اشدد) أى خذهم أخذاً شديداً (وطأتك) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة أى شدتك وعقوبتك.

اللَّهُمَّ اجْمَلُمَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي بُوسُفَ . قالَ أَبُو هُرِيْرَةَ : وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ بَوْمٍ فَلَمْ يَذَعُ لَهُمْ ، فَذَ كَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : وَمَا نَرَاهُمْ قَذْ قَدِمُوا » .

• ١٤٣٠ — حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَمَاوِيَةَ الْجُمْتِحِيُّ أَخْبَرَنا ثَابِتُ بنُ يَرِيدَ عَن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « فَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُمَرُزًا مُتَمَايِعاً في الظُّهْرِ وَالْعَهْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْعِمْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرُ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرُولُ وَالْمُولِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرُولِ وَالْمُعْرِ وَالْمِعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِ وَالْمُعْرِقِي وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمِعْرِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِي وَالْمُ وَالْمُعْرِقِي وَالْمُعْرِقِ وَالْمُولِ وَالْمُعْرِقِي وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُولِقُولُ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعِلْمُ وَالْمُعِلْمُ وَالْمُولِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُولِ وَالْمُعِلَاقِ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعْرِقُولُ وَالْمُعْرُولُولُ وَالْمُعْرِقِ وَالْمُعِلِقُولُ وَالْمُعِلِمُ وَالْمُولِقُ

- قال الطيبى: إن الوطأ فى الأصل الدوس بالقدم فسمى به الفزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى فى إهلاكه و إمانته انتهى (اجمامها) أى وطأتك (سنين) جمع سنة وهو القحط أى اجمل عذابك عليهم بأن تساط عليهم قحطاً عظيا سبع سنين (كسنى بوسف) بكسر السين و تخفيف الياء أى كسنى أيام يوسف من القحط العام فى سبعة أعوام .

قال الخطابي : ومعنى الوطأة العقوبة لهم والإيقاع بهم ، ومعنى سنين كسنى يوسف القحط وهي السبع الشداد التي أصابتهم (قد قدموا) أى الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة مجاهم الله من دار الكفار ، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدى الكفرة وقد خاصوا منهم ، وجاءوا بالمدينة فما بتى حاجة بالدعاء لهم بذلك . قال الخطابي :فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر ، وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلة ، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(شهراً متتابعاً) أي موالياً في أيامه أو في صلاته (في دبر كل صلاة) —

يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءَ مِن ۚ بَنِي سُـلَيْمٍ ، عَلَى رِعْلِ وَذَ ۖ ثُو اَنَ وَءُصَيَّــةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلَفْهُ » .

المجال المحمد المسلم المائم الله عن أخرا ومُسكَدُّدٌ قالاً أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن مُعمَّدِ عن أُنسِ بنِ مَاللِكُ ﴿ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ قَنَتَ النَّبَىُّ صَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الله

١٤٣٢ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطُّيَّالِدِيُّ أَخْبَرُنَا كَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَنَسِ

- فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصاوات ، فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده) فيه القصر يح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر الروايات (على أحياء) أى قبائل (من بني سليم) بضم السين المهملة و فتح اللام قبيلة معروفة (على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كا في القاموس وهو ما بعده بدل من قوله من بني سليم (وذكوان) هم قبيلة أيضاً من سايم (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً . قال المنذرى : في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء المبدى مولاهم الكوفي نزل المداين وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الموات عنه وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن . وقال العقيلي : في حديثه وهم و تغير بأخرة . وزان قصبة بمعني الأخير . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

(فقال نعم) قفت فیها (قال مسدد بیسیر) أی زمان یسیر وهو شهر کما فی روایة عاصم عند البخاری من طریق مسدد . قال المنذری : وأخرجه البخاری ومسلم والنسائی و ابن ماجه مختصراً ومطولا .

ابن سِـيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكِ ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ صَـلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَمْ قَنَتَ شَهْزًا ثُمُّ تَرَكَهُ ﴾ .

- (قنت شهراً ثم تركه) قال الخطابى: ومعنى قوله ثم تركه أى ترك الدعاء على هدف القبائل المذكورة أو ترك القنوت فى الصلوات الأربع ولم يتركه فى صلاة الصبح ، ولا ترك الدعاء المذكور فى حديث الحسن بن على وهو قوله: اللهم اهدنا فيمن هديت ، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فى قنوته إلى حياته . وقد اختلف الناس فى قنوته فى صلاة الفجر وفى موضع القنوت منها ، فقال أصحاب الرأى: لاقنوت إلا فى الوتر ويقنت قبل الركوع ، وقال مالك والشافمي وأحد وإسحاق يقنت فى صلاة الفجر عن على وأبى بكر وهر وعثمان .

س فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخمى وأهل الرأى و إسحاق لا يقنت إلا في النصف الآخر منه ، واحتجوا في ذلك بفعـل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القارى . انتهى .

وفى شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت فى الصاوات لهذا الحديث وحديث أبى مالك الأشجعى ، وذهب بمضهم إلى أنه يقنت فى الصبح وبه قال مالك والشافعى حتى قال الشافعى : إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت فى جميع الصلوات ، وتأول قوله تركه أى ترك الامن والدعاء على القبائل أو تركه فى الأربع دون الصبح بدليل ما روى عن أنس قال : « مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا » رواه عبد الرزاق والدارقطنى والحاكم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أثم منه وليس فيه ثم تركه —

مُ ١٤٣٣ — حدثنا مُسَدَّدُ أخبرَنا بِشْرُ بنُ الْفَضَّــلِ أخبرَنا يُونُسُ بنُ عَبَيْدٍ عن مُعَدِّدِ بنِ سِيرِينَ ﴿ حدَّنَى مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم صَلَاةَ الْفُدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُمَةِ الثَّانِيةِ قَامَ هُنَيَّةً ﴾ .

• ٣٤٠ – بأب فضل التطوع في البيت

١٤٣٤ - حدثنا هارُنُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنا مَكِيُّ بنُ إِبْراهِمَ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ - يَعَنَى ابنَ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ - عِنَ أَبِي النَّصْرِ عِن بُسْرِ ابنِ سَعِيدٍ عِن زَبْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قال : ﴿ احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في المَسْجِدِ حُجْرَةً ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَغْرُجُ مِنَ اللّيلِ فَيَصَلّى فِيهَا . قال : فَصَلّوا مَعَهُ بِصَلاَتِهِ - يَعْنَى رِجَالاً - وكَانُوا يَأْتُو نَهُ اللّهِ لَمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم وكَانُوا يَأْتُو نَهُ اللّهِ عَلَى فَيْصَلّى فِيهَا . قال : فَصَلّوا مَعَهُ بِصَلاَتِهِ - يَعْنَى رِجَالاً - وكَانُوا يَأْتُو نَهُ كُلُّ لَيْدِ لَهُ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ مَ رَسُولُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ ال

 ⁽ قام هنية) أى قدراً يسيراً . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .
 (باب فضل التطوع فى البيت)

⁽احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حجرة) أى حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه . وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ هدا ئماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها ويبسطها فى النهار كا ذكره مسلم فى رواية له ، ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ، وعاد إلى الصلاة فى البيت (فتنحنحوا) والتهارة إلى الإعلام بوجود المتمحنج بالبابأو بطلبه خروج من قصده والتنحنح إلى الرب و من الهبوه ؛)

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ مُغَضَبًا فَقَالَ : أَيُّهَا [يَا أَيُّهَا] النَّاسُ مَازَالَ بِـكُمُ صَنِيعُـكُمُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكُنْتَ عَلَيْكُمُ، فَعَلَيْكُمُ بِالصَّلَاةِ فَ بُيُو تِسِكُمُ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ لَمَنْ فَى بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ » .

عن عُبَيْدِ اللهِ أَنبَأْنَا نَافِعُ عَن عُبَيْدِ اللهِ أَنبَأْنَا نَافِعُ عَن عُبَيْدِ اللهِ أَنبَأْنَا نَافِعُ عَن اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَيه وسلم « الجَمْلُوا في بُيُوتِكُمْ مِن ابْنَ عُمْرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الجَمْلُوا في بُيُوتِكُمْ مِن صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَنَخِذُوهَا قُبُوراً » .

- إليه وأمثال ذلك (وحصبوا بابه) أى رموه بالحصباء وهي الحصاء الصفار تنبيهاً له ، وظنوا أنه نسى (صنيمكم) أى شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجاعة (فإن خير صلاة المرء في بيته) هذا عام في جميه النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسسلام وهي العيد أوالكسوف والاستسقاء. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والمترمذي والنسائي مختصراً ومطولا.

(اجعلوا فى بيوتكم) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة . والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل فى بيوتكم . ولا يجوز حمله على الفريضة ، وإنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخنى وأبعد من الريا وأصون من الحبطات ، وليتبرك البيت بذلك وتتنزل فيه الزحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان . ذكره النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

٣٤١ - باب

باب

- (طول القيام) في الصلاة ، وفي بمض الروايات : « أفضل الصلاة طول القنوت » (جمد المقل) بضم الجيم ويفتح . قال الطيعي : الجهد بالضم الوسم والطاقة ، و بالفتح المشقة ، وقيل هما لفتان . انتهى .

قال في النهاية : فأما في المشقة والفاية فالفتح لأغير . انتهى . أى أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين قوله : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين . وقيل المراد بالمقل الفنى القلب ليوافق قوله : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى . وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغنى في الحديث الثانى من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده) وأصل المقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم ، والجواد هو الفرس السابق الجيد . وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً في باب افتتاح صلاة الليل بركمتين .

٣٤٢ — باب الحث على قيام الليل

النه عليه وسلم : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّهُ الْمَا عَلَمَ اللَّهُ الْمَرَأَةُ قَامَتْ مِنَ اللَّهُ اللهُ اللهُ عَلَيه وسلم : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّهُ لِي فَصَلَى وَأَ يَقَظَ امْرَأَتَهُ وَصَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّهُ لِي فَصَلَى وَأَ يَقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمُنَاء ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّهُ لِي فَصَلَتْ وَأَيْقَظَ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّهُ لِي فَصَلَتْ وَجْهِهِ الْمَاء » .

المعَدَّدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ عِن الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عِن أَبِيسَعِيدٍ عِن الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عِن أَبِيسَعِيدٍ عِن الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عِن أَبِيسَعِيدٍ وَنَ اللَّهَالَ عَن اللَّعْمَلُ مِنَ اللَّهِالِ وَالْ وَالْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ اسْتَمَيْقُطَ مِنَ اللَّهْلِ

(باب الحث على قيام الليل)

(قام من الليل) أى بعضه (فصلى) أى التهجد (وأيقظ امرأته) بالقنبيه أو الموعظة، وفي معناها محارمه (فصلت) ماكتب الله لها ولو ركمة واحدة (فإن أبت) أى امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أى رش (في وجهم الماء) والمراد التلطف معها والسعى في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن. قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل) أى وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت يجوز بل يستحب (قامت من الليل) أى وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع. وفي الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لا تختي (فإن أي نضحت في وجهه الماء) وفيه بيان حسن المعاشرة وكال الملاطفة والموافقة. قال المنذرى: وأخرحه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم السكلام عليه.

وَأَيْفَظَ امْرَأَتَهُ فَصَـلَياً رَكْمَتَـيْنِ جَمِيماً ، كُتِباً مِنَ الذَّا كِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّا كِرَاتِ » .

٣٤٣ – باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٣٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمرَ أَخْبرَنَا شُعْبَـةُ عَن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْ ثَلَا عَن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عِن أَبِي عَبْدِ الرَّحْنِ عِن عُثْمَانَ عِن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « خَيْرُكُمُ مَنْ تَعَـلَمُ اللهُ وَعَلَّمَهُ » .

• ١٤٤٠ – حدثنا أُحَدُ بنُ عَمْرُ و بنِ السَّرْحِ أَنبأنا ابنُ وَهُبٍ أَخبرَ لَى

- (كتبا) أى الصنفان من الرجال والنساء (من الذاكرين الله كثيراً) أى في جملتهم (والذاكرات) كذلك . وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية السكريمة ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مففرة وأجراً عظيما ﴾ قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله أى في باب قيام الليل .

(باب في ثواب قراءة القرآن)

(خيركم) أى يا معشر القراء، أو يا أيها الأمة أى أفضلكم كا فى رواية (من تعلم القرآن) أى حق تعلمه (وعلمه) أى حق تعليمه ، ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها ، ومثل هذا الشخص يعد كلملا لنفسه مكملا لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً ، ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام : « من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما » والفرد الأكمل من هذا الجنس هو الذي صلى الله عليه وسلم ، ثم الأشبه فالأشسبه ، وقال الطيبى : أى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذي والنسائي وابن ماجه .

يَحْيَى بِنُ أَيُّوبَ عِن زَبَّانَ بِنِ فَأَيْدٍ عِن سَهْلِ بِنِ مُعَادَ الْجُهَنِيِّ عِن أَبِيهِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ إِنْ أَبْسِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ إِنْهُ الْبُسِ وَ اللهُ عَلَيه وسلم قال: ﴿ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فَيهِ مِنْ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَمِلَ بِهِذَا ﴾ .

اَ اِلْمَامُ وَهَمَّامُ عَنْ قَتَادَةً عَنْ اللهِ مَا أَوْفَى عَنْ سَعَدُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ وَهَمَّامُ عَنْ قَتَادَةً عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُ عَنْ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَا عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَي

المكي أى حفظه عن ظهر قلب (تاجاً يوم القيامة) قال الطيبي : كناية عن الملك والسعادة . انتهى . والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوؤه أحسن) اختاره على أنور وأشرق إعلاماً بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل معرعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشــمس) حال كونها (في بيوت الدنيا) فيه تعميم صــيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها ، كما أن قوله (لو كانت) أي الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) أى فى بيوتكم تتميم للمبالغة ، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لوكانت داخلة في بيوتنا كانت آنس وأتم مما لوكانت خارجة عنهـا . وقال الطبهي : أي في داخل في بيوتكم كذا في المرقاة (فما ظدكم) أي إذا كان هذا جزاء والديه لـكونهما سبباً بوجوده (بالذي عمل بهذا) أي القرآن . قال الطيبي : استقصار للظن عن كنه معرفة مايعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك ممنا لا عين رأت ولا أذن سممت ولا خطر على قلب بشركا أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان انتهى . قال المنذرى : سهل بن معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زبان بن فائد وهو ضعيف أيضاً . قَالَ : ﴿ الَّذِي يَقُرُأُ الْقُرُآنَ وَهُو َ مَاهِر ۚ بِهِ مَعَ السَّـفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِي يَقُرُأُهُ وَهُو يَشْقَدُ [شَاقُ] عَلَيْهِ فَلَهُ أُجْرَانَ » .

٧٤٤٢ - حدَّثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأُعَشِ

— (الذي يقرأ القرآن وهو ماهم به) الماهر من الهارة وهي الحذق ، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد به كلاها (مع السفرة الكرام البررة) قال النووى: السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله ، وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة ، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه و إتقانه . قال القاضى: يمتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى . قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكمم (والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران) فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر لتشدده وتردده في تلاوته .

قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه أن الذى يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به ، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ، ولم يذكر هدفه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه و إتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه ، انتهى ، والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وأكثر ، والأجر شىء مقدر ، وهذا له أجران من تلك المضاعفات والله أعلى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه أعلى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

عن أبي صَالح عن أبي هُرِيْرة عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « مَا اجْتَمَعَ قَوْمُ فَى بَيْتُ مِن بُيُوتِ اللهِ يَتْسُلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ قَوْمُ فَى بَيْتُ مُ اللّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاّ نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ وَغَشِيتُهُم الرّاحَةُ وَحَفّتُهُم اللّائِكُةُ وَذَكّرَهُمُ اللّائِكَةُ وَذَكّرَهُمُ اللّهُ فِيمَن عِنْدَهُ » .

ابنُ وَهْبِ الْمَانُ اللهِ عَلَى اللهُ وَالْهُ اللَّهُ وَالْهُ الْمَانُ اللَّهُ وَهُبِ الْمُؤْتِ أَنْبَأْنَا [حدثنا] ابنُ وَهْبِ أَخْبَرَ نَا مُوسَى بنُ عَلِيٍّ بنِ رَبَاحٍ عِن أَبِيهِ عِن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : أَجْبَرَ نَا مُوسَى بنُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ وَنَحْنُ فَى الصَّمَّةِ فَقَالَ : أَيْكُمُ * (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم وَ نَحْنُ فَى الصَّمَّةِ فَقَالَ : أَيْكُمُ * (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم وَ نَحْنُ فَى الصَّمَّةِ فَقَالَ : أَيْكُمُ * (يُعْرَاقَ بْنِ زَهْرَ اوَ بْنِ زَهْرَ اوَ بْنِ نَهْرَ اوَ بْنِ لَكُومُ أَوْ يُنْ يَعْدُو إِلَى بُطْحَانَ أَو الْمَقِيقِ فَيَأْخُدُ نَاقَتَدَيْنِ كُو مَا وَيْنِ زَهْرَ اوَ يْنِ

^{- (}ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله) أی المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (یتاون کتاب الله ویتدارسونه) أی یشترکون فی قراءة بعضهم علی بعض ویتعهدونه خوف النسیان (إلا نزلت علیهم السکینة) فعیلة من السکون للمبالغة ، والمراد هذا الوقار والرحمة أو الطمأنینة (وحفتهم الملائکة)أی أحاطت بهم ملائکة الرحمة (وذ کرهم الله) أثنی علیهم أو أثابهم (فیمن عدمه) من الأنبیاء و کرام الملائکة . قاله عبد الرؤوف المناوی . والحدیث سکت عنه المنذری .

⁽ ونحن في الصفة) أهل الصفة فقراء المساجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد . وفي القاموس : أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام . وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة ، والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل (فقال أيدكم يجب أن يفدو) أي يذهب في الفدية . وهي أول النهار (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم —

بِغَيْرِ إِنْمَ بِاللهِ وَلاَ قَطْعِ [قَطِيعَةِ] رَحِم ؟ قَالُوا : كُلُّنَا يَارَسُولَ الله ، قال : فَلَانْ يَعَدُو أَحَدُكُم كُلُّ يَوْم إِلَى السَّجِدِ فَيَتَعَلَّم آيتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْراً لَهُ مِنْ نَاقَتَمْيْنِ ، وَ إِنْ مُلَاثُ فَمُلَاثُ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنْ الْإِبِلِ » . خَيْراً لَهُ مِنْ نَاقَتَمْيْنِ ، وَ إِنْ مُلَاثُ فَمُلَاثُ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ » . [قال أَبُو عُبَيْدٍ : الْكَوماء النَّاقَةَ الْعَظِيمَةَ السَّنَامِ] .

– واد بالمدينة سمى بذلك اسعته وانبساطه من البطح وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق) قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميليين من المدينة ، وخصهما الله كر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة ، والظاهر أن أو للتنويم ، لـكن في جامع الأصول أو قال إلى المقيق فدل على أنه شــك من الراوى (كوماوين) تثنية كوماء قلبت الهمزة واواً ، وأصل الكوم العلو أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب (زهراوين) أي سمينتين ما المتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم) كسرقة وغصب سمى موجب الإثم إنماً مجازاً (ولا قطع رحم) أي بغير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا كلنا) أي يحب ذلك (خير له من ناقتين و إن ثلاث فثلاث) ولفظ مسلم « خير له من ناقتين و ثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع » والمعنى أن الآيتين خير له من ناقتين ، وثلاث من الآيات خير له من ثلاثٍ من الإبل ، وأربع خير له من أربع من الإبل (مثل أعدادهن) جمع عدد (من الإبل) بيان للأعداد فخمس آيات خير من خمس إبل ، وعلى هذا القياس. ولفظ مسلم « ومن أعدادهن من الإبل » فيحتمل أن يراد أن آيدين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل ، وكذا أربع .

والحــاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل . كذا ذكره الطهي . والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم أراد ترغيمهم في —

٣٤٤ - باب فاتحة الكتاب

الله الله عليه وسلم: « الخمد أنه الماكمين أم الفر ال أنه أخر الله أخر الله الله الله الله الله الله الله على الله الله على الله الله على الله على

مُعَادِ أَخبرنا شُعْبَدُ اللهِ بنُ مُعَادِ أخبرنا خَالِدُ أخبرنا شُعْبَدُ عن خُبيدِ خُبَيْثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْنِ قال سَمِعْتُ حَفْضَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عن أَى سَعِيدِ خُبَيْثِ بنِ عَبْدِ الرَّخنِ قال سَمِعْتُ حَفْضَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عن أَى سَعِيدِ ابنِ المُعلَّى « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُو يَصَلَّى فَدَعَاهُ ، قال : فَصَلَّى شَمَّ أَتَيْتُهُ ، قال : كُنْتُ أَصَلِّى ، فَصَلَّيْتُ مُمَّ أَتَيْتُهُ ، قال فَقَال : مَامَنَعَكَ أَنْ تَجْيِبَنِي ؟ قال : كُنْتُ أَصَلِّى ،

- الباقيات وتزهيدهم عن الغانيات فذكره هذا على سببل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل و إلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه .

(باب فاتحة الكتاب)

(والسبع المثانى) قال فى النهاية: سميت بذلك لأنها تشى فى كل صلاة أى تعاد، وقيل: المثانى السور التى تقصر عن المثين وتزيد عن المفصل، كأن المثين جعلت مبادى والتى تليها مثانى انتهى. وقال على القارى: سميت السبع لأبها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفى والبصرى فى بعض الآيات، وقيل لأنها تشى بسورة أخرى أو لأبها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماماً بشأنها. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى.

(عن أبي سميد بن المعلى) بتشديد اللام المفتوحة (قالكنت أصلي) قال –

قال: أَلَمْ يَقُلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِارْ سُولِ إِذَا دَعَاكُمُ لِمَا يُعْيِيكُمْ ﴾ لَأَعَلِّمَ اللهُ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ أُوْفَى الْقُرْآنِ _ شَكَّ خَالِدٌ _ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ ، قال قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ قَوْلَكَ ، قال : الحَمدُ للهِ قَبْلُ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ ، قال قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ قَوْلَكَ ، قال : الحَمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي التَّي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » .

- ابن الملك وقصعه أنه قال مورت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ فقلت لصاحبي تمال حتى نركم ركمتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنزل فنكون أول من صلى فَكَنَتُ أَصَالِي فَدَعَانِي النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَالِمٍ فَلَمْ أَجِبُهِ حَتَّى صَلَّيْت (قال ألم يقل الله تمالى ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا اسْتَجْهِبُوا لللهِ وَللرسُولُ ﴾ بالطاعة ﴿ إذا دعاكم) وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من رسوله (لما يحييكم) أى الإيمان فإنه يورث الحياة الأبدية أو القرآن فيه الحياة والنجاة ، أو الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون ، أو الجهاد فإنه سبب بقائه كذا في جامع البيان . ودل الحديث على أن إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لاتبطل الصلاة ، كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها . وقيل إن دعاءه كمان لأمر لا يحتمل التأخير والمصلى أن يقطع الصلاة بمثله (أعظم سورة) أى أفضل وقيل أكثر أجراً . قال الطيبي : و إنما قال أعظم سورة اعتبار بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها (يا رسول الله قولك) أى راع قولك وأحفظه (هى السبع المثانى) قيل اللام للمهد من قوله تمالى ﴿ ولقد آتيناك سبماً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ الآية (والقرآن العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة ، وقيل هو __

٣٤٥ - باب من قال هي من الطول

مُسْلِمِ الْبَعْلِينِ عِن سَعِيدِ بِنِ جُبَيْرٍ عِن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ مَسْلِمِ الْبَعْلِينِ عِن سَعِيدِ بِنِ جُبَيْرٍ عِن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبَعًا مِنَ المَثَانِي الطُّولِ ، وَأُوتِي مُوسَى سِيًّا ، فَلَمَّا أُلْقَى الأَوْاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِينَ أُرْبَعْ ،

- هطف عام على خاص وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه وفى رواية للبخارى «قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أو تيته» وفى رواية له من حديث أبى هريرة مرفوعاً « أم الترآن هى السبع المشانى والقرآن العظيم » قال المعدرى: وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه. وأبو سعيد بن المعلى أنصارى مدنى ، وقيل لا يعرف اسمه ، وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخارى بإخراج حديثهم وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث.

(باب من قال عي)

أى الفاتحة (من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر فى الكبرى، وأما عد الفاتحة من الطول فمشكل جداً والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائى مايدل على خلافه وسيجى ً.

أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلمسهما من المثانى الطول) قال السيوطى فى الدر المنتور: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال «أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم السبم المثانى وهى الطول وأوتى موسى ستا فلما ألتى الألواح رفعت اثنتان و بقيت أربع انتهى . وفى فتح الهارى . وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبم المثانى هى السبم الطوال أى السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف —

- ثم براءة وقيل يونس . قال الحافظ : وفي لفظ للطبري أي من حديث ابن عباس أيضاً ﴿ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ﴾ قال الراوى وذكر السابعة فنسيتها . وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم من مجاهد وسعيد ابن جبير أنها يونس، وعند الحاكم أنها الـكهف، وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص . ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في سننه . والحاصل أن المراد بالسبم المثاني في الآية الـكريمة هو الفائحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول الوارد في الحديث هو ســبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم قاله في الشرح. ﴿ وَأُونَى مُوسَى ﴾ صلى الله عليه وسلم (ستاً) من الألواح كتبت فيها التوراة . قال السيوطي : وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال « أعطى موسى التوراة في سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لحكل شيء وموعظة فلما جاء بها فرأى بني إسرائيل عكوفًا على عبادة المجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع وبقي سبع» (فلما ألقي) موسى (الألواح) أي طرحها غضباً (رفعت ثنتان وبقين أربع) وفي الحليـة عن مجاهد قال كانت الألواح من زمرد فلما ألقاها موسى ذهب التفصيل يمني أخبار الغيب وبقي الهدى أي ما فيه من المواعظ والأحكام. وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال أخبرت أن ألواح موسى كانت تسمة فرفع منها لوحان وبقي سبمة والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

٣٤٦ – باب ماجاء في آية الكرسي

الله المعلى الله عن عَبْد الله بن رَبَاح الأَنْصَارِيِّ عن أَبِي السَّيدُ بن كَفْبِ إِياسِ عن أَبِي السَّلِيلِ عن عَبْد الله بن رَبَاح الأَنْصَارِيِّ عن أَبِي بن كَفْبِ الله على الله عليه وسلم : أَبَا المُنْذِرِ أَيُّ آيةٍ مَعَكَ مِن كِتابِ الله أَعْظَمُ ؟ قال رَسُولُ الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : أَبَا المُنْذِرِ أَيْ آيةٍ مَعَكَ مِن الله الله أَعْظَمُ ؟ قال قُلْتُ : الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : أَبَا المُنْذِرِ أَيْ المُنْذِرِ أَيْ آيةٍ مَعَكَ مِن كِتابِ الله أَعْظَمُ ؟ قال قُلْتُ : الله لا إله إلا هُو الحَيْقُ الْقَيْومُ ، قال : فَضَرَ ثَبَ كَتَابِ الله أَعْظَمُ ؟ قال قُلْتُ : الله لا إله إلا هُو الحَيْقُ الْقَيْومُ ، قال : فَضَرَ ثَبَ الله عَدْرِي وَقَال : لِيَهِنَ [لِيهنن] لكَ يَا أَبَا المُنذِرِ الْعِلْمَ » .

(باب ما جاء في آية الـكرسي)

(أبا المنذر) بصيفة الفاعل كنية أبى بن كعب (أى آية ممك) أى حال كونه مصاحباً للك. قال الطيبى: وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى. قال القارى: وكان رضى الله عنه بمن حفظ القرآن كله فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة من بنى عه (أعظم) قال إستحاق بن راهويه وغيره المهنى راجع إلى الثواب والأجر أى أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبى (قلت الله ورسوله أعلم) فوض الجواب وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبى (قلت الله ورسوله أعلم) فوض الجواب عما عنده فأخبره بقوله (قلت الله لا إله إلا هو الحى القيوم) ويحتمل أن يقال فوض أولا أدباً وأجاب ثانياً طلباً فجمع بين الأدب والامتثال كاهو دأب أرباب السكال (فضرب) أى النبى صلى الله عليه وسلم (في صدرى) أى محبة، وتعديته بنى نظير قوله تعالى ﴿ وأصلح لى فى ذريتى ﴾ أى أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له (ليهن لك) وفى نسخة ليهنىء بهمزة بعد النون على الأصل خذف يخفيفاً أى ليكن العلم هيناً لك. قال الطهبى: يقال هفا فى الطعام يهنائى فذ

٣٤٧ - باب في سورة الصمد

الله المعادلة المعادلة عن مالك عن عَبْدِ الرَّحْن بن عَبْدِ الله عن أبيه عن أبيه عن أبي سقيد الخُدْرِيِّ « أَنَّ رَجُلاً سَمِع رَجُلاً يَقْرَأُ وَلَا شُو مَل الله عليه وسلم وَلُ هُو الله عَلَى الله عليه وسلم فَدَ كَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُهُا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي فَشَى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَهُ الله عَلَى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَهُ الله عَلَى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَهُ الله عَلَى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَهَدِّلُ مُلُثَ القُرْ آنِ » .

- ويهنئنى وَهنأت أى تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنىء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الأخبار بكونه عالماً وهو المقصود، وفيه منقبة عظيمة لأبى المنذر رضى الله عنه كذا ذكره فى المرقاة. قال المنذرى: وأخرجه مسلم.

(باب في سورة الصمد)

(وكأن الرجل يتقالها) أى يعدها قليلة (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال النووى: وفي الرواية الأخرى «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن » قال القاضى: قال المازرى قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف . قال المنذرى: وأخرجه البخارى والنسائى . وروى عن أبى سعيد الخدرى عن قتادة بن النعان وأخرجه النسائى كذلك وأخرجه البخارى تعليقاً .

٣٤٨ – باب في الموذتين

الحبر على مُعَاوِيةً عن الْعَلاَء بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيةً عن عُقْبَةً الْحَبر في مُعَاوِيةً عن الْعَلاَء بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيةً عن عُقْبة ابن عامِرِ قال : «كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ [لِرَسُولِ] اللهِ صلى اللهُ عايه وسلم ناقَتَهُ في السَّفَرِ فَقَالَ لِي : يَاعُقْبَةُ أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَ يْنِ قُر ثَمَا ، فَعَلَّمَ نِي اللهِ عَلَى اللهُ ا

(باب في المموذتين)

(ألا أعلمك خير سورتين) قال النووى: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض. قال وفيه خلاف للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعرى وأبو بكر الباقلابي وجماعة ، لأن تفضيل بعضه بقتضى نقص المفضول وليس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إستحاق بن راهويه وغيره، قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارى ذلك وجزيل ثوابه ، والمختار جواز قول هذه الآية ، أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم (فلم يرنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سررت) بصيفة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جداً) لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة وأراد أن يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة كبيرة (صلى بهما) أى المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور — المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور —

• ١٤٥٠ - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُعَدِّ النَّفَيْلُ أَخْبِرنَا مُعَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُعَدِّ بن سَلَمَة عن مُعَدِّ بن إسْحاق عن سَمِيدِ بن أَبي سَمِيدٍ المَّقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ عن عُقْبَةَ بن عَلَمِ قال : ﴿ بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاء إذْ خَشِيتَنَا رِيحِ وَظُلْمَةُ شَدِيدَةٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَ يَقُولُ ؛ يَاعُقْبَةُ تَعَوَّذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَ يَقُولُ ؛ يَاعُقْبَةُ تَعَوَّذُ بِمِما ، فَمَا تَعَوِّذُ بِرَبِ الفَّلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ وَ يَقُولُ ؛ يَاعُقْبَةُ تَعَوَّذُ بِمِما ، فَمَا تَعَوِّذُ بِرَبِ الْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ وَ يَقُولُ ؛ يَاعُقْبَةً تَعَوَّذُ بِمِما فَى الصَّلاَقِ » .

- كلمها ، فمن حفظهما فقد وقى من الآفات والبليات . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشى الأموى مولاهم الشامى وثقه يحيى بن معين وعدة و تكلم فيه غير واحد .

(بين الجحفة) وهي ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ، سميت بذلك لأن السيول أجحفها، وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حي المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طأئر الاحم (والأبواء) بفتح الحمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة، وقيل قرية من أهمال الفرع وبه توفيت أم النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلا (فجمل) أي طفق وشرع (يتعوذ بأعوذ برب الفاق) أي الخلق أو بئر في قمر جهنم (وأعوذ برب الناس) أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما) أي بل هما أفضل التعاويذ، ومن ثم لما سيحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عايه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر. قال المنذري: في إسناده يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر. قال المنذري: في إسناده

٣٤٩ – باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

مَهْدَلَةَ عَن زِرِ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ افْرَأْ وَارْتَقِ وَرَقِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فَى الدُّنْيَا فَإِنَّ مَمْزِلَكَ [مَنْزِلَتَكَ] عِنْدَ آخِرِ آبَةٍ تَقْرَؤُهَا » .

(باب كيف يستحب الترتيل في القراءة)

(يقال) أى عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أى من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به (اقرأ وارتق) أي إلى درجات الجنــة أو مراتب القرب (ورتل) أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل) أي في قراءتك ، وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (في الدنيا) من تجويد الحروف وممرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن ، وجاء في حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة ، فالقراء يتصاعدون بقدرها . قال الدانى : وأجمعوا على أن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فما زاد فقيل وماثتا آية وأربع آيات ، وقيل وأربع عشرة ، وقيل وتسع عشرة ، وقيل وخس وعشرون ، وقيل وست و ثلاثون انتهى . ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له . قال الخطابي : جاء في الأثر عداد آي القرآن على قدر درج الجنة ، يقال للقارىء اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند – الله عن قَتَادَةً قال: ﴿ إِبْرَاهِيمَ أَخْبِرِنَا جَرِيرٌ عِن قَتَادَةً قال: ﴿ سَأَلْتُ أَنَسًا مَنْ قِرَاءَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ، فَقَال: كَانَ يَهُدُّ مَدَّا » .

- منتهى القراءة انتهى . وقال الطببى : إن الترقى يكون دائما فكا أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذى لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقى في المنازل التي لا تتناهى ، وهذه القراءة لم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هى أعظم مستلذاتهم انتهى . قال بعض العلماء : إن من عمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه بالقرآن فكأنه لم يقرأه بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً ، وقد قال الله تعالى ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ فمجرد التلاوة والحفظ لا يمتبر اعتباراً بترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح .

(كان يمد مداً) المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعاوم عند أرباب الوقوف. وفي صحيح البخارى «سئل أنس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحين ويمد بالرحيم » وهو يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته في البسملة وغيرها ، وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة ، لأن كون قرائه كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم ، وما سمع مجهور به ، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهم، أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه فظاهم، أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذي والنسائي وابن ماجة .

ابن أَنَى مُلَهُ كُمَةً عِن يَعْلَى بن مُمْلَكِ ﴿ أَنَّهُ سَأَلَ أَمْ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ ابنِ أَنَّى مُلَكِ ﴿ أَنَّهُ سَأَلَ أَمْ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ ابنِ أَنَّى مُلَكِ ﴿ أَنَّهُ سَأَلَ أَمْ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صَلَى اللهُ عليه وسلم وَصَلاَتِهِ ، فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمُ وَصَلاَتَهُ ، كَانَ يَعْسَلِي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَى حَتَى يُصَلِّى وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَى حَتَى يَصَلَى وَيَعْمَ وَعَلَامَهُ عَرْفًا حَرْفًا ﴾ .

١٤٥٤ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَـةُ عن مُعَاوِيةَ بنِ قُرَّةً عن مُعَاوِيةَ بنِ قُرَّةً عن عَبْد الله عليه وسلم يَوْمَ فَتَحْ مِن عَبْد الله عليه وسلم يَوْمَ فَتَحْ مَكَةً وَهُو عَلَى نَاقَةً يَقْرَأُ بسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُو يَرَجِّمُ » .

- (عن يعلى بن مملك) بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة ، كذا في التقريب (وصلاته) أي في الليل (فقالت وما لسكم وصلاته) معناه أي شيء يحصل لسكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ، ففيه نوع تعجب ، ونظيره قول عائشة « وأيكم بطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق » (كان يصلى وينام قدر ما صلى الخ) أي كان صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح ، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح كان يقرأ محيث أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح كان يقرأ محيث بمكن عد حروف ما يقرأ ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة . كان يقرأ محيث يمكن عد حروف ما يقرأ ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة . فال الطبعي : وهذا محتمل وجهين أحدهما أن تقول كانت قراءته كيت وكيت ، فال الطبعي : وهذا محتمل وجهين أحدهما أن تقول كانت قراءته كيت وكيت ، فال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسأئي وقال الترمذي حسن صحيح غريب قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسأئي وقال الترمذي حسن صحيح غريب كلا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك . (وهو يرجم) قال النووي : إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجم .

مَانُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبِرِنَا جَرِيرَ عِنَ الْأَعْمَسِ عِنَ الْمُعَشِ عِنَ الْمُعَشِ عِنَ الْمُعَشِ عِن طَلْحَةَ عِن عَبْدِ الرَّعْمِنِ بِنِ عَوْسَجَةَ عِن الْبَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ قال قال رَسُولُ اللهُ عليه وسلم : « زَيِّنُوا الْقُرُ آنَ بِأَصْوَاتِكُمُ * » .

- فى قراءته . قال القاضى : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها . قال أبو عبيد : والأحاديث الواردة فى ذلك مجمولة على التشويق . قال واختلفوا فى القراءة بالألحان فكرهها مالك والجهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم ، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استاعه . قلت : قال الشافعى فى موضع أكره القراءة بالألحان ، وقال فى موضع لا أكرهها . قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وإيما هو اختلاف حالين ، فحيث كرهها أراد إذا مطّط وأخرجالكلام عن موضعه بزيادة أو نقصأو مد غير ممدود أو إدغام ما لامجوز إدغامه ونحو ذلك ، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . ومفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة و بعدها فاء مشددة مفتوحة ولام .

(زينوا القرآن بأصواتكم) قال الخطابي: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أثمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح، ثم أسند من طريق عبد الرازق حدثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « زينوا أصواتكم بالقرآن » والمحق اشفلوا أصواتكم بالقرآن » والمحق القراء والمحق التحقيد وفيه دليل على هذه —

المحكا - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرِنا سُفْيَانُ بنُ عُمِيْنَةَ عن عَمْرِو عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَهِيلِكِ عَنْ سَلَمْدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

(قال يزيد) بن خالد (عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد) مكان عبيد الله بن أبي نهيك . فالحاصل أن أبا الوليد يقول عن ابن أبي مليكة عن هبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص . وأما قتيبة ويزيد فيقولان عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد عن سعد بن أبي وقاص (ليس منا من لم يتمن بالقرآن) قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما تحسين الصوت ، والوجه الثاني الاستفناء بالقرآن من غيره ، وإليه ذهب سفيان ابن عيينة، ويقال تغنى الرجل بمعنى استفنى ، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي . أخبرني إبراهيم ابن فراس قال سالت ابن الأعرابي عن هدذا فقال : إن العرب كانت تتغنى بالركباني إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها ، فلها — بالركباني إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها ، فلها —

⁻ الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارى هو القرآن وليس بحكاية للقرآن . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجة .

١٤٥٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قالَ قالَ وَكِيـعُ وَابنُ عَلَيْهُ : يَعْنَى يَسْتَغْنَى بهرِ .

• ١٤٦٠ - حدثنا سُلَمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنباْنا ابنُ وَهْبٍ حدَّ نَهَى مُحَدَّ بنِ إِبْراهِيمَ بنِ الخَارِثِ عِن مُحَدَّ بنِ إِبْراهِيمَ بنِ الخَارِثِ عِن أَمِي سَلَمَةً بنِ عَبْدِ الرَّحْنِ عِن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ مَا أَذَنَ اللهُ لِشَيْء مَا أَذَنَ لِنَدِي مَّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِتَعَدَّى بِالْقُرْ آنِ يَجْهُ وَ بِهِ ﴾ .

نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغنى بالركباني . والحديث سكت عنه المنذري .

(رث البيت) قال الجوهرى: الرث الشيء البالى وفلان رث الهيئة ، وفى هيئته رثاثة أى بذاذة وأرث الثوب أى أخلق انتهى (قال يحسنه) من التحسين والحديث سكت عنه المنذرى .

(يعنى يستغنى به) كنذا قال وكيع وسفيان بن عيينة في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من لم يتمن بالقرآن أى من لم يستفن بالقرآن عمن سواه .

(ما أذن الله) قال الحطابي : معناه استمع يقال أذنت لشيء أذن له أذناً -

• ٣٥ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

العَمَّدُ بِنُ الْمَلَاءِ أَخْبِرِنَا [أُنبَأَنَا] ابنُ إِذْرِيسَ عَنَ يَرْيِدَ بِنِ عُبَادَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ يَرْيِدَ بِنِ عُبَادَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ يَرْيِدَ بِنِ عُبَادَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم : « مَامِنِ امْرِيء بَقْرَأُ الْقُرُ ۚ آنَ ثُمُ ۚ يَنْسَأَهُ إِلاَّ لَهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم : « مَامِنِ امْرِيء بَقْرَأُ الْقُرُ ۚ آنَ ثُمُ ۗ يَنْسَأَهُ إِلاَّ لَهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم : « مَامِنِ امْرِيء بَقْرَأُ الْقُرُ ۚ آنَ ثُمُ ۗ يَنْسَأَهُ إِلاَّ لَهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم : .

- مفتوحة الألف والذال . قال الشاعر : إن هي في سماع وأذن . انتهى . قال النهاية : أى ما استمع الله لشيء كاستهاعه لنبي يتغنى بالقرآن أى يتلوه بجهر به ، يقال منه أذن يأذن أذناً بالتحريك انتهى . قال الخطابي : قوله بجهر به ، زعم بمضهم أنه تفسير لقوله يتغنى به ، قال وكل من رفع صوته بشيء سماناً به ، فقد تغنى به ، وهذا وجه رابع في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغنى بالقرآن » وقال النووى : معنى أذن في اللغة الاستهاع ومنه قوله تمالى : يتغن بالقرآن » وقال النووى : معنى أذن في اللغة الاستهاع بمعنى الإصفاء، فإنه يستحيل على الله تمالى ، بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه للقارى و إجزال يستحيل على الله تمالى ، بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه للقارى و إجزال شوابه لأن سماع الله تمالى لا يختلف فوجب تأويله . وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به ، و يؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به . قال المذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه)

(ما من امرى، يقرأ القرآن ثم ينساه) أى بالنظر أو بالغيب أو المعنى ثم يترك قراءته نسى أو ما نسى (إلا لتى الله يوم القيامة أجذم) أى ساقطالأسنان أو على هيئة المجذوم، أو ليست له يداً، أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر الفسيان أو ينكسر رأسه بين يدى الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم —

٣٥١ – باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٦٢ - حدثنا الْقَعْنَبَيُّ عن مَالِكِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةً بنِ النَّهِ مِن عُرُوَةً بنِ النَّهِ مِن عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعْرَبِنَ النَّطَّابِ بَقُولُ الزُّبَرْ عِن عَبْدِ الرَّحْنِ بنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعْرَبِنَ النَّطَّابِ بَقُولُ اللهِ عَنْ عَشَامَ بنَ حَدَّمَ مِن حَزَامٍ بَقُرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقُرَ أَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم أَقْرَأُ نِيمًا ، فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم أَقْرَأُ نِيمًا ، فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْدِ ، ثُمُ الْمَهُ عَلَيْهِ بِرِدَائِدِ] فَحِثْتُ بِدِ رَسُولَ مُمْ لَبُنْهُ مِرْدَائِي [بردائِد] فَحِثْتُ بِدِ رَسُولَ

- وكتابه العظيم وقال الطيبى: أى مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل: مقطوع الأعضاء بقال: رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل: أجذم الحجة أى لا حجة له ولا لسان يتكلم به، وقيل خالى اليد عن الخير. قاله القارى وقال المنذرى: في إستاده يزيد بن أبى زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ، كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم: عيسى بن فائد، رواه عمن سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضاً.

(باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)

(هشام بن حكيم بن حرام) بكسر الحاء قبل الزاى قال الطيبى: حكيم بن حرام قرشى وهو ابن أخى خديجة أم المؤمنين وكان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه إلى عام الفتح وأو لا ده صحبوا النبى صلى الله عليه وسلم (على غير ما أقرؤها) أى سورة الفرقان (فكدت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة والجيم وفى نسخة بالتشديد أى قاربت أن أخاصمه وأظهر بو ادر غضبى عليه بالمعجلة فى أثناء القراءة (ثم أمهلته حتى انصرف) أى عن القراءة (ثم لببته) بالتشديد (بردائي) أى جعلته فى عنقه وجررته . قال الطيبى : لببت الرجل تلبيباً إذا —

الله صلى الله عليه وسلم فقَلْت : يَارَسُولَ الله إِنِّى سَمِعْت هُلْدَا يَقْرَأْ سُورَةَ الله عليه وسلم : اقرأ الله عليه وسلم : اقرأ الله عليه وسلم : اقرأ الله عليه وسلم : هَكذَا فَقَرَأُ الله صلى الله عليه وسلم : هَكذَا فَقَرَأُ الله صلى الله عليه وسلم : هَكذَا أَنْوِلَت . ثُمَ قَالَ : هَكذَا أَنْوِلَت . ثُمَ قَالَ : هَكذَا أَنْوِلَت . ثُمُ قَالَ : هَكذَا أَنْوِلَت . ثُمُ قَالَ : هِكذَا أَنْوِلَت . ثُمُ قَالَ : هَكذَا أَنْوِلَت . ثُمُ قَالَ : هِكذَا أَنْوِلَت . ثُمُ قَالَ : هِكذَا أَنْوِلَت . ثُمُ قَالَ : هِكذَا أَنْوِلَت عَلَى سَبْعَة فَرَأُت مُ فَقَالَ : هَكذَا أَنْوِلَت عَلَى سَبْعَة فَرَأُت مُ فَقَرَأُوا مَاتَكَسَّرَ مِنْهُ » .

جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والحافظة على لفظه كاسمعه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية (هـذا يقرأ سورة الغرقان على غير ما أقرأ نتيها) قيل نزل القرآن على لغـة قريش فلـا عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه ، وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لفة كل قبيلة وإن كان قليلا وللتمكن بين الاختلاف في اللغات (اقرأ فقرأ) أي هشام (القراءة التي سمعته) أي سمعته) أي سمعته أياها على حذف المفعول الثاني (هكذا أنزلت) أي السورة أو القراءة (فقال هكذا أنزلت) أي على لسان جبرئيل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت (أنزل على سبعة أحرف) أي لفات أو قراءات أو أنواع ، قيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولا منها أنه بما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق لفة على حرف الهجاء وعلى السكامة وعلى المهني وعلى الجهة ، قال العلماء : إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات :

الأول: اختلاف الكلمة فى نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تمالى: ننشرها، ننشرها. الأول بالزاى المعجمة والثانى بالراء المهملة، وقوله: سارعوا وسارعوا. فالأول بحذف الواو العالمانة قبل السين والثانى بإثباتها.

— الثانى : التغيير بالجمع والتوحيد كـكتبه وكتابه ·

الثالث: بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن.

الرابع: الاختلاف التصريني كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسرنحو يقنط ويقنط.

الحامس : الاختلاف الأعرابي كقوله تمالى ﴿ ذُو الْعُرْشُ الْحِيدُ ﴾ برفع الدال وجرها .

السادس: اختلاف الأداة نحو ﴿ لَكُنَّ الشَّيَاطَينَ ﴾ بتشديد النونوتخفيفها. السابع: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة و إلا فلا يوجد في القرآن كلة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل أف لهما ، وهــذا كله تيسير على الأمة المرحومة ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : (فاقرأوا ما تيسر منه) أى من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيْسِرُ مِنْهُ ﴾ فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع . والحاصل أنه أجاز بأن يقرأوا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف ، والأظهر أن المراد بالسبعة التكثير لا التحديد ، فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال لأنه قالالنووى فى شرح مسلم أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفحيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتليين ، لأن العرب كانت مختلفة اللفات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغتــه ويسهل على لسانه . انتهى كلام النووى . قال القارى : وفيه أن هــذا ليس على إطلاقه ، فإن الإدغام مثلًا في مواضم لا يجوز الإظهار فيها وفي مواضع لايجوز الإدغام فيها وكذلك البواقي . وفيـــه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً في هذه الوجوء لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه بما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه ـــــ

- وقال ابن عبد البر: إن المراد سبمة أوجه من الممانى المتفقة بألفاظ محتلفة محو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو مايقرب منه لا بضده ، وحديث أحمد بإسناد جهد صريح فيه ، وعنده بإسناذ جيد أيضاً من حديث أبى هريرة : « أنزل القرآن على سبعة أحرف عليا حكيا غفوراً رحيا » وفي حديث عنده بسند جيد أيضاً : « القرآن كله صواب مالم يجمل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة » ولهذا كان أبى يقرأ كلا أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه ، وابن مسمود أمهاونا أخرونا بدل أنظرونا .

قال القارى: إنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبي وابن مسعود أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلا بما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة ، فالصواب أنه تفسير منهما أو سما منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرأ مهة كذا ومهة كذا كا هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة للمروفة عند أرباب الشأن ، وكذا قال الطحاوى . وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط ، وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير البكتابة والحفظ قاله في المرقاة .

وقال الحافظ الإمام الخطابى: قال بعضهم معنى الحروف اللفات يريد أنه أثرل على سبع لغات من لغات العرب هى أفصح اللغات وأعلاها فى كلامهم . قالوا وهذه اللغات متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة ، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد ، وقال القتيبى : لا نعرف فى القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أحرف .

قال ابن الأنبارى : هذا غلط ، وقد جاء فى القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبمة أحرف منها قوله تعالى : ﴿ أرسله — على سبمة أحرف منها قوله تعالى : ﴿ أرسله —

المَّدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنا صَمَّدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنا صَمْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنا صَمْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنا صَمْرَ قَالَ قَالَ الرَّهُ وَيُ ﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلَفِ مُ عَلَالًا وَلاَ حَرَامٍ ﴾ .

- معنا غداً يرتع ويلعب ﴾ وذكر وجوهاً كأنه يذهب فى تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لاكله .

وذكر بعضهم وجوها أخر قال: وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقدارئ، وموسعاً عليه أن يقرأ على سبعة أحرف أى يقرأ على أى حرف شاء منها على البدل من صاحبه ، ولو كان معنى ما قاله ابن الأنبارى لقيل أنزل القرآن بسبعة أحرف و إنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أى كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة ، وذلك لتسهيل قراءته على الناس . ولو أخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعياً إلى الزهادة فيه وسبباً للفتور عنه . وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد انتهى .

وقال السندى: على سبعة أحرف أى على سبع لفات مشهورة بالفصاحة وكان ذاك رخصة أولا تسهيلا عليهم ثم جمعه غثمان رضى الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولا انتهى .

وقال السيوطى : المختار أن هذا من المتشابه الذى لا يدرى تأويله ، وفيسه أكثر من ثلاثين قولا أوردتها في الإتقان . انتهى .

قلت: سبع اللغات المشهورة هي لغة الحجازوالهذيل والهوازن والبمن والطي والثقيف و بني تميم قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي. (هذه الأحرف) أي القراءة على سبعة أحرف (في الأمر الواحد) من

⁻ الإباحة والحلال أو النهى والحرام (ليس يختلف) حكمه (فى حلال ولا حرام) والمعنى أن من اختلاف القراءة لا يبدل المهنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالا ويصير ذلك الحسكم بعينه من قراءة أخرى حراماً مثلا، بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام، وإن اختلفت القراءة والله أعلم.

⁽أقرئت القرآن) بصيغة المجهول أى أقرأنى جبريل عم (فقيل لى) القائل هو الله تعالى على لسان الملائدكة أتقرأ يا محمد صلى الله عليه وسلم (على حرف) واحد (أو) للتخبير أى أو تقرأ على (حرفين) تسهيلا للأمة (قل) يا محمد صلى الله عليه وسلم إنى أقرأ (على حرفين قلت على حرفين) أى أقرأ على حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل المفهوم من قيل أو جبرئيل أوالنبي صلى الله عليه وسلم (سبعة أحرف) أى إلى سبعة أحرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها) أى من سبعة أحرف (إلا شاف)أى للعليل فى فهم المقصود (كاف) الاعجاز فى إظهار البلاغة ، وقيل أى شاف لصدور المؤمنين فى إثبات المطلوب للاتفاق فى إظهار البلاغة ، وقيل أى شاف لصدور المؤمنين فى إثبات المطلوب للاتفاق فى إظهار البلاغة ، وقيل أى شاف لصدور المؤمنين فى إثبات المطلوب للاتفاق فى إظهار البلاغة ، وقيل أى شاف لصدور المؤمنين فى إثبات المطلوب للاتفاق فى إظهار البلاغة ، وقيل أى شاف لصدور المؤمنين فى إثبات المطلوب للاتفاق فى إظهار البلاغة ، وقيل أى شاف لصدور المؤمنين فى إثبات المطلوب المرقاة (إن قلت) يا محمد صلى الله عليه وسلم (سميعاً عليا) مكان قوله (عزيزاً حكماً) — (إن قلت) يا محمد صلى الله عليه وسلم (سميعاً علياً) مكان قوله (عزيزاً حكماً) —

مَعْدَرُ أَخْبَرُنَا شُعْبَةُ عَنِ اللَّهَ عَنَ الْمُدَى [مُعَدَّدُ بِنُ الْمُثَنَّى] أَخْبَرُنَا مُعَدَّدَ بِنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرُنَا مُعَدَّدَ بِنَ اللَّهَ عَنْ أَبِي لِيْلَاعِنْ أَبِي لِيْلَاعِنْ أَبِي لِيْلَاعِنْ أَبِي لِيُلَاعِنْ أَبِي لِيُلِي عَنْ أَبِي لِيْلَا فِمَا أَنْ اللّهَ عَلَيهِ وَسَلَمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةٍ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ أَللّهَ مَعَافَاتَهُ إِنَّ اللّهَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةٍ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ اللّهَ مَعَافَاتَهُ إِنَّ اللّهَ مَعَافَاتَهُ إِنَّ اللّهَ مَعَافَاتَهُ أَنْ اللّهَ مَعْمَافَاتَهُ أَنْ اللّهَ عَنْ أَنْ اللّهَ مَعْمَافَاتَهُ إِنْ اللّهَ عَلَيْهِ اللّهَ مَعْمَافَاتَهُ إِنّ اللّهَ عَلَيْهِ اللّهَ عَلَيْهِ اللّهَ عَنْ اللّهَ عَلَيْهِ اللّهَ عَلَيْهِ اللّهَ اللّهَ عَلَيْهِ اللّهَ اللّهَ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهَ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهَ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

- يكفيك ولايضرك (مالم تختم) يامحد صلى الله عليه وسلم (آية عذاب برحمة) أى مكان آية رحمة (أو آية رحمة بهذاب) فلا يجوز لك. وهذا يفيد أنه كما رخص للنبى صلى الله عليه وسلم فى اللهات السبع كذلك رخص له صلى الله عليه وسلم فى رؤوس الآيات بمايناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض، ولحكن لا يجوز هذا التغير والتبدل لحكل أحد ولم يرخص فى ذلك عوما بل لا بد أن يقتصر فى القراءة على ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم . كذا فى غاية المقصود . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عند أضاة بنى غفار) بكسر الفين ، وأضاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرئ) من الإقراء (أمتك) مفعول تقرئ . وعند مسلم في حديث طويل عن أبيّ بن كعب « فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأ بي أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هو تن على أمتى ، فرد إلى الثانية اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إلى انثالثة اقرأه على سبعة أحرف » وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرأنى جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف » وعند الترمذى من حديث أبيّ قال : « لتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف » وعند الترمذى من حديث أبيّ قال : « لتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال ياجبرئيل إنى بعثت إلى أمة أه يين منهم العجوز والشبخ صليه وسلم جبرئيل فقال ياجبرئيل إنى بعثت إلى أمة أه يين منهم العجوز والشبخ صليه الله عليه وسلم حبر أبيل فقال ياجبرئيل إنى بعثت إلى أمة أه يين منهم العجوز والشبخ صليه الله عليه وسلم حبر أبيل فقال ياجبرئيل إنى بعثت إلى أمة أه يين منهم العجوز والشبخ صليه الله عليه وسلم حبر أبيل فقال ياجبرئيل إنى بعثت إلى أمة أه يين منه ما العجوز والشبخ صليه الله عليه وسلم حبر أبيل فقال ياجبرئيل إنى بعثت إلى أمة أه يين منه ما العجوز والشبخ صليه الله عليه وسلم حبر أبيل فقال ياجبرئيل إلى الله المناه الله عليه وسلم حبر أبيل فقال ياجبرئيل إلى المناه عليه وسلم حبر أبيل فقال ياجبر أبيل فقال يا عليه عربين المناه عليه وسلم عبر أبيل فقال ياجبر أبيل فقال يابي المناه المين المناه المن

وَمَغْفِرَ لَهُ إِنَّ أُمَّتِي لاَ نُطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَنَاهُ ثَا نِيَةً [الثَّا نِيَةً] فَذَ كَرَ نَحْو هذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَة أَحْرُفِ ، قالَ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئُ أَمَّتَكَ عَلَى
سَبْعَة أَحْرُفٍ فَأَيْما حَرْفِ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أُصاَبُوا » .

٣٥٢ - باب الدعاء

المج المحاملة عن مَنْصُورِ عن زَرَّ النَّهُ عَنْ مَنْصُورِ عن زَرَّ عَنْ يُسَيِّرِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عن يُسَيِّرِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَـكُمُ . .

- الـ كبيروالغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتاباً قطقال: يامحمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » وفى رواية للنسائى قال « إن جبر ئيل وميكائيل أتيانى فقد جبر ئيل اقرأ القرآن على فقد جبر ئيل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فـكل حرف شاف كاف » قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى.

(باب الدعاء)

(الدعاء هو العبادة) أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سهواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائماً بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية، عالماً بنعمة الإيجاد، طالباً لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسعاد. كذا في المرقاة. وقال الشيخ في اللمعات: الحصر المبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيه كون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون أن يكون مستحبة وآخر الآية ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون النائمة والمراد بعبادتى هو الدعاء، ولحوق الوعيد بنظر إلى الوجوب، الكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجبوالوعيد إنماهوعلى الاستكبار. انتهى —

- (قال ربكم ادعوني أستجب اكم) قيل استعدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة .

وقال القاضى: استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله « منح العبادة » أى خالصها . وقال الطيبي رحمه الله: يمكن أن تحمل العبادة على المهنى اللهوى وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للبارى، وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ﴾ حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتى موضع دعائى، وجمل عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتى موضع دعائى، وجمل عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى حسن صحيح.

(عن أبى نعامة) بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة (وبهجتها) البهجة الحسن (وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل بالضم يقال فى رقبته غل الحسن (وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع على بالنفون فى الدعاء (فإياك) من حديد (يعتدون فى الدعاء) أى يتجاوزون ويبالغون فى الدعاء (فإياك) من حديد (بعتدون فى الدعاء) أى يتجاوزون ويبالغون فى الدعاء (فإياك) من حديد (بعتدون فى الدعاء)

حَدْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءَ مُمَدُ بِنُ حَنْبَلِ أَخْبَرِنَا عَبْدُ اللهِ بِنُ يَزِيدَ أَخْبَرِنَا عَبْدُ اللهِ بِنَ مُواكِي حَدْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءَ مُمَيدُ بِنُ هَانِيءِ ﴿ أَنَّ أَبَا عَدِلِ مَعْمِ عَمْرُو بِنَ مَالِكِ حَدَّنَهُ أَنَّهُ مَعْمِعَ فَضَالَةً بِنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو فِي صَدلاتِهِ ، لَمْ يَعْجَدِ الله [لَمْ يَحْمَدِ الله] وَلَمْ يُصَدل عَلَى النّبي صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ يَمْ عَمْدِ الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَبُو [بِتَحْمِيدِ الله] وَالمَثْنَاءِ عَلَيهِ ، ثُمُ وَسَلَى الله عَلَيهِ ، ثُمُ اللهُ عَلَيهِ ، ثُمُ قَالَ لَهُ أَوْ لِفَرَيْهِ ، ثُمُ إِذَا صَدَل عَلَى النّبي صلى الله عَلَيهِ ، ثُمُ اللهُ عَلَيهِ ، ثُمُ اللهُ عَلَيهِ ، ثُمُ اللهُ عَلَيهِ ، ثُمُ اللهُ عَلَيهِ ، ثُمُ الله عَلَى النّبي صلى الله عَلَيهِ ، ثُمُ الله عَلَيهِ ، ثُمُ الله عَلَى النّبي صلى الله عَلَيهِ ، ثُمُ الله عَلَيهِ ، ثُمُ الله عَلَيهِ ، ثُمُ الله عَلَى النّبي صلى الله عَلَيهِ وسلم ، ثُمُ الله عَلَيهِ ، ثُمُ الله عَلَى النّبي صلى الله عَلَيهِ وسلم ، ثُمُ الله عَلَى النّبي صلى الله عَلَيهِ وسلم ، ثُمُ الله عَلَى النّبي صلى الله عَلَيهِ وسلم ، ثُمُ الله عَلَى النّبي صلى الله عليه وسلم ، ثُمُ الله عَلَى النّبي صلى الله عَلَيهِ عليه وسلم ، ثُمُ المَعْ في النّبي عَلَى النّبي صلى الله عليه وسلم ، ثُمُ الله عَلَى النّبي عَلَى النّبي صلى الله عليه وسلم ، ثُمُ الله عَلْمَ الله عَلَى النّبي صلى الله عليه وسلم ، ثُمُ الله عَلْمُ الله عَلَى النّبي عَلَى النّبي صلى الله عَلْمَ عَلَى النّبي عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى الله عَلَى الله عَلَى اللّه عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَى اللّه عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلْهُ الله عَلَيْهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْهُ الله عَلَى

لتحذير (أن تسكون منهم) أى من المبالغين في الدعاء . قال المنفرى : سعد هو ابن أبي وقاص رضى الله عنه وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به . (رجلا يدعو في صلاته) أى في آخر صلاته أو بعدها (عجل هذا) بكسر الجيم و يجوز الفتح والتشديد أى حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض السوال قبل الوسيلة . قال الإمام الزاهدى في تفسيره : الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق في الخير أى غالبكوفي الشرأى أحياناً ، والمعجلة لا تعللق إلا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له) وقيل المسارعة المبادرة في وقته والمعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له) فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسئول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلني عنده ، ويتوسال بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسماف وأرجى بالإجابة ، فن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استمجل ، ولذا الإسماف وأرجى بالإجابة ، فن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استمجل ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم مؤدباً لأمته (إذا صلى أحدكم) أى إذا صلى وفرغ فقمد للدعاء أو إذا كان مصلياً فقمد لاتشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله : التحيات الخ . ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله :

الْأَسْوَدِ بَنِ شَيْبَانَ عِن أَبِى نَوْفَلٍ عِن عَائِشَةَ قَالَتْ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلِي عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَ

من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل (ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) فإنه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة . كذا فى مرقاة المفاتيج (ثم يدعو بعد) أى بعد ما ذكر (بما شاء) من دين أو دنيا بما يجوز طلبه . وفى رواية للترمذى « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لى وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مجلت أيها المصلى إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أي قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أي وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي صحيح .

(يستحب الجوامع من الدعاء) أى الجامعة لخير الدنيا والآخرة وهي ما كان ولفظه قليلاومعناه كثيراً كافي قوله تعالى: ﴿ ربنا آتنا في الدنياحسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة . وقال على القارى: وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة . وقال المظهر: هي مالفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة نحو اللهم إنى أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ، وكذا اللهم اني أسألك المدى والتقي والعفاف والغني ، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع) أى يترك (ما سوى ذلك) أى مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصا بطلب أمور جزئية : كارزقني زوجة حسنة ، فإن الأولى والأحرى منه ارزقني الراحة في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

• ١٤٧٠ - حدثنا الْقَعْنَبَيُّ عن مَالِكِ عن أَبِي الرِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عِن أَبِي الرِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُ كُمْ : اللَّهُمُّ الْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ السَّالَةَ فَإِنَّهُ لِللَّهُمُّ الرَّحْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ السَّالَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ ﴾ لَا مُكْرِهَ لَهُ ﴾ .

• ١٤٧٠ - حدثنا الْقَمْنَبِيُّ عن مَالِكِ عن ابنِ شِهَابِ عن أَبِي عُبَيْدٍ عن أَبِي عُبَيْدٍ عن أَبِي عُبَيْدٍ عن أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ يُسْتَجَابُ لِأَحَدَكُمُ مَالَمْ يَعْجَلُ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبُ لِي ﴾ .

- (اللهم اغفر لي إن شئت) قيل منع عن قوله: إن شئت لأنه شكفي القبول والله تعمالي كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول (ليعزم المسمألة) أي ليطلب جازماً من غير شــك (فإنه لا مكره له) أى لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء ، فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر مُعْلُوم مِن الدِّين بالضرورة فلا حاجة إلى النقيد به ، مع أنه موهم لعـدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعــارف بين الناس. ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وانماجه. (قال يستجاب لأحدكم) أي الدعاء (ما لم يعجل) أي يستجاب ما لم يستعجل ، قيل يارسول الله ما الاستعجال قال (فيقول) الداعي (قد دعوت) أى مرة بعمد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئًا وطلبت آخر فلم يستجب لي ، وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاها مذموم ، أما الأول فلا أن الإجابة لهـا وقت ممين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط فلا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون ، مع أن الإجابة على أنواع ، منها تحصيل عين المطلوب في الوقت - الله الله الله بن يَعْقُوبَ بن إسْحَاقَ عن مَنْ حَدَّمَهُ عن مُعَمَّد بن كَعْبِ الله الله عن مُعَمَّد بن كَعْبِ الله عن عَبْد الله بن يَعْقُوبَ بن إسْحَاقَ عن مَنْ حَدَّمَهُ عن مُعَمَّد بن كَعْبِ الله الله عليه وسلم قال: الله رَضَى عَبْدُ الله بن عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تَسْتُرُوا الله يَبْدُ الله بن عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله عليه إذْ نه فإنَّمَا يَنْظُرُ في لا تَسْتُرُوا الله يَبْعُلُونَ أَكُمَّ مَ وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فإذَا فَرَغْتُمُ الله الله الله يَبْعُلُونَ أَكُمِّ مَ وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فإذَا فَرَغْتُمُ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَا مِهَا وَجُوهِمُم] » .

- المطلوب، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه ومنهاوجوده فى وقت آخر لحركمة اقتضت تأخيره ومنها دفع شر بدله .كذا فى المرقاة . قال المنذرى أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(لا تستروا الجدر) جمع جدار أى لا تستروا الجدر بثياب لأن هذا من هأب المدكبرين ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإيما ينظر في النار) قال الخطابي: قوله عليه السلام فإيما ينظر في النار إيما هو مثل يقول كما محذر النار فلتحذر هذا الصنيع إذا كان معلوماً أن النظر في النار والتحديق إليها يضر بالبصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والتصلي فيها ، لأن النظر إلى الشيء إيما يتحقق عند قرب المسافة بينك و بين الدنو منه ، وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأيما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضحره في الكلام، وزعم بعض أهل العلم أنه إيما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون السكتاب التي فيها علم فإنه لا يحل منه ولا يجوز كتمانه ، وقيل أنه عالم في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه ، وإيما يأثم بكمان العلم الذي بسأل عنه ، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه من غيره فلا وجه له والله أعلم انتهى (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) لأن اللائق بالطالب

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رُوِيَ هَذَا الخَدِيثُ مِنْ غَـيْرِ وَجْدٍ عَن مُعَدِّدِ بَنِ كَعْبٍ كَمْبٍ كَمْبٍ كَالْم

المُعْرِدُ الْبَهُورَانَى قَالَ قَرَأْتُهُ [قَرَأْتُ] عَبْدِ الْبَهُورَانَى قَالَ قَرَأْتُهُ [قَرَأْتُ] فَي أَصْدِلِ إِنْهَاعِيلَ - حَدَّمَنَى ضَمْضَمُ عَن شُرَيْحٍ أَخْبُرِنا فَي أَصْدِلِ إِنْهَاعِيلَ - يَعْنَى ابنَ عَيَّاشٍ - حَدَّمَنَى ضَمْضَمُ عَن شُرَيْحٍ أَخْبُرِنا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَ أَنَا بَعْرِيَّةَ السَّكُونَى حَدَّمَهُ عَن مَالِكِ بِن يَسَارِ السَّكُونِيِّ أَبُو ظَبْيَةً أَنْ أَنَا لَكُونَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ قَالَ : ﴿ إِذَا سَأَ لُتُمُ اللهُ فَسَلُوهُ مُمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ قَالَ : ﴿ إِذَا سَأَ لُتُهُ اللهُ فَسَلُوهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ وَمِ اللهُ عَنْهُ وَمِ اللهُ عَلَيْهُ وَمُ اللهُ عَلَيْهُ وَمِ اللهُ عَلَيْهُ وَمُ اللهُ عَلَيْهُ وَمُ اللهُ عَلَيْهُ وَمُ اللهُ عَلَيْهُ وَمُ اللهُ عَلَيْهُ وَمِ اللهُ عَلَيْهُ وَمُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَمُ اللهُ عَلَيْهُ وَمُ اللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَمُ اللهُ عَلَيْهُ وَمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَمُ اللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قال سُـلَيْمانُ بنُ عَبَدِ الخَيدِ : لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةَ ۗ لِمَنْي مَاكِنَ بنَ مَاكِ

⁻ لشىء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شىء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام، وحكمته التفاؤل فى الأول بمصول المأمول وفى الثانى بدفع المحذور (فإذا فرغتم) أى من الدعاء (فامسحوا بها) أى بأكفكم (وجوهم) فانها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها (كلها واهية) أى ضعيفة (وهذا الطريق) أى طريق عبد الله بن يعقوب (أمثلها) أى أحسن الوجوه (وهو ضعيف أيضاً) لأن فيه راو مجهول. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه.

⁽إذا سألتم الله) أى شيئًا من جلب نفع أو دفع ضر (فسلوه ببطون أكفكم) جمع الكف قال الطيبى: لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعى مطلقاً كما هو ظاهم الحديث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبى: روى أنه عليه الصلاة والسلام أشار فى الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع —

سلاله ٢ - حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَم أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عن عُمَرَ الْحَبْرِنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عن عُمَرَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عن قَتَادَةَ عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قال ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو هَكذَا بِبَاطِنِ كَفَيْدِ وَظَاهِرِهِا ﴾ .

١٤٧٤ - حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الخُرَّانِيُّ أَخْبِرنا عِيسَى - يَعْنَى ابنَ بَوْنُسَ أَخْبِرنا عِيسَى - يَعْنَى ابنَ مَيْمُونِ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ - حدَّ ثنى أَبُو عُمَّانَ عن سَلْمَانَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ رَبِّكُمُ عَيْهُ وَسُمْ « إنَّ رَبِّكُمُ عَيْهُ وَسُمْ « إنَّ رَبِّكُمُ عَيْدُهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدُهُمُ صَفْراً » .

- يديه رفقاً بليفاً حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملته مسأأن يفمره برحمته من رأسه إلى قدميه . قال المدذرى : قال أبو داود قال سليان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعنى مالك بن يسار ، وفى نسخة ماله عندنا صحبة . قال أبو القاسم البغوى ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدرى لمالك بن يسار صحبة أم لا . هذا آخر كلامه . وفى إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين . وفى إسناده أيضاً ضمضم بن زرعة الحضرى وهو شامى وثقه يحيى بن معين .

(وظاهرهما) أى ظاهر الكفين وهـذا في الاستسقاء. قال المنذرى: في إسناده عمر بن نبهان البصرى ولا يحتج بحديثه .

(عن سلمان) أى الفارسى (إن ربكم حيى) فعيل أى مبالغ فى الحياء، وفسر فى حق الله بما هو الغرض والفاية ، وغرض الحيى من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يمترى الانسان من تخوف ما يماب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل مايسر وترك ما يضر، أو معناه عامل معاملة المستحيى (كريم) وهو الذي يعطى من غيرسؤال فكيف بعده —

الله عَنْ عَكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : الله الله عَنْ عَاجِدَةً وَ الله عَنْ عَالِدٍ عَنْ ابنَ خَالِدٍ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَدُ الله بنِ مَعْبَدِ بنِ الْعَبَّاسِ بنِ عَبَدُ الله الله عَنْ عَكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : المَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْق مَنْكَبَيْكَ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسِ قالَ : المَسْأَلَةُ أَنْ تَرَفَعَ يَدَيْكَ حَذْق مَنْكَبَيْكَ أَنْ تَمُدُّ أَنْ تَمُدُّ أَنْ تَمُدُّ أَنْ تَمُدُّ عَلَيْهِ وَاحِدَةٍ ، وَالِا بْتَمِالُ أَنْ تَمُدُّ أَنْ تَمُدُّ عَلَيْكَ جَمِيعاً .

١٤٧٦ — حدثنا عَرْو بن عُثْمَانَ أُخبرنا سُـفْيَانُ حدثني عَبَاسُ بنُ

- (يستحيى من عبده) أى المؤمن (أن يردهاصفرا) بكسر الصاد وسكون الفاء أى فارغتين خاليتين من الرحمة . قال الطيبى : يستوى فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع قاله القارى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب ، وروى عن بعضهم ولم يرفعه . هذا آخر كلامه . وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو على بياع الأنماط . قال يحيى بن معين صالح ، وقال مرة ليس بذاك ، وقال مرة ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازى صالح ، وقال أحمد بن حنبل ليس بقوى في الحديث ، وقال أبو على أرجو أنه لا بأس به .

(قال المسألة) مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحل أى آدابها (أن ترفع يديك حذو منكبيك) أى قريباً منهما لكن إلى مافوق (والاستغفار أن ترفع يديك حذو منكبيك) أى قريباً منهما لكن إلى مافوق (والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة) قال الطيبى: أدب الاستغفار الاشارة بالسبابة سباً للنفس الإمارة والشيطان والتعوذ منهما ، وقيده بواحدة لأنه يكره الاشارة بإصبعين لما روى أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يشير بهما فقال له أحد أحد (والابتهال) أى التضرع والمبالغة فى الدعاء فى دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً) أى حتى يرى بياض إبطيك.

عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسِ بهذَا الْمَدْبِثِ قَالَ فِيهِ: « وَالْأُ بْتَهِالُ لَمْ كَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَالْأُ بْتَهِالُ لَمْ كَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَمَلَ ظُهُورُهُما مِمَّا بَلِي وَجْهَهُ » .

١٤٧٧ - حدثنا أمحدًّ بن أيخيى بن فارس أخبَرنا إبْرَاهِيمُ بن أَخْرَةً الْحَبْرِنا إبْرَاهِيمُ بن مَخْرَةً أخبرنا عَبَدُ اللهِ بن مَعْبَدِ بن الْعَبَّاسِ الْحَبْرِنا عَبَدُ اللهِ بن مَعْبَدِ بن الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللهِ بن مَعْبَدِ بن الْعَبَّاسِ عَنْ أَخِيدِ إبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ اللهِ عن ابن عَبَّاس أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عن أخيه وسلم قال فَذَكر نَحْوَهُ .

الم اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْمَهُ بِيَدَيْهِ » وَقُصِ بن مِلْ اللهُ عَن السَّائِبِ بن يَزيدَ عن أبيهِ ﴿ أَنَّ النَّيَّ مَلَى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْمَهُ بِيَدَيْهِ » .

^{- (}قال فيه والابتهال هكذا) تعليم فعلى وتفسير المثار إليه قوله (ورفع يديه وجمل ظهورها ممايلي وجهه) أى رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذبين لرأسه. قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه. والحديث سكت عنه المنذري.

⁽كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) في إسناده عبد الله بن لهيمة وهو ضعيف قاله المنذرى. وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان وإذا ظرف له. قال الطيبي: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسج وهو قيد حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرها من الدعوات المأثوره دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه. قاله على القارى

1879 - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْنَى عن مَالِكِ بنِ مِغُولِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ مِلْ اللهُ عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً عَبْدُ اللهِ بن بُرَ بْدَةَ عن أَبِيهِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ الْأَحَدُ لَعُولُ : اللَّهُمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدُ وَلَمْ * بُولَدْ وَلَمْ * بَكُن * لَهُ كُفُواً أَحَدُ . فَقَالَ لَقَدْ سَمَا لَتَ اللهَ بَالْإِسْمِ النَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَ إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » .

 (الأحد) أى بالذات والصفات (الصمد) أى المطلوب الحقيقي (إذا سئل به أعطى و إذا دعى به أجاب) السؤال أن يقول العبد أعطني فيمطى ، والدعاء أن ينادى ويقول يا رب فيجيب الرب تمالى ويقول لبيك يا عبدى ، فني مقابلة السؤال الإعطاء ، وفي مقابلة الدعاء الإجابة ، وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً . واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل إن أسماء الله تعـالى كلمها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض ويُنسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرها ، وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بهــا مزيد ثواب الداعي بذلك . قاله عبد الحق الدهلوي في اللممات . وقال الطيبي : وفي الحديث دلالة على أن لله تمالي اسماً أعظم إذا دعى به أجاب وأن ذلك مذكور ههنا ، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو اسم الأعظم إذ لا شرف للحروف. قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن غريب. وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه وهو إسناد لا مطمن فيه ولا أعلم أنه روى في هذا الباب حديث أجود إســناداً منه ، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله اسمًا هوالاسم الأعظم _ • ١٤٨٠ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَالِدٍ الرَّقِيِّ أَخْبِرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ السَّلِّ الْخُبَابِ] أَخْبِرنا مَالِكُ بنُ مِغُول بِهِذَا الحديثِ قالَ فِيهِ « لَقَدْ سَأَلَ [سَأَلْتَ] النَّهَ باشِمِهِ الْأَعْظَم » .

المُعَانَ عَبْدُ النَّهِ اللهِ اللهِ الْحَانَ عَبْدُ النَّهِ اللهِ الْحَابَى أَخْبَرُنَا خَلَفُ بِنُ عَبَيْدِ اللهِ الحَلَى أَخْبُونَا خَلَفُ بِنُ عَبَيْدِ اللهِ الحَلَى عَنَى ابنَ أَخِي أَنَسٍ - عن أَنَسٍ ﴿ أَنَّهُ كَانَ مِع رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسًا وَرَجُلُ يُصَلِّى ، ثُمَّ دَعا : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لِكَ اللهُ عليه وسلم جَالِسًا وَرَجُلُ يُصَلِّى ، ثُمَّ دَعا : اللَّهُمُ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لِكَ الْحَدُدُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيبِ السَّمُواتِ وَالْأَرْضِ ، بَاذَا الجُللِ لَكَ الحَدُدُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيبِ عُ السَّمُواتِ وَالْأَرْضِ ، بَاذَا الجُللِ وَالْإِرْمِ مِنْ اللهُ عَليه وسلم : لَقَدُ دَعَا اللهَ باشِمِهِ وَالْمِ مِنْ اللهُ عَليه وسلم : لَقَدُ دَعَا اللهَ باشِمِهِ الْعَظِيمِ اللهِ يَعْدُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالْمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ المُ اللهُ اللهُ

١٤٨٢ – حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أَخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ

وهو حديث حسن (ثم دعا اللهم إلى أسألك) لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسئول (بأن لك) تقديم الجار للاختصاص (الحمد لا إله إلا أنت المنان) أى كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة ، والمنة مذمومة من الحلق لأنه لا يملك شيئاً . قال صاحب الصحاح : من عليه هنا أى أنعم والمنان من أسمائه تعمالى بديع السموات والأرض) يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ يحذوف أى هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدى في كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا في شرح الجزرى على المصابيح أى مبدعهما ، وقيل بديع سمواته وأرضه . وفي الصحاح أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق (يا ذا الجلال والإكرام) أى صاحب العظمة والمنة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

أَنِي زِيادٍ عِن شَهُو بِنِ حَوْشَبِ عِن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم قال : « اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَا تَدَيْنِ الآيتَدِيْنِ ﴿ وَ إِلَهُ كُمُ اللهُ لَا إِلٰهَ وَاحِدٌ لا إِللهَ اللهُ مُورَةِ الرَّعْنِ الرَّعْنِ اللهُ لا إِللهَ إِلاَّهُو اللهُ لا إِللهَ إِلاَّهُو اللهِ اللهُ لا إِللهَ إِلاَّهُو اللهِ اللهُ لا إِللهَ إِلاَّهُو النَّهِ اللهُ لا إِللهَ إِلاَّهُو النَّهُ لا إِللهَ إِلاَّهُو النَّهُ اللهُ اللهُ لا إِللهَ إِلاَّهُو النَّهِ اللهُ لا إِللهَ إِلاَّهُو النَّهِ اللهُ اللهُ اللهُ لا إِللهَ إِللهُ اللهُ الله

الأعمَسَ عن حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ عن عَطَاءَ عن عَائِشَـةَ قَالَتْ: ﴿ سُرِقَتْ مِن مُعِيَاتٍ عِن الْأَعْمَشِ عِن حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ عن عَطَاءَ عن عَائِشِـةَ قَالَتْ: ﴿ سُرِقَتْ مِلْحَمَةٌ لَمَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم مِلْحَمَةٌ لَمَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لا تُسَبِّخي عَنَهُ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : لا تُسَبِّخِي لا تُخَفِّنِي عَنْهُ .

رعن أسماء بنت يزيد) أى ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران) بالجرعلى أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر ﴿ الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وروى الحاكم « إسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عران وطه » قال القاسم بن عبد الرحن الشامى التابعى: روى أنه قال لقيت مائة صحابى فالتمستها أى السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم . قال ميرك : وهنا أقوال أخرفي تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحم من حديث ابن عباس وأبى الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر رب رب ، الحاكم من حديث ابن عباس وأبى الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر رب رب ، ومنها الله الله الله إلا هو رب العرش العظيم ، نقل هذا عن الإمام زبن العابدين ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في زبن العابدين ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى وثم أضيفت إليه ، ومنها الرحمن الرحمي ، وقد استوعب السيوطى الأقوال في رسالته ذكره في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . الاقوال في رسالته ذكره في المرقاة . قال المنذرى : وخرجه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحد — قال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحد — قال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحد — قال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحد —

الله عن سَالِم بن عَبْدِ الله عن أَبِيهِ عن عُمَرَ قال : « اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيّ عَن عُمَرَ قال : « أَشَرَ دُعَا نُكَ عَلَى وَقال : لا تَذْسَفا يَا أَخِي مِنْ دُعا نُكَ ، فَمَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذَنَ لِي وَقال : لا تَذْسَفا يَا أَخِي مِنْ دُعا نُكَ ، فَمَا لَكُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَشْرِكُنا يَا أَخِي فِي دُعا نُكَ » .

— ابن حنبل ویحیی بن ممین وتکلم فیه غیر واحد وفی إسناده أیضاً عبید الله ابن أبی زیاد القداح المکی وقد تکلم فیه غیر واحد

(لا تسبخى عنه) بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخفنى وزناً ومعنى ، أى لا تسبخى عنه بدعائك عليه أى لا تخفنى عنه الإثم الذى استحقه بالسرقة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة) أي من المدينة في قضاء عرة كان نفرها في الجاهلية (فأذن لي) أي فيها (يا أخي) بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التسكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهمداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة ، وتنبيه لهم على أن لا يخضعوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيا في مظان الإجابة ، وتفخيم لشأن عر و إرشاد إلى ما يحمى دعاءه من الرد (فقال) عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أي قال عمر فقال بمعنى تسكم النبي صلى الله عليه وسلم (كلة) وهي لا تنسنا (ما يسرني أن لي بها الدنيا) الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها كذا في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، —

م ١٤٨٥ - حدثما زُهَيْرُ بنُ حَرْبِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعَشُ عن أَبِي صَـالح عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ قال : « مَرَ عَلَى النَّبَيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنا أَدْعُو بإِصْبَعَى قَمَال : أَحِّد أُحِّد ، وأَشارَ بالسَّبَا بَهِ » .

٣٥٣ - باب التسبيح بالحمى

الممال - حدثنا أُحَمَدُ بنُ صَالِم أَخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبِ أَخبرنَى عَمْرُو أَنَّ سَعِيدَ بنَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَيْهُ عَنْ خُرَيْمَةَ عِنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ عَمْرُو أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلاَلِ حَدَّثَهُ عَنْ خُرَيْمَةَ عِنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصِ عِنْ أَبِيهِ اللهُ عَلَيه وسلم عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ وَسَلَمُ عَلَيْكِ مِنْ وَ بَعْنَ بَدَيْهُ اللهُ عَلَيْكِ مِنْ وَبَيْنَ بَدَيْهُ اللهُ عَلَيْكِ مِنْ وَقَالَ : أُخْبِرُكِ مِنْ اللهُ عَلَيْكِ مِنْ وَاللهِ عَلَيْكِ مِنْ وَاللهِ عَلَيْكِ مِنْ اللهُ عَلَيْكِ مِنْ اللهُ عَلَيْكِ مِنْ اللهُ عَلَيْكِ مِنْ أَيْدَالِهُ عَلَيْكِ مِنْ أَيْدَالُهُ عَلَيْكِ مِنْ اللهُ عَلَيْكِ مِنْ أَيْدَالُهُ عَلَيْكِ مِنْ اللهُ عَلَيْكِ مِنْ أَيْدَالُهُ عَلَيْكِ مِنْ أَيْدُ اللهِ عَلَيْكُ مِنْ اللهُ عَلَيْكُ مِنْ اللهُ عَلَيْكُ مِنْ اللهُ عَلَيْكُ مِنْ أَيْدُ مِنْ أَيْدُ اللهُ عَلَيْكُ مِنْ أَيْلُ عَلَيْكُ مِنْ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ مِنْ أَيْدُ مِنْ اللهُ عَلَيْكُ مَا عَالَهُ عَلَيْكُ مِنْ اللهُ عَلَيْكُ مِنْ اللهُ عَلَيْكُ مِنْ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ مِنْ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ مِنْ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْ

- وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه . وفي إسناده عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأثمة . (فقال أحد أحد) أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث أبى صالح عن أبى صالح عن أبى الله هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب .

باب التسبيح بالحمى

(على اصرأة) قال القارى أى محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجو د الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها) الواو للحال (نوى) جمع نواة وهى عظم التمر (أو حصى) شك من الراوى (تسبح) أى المرأة (به) أى بما ذكر من النوى أو الحمى، وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فإنه فى معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عليه وسلم (عاهو أيسر) أى أسهل وأخف (عليك من هذا) أى من هذا — عليه وسلم (عاهو أيسر) أى أسهل وأخف (عليك من هذا) أى من هذا —

هَـذَا أَوْ أَفْضَـلُ ؟ فَقَالَ : سُبُعَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فَى السَّمَاءِ ، وَسُبُعَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فَى السَّمَاءِ ، وَسُبُعَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبُعَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُو خَالِقٌ ، وَالله أَ كُبرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالله مِثْلَ ذَلِكَ وَلا إِلله الله مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلا حَوْل وَلا قُوّة إلا الله مِثْلَ ذَلِكَ » .

١٤٨٧ – حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن هَانِي بنِ عُمَّانَ

ـــ الجمع والتعداد (أوأفضل) قيل أو للشك من سعد أونمن دونه ، وقيل بمعنى الواو ، وقيل بمعنى بل وهو الأظهر . قال ابن الملك تبعاً للطيبي و إنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناءه ، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء (عدد ما خلق) فيه تغليب لكثرة غير ذوى العقول الملحوظة في المقام (في السماء) أي في عالم العلويات جميمها (عدد ماخلق في الأرض) أى في عالم السفليات كلها كذا قيل ، والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض (وسبحان الله عدد ما هو خالق) أي خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكي وهو أظهر ، لكن الأدق الأخفي ما قال الطيمي أى ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد ، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل ، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبدكما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان كذا في المرقاة وفي النيل . والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لمدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز وقد وردت بذلك آثار . قال المنذرى . وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن غريب من حديث سعد .

عن تُحَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرِ عَن بُسَيْرَةَ أَخْبَرَتُهَا ﴿ أَنَّ النَّبَىِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلَم أَمَرَ هُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالنَّكَمْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسَنُولاَتُ مُسْتَنَطْقَاتُ » .

المكا حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةً وَمُعَدَّدُ بنُ قُدَامَةً فَى الْحَرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنا عَثَّامُ عن الأحمَّسِ عن عَطَاء بنِ السَّائِبِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْر و قال ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْقَدُ التَّسْبِيحَ عَبْدِ اللهِ بن عَمْر و قال ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ عَالَ ابنُ قُدُامَةً - بِيمَهِ فَهِ ﴾ .

^{- (}عن يسيرة) بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمزة أم ياسر محابية من الأنصاريات، ويقال من المهاجرات كذا في التقريب (والتقديس) أى قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح. قال ابن حجر هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على السنتهم اختصروها ليسمل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيملة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله، يقال هيلل الرجل وهال إذا قال ذلك (فإنهن) أى الأنامل كسائر الأعضاء (مسئولات) أى يسألن يوم القيامة عما كتسبن وبأى شيء استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء أى متكلات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه . قال المندرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانى المرمذة وراء مهملة وتاء التأنيث هى يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر وقيل أم حيضة لها صحبة وقيل كانت من المهاجرات .

⁽ يعقد التسبيح قال ابنقدامة بيمينه) وقد علل رسول الله صلى الله عليه –

ابن عَبْدِ الرَّ عَنْ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَن كُرَبْ عِن ابن عَبَّاسِ قال ﴿ خَرَجَ ابن عَبْدِ الرَّ عَنْ ابن عَبَّاسِ قال ﴿ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عِنْدِ جُويْرِيَةَ ، وكَانَ اسْمُها بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمُها فَخَرَجَ وَهِي فَى مُصَلاً هَا ، فَقَالَ : لَمْ اسْمُها فَخَرَجَ وَهِي فَى مُصَلاً هَا وَدَخَلَ [فَرَجع] وَهِي فَى مُصَلاً هَا ، فَقَالَ : لَمْ اسْمَها فَخَرَجَ وَهِي فَى مُصَلاً هَا وَدَخَلَ [فَرَجع] وَهِي فَى مُصَلاً هَا ، فَقَالَ : لَمْ اسْمَها فَخَرَجَ وَهِي فَى مُصَلاً هَا وَدَخَلَ [فَرَجع] وَهِي فَى مُصَلاً هَا ، فَقَالَ : لَمْ اللهِ وَلَمْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهِ وَلَمْ اللهِ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهِ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهُ وَلَوْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ ا

(فحول اسمها) فسماها جويرية (لو وزنت بصيغة المؤنث المجهول (لوزنتهن) أى لترجعت تلك الكمات على جميع أذكارك وزادت عليهن فى الأجر والثواب، يقال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد فى الوزن (سبحان الله و بحمده) أى بحمده أحمده (عدد خلقه) منصوب على نزع الخافض أى بعدد كل واحد من مخلوفاته. وقال السيوطى نصب على الظرف أى قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه) أى أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له ، فالمراد بالنفس ذاته ، والمعنى ابتغاء وجهه (وزنة عرشه) أى أسبحه وأحمده بثقل عرشه أو بمقدار ومداد كلاته) المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أى بمقدار ما يساويها فى المكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر ما يساويها فى المكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن المكلام لايدخل فى المكيل ، — والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن المكلام لايدخل فى المكيل ، — والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن المكلام لايدخل فى المكيل ، —

⁻ وآله وسلم ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل مسئولات مستنطقات يعنى أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . قال المنذرى: وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعش عن عطاء بن السائب .

• ١٤٩٠ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْنِ بِنُ إِبْرَاهِمَ أَخْبُرِنَا الْوَلِيدُ بِنُ مُسَلِمِ أَخْبُرِنَا الْوَلِيدُ بِنُ مُسَلِمِ أَخْبُرِنَا الْأُوزَاعِيُّ حَدَّنِي حَدَّنِي مُعَدَّدُ بِنَ أَبِي عَافِيهَ حَدَّنِي الْمُحْدِ ، أَنْهُ عَالَ ﴿ وَقَالَ أَبُو وَ رَّ الْمُولِ اللهِ وَهَبَ أَضْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ ، اللهُ جُورِ ، يُصَدُّونَ كَمَا نُصَلِّ ، وَيَصَمُونَ كَمَا نَصُومٍ ، وَلَهُمْ فَصُولُ [فَصَلُ] أَمُوال يُصَدِّقُ وَلَا يَصَدُّقُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يتصدَّقُونَ بِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا مَالُ نَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يا أَبَا ذَرَّ أَلاَ أَعَلِمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلاَ يَلْحَقُكَ مِنْ مَنْ سَبَقَكَ وَلاَ يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ بِهِ عَلَى كَلِمَاتٍ تُدُرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلاَ يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ بِهِ عَلَى كَالِمَ وَخَدَهُ لاَ شَيْ وَلَا يَلِمُ وَمُدَّ لَكُ مُنَا وَمُكَاتِ مَنْ اللهُ وَمُدَّ لَكُ اللهِ مَا لَا اللهُ وَمُدَّ لَكُ مُن اللهُ عَلَى كُلُ مَن أَخَذَ بِهِ إِلاَ اللهُ وَخَدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ اللّهُ وَلَكُ مَلَكُ اللهُ عَلَى كُلُ شَيْ هُ قَدْ يُونَ . غُفُورَتُ لَهُ وَخُدُهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ اللّهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَو كَانَتُ مِثْلَ مَنْ فَرَدُ لَهُ وَلَو كَانَتْ مِثْلَ وَلَهُ وَلَو كَانَتْ مِثْلَ وَلَهُ وَلَو كَانَتْ مِثْلَ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَو كَانَتْ مِثْلَ وَلَهُ وَلَهُ وَلَو كَانَتْ مِثْلَ وَلَكُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَو كَانَتُ مِثْلَ وَلَا يَكُولُونَ كَانَتُ مِثْلَ وَلَا لَهُ وَلَهُ وَلَو كَانَتُ مِثْلَ وَلَكُونَ لَكُ لِهُ وَلَو كَانَتُ مِثْلَ وَلَهُ لَا يَعْهُ وَلَو كَانَتُ مِثْلَ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَو كَانَتُ مِثْلَ وَلَا لَا إِلَيْهُ وَلَو كَانَتُ مِنْكَ وَلَو كَانَتُ مِنْ الْمَالِمُ وَلَو كَانَتُ مِنْ الْمُعْلَى مُنْ مِنْ الْمُولُولُ وَلَو كَانَتُ مِنْ الْمَالِقُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ مَا اللّهُ وَلَو لَا مُؤْلِولُولُولُ كَاللّهُ وَلَو لَا اللّهُ وَلَو لَا مَا اللّهُ وَلَو اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَو اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

⁻ وكماته تمالى هو كلامه وصفته لا تعدولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة فى الكثرة لأنه ذكر أوّلا ما يحصره العدد الكثير من عدد الحلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أى ما لا يحصيه عدكما لا تحصى كمات الله . قال المنذرى : وأخرجه النسأئى وأخرج منه مسلم تحويل الإسم فقط وأخرجه مسلم والترمذى والنسأئى وابن ماجة من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث بتمامه رضى الله عنهم .

⁽ ذهب أصحاب الدثور) قال الخطابي الدثور جمع الدثر وهو المال السكثير (وتختمها بلا إله إلا الله) قال السيوطي : هكذا في نسخ سنن أبي داود وفيه سقط . والحديث من أفراده لم يروه من أصحاب السكتب الستة غيره . وقد —

٣٥٤ – باب ما يقول الرجل إذا سلم

ابن رَافِع عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُعِيرَةِ بِنِ شُعْبَةً عَنِ الْمُعِيرَةِ بِنِ شُعْبَةً كَتَبَ مُعاُوِيَةً عِنْ الْمُعِيرَةِ بِنِ شُعْبَةً عَنِ الْمُعِيرَةِ بِنِ شُعْبَةً كَتَبَ مُعاُوِيَةً إِلَى الْمُعِيرَةِ بِنِ شُعْبَةً عَنَ الْمُعِيرَةِ بِنِ شُعْبَةً كَتَب مُعاوِيَةً عَليه وسلم مُعاوِيَةً إِلَى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ إِذَا سَلَمَ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ فَأَمْلاَهَا المُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَب إِلَى مُعاوِيَةً قال : هَوَلُ إِذَا سَلَمَ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ فَأَمْلاَهَا المُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَب إِلَى مُعاوِيَةً قال : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ هَوَلُ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللهُ عَلَى كُلُّ شَيْءً قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مَا يَعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطَى لَمَا مَا عَمَ لَكَ الْمُعْمَ ذَا الْجُدُّ مِنْكَ الجُدُ » .

(باب ما يقول الرجل إذا سلم)

(له الملك وله الحمد) قال الحافظ فى الفتح: زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المفيرة يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير إلى قدير ورواته موثقون. وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (ولا ينفع ذا ألجد منك الجد). قال —

⁻ روى مسلموالنسائى والبيهتى فى الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » انتهى . وقال النووى : فى هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر ، وفى المسألة فى هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر ، وفى المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم . قال المنذرى : وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبى الأسود الدبلى وفيه زيادة و نقص .

المُ عَدُمُانَ عَنْ أَبِي الزُّ بَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بِنَ الزُّ بَيْرِ عَلَى المِنْبَرِ يَعُولُ؛ أَبِي عَنْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّ بَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بِنَ الزُّ بَيْرِ عَلَى المِنْبَرِ يَعُولُ؛ هُ كَانَ النَّبِيُ [رسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم إذا انعتر فَ مِن الصَّلاَةِ يَعُولُ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحَدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ اللهُ اللهُ وَلَهُ المُمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءِ لَا اللهَ إِلاَّ اللهُ وَحَدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ اللهِ اللهِ وَلَهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلِقَ اللّهُ اللهُ عَلَيْ وَلَوْ كُرِهَ الكَافِرُونَ ، أَهُلُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلِقَ اللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلِقَ اللّهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلِقَ اللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلِقَ اللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلِقُ اللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلِقُ اللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلِقُ اللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلِقُ وَالنّهَ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلُ وَالنّهَ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلُ وَالنّهَ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلُ وَالنّهَ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلُ وَالنّهَ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلُ وَالنّهَ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلُ وَالنّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلُ وَالنّهَ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَمْ وَالنّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلُ وَالنّهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلُ وَالنّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمْ وَالْعَمْ وَالنّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمْ وَلَيْ عَلَيْهِ وَالْعَصَلُ وَالنّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَصَلُ وَالنّهُ اللّهُ اللهُ الله

المجمّدُ بنُ سُكَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْخَبْرِنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرُوَةَ عَنْ أَبِى الزُّ بَيْرِ قَالَ : ﴿ كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّ بَيْرِ يُهُلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ، فَذَ كُرَ نَحْوَ لهٰذَا الدُّعاء زَادَ فِيهِ إِذَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوْةً إِلاَّ

⁻ النووى: المشهور الذى عليه الجهور أنه بفتح الجيم ومعناه لاينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى. قال فى النهاية أى لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه و إنما ينفعه الإيمان والطاعة انتهى . والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة . ووقع عند أحد والنسائى وابن خريمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ فى الفتح: وقد اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهو فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حدف قوله «ولا معطى لما منعت» ووقع عند الطبرانى تاماً من وجه آخر انتهى . حذف قوله «ولا معطى لما منعت» ووقع عند الطبرانى تاماً من وجه آخر انتهى .

⁽ أهل النعمة والفضل) أى أنت أهل النعمة .

⁽يهلل في دبر كل صلاة) هو بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف ـــ

باللهِ ، لاَ إِلهَ إِلاَ اللهُ لاَ مَعْبُدُ إِلاَ إِيّاهُ لَهُ النَّعْمَةُ ..» وَسَاقَ بَقِيَّةَ اَ عُدِيثُ مُسَدَّدُ وَسُلَمْانُ بنُ دَاوُدَ الْقَقَدِيُ وَهَٰ ذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَالْاللهُ عَبْرُ وَالْمَقَدِي وَهَٰ ذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَالاَ أخبر نا المُعْتَمِرُ وَال سَمِعْتُ دَاوُدَ العَلْقاوِي قال [يَقُول] حَدَّ ثنى أَبُو مُسْلِم البَّحَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بن أَرْفَمَ قال سَمِعْتُ نَبِي اللهِ [رَسُولَ اللهِ] صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَقال سَكَمْانُ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَقال سَكَمْانُ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فَي دُبُرُ مَسَلاَتِهِ : اللّهُمُ مَرَبّنا وَرَبّ كُلّ شَيْءُ أَنا شَهِيدِدُ أَنّكَ أَنْتَ الرّبُ

- فى الروايات قاله النووى . وقال أبوعمر المطرز فى كتاب اليواقيت : دبر كل شىء بفتح الدال آخر أوقائه من الصلاة وغيرها ، قال هذا هو المعروف فى اللغة، وأما الجارحة فبالضم وقال للداودى عن ابن الأعرابي : دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته ، والصحيح الضم كما قال النووى ، ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره . وفى القاموس الدبر بضمتين نقيض القبل ، ومن كل شيء عقبه و بفتحتين الصلاة فى آخر وقتها .

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعمدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي .

(عن زيد بن أرقم قال سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى: وأخرجه النسائى: وقال الدارقطنى تفرد به معتمر بن سلمان عن داود الطفاوى عن أبى مسلم البجلى عن زيد بن أرقم هذا آخر كلامه. وفى إسناده داود الطفاوى قال يحيى بن معين ليس بشىء. هذا آخر كلامه. والطفاوى فى قيس غيلان نسبوا إلى أمهم طفاوة بنت حزم بن زياد وهى بضم الطاء المهملة بعدها فاء وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث. وفى الرواة طفاوى كان ينزل طفاوة وهى موضع بالبصرة و يحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمى بهم كا وقع هذا فى مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها. انتهى.

^{- (}اللهم اغفر لى ما قدمت) أى من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين (وما أخرت) أى أخفيت ولو بما خطر بالبال (وما أعلنت) من الأفوال والأفعال والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية.

قال ميرك: فإن قلت إنه مغفور له في معنى سؤال المغفرة ، قلت: سيأله تواضعاً وهضما لنفسه و إجلالا وتعظيما لربه وتعليما لأمته (وما أنت أعلم به منى) وهذا تعميم بعد تخصيص (أنت المقدم) بكسر الدال أى لمن تشاء (والمؤخر) أى لمن تشاء .

١٤٩٦ - حدثنا محمَّدُ بنُ كَثِيرِ أَنبأنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةً عَنْ عَبْرِو بنِ مُرَّةً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الخَارِثِ عِن طَلَيقِ بنِ قَيْسٍ عِن ابنِ عَبَّاسٍ قال : «كَانَ النَّبَيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم يَدْعُو : رَبِّ أَعِنَى وَلاَ تُعِنْ عَلَى "، وَانْصُرْ نَى وَلاَ تَنْصُرْ عَلَى "، وَانْصُرْ نِي عَلَى مَنْ وَانْصُرْ نِي عَلَى مَنْ وَانْصُرْ فِي عَلَى مَنْ وَانْصُرْ فِي عَلَى مَنْ بَعْدَ فَلَى اللهُمُ وَانْصُرْ فِي عَلَى مَنْ بَعْدَى عَلَى اللهُمُ قَلَى مَنْ اللهُمُ قَلَى مَنْ اللهُ مَ اللهُمُ وَرَبِ اللهُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

(يدعو رب أعنى) أى وفقنى لذكرك و شكرك وحسن عبادتك (ولا تعن على) أى لا تغلب على من يمنعنى من طاعتك من شياطين الإنس والجن (وانصرنى ولا تنصر على) أى أغلبنى على السكفار ولا تغلبهم على أوانصرنى على نفسى فإنها أعدى أعدائى ولا تنصر النفس الأمارة على بأن أتبع الهوى وأترك ألهدى (وامكر لى ولا تمكر على) قال الطيبى : المسكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون ، وقيل استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهى مردودة .

وقال ابن الملك: المسكر الحيلة والفسكر في دفع عدو بحيث لا يشمر به المعدو، فالمعنى اللهم اهدنى إلى طريق دفع أعدائى عنى ولا تهد عدوى إلى طريق دفعه إياى عن نفسه (واهدنى) أى دلنى على الخيرات أو على عيوب نفسى (ويسر هداى إلى")أى وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لى حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة (وانصرنى) أى بالخصوص (على من بغى على") أى ظلمنى وتعدى على"، وهذا تخصيص لقوله وانصرنى في الأول لك شاكراً) قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أولتحقيق مقام الإخلاص —

⁻ وقال ابن بطال: معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره فى البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله: ﴿ يَحْنَ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ ﴾ نقــله ميرك. قال المنذرى: وأخرجه والترمذي وقال حديث صحيح.

[رَهَّا بًا] ، لَكَ مِطْوَاعًا ، إِلَيْكَ نُحْبِتًا أَوْ مُنِيبًا . رَبِّ تَفَهَّلُ تَوْ بَـتِى ، وَاغْسِلْ حَوْ بَـتِى ، وَاغْسِلْ حَوْ بَـتِى ، وَأَجِبْ دَعْوَتِى ، وَثَبَّتْ حُجَّتِى ، وَاهْدِ قَلْبِى ، وَسَدَّدْ لِسَانِى ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةً قَلْبِى » .

- أى على النماء والآلاء (لك ذاكراً) في الأوقات والآناء (لك راهباً) أي خائفاً في السراء والضراء. وقال ابن حجر: أي منقطعاً عن الخلق (لك مطواعاً) بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة ، وفي رواية ان أبي شيبة مطيماً أي منقاد (إليك محبتاً) قال السيوطي : هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع . انتهى . وفي المرقاة أي خاضمًا خاشــمًا متواضعًا من الخبت وهو المطمسئن من الأرض ، يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت ، ثم استعمل الخبت استعال اللين والتواضع . قال تعالى : ﴿ وَأَحْبِتُوا إِلَى رَبُّهُم ﴾ أى اطِمأَ نُوا إلى ذكره (أو منهباً) شك للراوى قال فى النهاية : الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة يقال أناب إذا أقبل ورجع أي إليك راجعاً (رب تقبل توبق) بجملها صميحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول. قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الذِّي يَقْبُلُ النَّوْبَةُ عَنْ عَبَادُهُ ﴾ ﴿ وَاغْسَـلُ حَوْبَتَى ﴾ بفتح الحاء ويضم أى امح ذنبي ، والحوب بالضم مصدر والحاب الآثم سمى بذلك لكونه مزجوراً عنه إذ الحوب في الأصل لزجر الإبل، وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب ، لأن الاســـة براء من فعل الذنب أبلغ منــه من نفس الذنب (وأجب دعوتی) أی دعائی ، وأما قول ابن حجر المـکی ذکر لأنه من فوائد قبول التوبة ، فموهم أنه لا تجاب دعوة غير القائب وليس الأمركذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة و إن كان فاجراً ، وفي رواية ولوكان كافراً (وثبت حجتى) أى على أعــدائك في الدنيا والعقبي (واهد قلبي) أي إلى معرفة ربي (وسدد) أى صوب وقوم (لسانى) حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم _ ١٤٩٧ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْسَى عن سُفْيَانَ قال سَمِمْتُ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَمْنَاهُ قال « وَ يَسَّرِ الْهُدَى إِلَى "، وَلَمْ يَقُلُ هُدَاى " .

الأُحُولِ عَاصِمِ الأُحُولِ وَخَالِدِ اللهِ عَنْ عَامِمِ اللَّحُولِ اللهُ عَنْ عَاصِمِ الأُحُولِ وَخَالِدِ اللهِ اللهِ عَنْ عَالَمِهُ اللهُ عَنْهَا ﴿ أَنَّ النَّهِ اللهِ اللهُ عَلَيه وسلم كَانَ إِذَا سَلَمَ قال . اللَّهُمُ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، مَنْكَ السَّلَامُ مَ عَادَا اللهُ عَلَيه وسلم كَانَ إِذَا سَلَمَ قال . اللَّهُمُ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، مَنْ اللهُ عَلَيه وسلم كَانَ إِذَا سَلَمَ قال . اللَّهُمُ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ مَ اللهُ عَلَيه وسلم كَانَ إِذَا سَلَمَ قال . اللَّهُمُ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ مَا اللهُ عَلَيه وسلم كَانَ إِذَا سَلَمَ قال . اللَّهُمُ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَالْمِ كُورَامِ . وَاللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ وَالْمِ كُونَ اللّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَالْمِ كُونَ اللّهُ عَلَيْكُ وَاللّهُ عَلَيْكُ السَّلَامُ وَالْمِ كُونَ اللّهُ عَلَيْكُ وَالْمُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ السَّلَامُ اللهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُو

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعَ سُغْيَانُ مِنْ عَمْرِ و بَنِ مُرَّةَ قَالُوا ثَمَانِيةَ عَشَرَ حَدِيثًا. 1899 - حدثنا إبْرَاهِيمُ بِنُ مُوسَى أَنْبَأْنَا [حدثنا] عِيسَى عرف الْأُوزَاهِيِّ عِن أَبِي عَمَّارٍ عِن أَبِي أَسْمَاءَ عِن ثَوْ بَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ

⁻ إلا بالحق (واسلل) بضم اللام الأولى أى أخرج (سخيمة قلبي) أى غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن فى القلب من مساوى الأخلاق قاله على القارى قال المنذرى: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

⁽إذا سلم) أى من الصلاة المكتوبة (اللهم أنت السلام) أى من المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام) أى منك يرجى ويستوهب ويستفاد (تباركت) أى تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيراً أو تعالى صفاتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والإكرام) أى يا مستحق الجلال وهو العظمة ، وقيل الجلال التنزه عما لا يليق ، وقيل الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام والإحسان ، وقيل المحكرم لأوليائه بالإنعام عليهم والإحسان إليهم والإرسان ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عليه وسلم « أَنَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قال اللَّهُمُّ فَذَ كَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَاثِشَةً » .

٣٥٥ - باب في الاستغفار

•• ١٥٠ – حدثنا النَّقَيْلِيُّ أَخْبِرِنَا تَخْسَلَدُ بِنُ يَرْيِدَ أَخْبِرِنَا عُمَّانُ بِنُ وَاقِدِيرِ الْعُمْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال الْعُمْرِيُّ عَنْ اللهُ عَنْهُ عَلْهُ عَنْهُ قال وَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ مَاأَصَرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَ إِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ .

١٠٠١ - جدثنا سُـلَيْانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاً أَخْبِرنا حَمَّادٌ من

— (أن ينصرف) أى يفرغ قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسأنى وان ماجه .

(باب في الاستغفار)

(ما أصر) ما نافية ، أى ما دام على المعصية (من استغفر) أى من كل سيئة (وإن عاد) أى ولو رجم إلى ذلك الذنب أو غيره (فى اليوم) أو الليلة (سبعين مرة) ظاهره التكثير والتكرير .

قال بعض العلماء: المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره. وقال ابن الملك: الإصرار الثبات والدوام على المعسية ، يمنى من عمل معصيه ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصراً. ذكره في المرقاة. قال المنذرى: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبى نُصَيْرَة بضم النون وفقح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف و بعدها راء مهملة و تاء تأنيث.

ثَابِتِ عِن أَبِي بُوْدَةَ عِن الْأَغَرِ الْمُرَنِيُ قال مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ لَهُ صُعْبَةٌ قَالَ عَن أَبِي عَن أَبِي بُوْدَةَ عِن الْأَغَرِ اللهُ عَلَيه وسلم : « إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْمِي وَإِنِّي قَالَ عَلَى قَلْمِي وَإِنِّي قَالَ عَلَى قَلْمِي وَإِنِّي اللهُ عَلَى قَلْمِي مِائَةَ مَرَّةٍ ﴾ .

٢٠٠٧ - حدثنا الخُسنُ بنُ عَلِيَّ أخبرنا أَبُو أَساَمَةَ عن مَالِكِ بنِ مِغُولِ عِن مُعُولِ عِن مُعُولِ عِن مُعَدِّ بنِ سُوقَةَ عن نَافِعِ عن ابنِ مُعَرَ قال ﴿ إِنْ كُنَّ لَنَعُدُ لِرَسُولِ اللهِ

_ (عن الأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الرا. (المزنى) نسبة إلى قبيلة مزينة مصغراً وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب السنة سوى هــذا الحديث ذكره ميرك (ليغان) بضم الياء بصيغة المجمول من الغين وأصله الغيم لغة . قال في النهاية : وغينت السهاء تغان إذا أطبق عليها الغيم ، وقيل الفـين شجر ملتف أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبدأ كان مشغولًا بالله تعالى ، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشرى يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحهما عدَّ ذلك ذنباً وتقصيراً فيفرغ إلى الإستغفار انتهى . وقال في المرقاة : أي يطبق وينشي أو يستر ويغطى على قلبي عند إرادة ربي انتهى. وقال السيوطي : هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه . وقد وقف الأصمعي أمام اللغة على تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه انتهى. قال السيندى : وحقيقته بالنظر إلى قاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تدرى ، وإن قدره صلى الله عليه وسلم أجل وأعظم مما يخطر في كثير من الأوهام فالتغويض في مثله أحسن ، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم وهو أنه صلى الله عليه وســلم كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فسكيف غيره والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(من ابن عمر قال إن) محففة من المثقلة (كما لنمد) اللام فارقة (لرسول —

صلى اللهُ عليه وسلم في المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَىًّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » .

سُلَّ وَ الشَّنَّ الشَّنَّ عَدَّ المَّا مُوسَى بِنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّ اللهِ آ حَفْضُ بِنُ مُوَّةً قال سَمِفْتُ هِلاَلَ [بِلاَلَ] مُمَرَ بِنِ مُرَّةً قال سَمِفْتُ هِلاَلَ [بِلاَلَ] الْبَنَ يَسَارِ بِنِ زَيْدٍ مَوْنَى النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : سَمِفْتُ أَبِي يُحَدِّقُنْيِهِ اللهِ يَسَارِ بِنِ زَيْدٍ مَوْنَى النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : سَمِفْتُ أَبِي يُحَدِّقُنْيِهِ عِن جَدِّى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ [رَسُولَ الله] صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ ﴿ مَنْ قَالَ عَن جَدِّى أَنَّهُ اللهِ عَلَى النَّهِ أَلْهُ إِلاَّ هُو الحَلَى القَيْومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ وَإِن كَانَ أَسْتَغَفِّرُ اللهُ الذِي لاَ إِلهَ إِلاَّ هُو الحَلَى القَيْومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ وَإِن كَانَ فَرَّ اللهُ الذِي لاَ إِلهَ إِلاَّ هُو الحَلَى القَيْومُ وَأَتُوبُ إِليَّهِ ، غُفِرَ لَهُ وَإِن كَانَ فَرَّ اللهُ الذِي الزَّاحِفِ » .

⁻ الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بنعد (مائة مرة) مفعول مطلق لنعد (وتب على) أى ارجع على بالرحمة أو وفقى للنوبة أو اقبل نوبتى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى حسن صحيح غريب .

⁽حفص بن عمر بن مرة الشنى) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبد القيس . كذا في تاج العروس (حدثني أبي عمر بن مرة) بدل من أبي أو عطف بيان (قال) أى هلال (سمعت أبي) أى يسار (عن جدى) أى زيد (من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم) روى بالنصب على الوصف المفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو ، والأول هو الأكثر والأشهر . وقال الطيبي : يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلا من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه) ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقاً وإلا يكون بين يدى الله كاذباً منافقاً .

قال بعض السلف: إن المستغفرمن الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ــ

٤٠٥١ - حدثنا هِ شَامُ بِنُ عَمَّارِ أَخبرنا الْوَلِيدُ بِنُ مُسْلِمٍ أَخبرنا الْخَكَمُ الْمِهُ مُسْلِمٍ أَخبرنا الْخَكَمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَبْدِ اللهِ بِن عَبْدِ اللهِ بِن عَبْدِ اللهِ عَن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّمَهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : « مَن عَبْدِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : « مَن عَن ابن عَبَاسٍ أَنَّهُ حَدَّمَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : « مَن لَن عَبْلُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : « مَن لَن عَبْلُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : « مَن لَن عَبْلُ اللهُ لَهُ مِن كُلِّ ضِيقٍ تَخْرَجًا ، وَمِن كُلِّ هَمِ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِن حَيْثُ لا يَعْنَسِبُ » .

— (غفر له وإن كان فر) وفى نسخة قد فر وهو مطابق لما فى الحصن أى همب (من الزحف) قال الطيبى: الزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرته كأنه يزحف. قال فى النهاية: من زحف الصبى إذا دب على إسته قليلا قليلا. وقال المغلمر: هو اجتماع الجيش فى وجه العدو أى من حرب الكفار حيث لا يجوز الغفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلى عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز .قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال غريبلانعرفه إلامن هذا الوجه هذا آخر كلامه . ووقع فى كتاب أبى داود هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء ، ووقع فى كتاب الترمذى وغيره وفى بعض نسخ سنن أبى داود بلال بن يسار بالباء الموحدة ، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه ، وذكره البغوى فى معجم الصحابة بالباء وقال لا أعلم لزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، وذكر أن كنيته أبو يسار بالباء التحتانية وسين مهملة وأنه سكن المدينة ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير أيضاً بالباء ، وذكر أن بيه زيد .

(من لزم الاستغفار) أى عند صدور معصية وظهور بلية ، أو من داوم عليه فإنه فى كل نفس يحتاج إليه ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : «طوبى لمن وجد فى محيفته استغفاراً كثيراً» رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح (من كل –

- ضيق) أى شدة ومحنة (محرجا) أى طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنعة، والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم) أى غم يهمه (فرجا) أى خلاصاً (ورزقه) أى حلالا طيباً (من حيث لا يحتسب) أى لايفان ولا يرجو ولا يخطر بباله . والحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له محرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله له كرجا النسائى قد جعل الله له كل شىء قدراً ﴾ كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به .

(كان أكثر دعوة يدعو بهما) أى لكونه دعاء جامعًا، ولكونه من القرآن مقتبساً وجعل الله داعيه ممدوحاً (اللهم آتنا في الدنيا) أى قبل الموت (حسنة) أى كل مايسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخره) أى بعد الموت (حسنة) أى مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النسار) أى احفظنا منه وما يقرب إليه ، وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الأهلى وعذاب المنار حجاب المولى (أن يدعو بدعوة) أى واحدة لأن الفهلة للمرة (أن يدعو بدعوة) أى واحدة لأن الفهلة للمرة (أن يدعو بدعوة) أى بهذه الدعوة (فيها) أى في المدة الدعاء ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

٧٠٠٧ - حدثنا مُسدَّدُ أُخبرنا أَبُو عُوَانَةَ عَنْ عَمَٰانَ بَنِ المُفيرَةِ النَّقَنِيِّ عَنْ عَمَٰلَ بَنِ رَبِيعَةَ الْأَسدِيِّ عَنْ أَسْماء بِنِ المُحْكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ عَلَيْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَقُولُ: ﴿ كُنْتُ رَجُلا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى عَلَيْ رَضِي اللهُ عَنْهُ مَقَعُ مِنَ اللهُ عَنْهُ مِنْهُ عَلَيْهُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَسلم حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ عِمَا شَاء أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّ بَنِي أَحَدُ مِنْ أَضَابِهِ وسلم حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ عِمَا شَاء أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّ بَنِي أَحَدُ مِنْ أَنْهُ عَلَيْهِ وَسلم حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ عِمَا شَاء أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّ بَنِي أَحَدُ مِنْ أَنْهُ عَلَيْهِ وَسلم عَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أُنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدِ يُذِيْبُ ذَنِهُ فَيْحُسِنُ الطَّهُورَ ، ثُمُّ يَقُومُ فَهُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمُّ مَا مِنْ عَبْدِ يُذِيْبُ ذَنِهُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ ، ثُمُ مَّ يَقُومُ فَهُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمُ مَا مِنْ عَبْدِ يُذِيْبُ ذَنِهُ فَيْحُسِنُ الطَّهُورَ ، ثُمُ مَّ يَقُومُ فَيْصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمُ

^{- (}من سأل الله الشهادة) أى الموت شهيداً (بصدق) قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (بلغه الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق الطلب (وإن مات على فراشه) لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا فى أصل الأجر، قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

⁽ نفعنی الله) بالعمل به (فإذا حلف لی صدقته) علی وجه الکال ، و إن كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه (وصدق أبو بكر) أى علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور) أى الوضوء (ثم قرأ) أى أبو بكر (إلى آخر – بلا حلف (فيحسن الطهور) أى الوضوء (ثم قرأ) أى أبو بكر (إلى آخر –

يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ [غُفِرَ لَهُ] ثُمَّ قَرَأً لهذهِ الآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا قَعَلُوا فَاحِشَةً ۚ أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

٨٠٠٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةً أَخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةً أَخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ يَرْيِدَ المُقْرِئُ أَخبرَنا حَيْوة بنُ مُسْلِمٍ حدَّ ننى [قال سَمِفْتُ] عُقبَةُ بنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ حدثنى أَبُو عَبْدِ الرَّحْنِ الخُبُلِيُّ عن الصَّنَابِيِّ عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلِ يَقُولُ حدثنى أَبُو عَبْدِ الرَّحْنِ الْخُبُلِيُّ عن الصَّنَابِيِّ عَنْ مُعَاذُ بن جَبَلِ وَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخذَ بِيدِهِ وَقالَ : يا مُعَاذُ وَاللهِ إِنِّى لَا مُعَادُ وَاللهِ إِنِّى لَا يَدَعَنَ فَى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ : اللّهُمُ لَلْ حَبْدُ الرَّحْنِ ، وَأَوْمَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَا بِحِي وَالْوَمِي فَيْ اللهِ اللهُ عَبْدِ الرَّحْنِ ، وَأَوْمَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَا بِحِي وَالْفَنَا بِحِي الصَّنَا بِحِيْ أَبًا عَبْدِ الرَّحْنِ ،

-الآية) وتمام الآية ﴿ ذَكُرُوا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفرالذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنسات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها و نعم أجر العاملين ﴾ قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه .

(أخذ بيده) كأنه عقد محبة وبيعة مودة (والله إلى لأحبك) لامه اللابتداء وقيل للقسم وفيه أن من أحب أحداً يستحب له إظهار المحبة له (فقال أوصيك يامعاذ لاتدعن) إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تتركن (في دبر كل صلاة) —

قال ابن القيم رحمه الله :

وقال البخارى فى التاريخ الكبير: ولم يرو عن ابن أبى الحر إلاهذا الحديث الواحد وحديث آخر ، ولم يتابع ، وقد روى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ، فلم يحلف بعضهم بمضاً .

9 • 9 - حدثنا مُحَدُّ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخبرنا ابنُ وَهُبِ عِنِ اللَّيْثِ ابنَ سَعَدِ أَنَّ حُنَيْنَ بنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عِنْ عَلِيٍّ بن رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عِنْ عُلِيِّ بن رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عِنْ عُلِيِّ بن مَامِرٍ قالَ : ﴿ أُمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأُ بِاللّٰمُوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صلاَةٍ ﴾ .

• ١٥١ - حدثنا أَخمَـدُ بنِ على للهِ السَّدُوسِيِّ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إَسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْهُ وَالْوَدَ اللهِ عَنْ أَلِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ عَنْ يَعْجِبُـهُ أَنْ يَدْعُو تَلَاثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثاً يَعْجَبُـهُ أَنْ يَدْعُو تَلَاثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثاً ».

- أى عقبهاوخلفها أو فى آخرها (تقول اللهم أعنى على ذكرك) من طاعة اللسان (وشكرك) من طاعة اللسان (وشكرك) من طاعة الأركان . قال الطيبى: ذكر الله مقدمه انشراح الصدر ، وشكره وسيلة النعم المستجابة ، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد هما يشغله عن الله تعالى . قال النووى إسسناده صحيح ذكره في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ولم يذكر الوصية .

(أن أقرأ بالمموذات) بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلاة) قال ميرك: رواه أبو داود والنسأني وابن حهان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه ﴿ أن اقرأ بالمموذتين في دبر كل صلاة ﴾ فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تغليباً يعني لأن المعوذتين أكثر أو لأن في كلمتيهما يعني الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى ، يعني ففيهما معنى التموذ أيضاً كذا في المرقاة . قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسأئي ، وقال الترمذي حسن غريب. (عن عبد الله) قال المنذري: هوابن مسعود انتهى . وكلما كان عبد الله — (عن عبد الله) قال المنذري: هوابن مسعود انتهى . وكلما كان عبد الله —

الما العزيز عن عبد العزيز عن المسكرة أخبرنا عبد الله بن دَاوُدَ عن عبد العزيز بن عُمرَ عن هيلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جَعْفَر عن أسماء بيذت عميس قالت « قال لي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : ألا أُعَلِّمُكِ كَلِماتِ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْحَرْبِ أَوْ فَى الْحَرْبِ : الله الله والم أَلْهُ رَبِّى لاَ أَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْحَرْبِ أَوْ فَى الْحَرْبِ : الله الله والمورد وابن جَعْفَر هُو عَلَى عُمَر بن عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابن جَعْفَر هُو عَبْدُ الله بن جَعْفَر مُو عَبْدُ الله بن جَعْفَر مُو عَبْدُ الله بن جَعْفَر بن جَعْفَر مُو عَبْدُ الله بن جَعْفَر .

ابن زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ مِنْ أَبِي عُمَّانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ابن زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ مِنْ أَبِي عُمَّانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ النَّهُ عَلَيهِ وَسَلَمْ فَي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا [دَنَوْنَا] قال : ﴿ كُنْتُ مُعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم في سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا [دَنَوْنَا] مِنَ اللهِ عِليهِ وَسَلَم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مِنَ اللهِ عِلَيْ اللهُ عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ وَلَا غَاثِيبًا إِنَّ اللهِ عَلَيْ وَلَمْ بَيْنَكُمْ أَلَا اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الل

⁻ بغير أسم أبيه فهو ابن مسمود رضى الله عنه (يعجبه) أى يحسنه (أن يدعو) أى يعسنه (أن يدعو) أى يقول اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو غيره (ويستغفر ثلاثًا) أى يقول أستغفر الله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

⁽عند الـكرب) أى المحنة والمشقة (أو فى الـكرب) شك الراوى . قال المفذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا . وأخرجه ابن ماجه .

⁽ وعلى بن زيد) بن جدءان (وسعيد) بن إياس (الجريرى) فحاد يروى عن ثلاثة شيوخ عن ثابت وعلى بن زيد وسعيد الجريرى وكامهم عن أبى عثمان النهدى (إنكم لا تدعون) الله بالقكبير أو لا تذكرون (أصم ولا غائباً) المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيراً فإنه سميع عليم

وَ بَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَايِكُمُ ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يا أَبَا مُوسَى اللهُ عليه وسلم يا أَبَا مُوسَى اللهُ عَلَيه وسلم يا أَبَا مُوسَى اللهُ عَلَى كَنْزِ مِن كُنْوُزِ الْجُنَّةِ ؟ فَقُلْتُ وَمَا هُوَ ؟ قالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ تُوْفَى إِلاَّ باللهِ ﴾ .

التَّيْمِيُّ مِنْ أَبِي مُثْمَانَ مِنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ بِنُ زُرَبْعِ أَخْبَرَنَا سُسِلَمَانُ اللهِ اللهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﴿ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبَيِّ اللهِ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فَى ثَلْيَةٍ فَجَعَلَ رَجُلُ كَاللهِ عَلَيهِ وسلم وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فَى ثَلْيَةٍ فَجَعَلَ رَجُلُ كَاللهِ عَلَيهِ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَ كُبَرُ . فَقَالَ نَبَيُّ اللهِ [رَسُولُ عَلَيهُ أَ كُبَرُ . فَقَالَ نَبَيُّ اللهِ [رَسُولُ عُلَيهًا عَلاَ اللهُ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَ كُبَرُ . فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ [رَسُولُ عُلَيْمَ عَلَيْهِ اللهِ إِلهًا اللهُ وَاللهُ أَ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ إِلهًا اللهُ عَلَيْهُ إِلهًا اللهُ عَلَيْهِ إِلهًا اللهُ عَلَيْهُ إِلهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَهُ إِلهُ اللهُ وَاللهُ أَلَيْهُ إِللهُ إِلَهُ إِلهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلهُ اللهُ وَاللهُ أَوْلِهُ اللهِ اللهُ الل

- (بينكم وبين أعناق ركابكم) بل هو أقرب من حبل الوريد ، فهو بحسب مناسبة المقام عمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب، والمعنى قرب القريب وكناية عن كال قربه إلى العبد (على كنز) أي عظيم (من كنوز الجنة) سمى هذه الكامة الآتية كنزا لأبها كالكنز في نفاسته وصيانيه منأعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلاتِ نفائس الجنة . قال النووى : المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة (قال لا حول) أي لا حركة في الظاهر (ولا قوة) أى لا استطاعة في الباطن (إلا بالله) أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلابمشيئته وقوته . وقيل الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله . وقال النووى هي كلة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى. قال القارى: والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال «كنت عند النبي صلى الله عليه وسسلم فقالتها فقال تدرى ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ﴾ أخرجه البزار . ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية الأنهما أمران معمان في الدين .

الله] صلى اللهُ عليه وسلم إنَّكُمُ لاَ تُنادُونَ أَمَّمَ ۖ وَلاَ غَائِبًا ، ثُمَّ قالَ يَاعَبُدُ

١٥١٤ – حدثنا أَبُو مَالِح يَغْبُوبُ بنُ مُوسَى أَنبَانا أَبُو إِسْدِحَاقَ الْفَزَارِئُ عَنْ عَاصِم عِنْ أَبِي عُنْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِهِلْـٰذَا الخَدِيثِ. وَقَالَ الْفَزَارِئُ عَنْ عَاصِم عِنْ أَبِي عُنْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِهِلْـٰذَا الخَدِيثِ. وَقَالَ فَهِدِ: « فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عليه وسلم: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمُ ».

١٥١٦ — حدثنا سُكَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَـكِيُّ أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّسْمانِ عِن أَبِيهِ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

^{— (} وهم يتصعدون فى ثنية) هو الطريق فى الجبل (يا عبد الله بن قيس) اسم أبى موسى الأشعرى .

⁽أربعوا) بفتح الباء (على أنفسكم) أى ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذى يضركم ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسأئى وابن ماجه . بنحوه مختصراً ومعلولا .

⁽أنه سمع أبا سميد الخدرى) قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن زيد عن أبى سميد أتم منه.

عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى ۗ وَاحِدَةً [صَلاَةً وَاحِدَةً] فَصَلَّى [صَلَّى] اللهُ عَلَيْهِ عَشراً » .

١٠١٧ - حدثنا الحُسنُ بنُ عَلِي أخبرنا الْحَسنُ بنُ عَلِي الْحُسنِنُ بنُ عَلِي الْجُعْنِي عَن عَبْدِ الرَّحْنِ بنِ يَرِيدَ بنِ جَابِرِ عِن أَى الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِي عِن أَوْسِ بنِ عَبْدِ الرَّحْنِ بنِ يَرِيدَ بنِ جَابِرِ عِن أَى الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِي عِن أَوْسَ بنِ أَوْسَ قَالَ قَالَ النَّبِي [رَسُولُ الله] على الله عليه وسلم ﴿إِنَّ مِن أَوْضَلَ أَيَّامِكُ مَعْرُ وضَةٌ عَلَى . يَوْمَ الْجُنُمَةِ فَأَكُوا عَلَى مِن الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمُ مَعْرُ وضَةٌ عَلَى . قال فَقَالُوا : يَارَسُولَ الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ قال قَلْ فَقَالُوا : يَارَسُولَ الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ قال قَلْ فَقَالُوا : يَارَسُولَ الله وَرَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ قال يَقُولُونَ بَلِيتَ . قالَ : إِنَّ الله حَرِّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْفِياءَ ، صلى الله عليه وسلم .

 ⁽من صلى على) صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشراً) قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى حديثهم « صلى الله عليه عشراً » انتهى .

⁽فإن صلات كم معروضة على) قال المناوى: أى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة . وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام والمصطفى سيد الأنام ، فللصلاة عليه فيه مزية ليست لفيره (وقد أرمت) على وزن ضربت . قال فى النهاية قال الحربى هكذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه والصواب أرمت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رممت أى صرت رميا . وقال غيره إنما هو أرمت بوزن ضربت وأصله أرممت أى بليت فحذفت إحدى الميمين كما قالوا احست فى احسست . وقيل إنما هو ارمت بتشديد التاء على أنه ادغم إحدى الميمين فى التاء ، وهذا قول ساقط لأن الميم لاتدغم فى التاء أبداً . وقيل يجوز أن يكون ارمت بضم الهمزة بوزن أمرت من قولهم ارمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض .

- (قلت) أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلى والرمة العظم البالى ، والفعل الماضى من أرمم المتكلم والمخاطب ارممت وارممت بإظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فإنه يغلم فيه التضعيف معهما ، تقول في شدد شددت وفي اعد اعددت وإيما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلها إلا ساكناً فإذا سكن ما قبلها وهي الميم الثانية التق ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجبسكونه لأجل -

قال الحافظ شمس الدين ابن القم رحمه لله:

وقد غلط في هذا الحديث فريقان : فريق في لفظه ، وفريق في تضعيفه ، فأما الفريق الأول فقالوا : اللفظ به « أرمت » نفتح الراء وتشديد الم وفتحا وفتح التاء ، قالوا : وأصله : أرممت ، أى صرت رمها ، فنقلوا حركة المم إلى الراء قبلها ، ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى ، وأبقوا تاء الخطاب على حالها ، فصار أرمت ، وهذا غلط ، إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخرالفعل ملتزم السكون ، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به ، كقولك : أرم ، وأرما ، وأرموا ، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدهما ، أو إلى تحريك آخره ، وقد اتصل به ما يوجب سكونه . ولهذا لا نقول « أمدت ، وأمدت ، وأمدن » في « أمددت وأمددت وأمددن» لما ذكر ، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكناً ، نحو أرم ظنوا أنه كذلك في أرممت ، وغفلوا عن الفرق والصواب فيه : أرمت بوزن « ضربت » فجذفوا إحدى الميمين تخفيفاً ، وهي لغه فصيحة مشهورة جاء بها الفرآن في توله تعالى ﴿ ظلت عليه عاكفاً ﴾ وقوله ﴿ فَظَلَّتُمْ تَفَكُّمُونَ ﴾ وأصله ظللت عليه وظللتم تفكمُون ، ونظائره كثيرة . وأما الفريق الثاني الذين ضعفوه فقالوا : هذا حديث معروف بحسين بن على الجعني ، حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس ، قالوا : ومن نظر ظاهر هذا الاسناد لم يرتب فى صحته ، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأثمة أحاديثهم واحتجاجهم بها وحدث بهذا الحديث عن حسين

- تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حُرِّك ظهر التضعيف. والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكناً حيث تعذر تحريك الميم الثانية ، أو يتركوا القياس في الترام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب ، فإن صحت الرواية ولم تكن محرَّفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب ، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون ردَّتُ وردَّتَ وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون ردَّتَ وردُوْن وأمرُوْن ، قال كأنهم قدر وا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرمَّت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة وله علة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد انتهى .

= الجمعى جماعة من النبلاء ، قالوا : وعلته : أن حسين بن على الجمعى لم يسمع من عبد الرحمن يزيدبن تميم وعبد الرحمن ابن يزيد بن تميم لا يحتج به فلما حدث به حسين الجمعى غلط فى اسم الجد ، فقال : ابن يزيد بن ذلك الحفاظ ونهوا عليه .

قال البخارى فى التاريح الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن يميم السلمى الشامى عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم ، عنده مناكير ، ويقال : هو الذى روى عنه أهل الكوفة : أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن يميم أصح وقال عبد الرحمن بن يزيد بن يميم أصح وقال عبد الرحمن بن يزيد بن يميم أقتال عنده مناكير ، يقال : هو الذى روى عنه أبو أسامه وحسين الجعنى وقالا : هو ابن يزيد بن جابر ، وغلطا فى نسبه ويزيد بن يميم أصح ، وهو ضعيف الحديث . وقال أبو بكر الحطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تحميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تحميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ووهموا فى ذلك ، والحمل عليهم فى تلك الأحاديث . وقال موسى بن هرون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لتى عبدالرحمن البن يزيد بن عبم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ، وابن تابر ، وابن تميم ضعيف ، قالوا : وقد أشار غير واحد من الخفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأثمة ،

٣٥٦ – باب النهى أن يدعو الإنسان [عن دعاء الإنسان]على أهله وماله

مَا اللهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٍ فَيَسْتَجِيبُ [فَيُسْتَجَابُ] لَكُمُ ، لا تُوَافِقُول وَسُلَيْانُ بنُ عُمَادٍ وَيَعْنِي بنُ الفَضْلِ وَسُلَيْانُ بنُ مُجَاهِدِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ أَبُو حَزْرَةَ عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو حَزْرَةَ عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو حَزْرَةَ عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو حَزْرَةَ عَن عُبَادَةً بنِ الصَّامِتِ عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالُ قَلْ مَلْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هــذا الحديثُ مُتَصِلُ ، عُبَادَةُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ لَــقِيَ جَابِراً .

باب النهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله

(أبو حزرة) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا) أى دعاء سوء (على أنفسكم) أى بالهلاك ومثله (ولا تدعوا على أولادكم) أى بالعمى ومحوه (ولا تدعوا على أموالكم) أى من العبيد والإماء بالموت وغيره (لا توافقوا) نهى للداعى وعلة النهى أى لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا (من الله ساعة نيل) أى عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم) أى لئلا تصادفوا ساعة إجابة ونهل فتستجاب دعوتكم السوء . ذكره في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم .

٣٥٧ – باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

١٥١٩ - حدثنا مُعمَّدُ بنُ عِيسَى أَخبَرنا أَبُو عَوَانَةَ عَن الْأَسْوَدِ بنِ عَيْدِ اللهِ ﴿ أَنَّ الْمُواَةَ عَن الْأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ أَنَّ الْمُواَةَ عَالَتُ للنَّيِّ قَيْسٍ عَن نُبَيْحٍ الْعَدَى وَعَلَى زَوْجِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : صلى اللهُ عليه وسلم :
 صلى اللهُ عليه و على زَوْجِكِ › .

٣٥٨ - باب الدعاء بظهر الغيب

• ١٥٢٠ - حدثنا رَجَاءُ بنُ الْمُرَجَّا أَخْبُرنَا النَّصْرُ بنُ شُمَيْلِ أَنبَأْنَا مُوسَى ابنُ ثَرَوْانَ حدثنى طَلَعْعَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بن كُرِيزٍ حدثَمَدْنِي أُمُّ الدَّرْدَاء قالَتْ حدثنى سَيِّدِى [سَيِّدِى أَبُو الدَّرْدَاء] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيدِهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ المُلَاثِكَةُ آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ ﴾ .

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

(للنبي صلى الله عليه وسلم صل على") قال ابن الملك: الصلاة بمهنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطى الزكاة وصل عليهم ، وأما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى . وقد أطال الـكلام في هذه المسألة القاضى عياض في الشفاء والخفاجي في شرحه فليرجع إليه والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي غتصراً وأشار إلى هذا الفصل وأخرجه النسائي .

باب الدعاء بظهر الغيب

(إذا دعا الرجل لأخيه) أي المؤمن (بظهر الغيب) الظهرمقحم للتأكيد –

المَّامُ وَهُمْ حَدَّمُنَا أَخَدُ بِنُ عَمْرِ وَ بِنِ السَّرْحِ أَخْبَرِنَا ابِنُ وَهُمْ حَدَّنَى عَبَدُ السَّر عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِنُ زِيادٍ عِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عِنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرِ وَ بِنِ الْمَاصِ [الْمَاصِي] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِنَّ أَسْرَعَ الدَّعَاءِ إِجَايَةً دَعْوَةُ عَارِّبٍ لِغَارِبٍ » .

- أى فى غيبة المدعوله عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعاله بقلبه حينهذ أو بلسانه ولم يسمعه (قالت الملائكة آمين) أى استجب له يا رب دعاءه لأخيه . فقوله (ولك) فيه التفات أو استجاب الله دعاءك فى حق أخيك ولك (بمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام أى أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك . قال الطيبي : الباء زائدة في المبتدأ كما في مجسبك درهم . وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لففسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدءو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه . وأم الدرداء عنى الصفرى تابعية واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة ، والسكبرى اسمها خيرة لها صحبة وليس لها في السكتابين حديث . وذكر خلف الواسطى في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لظاهر رآه في صحيح مسلم وقد ذكر مسلم قبل ذلك و بعده على أنه من روايتها عن من الحفاظ رضى الله عنهم والله أعلم .

(إن أسرع الدعاء إجابة) تميز (دعوة غائب لفائب) لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب لا نمرفه إلا من هذا الوجه والإفريق يضعف فى الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريق .

عن أبى عن أبى عن أبى عن أبى إبر اهيم أخبرنا هشام عن يَحْمَي عن أبى جَمْمَوْ عن أبى هُويْرة أن النبي [رَسُولَ الله] صلى الله عليه وسلم قال: « ثَلَاثُ دَعُو اَتْ مُسْتَحَابَاتِ لاَ شَكَ فِيهِنَّ : دَعُو أَ الْوَ الدِ وَدَعُو أَ الْسَافِرِ وَدَعُو أَ اللهَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَ

٣٥٩ – باب مايقول الرجل إذا خاف قوماً

سر ۱۵۲۳ – حدثنا تُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُعاَدُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أَ فِي عن قَتَادَةَ عن أَبِي عن قَتَادَةَ عن أَبِي بُوْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّنَهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قالَ : اللَّهُمُّ إِنَّا تَجْعَلُكَ فَي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ عليه وسلم كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قالَ : اللَّهُمُّ إِنَّا تَجْعَلُكَ فَي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ عِنْ شُرُورِهِمْ ﴾ .

- (ثلاث دعوات) مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن) أى فى استجابتهن وهو آكد من حديث «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وإنما آكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد) أى لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة أى لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن أذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) أى لمن يمينه وينصره أو يسلبه ويهون عليه أو على من ظلمه بأى نوع من أنواع الظلم كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى وأبو جمفر الذى روى عنه يحيى أبى هريرة يقال له أبو جمفر المؤذن ولا نعرف اسمه ، وقد روى عنه يحيى ابن كثير غير حديث وأخرجه فى موضع آخر وقال هذا حديث حسن .

(باب ما يقول الرجل إذاخاف)

(اللهم إنا نجملك في نحورهم) يقال جملت فلإناً في نحر العدو أي قبالته —

٣٦٠ - باب الاستخارة

١٥٢٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَمْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْنِ بنُ مُقَاتِلِ خَالُ الْقَمْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْنِ بنُ مُقَاتِلِ خَالُ الْقَمْنَبِيِّ وَمُعَمَّدُ بنُ عِيسَى لَلَمْنَى وَاحِدٌ لَ قَالُوا أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّحْنِ بنُ أَلْمُ لَكِي وَاحِدٌ لَ قَالُوا أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ قال أَي المَوالِ [المَوَالِي] حدثنى مُحَدُّ بنُ المُنْكَدِراً نَهُ سَمِع جَايِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال في المَوالَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتَيْخَارَةً كا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مَنْ الْقُرُ آنِ ، يَقُولُ لَنَا : إِذَا هَمَ أَحَدُكُم الأَمْرِ فَلَيْرَكُع وَكُمتَيْنِ مِن غَدِيرِ

- وحذاءه ليقاتل منك ويحول بينك وبينه ، وخصالنحر بالذكرلأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال . والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم . قال المنذرى : وأخرجه النسأنى .

(باب الاستخارة)

(يعلمنا الاستخارة) أى طلب تيسر الخير فى الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر فى الأمور التى تريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لحكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة فى وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كا جاء فى رواية البخارى (كا يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) بدل أو حال (إذا هم) أى قصد (أحدكم بالأمر) أى من نكاح أو سفر أو غيرها مما يريد فعله أو تركه . قال ابن أبى جرة : الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللهة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة تم العزيمة ، فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر، عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحُبُ فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه ، قال ويحتمل أن —

الْفُو يَضَةَ وَلْيَقُلُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقَدْرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضَلِكَ الْمُظْيِمِ ، فَإِنَّكَ تَقَدْرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَمُ الْفُيُوبِ . اللَّهُمُّ فَإِنْ كَفْتَ تَعْلَمُ أَنْ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُريدُ - الْفُيُوبِ . اللَّهُمُّ فَإِنْ كَفْتَ تَعْلَمُ أَنْ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ اللَّذِي يُريدُ -

يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد — التصميم على فعله و إلا لو استخار في كلخاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته . ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ« إذ أراد أحدكم أمراً » رواه الطبراني وصححه الحاكم (فليركع) أي ليصل أمر ندب (ركمتين) بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص (من غير الفريضة) بيان للأكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء . قال ميرك : فيه إشارة إلى أنه لا تجزىء الفريضة ، وما عين وقتاً فتجوز في جميع الأوقات ، وإليه ذهب جمع والأكثرون على أنها في غير الأوقات المكروهة (وليقل) أي بعد الصلاة (اللهم إلى أستخيرك) أي أطلب أصلح الأمرين (بعامك) أي بسبب علمك ، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك بَكَيْفِياتِ الْأُمُورَكَامًا . قال العليمي : الباء فيه وفي قوله (وأستقدرك بقدرتك) إما للاستعانة كما في قوله تعالى ﴿ بسم الله مجريها ومرساها ﴾ أى أطلب خيرك مستمينًا بعامك فإنى لا أعلم فيم خيرك ، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك ، و إما للاستعطاف ، أي بحق علمك الشامل وقدرتك الـكاملة (وأسألك من فضلك العظيم) أى تعيين الخير وتبيينه و إعطاء القدرة لى عليه (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم الحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها (ولا أعلم) شيئًا منها إلا بإعلامك وإلهامك (اللمهم فإن كنت تعلم) أى إن كان في علمك (أن هذا الأمر) أى الذي يريده —

خَيْراً [خَيْرُ] لِي فِي دِينِي وَمَعاشِي وَمَعادِي وَعَاقِبَةَ أَمْرِي ، فَاقْدُرُهُ لِي وَ يَسِّرُهُ لِي مِثْلَ الْأُولِ فَاصْرِ فَنْ فِي وَلَا فَي وَاللَّهُ مَا لَا فَاللَّهُ مَا لَا فَاللَّهُ وَاصْرِ فَهُ عَنِي ، وَاقْدُرُ لِي الخَيْرَ حَيثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، أَوْ قال : في عَالِم أَمْرِي وَآجِلِهِ » .

- (يسميه) أى يسمى ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكام بمراده (بمينه) أى بمين ذلك الأمر الذى يريد به المستخير . وهذه الجملة صفة قوله هذا الأمر . وقوله يسميه بمينه جمله مستأنفة (خيرلى) أى الأمر الذى عزمت عليه أصلح (فى دينى) أى فيما يتعلق بدينى أولا وآخرا (ومعاشى) فى الصحاح : الميش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشا وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدرا وأن يكون اسما مثل معاب ومعيب .

ولفظ الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسمود « في ديني وفي دنياى » وعنده في الكبير عن أبي أيوب « في دنياى وآخرتى » (ومعادى) أي ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبه أصرى) الظاهر أنه بدل من قوله ديني (فاقدره) بضم الدال ويكسر (لي) أي اجعله مقدورا لي أو هيئه ونجزه لي. قال في النهاية : القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر وهو مصدر قدراً ، وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الأرزاق و تقضى، ومنه حديث الاستخارة : فاقدره لي. قال ميرك : روى بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتي ويكون قوله (ويسره لي) طلب التيسير بعد التقدير ، وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره لي) طلب التيسير بعد التقدير ، وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفاً تفسيرياً (وبارك لي فيه) أي المراد من التقدير التيسير فيكون ويسرته لي (مثل الأول) أي يقول ما قال في الأول من قوله في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمرى (فاصر فني عنه) أي —

قال ابن مُسْلَمَةً وَابن ُ عِيسَى عن مُعَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ .

- اصرف خاطری عنه حتی لا یکون سبب اشتغال البال (واصرفه عنی) أی لا تقدرني عليه (واقدر لي الخير) أي يسره على واجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان) أى الخير من زمان أو مكان . وفي رواية النسائي « حيث كنت » وفي رواية البزار « و إن كان غير ذلك خيراً فوفقني للخبر حيث كان » وفي رواية ابن حبان «و إن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الحير حيثها كان » وفي رواية له « أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله » (ثم رضى) من الترضية وهو جعل الشخص راضياً وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (به) أى بالخير ، وفي رواية النسائي « بقضائك » قال ابن الملك : أي اجملني راضياً مخبرك المقدور لأنه ربما قدر له ما هو خير له فرآه شرا (أو قال في عاجل أمرى وآجله) قال في المرقاة : الظاهم أنه بدل من قوله في ديني إلخ . وقال الجزري في مفتــاح الحصن أو في الموضعين للتخيير أى أنت مخير إن شئت قلت « عاجل أمرى وآجله » أو قلت « معاشى وعاقبة أمرى » قال الطبيى : الظاهر أنه شك في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله ، و إليه ذهب القوم حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه ، وخبر في دنياه فقط ، وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل ، ويحتمل أن يكون الشك فىأنه صلىالله عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمرى وآجله ولفظ في الممادة في قوله في عاجل أمرى ربما يؤكد هــذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوى والآجل يشملهما والماقبة انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذي والنسائي وابن ماحه بنحوه .

٣٦١ – باب في الاستماذة

من أبى إسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونَ عِنْ عَمْرَ بنِ الْخُطَابِ قَالَ : «كَانَ عِنْ أَبِي الْخُطَابِ قَالَ : «كَانَ عَنْ أَبِي الْخُطَابِ قَالَ : «كَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونَ عَنْ عَمْرَ بنِ الْخُطَابِ قَالَ : «كَانَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخُلِ وَسُوءَ الْعُمْرِ وَفِينَاةً الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

(باب في الاستماذة)

(من الجبن) قال الشوكاني بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشسياء والتأخر عن فعلمها ، و إنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وســلم لأنه يؤدى إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات (والبخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيسده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة السكمال ، فالتموذ منها حسن بلا شــك فأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (وسوء العمر) هو البلوغ إلى حد فى الهرم يعود معسه كالطفل فى سخف المقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزى في جامع المسانيد: هي أن يموت غير تائب ، وقال الأشرق في شرح المسابيح : قيل هي موته وفساده ، وقيل ماينطوى عليه الصدر من فِل وحسد وخلق سبيء وعقيدة غير مرضية . وقال الطبيي : هو الضيق المشار إليه بقوله تمالى ﴿ وَمِن يُرِدُ أَنْ يَضِلُهُ يَجْعُلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرِجًا ﴾ (وعذاب القبر) فيه رد-

مَعْتُ أَنَسَ بِنِ مَالِكِ يَقُولُ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي قالَ اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُجْرِ وَالْمُحْيَلِ وَالْبُخْلِ وَالْمُحَيِلُ وَالْمُحَيْلُ وَالْمُحَيْلُ وَالْمُحَيْلُ وَالْمَاتِ ﴾ .

الخبرنا سَمِيدُ بنُ مَنْصَورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَمِيدُ قَالاً أَخبرنا يَمْوُ وَعَن عَرْو بنِ أَبِي عَمْرٍ وَعِن يَمْوُ وَعِن أَبِي عَمْرٍ وَعِن يَمْوُ وَعِن أَبِي عَمْرٍ وَعِن أَبِي عَمْرٍ وَعِن أَبِي عَمْرٍ وَعِن أَنْسَ بنِ مَالِكِ قَالَ : ﴿ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلِم فَكُنْتُ أَخْدُمُ النَّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلِم فَكُنْتُ أَخْدَتُ أَخْدُمُ النَّيْ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلِم فَكُنْتُ أَخْدُهُ إِلَى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْخُرْ نِ وَظَلِمِ [وَصَلِم] أَنْهَمُهُ كَثِيرًا يَقُولُ : اللَّهُمُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْهَمِّ وَالْخُرْ نِ وَظَلِمِ [وَصَلِم] الدَّيْنِ وَعَلَيْهِ الرِّجَالِ ﴾ وَذَ كُر اَبُعْضَ مَا ذَ كُرَهُ التَّيْمِيُ .

⁻ على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث في هذا الباب متواترة . قال المنذرى : وأخرجه النسأئي وابن ماجه .

⁽المعتمر) هو ابن سليمان التيمى (إنى أعوذ بك) أى ألتجىء إليك (من الحجز) هو ضد القدرة (والسكسل) أى التفاقل عن الأمر المحمود (والجبن) هو ضد الشجاعة وهو الحوف عند القتال (والبخل) وهو ترك أداء الواجبات المالية (والهرم) أى أرذل العمر (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (من فتنة الحيا والمات) تعميم بعد تخصيص . قال المنذرى : وأخرجه البخارى مسلم والنسائى .

⁽قال سعید) بن منصور (الزهری) هـذه صفة یمقوب بن عبد الرحمن (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزای و بفتحها . قال الطبهی : لهم فی — (۲۲ مون المبود ٤)

المَّكِمُ عَن طَاوَّ اللَّهُ عَن مَالِكِ عَن أَبِي الرُّ بَيْرِ المَكِيِّ عَن طَاوُسِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بِن عَبَاسٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُعَلِّمُهُمْ اللَّهُ عَلَيه وسلم كانَ يُعَلِّمُهُمْ اللَّهُ عَالَى يَعْدَلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْقُرْ آنِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فَتِنْقَ الْسَيْحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فَتِنْقَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فَتِنْقَ الْمَسْدِ) .

١٥٢٨ – حدثنا إِبْرَ اهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا عِيسَى أَخْـبَرَنَا

المتوقع والحزن فيما فات (وظلع الدين) بالظاء المعجمة بفتحتين في أكثر الفسخ أى الضعف لحق بسبب الدين ، وفى بعضها بالضاد المعجمة بفتحتين وتسكين اللام ، وذكره في النهاية في ضلع أى ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة ، وقال بعض الساف : ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل مالا يمود إليه (وغلبة الرجال) أى قهرهم وشدة تسلطهم عليه ، والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون ، واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس كذا في المرقاة (ما ذكره التيمي) هو معتمر بن سليمان التيمي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

(كان يملمهم) أى أصحابه أوأهل بيته (هذا الدعاء) الذى يأتى . قال النووى:
ذهب طاؤس إلى وجوبه وأمر أبنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها .
والجمور على أنه مستحب (اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة
إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (من فتنة السيح الدجال)
اى على تقدير لقيه (وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات) تعميم بعد تخصيص ،
وكرر أعوذ في كل واحدة إظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة بإعادة مستقلة . قاله
القارى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي والترمذى .

هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَانِشَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِمَ كَانَ بَدْعُو بِهُوُ لاَءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمُّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَـذَابِ النَّـارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ ﴾ .

المحاقُ بنُ إَسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مَوْلَى اللهُ عَلَيْهِ الْحَبَرَنَا حَمَّادُ أَنْبَأْنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارِ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارِ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقُولُ : ﴿ اللَّهُمُ ۚ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَةِ وَالذِّلَةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَةِ لَا اللَّهُمُ ۗ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَةِ لَا اللَّهُ مُ اللهُ أَنْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَةِ لَا اللهِ اللهُ أَنْ أَعْلَمُ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ اللهُ اللهُل

- (اللهم إلى أعوذ بك من فتنة النار) أى فتنة تؤدى إلى النار لئلا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ كاما ألتى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ﴾ (وعذاب النار) أى من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المذبون، وأماالموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بها (ومن شر الغنى) وهى البطر فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (ومن شر الغنى) وهى البطر والطفيان ، وتحصيل المال من الحرام وصرفه فى العصيان ، والتفاخر بالمال والجاه (والفقر) هى الحسد على الأغنياء والطمع فى أه والهم ، والتذلل بما يدنس المرض ويثلم الدين ، وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته . وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أى من بلاء الغنى وبلاء الفقر أى من الغنى والفقر الذى يكون بلاء ومشقة ، ذكره فى المرقاة . قال المندرى : وأخرجه والفقر الذى يكون بلاء ومشقة ، ذكره فى المرقاة . قال المندرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه أثم منه .

(اللهم إنى أعوذ بك من الفقر) أى من قلب حريص على جمع المال أو من الذي يفضى بصاحبه إلى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتمال .وقال الطيبي : أراد فقرالنفس أعنى الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها —

مُعْرَفًا وَ بِنُ وَاوُدَ أَخْبُرِنَا عَبْدُ اللهِ وَيَنَا وَاوُدَ أَخْبُرِنَا عَبْدُ اللهِ وَيِنَارِ مِنَ دَاوُدَ أَخْبُرِنَا عَبْدُ اللهِ وَيِنَارِ مِنَ ابن عُمَرَ يَمْقُوبُ بِنُ عَبْدُ اللهِ وَيِنَارِ مِنَ ابن عُمَرَ عَلْمَ بَنِ عُقْبَةً مِن عَبْدُ اللهِ وَيِنَارِ مِنَ ابن عُمَرَ قَالَ: ﴿ كَانَ مِن ۚ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: اللهُمُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ قَالَ: ﴿ كَانَ مِن ۚ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: اللهُمُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن ذَوَالِ نِفْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطَكَ » . مِن ذَوَالِ نِفْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطَكَ » .

 (والقلة) القلة في أبواب البر وخصال الخير ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا و يكره الاستكثار من الأعراض الفانية (والذلة) أي من أن أكون ذليلا في أعين الناس بحيث يستخفونه و يحقرون شأنه ، والأظهر أن المراد بها الذلة الحــاصلة من الممصيــة أو التذلل للأُغنياء على وجه المسكنة . والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة . قال الطيبي : أصل الفقر كسر فقـــار الظهر ، والفقر يستعمل على أربعة أوجه ، الأول وجود الحـالة الضرورية ، وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا ، بل عام في الموجودات كلما ، وعليه قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الناس أنتم الفقراء إلى الله ﴾ والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ و إنما الصدقات للفقراء . والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والممنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غني . الرابع : الفقر إلى الله المشار إليه بقوله : اللهم اغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستفناء عنك، و إياه عني تعالى بقوله ﴿ رَبِّ إِنَّى لَــَا أَنْزَلْتَ إِلَىٰ من خير فقير ﴾ والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث ، و إنما استعاد صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (من أن أظلم أو أظلم) مملوم ومجهول ، والظلم وضع الشيء في غير موضــمه أو التعدى في حق غيره . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جمفر بن عميــاض عن أبي هريرة .

⁽من زوال نعمتك) أي نعمة الإسلام والإيمان ومنحةالإحسان والعرفان—

الله الله بن أبى السُّكَيْكِ [الشَّكَيْلِ] عن دُويْدِ بن نَافِعِ أَخْبَرِنَا صَبُارَةُ بنُ عَبْدُ اللهِ بنِ أَبِى السُّكَيْكِ [الشَّكَيْلِ] عن دُويْدِ بن نَافِعِ أَخْبِرِنَا أَبُو صَالِحِ الشَّمَانُ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو يَعْمُونُ عِلْمَ مَنَ الشَّمَاقِ وَالنَّمَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ » .

— (وتحول عافيةك) بضم الواو المشددة أي انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء .

فإن قلت : ما الفرق بين الزوال والتحول ؟

قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابقاً في شيء ثم فارقه ، والقحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره ، فمنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إبدال الصبحة بالمرض والغنى بالفقر ، وفي بعض نسخ السكتاب وتحو يل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (وفجأة نقمتك) بضم الفاء والملد ، وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة ، والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المسكافاة بالعقو بة والانتقام بالفضب والعذاب ، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك) أى مايؤدى إليه أو جميع آثار غضبك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم.

(دوید بن نافع) بدالین مهملتین مصفراً . وقیل : أوله معجمة . كذا فی التقریب (أعوذ بك من الشقاق) أی من محالفة الحق ، ومنه قوله تعالی ﴿ بل الذین كفروا فی عزة وشقاق ﴾ (والنفاق) أی إظهار الإسلام و إبطال الـكفر وقال الطیبی : أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره ، وقیل : النفاق فی العمل بكثرة كذبه وخیانة أمانته وخاف وعده الفجور فی محاصمته (وسوء الأخلاق) من عطف العام علی الحاص : وفیه إشعار بأن المذكورین أولا أعظم الأخلاق السیئة لأنه یسری ضررها إلی الغیر . ذكره الطیبی . قال المنذری : وأخرجه النسائی وفی إسناده بقیة بن الولید ودوید بن نافع وفیهما مقال .

١٥٣٢ - حدثنا مُعَدَّ بنُ الْعَلَاءِ عن ابنِ إِذْرِيسَ عن ابن عَجْلاَنَ وَسُولُ اللهِ [عن مُعَدِّ بن عَجْلاَنَ] عن اللَّهُ بَرِي عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ اللَّهُمُ ۚ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئُسَ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ اللَّهُمُ ۚ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ اللهِ اللهِ عَلَانَةُ ﴾ . الضّجيعُ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيانَةِ فَإِنَّهَ اللهِ اللهِ عَلَانَةً ﴾ .

سَعِيدِ اللَّهُ اللَّهُ عَن أَخِمِهِ عَبَّادِ بِنِ أَبِي سَعِيدٍ أَخْبِرِنَا اللَّيْثُ عِنْ سَعِيدِ بِن أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَباً هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَعِيدٍ اللَّهُ اللَّهِ عَن أَخِمِهِ عَبَّادِ بِنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَباً هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

- (اللهم إلى أعوذ بك من الجوع) أى الألم الذى ينــال الحيوان من خلو" المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه بئس الضحيع) أى المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع . كذا في المرقاة . وقال السندى : والصَّجيع بفتح فكسر من ينامق فراشك أي بنَّس الصاحب الجوعالذي يمنعك من وظائف المبادات كالسجود والركوع . وقال الطبيي رحمه الله : الجوع يضعف القوى و يشوّش الدماغ فيثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة ، فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليسلا ومن ثم حرم الوصال. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه (وأعوذ بك الخيانة) وهي ضد الأمانة . قال الطيبي : هي مخالفة الحقينقض العهد في السر والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تمالى ﴿ إِنَا عُرَضْنَا الْأَمَانَةُ ﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهِــا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخونُوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ شامل لجميمها (فإنهـا بئست البطانة) أى الخصلة الباطنة هي ضد الظهارة ، وأصلها في الثوب فاستمير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجمله بطانة حاله . قال في المغرب : بطانة الشيء أهلهأوخاصته مستمارة من بطانة الثوب ، قاله في المرقاة ، قال المنذري : وأخرجه النسأتي وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال

« كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَقُولُ : « اللَّهُمُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكُ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمُمَّ إِنَّى أَعُوذُ بِكُ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءً لاَ يُشْمَعُ » .

- (اللمم إلى أعوذ بك من الأربع) وهو إجمال وتفصيله قوله الآتي (من علم لا ينفع ومن قلب لا يحشع الخ) أي لا يستجاب ولا يمتد به فكأنه ، غهر مسموع ، يقال أسمع دعائى أى أجب لأن الفرض من السماع هو الإجابةوالقبول قال أبو طالب المسكى : قد استعاد صلى الله عليه وســلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق ، والعلم الذي لم يقترن به التقوىفهو باب من أبواب الدنيــا و نوع من أنواع الهوى ، وقال الطيمي : اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشمر بأن وجـوده مبنى على غايته وأن الفرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بهما ، فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ، ولذلك استعاذ . وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذَّلكُ الصدر ويقذف النور فيه ، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستماذ منه ، قال تعالى ﴿ فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ﴾ وأن النفس يعتد بهما إذا تجافت عن دار الفرور وأنابت إلى دار الخلود ، وهي إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشيء الذي يستماذ منه هي أي النفس ، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداهي لم ينتفع بملمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ذكره على القارى قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه أتم منه ، وأخرجه الترمذي منحديث عبد الله بن عمرو بن الماص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حديث حسن صميح غربب من هذا الوجه انتهى كلام المنذري . ١٥٣٤ – حدثنا مُعَدَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ أَخْبَرنا اللَّهُ تَمَرُ قَالَ قَالَ أَبُو اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم عَلَيْهِ وَسَلَم عَلَيْهِ وَسَلَم عَلَيْهِ وَسَلَم عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَم عَلَيْهِ وَسَلَم عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَم عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَم عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَم عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَاكُ عَلَيْهِ ع

مهم المحدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبرِ نَاجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورِ عِنْ هِلاَلِ بِن يَسَافِ عِنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِي قالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا بَن يَسَافِ عِنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِي قالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ كَانَ بَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِلَي كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ كَانَ بَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِلَي أَعْلَ مَن شَرِّ مَا لَمَ أَعْمَلُ » .

المَعْدُ بنُ مُعَدِّ بنِ حَنْبَلِ [أَخْمَدُ بنُ مُعَدِّ بنِ حَنْبَلِ [أَخْمَدُ بنُ مُعَدِّ بنِ حَنْبَلِ] أخبرنا وكيم أخبرنا وكيم أخبرنا وكيم أخبرنا وكيم المَعْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ح. وحدثنا أَخَدُ أُخْبرنا وَكِيمِ المَعْنَى عَنْ سَعْدِ بنِ أَوْسِ عِنْ بِلاَلِ الْعَبْسِيِّ عَنْ شُتَيْرِ بنِ شَكْلِ عَنْ أَبِيهِ المَعْنَى عَنْ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ عِنْ بِلاَلِ الْعَبْسِيِّ عَنْ شُتَيْرِ بنِ شَكْلٍ عَنْ أَبِيهِ

^{— (}قال أبو المعتمر) قال المنذرى: أبو المعتمر هو سلمان بن طرخان التيمى والد المعتمر بن سلمان وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج محديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك

⁽من شر ما عملت) أى فعلت. قال الطيبى: أى من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران (ومن شر ما لم أعمل) استعاذ من شر أن يعمل فى المستقبل ما لا يوضاه بأن يحفظه منه ، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه فى توك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه ، أو لئلا يصيبه شر عمل غيره . قال تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ومحتمل أنه استعاذ من أن يكون بمن يحب أن يحمد بما لم يفعل . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

⁽المني) واحد وأحد ووكيع كلاهما يرويانءن سمد بن أوس (من شعير) -

قَالَ فَ حَدِيثِ أَبِي أَحْدَ شَكَلُ بِنُ حَيْدٍ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَّمْنِي دُعَاءً قَالَ قُلْ اللَّهُمُ ۚ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِن ثَمَرٍ مَنْمِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِى ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي » .

١٥٣٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مَـكُمِّ أَنْ إِبْرَ اهِيمَ أَخْبَرَنَا مَـكُمِّ بنُ إِبْرَ اهِيمَ أَخْبَرَنَا وَحَدَّنَى] عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ عن صَيْفِيًّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَبُوبَ عَنْ

- آصفیر شتر (بن شکل) بفتحتین (عن أبیه) أی شکل وهو صحابی و لم یرو عنه غیر ابنه (فی حدیث أبی أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبیر المذكور (من شر سمعی) حتی لا أسمع به ما تسكرهه (ومن شر بصری) حتی لا أری شیئاً لا ترضاه (ومن شر لسانی) حتی لا أتسكلم بما لا یعنینی (ومن شر قلبی) حتی لا أتسكلم بما لا یعنینی (ومن شر قلبی) حتی لا أتسكلم بما لا یعنینی (ومن شر قلبی) محتی لا أعتقد اعتقاداً فاسداً ، ولا یکون فیه نحو حقد وحسد و تصمیم فعل مذموم أبداً (ومن شر منیی) وهو أن یغلب المنی علیه حتی یقع فی الزنا أو مقدماته ، یعنی من شر فرجه و فلبسة المنی علی حتی لا أقع فی الزنا والنظر إلی الحارم ، وقیل هو جمع المنیة بفتح المیم ، أی من شر الموت أی قبض روحه علی علی قبیح ، قال المنذری : وأخرجه الترمذی والنسائی . وقال الترمذی : هذا عمل قبیح ، قال المنذری : وأخرجه الا من هذا الوجه . هذا آخر کلامه . وشکل بن حدیث حسن غریب لانعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر کلامه . وشکل بن حمید العبسی له صحبة سکن الکوفة لم یرو عنه غیر ابنه شتیر بن شکل ، و ذکر اله ابن القاسم البغوی هذا الحدیث . وقال ولا أعلم له غیره .

وشتير: بضم الشين الممجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولام .

(صيفى) ىن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبى أبوب (عن –

أَبِي الْمَيْسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو : ﴿ اللَّهُمَّ إِلَّى الْمَيْسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو : ﴿ اللَّهُمَّ إِلَّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَرَقِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَرَقِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَرَقِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مَنَ الْفَرَقِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ يَعْدَ المَوْتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيفًا ﴾ . بك أَنْ أَمُوتَ لَدِيفًا ﴾ .

- أبى اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (منالهدم) بسكون الدالوهوسقوط البناء ووقوعه على الشيء ، وروى بالفتح وهو اسم ما الهدم منه ذكره الطيهي (من التردي) أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سافل كالبئر (من الغرق) بفتحتين مصدر غرق في الماء (والحرق) بالتحريك أيضاً أي بالنار، وإنما استعاد من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم) أي سوء الكبر الممبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئًا (أن يتخبطني الشيطان) أي إبليس أو أحد أعوانه . قيل التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل والدين ، وتخصيصه بقوله (عند الموت) لأن المدار على الخاتمة . وقال القاضي : أى من أن يمسني الشيطان بنزعاته التي تزل الأقدام وتصارع المقول والأوهام . وأصل التخبطأن يضرب الهميرالشيء بخف يده فهسقط. قال الحطابي : استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولى عليسه الشيطان عند مفارقته الدنيا فيضله ويحول بينه وبينالتوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تسكون قبله أو يونسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضي بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلتي الله وهو ساخط عليه . وقد روى أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه اليوم . نموذ بالله من شره و نسأله أن يبارك لناف ذلك المصرع وأن -

۱۵۳۸ - حدثما إبْرَاهِيم بنُ مُوسَى الرَّازِئُ أَنبَأَنَا هِيسَى عَن عَبْدِ اللهِ بن سَعِيدٍ حدَّثَنَى مَو ْلَى لِأَبِى أَيُّوبَ [لآل ِأَنَى أَيُّوبَ] عَنْ أَبِي الْمَيسَرِ زَادَ فِيهِ : ﴿ وَالْغَمِّ ﴾ .

١٥٣٩ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَنْبَأْنَا حَمَّادٌ أَخْبَرْنَا قَتَادَةُ عَن

— يختم لنا ولحكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنايوم لقائه انتهى (أن أموت في سبيلك مدبراً) أى مرتداً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلا على غيرك. وقال الطيبى: أى فاراً، وتبعه ابن حجر المسكى وقال ادباراً محرماً أو مطلقاً. قيل إن ذلك من باب تعليم الأمة و إلا فرسول الله صلى لله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة (أن أموت لديماً) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل فى ذوات السم من العقرب والحية ونحوها. وقيد بالموت من اللاغ فلا ينافيه ما رواه الطبرانى فى الصغير عن على «أنه لدغت بالموت من اللاغ عليه وسلم عقرب وهو يصلى فلما فرغ قال لمن الله المقرب لا تدع مسلماً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أى على موضع لدغها ويقرأ قل يا أيها السكافرون، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعرذ برب الناس» قال المنذرى: وأخرجه النسائى. وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى السلمى له صحبة المنذرى: وأخرجه النسائى. وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى السلمى له صحبة المناء آخر الحروف وبعدها سين مهملة منتوحة وراء مهماة.

(مولى لأبى أيوب) هو صينى مولى أفلح وإسناد مولى إلى أبى أيوب على سبيل الحجاز لأن الصينى مولى أفلح لا مولى أبى أيوب ، وإنما مولى أبى أيوب هو أفلح كما فى كتب الرجال ، لـكن هذا يخالف ما فى رواية النسائى فإنه روى من طريق الفضل بن موسى و مجمد بن جمفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ عن صينى مولى أبى أيوب كذا فى غاية المقصود .

أَنَسِ أَنَّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذَ بِكَ مِنَ اللَّهُمُ إِنِّي أَعُوذَ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْبُنْوُنِ وَالْبُلْذَامِ وَسَيِّيً الْإِسْقَامِ .

• ٤ • ١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الْفُدَانِيُّ أَخبرنا [أنبأنا] غَسَّانُ ابنُ عَوْفِ أَنبأنا الجُرْيْرِيُّ عن أَبى نَضْرَةَ عن أَبى سَمِيدٍ الخُدْرِيِّ قال :
﴿ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْم اللَّهُ عَلَيه وَاللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْم اللَّهُ عَلَيه وَاللهُ عَلَيه وَسلم ذَاتَ يَوْم اللَّهُ عَلَيه وَاللهُ عَلَيه وَسلم مِنَ الْأَنْصَارِ يُعْمَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةً ، فَقَالَ يَاأَبا أَمَامَةً مَالِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمُسْجِدِ فِي غَيْرٍ وَقْتِ الصَّلاَةِ ؟ قال : مُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ أَفَلاَ أَفَلاً

^{- (}من البرص) بفتحتين بياض يحدث في الأعضاء (والجنون) أي زوال المقل الذي هو منشأ الخيرات (والجندام) بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء . وفي القاموس: الجذام كفراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (وسبيء الأسقام) كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص . قال الطيبي: وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً فإن بعضها عما يخف مؤنقه وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه كالجي والصداع والرمد ، وإنما المتعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحيم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

⁽الفدانی) بضم الفین المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع (قال) أي أبو أمامة (هموم) جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزمتنی) علیه (أو دیون) عطف علی هموم أی ودیون لزمتنی فلزمتنی صفة للممكرة مخصصة له . وقال الطبي : أقول هموم لزمتنی مبتدأ وخبر كافی قولهم شراهر ذا ناب أی هموم —

- عظيمة لايقادر قدرها وديون جمة نهضتني وأثقلتني انتهى (قال أفلا أعلمك) عطف على محذوف أى ألا أرشدك فلا أعلمك وأصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الـكلام وهو أظهر لبعده عن التـكلف فإنه لا يبقى للفاء فائدة (كلاما) أى دعاء (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت) يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى ﴿ وَلَمْ رَزَّتْهُمْ فَيُهَا بِكُرَّةٌ وَعَشَيًّا ﴾ (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما . قال الطبيي : الهم في المتوقع والحزن فيما فات (منالعجز) هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها ، والمراد هنا المعجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة (والسكسل) أي التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه (من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (من غلبة الدين) أي كثرته وثقله (وقهر الرجال) أي غلبتهم (قال) أي الرجل أو أبو سميد (ففعات ذلك) أي ما ذكر من الدهاء عند الصباح والمساء (فأذهب الله همي) أي وحزني (وقضي عني ديني) قاله على القارى . قال المنذرى: في إسناده غسان بن عوف وهو بصرى وقد ضعف ـــ

تتاب النكاة

المُعْمَى أَخْبَرَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ النَّهَ فِي أَخْبَرِنَا اللَّهِ مَنْ عُقَيْدِ لِللهِ بنِ عُتْبَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عن الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ لَمَّا تُومُ فِي رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَهْرَ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنَ الْمَرَبِ قَالَ عُمَرُ بنُ الخُطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : ﴿ كَيْفَ تَقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْمَرَبِ قَالَ عُمَرُ بنُ الخُطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : ﴿ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ

(ا كتاب الزكاة)

اختلف فى أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووى فى الروضة ، وجزم ابن الأثير فى التاريخ بأن ذلك كان فى التاسعة . قال الحافظ : وفيه نظر فقد ثبت فى حديث ضمام بن تعلبة الذى أخرجه البخارى وغيره وفى حديث وفد عبد القبس وفى عدة أحاديث ذكر الزكاة . وأطال الكلام فى ذلك الحافظ فى الفتح .

(لما توفى) على بناء المفعول أى مات (واستخلف أبو بكر) بصيغة المفعول على الصحيح أى جعله خليفة (بعده) أى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (و كفر من كفر) أى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة (من المرب) قال الطيبى : يريد غطفان وفزارة و بنى سليم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر رضى الله عنه بقوله الآتى وقال (كيف تقاتل الناس) أى الذى يمنع الزكاة من المسلمين وأهل الإيمان (أن —

⁽۱) بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وكنى وسلام على رسوله الذى اصطفى ، وبعد ، فهذا الجزء الثانى منعون العبود شرح سنن أبى داود أعان الله تبارك وتعالى على إنمامه بكرمه ومنه قال المؤنف الامام. (استفتاح المجلدالثانى من الطبعة الهندية)

حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهِ مِنَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ عَمَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ اللهُ عَمَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَهِ كَمْ : وَاللهِ لاَّ قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ اللهِ عَقَالاً كَانُوا الصَّلاَةِ وَاللهِ لَوْ مَنْعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُودَّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عايه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ مُعَرَّهُ يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عايه وسلم لَقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ مُعْرَهُ يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عايه وسلم لَقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ مُعْرَهُ

- أقاتل الناس) المراد به المشركون وأهل الأوثان (فمن قال لا إله إلاالله) بعني كلة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للاجماع على أنه لا يمتد الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أى حفظ ومنع (منى) أى من تعرضي أنا ومن اتبعني (إلا محقه) أي بحق الإسلام . قال الطبعي : أي لا يحل لأحد أن يتمرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا محقه أي محق هذا القول أو محق أحد المذكورين (حسابه) أي جزاؤه ومحاسبته (على الله) بأنه مخلص أم لا . قال الطيبي : يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسارم نترك مةاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم منافق فإن ذلك مفوض إلى الله تعالى وحسابه عليه (فقال أبو بكر) جواباً وتأكيداً (من فرَّق) بالتشديد والتخفيف أى من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصَّلاة حق النفس . قاله الطيبي . وقال غيره : يعنى الحق المذكور في قوله إلا بحة هأعم من المال وغيره . قال الطبعي : كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صبح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً ، أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر، ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فمله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عِقالاً) بكسر المين الحبل الذي يمقل به البمير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال ، فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منموا من الصدقة ما يساوى هذا القدر يحل قتالهم فكميف إذا منموا الزكاة كلمها . وقيل قد يطلقالمقال على صدقة عام وهوالمراد هاهنا —

ابنُ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِيَّالَ ، قَالَ فَمَرَ فَتُ أَنَّهُ الحَقَّ » .

[قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ أَبُو عُبَيَدَةَ مَعْمَرُ بِنُ النَّسَغَى : الْمِقَالُ صَدَقَةُ سَنَةٍ وَالْمُقِالَان صَدَقَةُ سَنَةٍ والْمِقَالَان صَدَقَةُ سَنَقِين] .

- كاسيجى، بيانه . وفي رواية أخرى عناقاً مكان عقالا (فوالله ماهو) أى الشأن أو سبب رجوعى إلى رأى أبى بكر رضى الله عنه (إلا أن رأيت) أى علمت وأيقنت (شرح) أى فتح ووسع وليَّن (للقتال) معناه علمت أنه جازم بالقتال لا ألتى الله سبحانه و تعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك (فعرفت لله ألتى الله سبحانه و القتال (الحق) أى بم أظهر من الدليل و إقامة الحجة فمرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق . قال الخطابي : إنه صلى الله عليه وسلم فمرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق . قال الخطابي : إنه صلى الله عليه وسلم جعل آخر كلامه عند وفاته قوله «الصلاة وما ملكت أيمانكم » ليمقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة ، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة ، ولذلك فا أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . استدلالا بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها .

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة والتحافر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها . وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البحارى ومسلم والترمذى (قال أبو عبيدة) من قوله قال أبو داود إلى قوله سنتين وجد في نسخة واحدة . قال النووى : اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك ، وهو قول الكسائي والنضر —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ رَ بَاحُ بِنُ زَيْدٍ و [رَوَاهُ] عَبْدُ الرَّزَّاقِ عِنْ مَعْمَرٍ عِنِ الزَّهْرِيِّ بإِسْنَادِهِ .

- ابن شميل وأبى عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن المقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء:

سمى عقالاً فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سمى عرو عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف ، وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عقبة ابن أبى سفيان ولاه عمه معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك . قالوا ولأن المقال الذى هو الحبل الذى يمقل به البمير لا يجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه . وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذى يمقل به البمير ، وهذا القول يحكى عن مالك و ابن أبى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين انتهى .

(قال أبو داود رواه رباج بن زيد) القرشي (وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري) ابن شهاب (بإسناده) أي بإسناد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله الناعبة عن أبي هريرة ، لكن رواية معمر في سنن النسائي والدارقطني من غير هذه الطريق ، فلفظ النسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام القطان حدثنا معمر عن الزهري عن أنس قال « لما توفي مسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . قال أبو عبد الرحمن النسائي : عمران القطان ليس بالقوى في الحديث ، وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وكذا قال — حديث الزهري عن حبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وكذا قال —

قالَ بَعْضُهُمْ : عِقَالاً ، ورَوَاهَ ابنُ وَهْبِ عِن يُونُسَ قَالَ عَنَاقاً . قال أَبُو دَاوُدَ : وقالَ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ ومَعْمَرُ الرُّ بَيْدِئُ عِن الرُّهْرِيِّ فِي هٰذَا الخَدِيثِ قال : لَوْ مَنَمُونِي عَنَاقاً . ورَوَى عَنْبَسَةُ عَن يُونُسَ عَنَ الرُّهُ هُرِيٍّ فِي هٰذَا الخَدِيثِ قَالَ عَنَاقاً .

-الترمذي (قال بمضهم عقالا) يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن بمض شيوخ الزهرى قال عقالًا ، فالزهرى روى عن بعض شيوخه عقالًا وروى أيضاً بلفظ آخر ، فني رواية رباح بن زيد وعبد الرزاق كلاهما عن معمر قالالزهري هكذا ، وأما في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة فقال الزهري عناقاً وهي عند البخاري في الزكاة ، وكذا في رواية يحيي بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة بلفظ عناقاً ، وهي عند البخاري في استتابة المرتدين وهكذا روى عُمَان بن سميد والواهد وبقية كلمهم عن شميب بن أبي حزة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة إلا الوليد فإنه روى عن شعيب عن الزهري عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ عناقًا ، وهذه الروايات عند النسائي في كتاب المحاربة وتحريم الدم وكتاب الجهاد . وأما قتيبة بن سميد فروى عن الليث عن عقيل عن الزهري بالسند المذكور بلفظ عقالاً ، وهي عند مسلم والترمذي في كتاب الأيمان ، وعند أبي داود والنسائي في كتاب الزكاة . وأما عند البخارى في الاعتصام فمن قتيبة بهذا الإسناد بافظ لو منموني كذا وكذا ليس فيه ذكر العقال ولا العناق . قال البخارى : وقال لى ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل مناقاً وهو أصح ، ورواه الناس عناقاً وعقالا همهنا لا يجوز انتهى (ورواه ابن وهب) هو عبد الله (عن يونس) بن يزيد الایلی عن الزهری (عناقا) کاروی عن الزهری جماعة (و)کذا (قال شعیب –

الم الم الم الم الم الم الم الم الم وسكمانُ بنُ دَاوُدَ قَالاً أَنباْنا ابنُ وَهُبِ أَخْدِنَى يُونُسُ عَنِ الرُّهُ رِئٌ هَٰذَا الحَدْرِيثَ . قالَ قالَ أَبُو بَكُرْرٍ : إِنَّ حَقَّـهُ أَخْدِنَى يُونُسُ عَنِ الرُّهُ رِئٌ هَٰذَا الحَدْرِيثَ . قالَ قالَ أَبُو بَكُرْرٍ : إِنَّ حَقَّـهُ أَدَاهِ الرَّ كَاقِ وَقَالَ عَقَالاً .

— ابن أبی حمزة ومعمر والزبیدی عن الزهری) بإسناده (عناقا) فروایة شعیب أخرجها البخاری فی الزکاة و أیضاً النسائی کما تقدمت ، وروایة الزبیدی أخرجها النسائی فی الجهاد من طریق کشیر بن عبید عن محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری عن عبید الله عن أبی هریرة (و) کذا (روی) وفی بعض النسخ رواه (عنبسة عن یونس عن الزهری) بإسناده إلی أبی هریرة (عناقا) بفتح المین و بالنون وهی الآنتی من ولد المعز لم تبلغ سنة ، فإما هو علی المبالغة أو مبنی علی أن من عنده أربعین سخلة تجب علیه واحدة منها وأن حول الأمهات حول النتاج ولا یستأنف لها حول قاله السندی ، ویجیء بیانه مفصلا من کلام الخطابی والنووی . والحاصل أنه روی یونس وشعیب ومعمر والزبیدی کلهم عن الزهری عناقاً ، وأما یونس فاختلف علیه ، قال عنبسة عن یونس عناقاً ، وقال الزهری عناقاً ، وأما یونس عامة قال ابن وهب عناقاً کما قال الجاعة .

واعلم أن هذا الحديث رواه الزهرى عن ثلاثة شيوخ: عبيد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب وأنس، فحديث عبيد الله بن عبد الله أخرجه الأئمة الستة في كتبهم غير ابن ماجه وحديث سعيد بن المسيب عند النسائي وحديث أنس عند النسائي أيضاً وقال هو خطأ ثم روى عن الزهرى ثمانية أنفس شعيب بن أبي حزة وعقيل ومعمر وعبد الرحمن بن خالد والزبيدي وسفيان بن عيينة و فيان بن الحسين ويونس وكلهم قالوا عن الزهرى عناقا غير يونس فإنه قال مرة عناقا ومرة قال عقالاً. وأما عقيل فروى عنه الليث بن سعد وروى عن الليث اثنان يحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد فيحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد مرة —

- قال عقالاومرة قال لو منمونى كذا وكذا. فيعلم عند التعمق أن أكثر الروات قالوا عناقا أما عقالا فما قال غير يونس فى طبقة رواه الزهرى ، وأما من بعدهم فا قال غير قتيبة ، ولذا قال الإمام البخارى فى صحيحه قال لى ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقا وهو أصح ، ورواه الناس عناقا ، وعقالا ههنا لا يجوز انتهى . والأمركا قال البخارى رضى الله عنه .

وقال النووى: هكذا في صحيح مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخارى وفي بعضها عناقاً وكلاهما صحيح، وهو مجمول على أنه كرر السكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الأخرى عناقاً فره ي عنه اللفظان ، فأما رواية العناق فهي مجمولة على ما إذا كانت الغنم صفاراً كانها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصفار بحول الأمهات سواء بتى من الأمهات شيء أم لا . هذا هو الصحيح المشهور . وقال أبو القاسم الأنماطي . لاتزكى الأولاد بحول الأمهات نصاب . وقال بعض الشافعية : إلا أن يبتى من الأمهات شيء ، و يتصور ذلك أيضاً فيا إذا مات معظم السكبار وحدثت صفار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصفار انتهى .

وقال الإمام الخطابى: وفي قوله لو منعونى عناقاً دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والمجاجيل وأن واحدة منها تجرى عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صفاراً ولا يكلف صاحبها مسنة. وفيه دليل على أن النتاج حول الأمهات ولوكان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق انتهى كلامه. كذا في غابة المقصود باختصار.

١ – باب ما تجب فيه الزكاة

مَعْنُ عَنْ وَ بِنِ يَحْمَى اللّهِ بِنُ مُسْلُمَةً قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالَكِ بِنِ أَنَسِ عِنْ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُذْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُذْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُذْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَسَلَم : ﴿ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَسْ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَسْ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَسْةً أَوْنُ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَسْةً أَوْنُ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَسْةً أَوْنُ مَنْ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَسْةً أَوْنُ مَنْ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَسْةً أَوْنُ مَنْ مَا اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهُ اللّهِ مِنْ اللّهُ عَلَيْهِ وَسِلْمَ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ ا

(باب ما تجب فيه الزكاة)

(سمعت أما سعيد) قال الخطابي : حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير مايحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذى لا يحتملها لثلا يجحف بأرياب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم . وجعلت هذه المقادير أصولا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق (ليس فيا دون خس ذود) الذود بإعجام الأول و إهمال آخره قال الخطابي : هو اسم لعدد من الإبل غير كشير ويقال ما بين الثلاث إلى العشر ولا وأحد له مِن لفظه و إنما يقال للواحد بميركما قيل للواحدة من النساء امرأة . وقال أبوعبيد : الدود من الإناث دون الذكور قال في النهاية : والحديث عام لأن من ملك خساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً . وروى بالإضافة وروى بتنوين خَسَ فَهِكُونَ ذُود بدلًا عَنْهَا ، لَكُنَ الرَّوايَّةِ المُشْهُورَةِ هِي الأولى (خَسَ أُواقَ) كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لهــا الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مائعا درهم (خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وكسرها ، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث. قالالداودي: معياره الذي لايختلف أربع حفنات وبكني الرجل —

﴿ ١٥٤٤ - حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُعَدِّ الرَّقُقُ أَخْبَرَنَا مُعَمَّدُ الرَّقُ أَخْبَرَنَا مُعَمَّدُ الْمُنْ بَنُ عُبَيْدُ أَخْبَرِنَا الْمُخْبَرِيِّ وَ بَنَ مُرَّةَ الجُمْمَ لِيِّ عِن أَبِي الْمُخْبَرِيِّ وَ مَنْ أَلَى النَّبَحْ مَلِي اللَّهُ عليهِ وسلم - قال الطَّالِيُّ عِن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - يَرَ فَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليهِ وسلم - قال لطَّالَي عِن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - يَرَ فَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليهِ وسلم - قال ليَّسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسَاقِ [أَوْسُقِ] زَكَاةٌ ، وَالْوَسْقُ سِيَّوْنَ مَخْتُوماً ﴾ لَيْسُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسَاقِ [أَوْسُقِ] زَكَاةٌ ، وَالْوَسْقُ سِيَّوْنَ مَخْتُوماً ﴾ قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ بَسْمَعْ مِن أَبِي سَعِيدٍ .

مَعْ مِنَ أَعْمِنَ أَعْمِنَ أَعْمِنَ أَعْمِنَ أَعْبِرِنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَ الْمُغِيرَةِ وَ الْمُغِيرَةِ وَ مُغْيِرَةً وَ مُغْيِرَةً وَ مُغْيِرَةً وَ مُغْيِرَةً وَ مُغْيِرَةً وَمُعْ الْمُغْيِرَةِ وَ مُغْيِرَةً وَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا عَلَمْ عَلَيْهِ مَا عَلَمْ مُعْمِرًا مُعْمِرًا مَا عَلَمْ مُعْمِرًا مُعْمِلًا مُعْمِرًا مِعْمِرًا مُعْمِرًا مُعْمِرِعُمْ مُعْمِرًا مُعْمِرًا مُعْمِرًا مُعْمِرًا مُعْمِرًا مُعْمِرًا مُعْمِرًا مُعْمِرًا مُعْمِرًا مُعْمِمِمْمُ مُعْمِرًا مُعْمِرِعُمُ مُعْمِرًا مُعْمِرًا مُعْمِرًا مُعْمِرِعُمْ مُعْمِرًا مُعْمِرً

- ليس بعظيم الكفين ولاصغيرها . قال صاحب القاموس: جربت ذلك فوجدته صحيحاً . قال الخطابي : وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق ، ودليل الخبر أن الزكاة إمّا تجب فيما يوســق ويكال من الحبوب والثمار دون مالا يكال من الفواكه والحضراوات وتحوها وعليه عامة أهل العلم . قال : وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع المشر ، قالت الزيادة أو كثرت . وروى ذلك عن على وابن عمر ، وبه قال النخمي والثوري وابن أبي ليلي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وروى عن الحسن وعطاء وطاوس والشمعي ومكمحول والزهرى أنهم قالوا لاشيء في الزيادة حتى تبلغأربمين درهما ، وبه قال أبو حنيفة انتهى كلامه (الجلي) بفتح الجيم والميم منسوب إلى جمل بن كنانة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه محتصراً (ستون محتوماً) أى ستون صاعاً ، وكان الصاع معلماً بعـــــلامة فلذلك سماه مختوماً (أبو المبخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سميد بن فيروز (محتوماً بالحجاجي)- الأنصاري أخبرنا صرر أبن أبن بشار حدثني [حدثنا] مُعمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ الأنصاري أخبرنا صرر أبي المنازل سمين حبيباً الماليكي قال قال رَجُلُ . المعنزان بن حُصيْن : يَا أَبَا نَجَيْد إِنَّكُم لَتُحدِّ ثُونا [لَتُحدِّ ثُونا] بِأَحاديث ما نَجِدُ لَمَا أَصْلاً في الْمُرْآن ، فَعَضِب عِرْان وقال الرَّ جُل أُوجَدْ ثُمْ في كلِّ ما نَجِدُ لَمَا أَصْلاً في الْمُرْآن ، فَعَضِب عِرْان وقال الرَّ جُل أُوجَدْ ثُمْ في كلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَا دِرْهُمْ [درْهُما] ، وَمِنْ كلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ ، وَمِن كذا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ ، وَمِن كُذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ ، وَمِن كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاهُ ، وَمِن كُلُّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاهُ ، وَمِن كُلُّ أَمَدُن أَمَّ الله عَمَل الله عَمَن أَخَذَ ثُمُ هُ لَا الله عَمَل الله عليه وسلم ، وَذَ كُرَ أَشْيَاء نَعْوَ هَذَا . أَوَجَدْ نَاهُ عِن عَن نَبِي اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَذَ كُرَ أَشْيَاء نَعْو هُذَا .

Between the second of the seco

⁻ أى مختوماً بعلامة الحجاج وهي ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين ، وهو قول الشافعي وعامة العلماء ، وتقدم بيانه في العلمارة . قال المنذري : أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه . (فغضب عمران) بن حصين ، وغرضه أنه إن وجدنا في القرآن مسألة فحسبنا ، وإن لم أجد في القرآن أنظر إلى السنة فنأخذ منها ، فكم من المسائل ليس ذكرها في القرآن ، وإنما أخذناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثل عمران للسائل (وقال) عمران (للرجل) السائل (أوجدتم) في القرآن (في كل أربعين درهماً) منصوب على التميز (درهماً) مفعول وجدتم (وذكر أشياء نحوهذا) الإثبات مدهاه .

٢ – باب المروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

١٥٤٧ - حدثنا مُعَدَّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ سُفَيْانَ أَخْبَرَنا يَعْنِي بنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنا يَعْنِي بنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنا سُعَدِ بنِ سَمُرَةَ بنُ أَخْبَرِنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ حَدَّنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْانَ عن أَبِيهِ سُلَيْانَ [عن أَبِيهِ سُلَيْانَ] عن شَمْرَةَ بن جُنْدُبٍ عَال : ﴿ أَمَّا بَعْدُ ، كَانِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ عَال : ﴿ أَمَّا بَعْدُ ، كَانِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَأْمُرُ نَا أَنْ نُحْرُ جَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ ﴾ .

(باب المروض إلخ)

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع . قالواً : والدرهم والدنانير عين وما ســواهما عرض. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لايدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانًا ولا عقارًا ،كذا في المصباح (من الذي) أى من المال الذي (نعد) أى نهيئه (للبيع) أى للتجارة ، وخص لأنه الأغلب . قال الطبيى : وفيه دايل على أن ما ينوى به القنية لا زكاة فيه انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المندري . وقال ابن عبد البر إستاده حسن . وقال عبد الحق في أحكامه : خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جمفر ممن يمتمد عليه . قال ابن القطان في كتابه متمقباً على عبد الحق فذكر في كتتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جمفر بن سعد هذا عنخبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح . وقال الشيخ تقى الدين في الإمام وسليمان بن سمرة بن جددب لو يمرف ابن أبي حاتم محاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى . ورواه الدارقطني في ســننه والطبراني في ممحمه . وأخرج الدارقطني والحـاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر —

٣ ــ باب الـكنز ما هو وزكاة الحلي

المُورَثِ حَدَّمَهُمْ أَخْبِرِنَا حُسَيْنُ مِن عَوْرِهِ بِن شُعَيْبٍ مِن أَبِيهِ عِن جَدِّهِ ﴿ أَنَّ خَالِدَ بِنَ اللهُ عَلَيْهِ عِن أَبِيهِ عِن جَدِّهِ ﴿ أَنَّ الْحَارِثِ حَدَّمَهُمْ أَخْبِرِنَا حُسَيْنُ مِن عَوْرِهِ بِن شُعَيْبٍ مِن أَبِيهِ عِن جَدِّهِ ﴿ أَنَّ الْحَارِثِ حَدَّمَهُمُ أَنْهُ عِلَيْهِ وَسِلْمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ ۚ [بِنْتُ] لَمَا ، وَفي بَدِ ابْنَتُمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسِلْمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ ۚ [بِنْتُ] لَمَا ، وَفي بَدِ ابْنَتُمْ أَنَهُ عَلَيْهِ وَسِلْمَ وَمَعَهُا ابْنَةٌ ۚ [بَنْتُ] لَمَا ، وَفي بَدِ ابْنَتُمْ مَسَكَمَان غَايِظَتَان مِن ذَهِبٍ ، فَقَالَ لَمَا : أَتُمْطِينَ زَكَاةَ هُلِهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسِلْمُ وَمُعَلِينَ زَكَاةً هُلِهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلْمُ وَلَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلْمُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَا لَهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَيْنَا لَا لَهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَا لَهُ عَلَيْنَ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَنْ مُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَا لَهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلِهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَا لَهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الْمُنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

- صدقتها وفى البر صدقته الحديث. والبر بالباء الموحدة والزاى المعجمة ما يبيمه البرازون. كذا ضبطه الدارقطنى والبيهقى. والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره. وقال النووى: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراى المهملة وهو خلط انتهى. وأخرج الشافعى وأحمد وعبد الرزاق والدارقطنى عن أبي عمرو بن حاس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بى عمر بن الخطاب فقال لى: أد صدقة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين إعاهو فى الأدم، فقال قومه ثم أخرج صدقة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين إعاهو فى الأدم، فقال قومه ثم أخرج عددة مالك، وروى البيهقى عن ابن عمر قال: ليس فى المروض زكاة إلا ماكان المتجارة. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسميد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك. وقال فى سهل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة. واستدل للوجوب أيضاً بقولة تمالى ﴿ أنفقوا من طهبات ما كسبتم ﴾ الآية قال بجاهد: نزلت فى العجارة. قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة فى مال التجارة. وبمن قال بوجوبها الفقهاء السبعة. قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها.

(باب الكنز ماهو وزكاة الحلي)

هذه الترجمة مشتملة على الأمرين ؛ الأول في تعريف السكنز ، والثاني في زكاة الحلي (أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان) بفتح –

قَالَتُ لاَ . قَالَ أَيْسُرُ لُهُ أَنْ يُسَوِّرَكُ اللهُ بِهِما يَوْمَ الْقِيامَةِ سِـوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ : فَخَلَمَتُهُما فَأَ لْقَتَهُما إِلَى اللَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَقَالَتْ : مُمَا لِلْهِ وَلَرْسُولِهِ » .

1089 - حدثنا مُحَدَّ بنُ عِيسَى أَخْبَرُنا عَتَّابٌ يَغْنِي ابنَ بَشِيرِ عَنْ مَا بِنَ بَشِيرِ عَنْ مَا بِنَ عَجْلَانَ عَنْ عَطَاءِ عِن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ مَا بَنِي عَجْلَانَ عَنْ عَطَاءِ عِن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ بَارَسُولَ اللّهِ أَكُنْزُ هُو؟ فَقَالَ: مَا بَلِغَ أَنْ تُؤَدِّى زَكَاتُهُ فَرَكِي فَقَلْتَ: مَا بَلِغَ أَنْ تُؤَدِّى زَكَاتُهُ فَرَدُ كُنِّ فَلَيْسَ بَكُنْزِ » .

 الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل (قال أيسرك) قال الخطابي : إنما هو تأويل قوله تعالى ﴿ يُوم يحمى عليها في نار جهنم فتسكوى بها جباههم وجنوبهم ﴾ قال المنذرى : وأخرجه الترمذى بنحوه ، وقال لايصح في هذا الباب عنالنبي صلى الله علميه وسلم شيء . وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلا وذكر أن المرسل أولى بالصواب انتهى كلامه . قال الزيلمي : قال ابن القطان في كتابه : إسناده صحييح . وقال المنذرى : إسناده لا مقال فيهـ ، فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى وحميد بن مسمدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجابه فى الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأبوحاتم وعمرو بن شمیب فهو ممن قد علم وهذا إســناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى (كنت ألبس أوضاحاً) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح . قال في النهاية : هي نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى. وفي منتهى الإرب بالفارسية وضح بممنى خلخال أى حلقة طلا ونقره كه درياى كنند وآثرا بفارسی پای برنجن نامند انتھی(اُ کنز ہو) اُی استعمال الحلی کنز من —

• ١٥٥٠ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ [مَحْرُو] الرَّاذِيُّ أَخْبَرِنا عَمْرُو ابنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقِ أَخْبَرِنَا يَحْنِيَ بنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَمْفَرٍ أَنَّ مُحَدَّدَ بنَ عَمْرِو بن عَطَّاءً أَخْبَرَهُ مِن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الْمَادِ أَنَّهُ قَالَ « دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ

— المسكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن أم لا (فقال مابلغ) أي الذي بلغ (أن تؤدى) بصيفة الجهول (زكاته) أى بلغ نصاباً (فركي) على صيفة المجهول قال المنذرى: في إسناده عتاب بن بشير أ بو الحسين الحراني وقد أخرجه البخاري _ وتسكلم فيه غير واحد انتهى . وأخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البيخارى ولم يخرجاه ولفظه إذا أديت زكاته فليس بكنز . وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما . قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان . قال في التنقيح : وهــذا لا يضر فإن ثابت بن مجلان روى له البخارى ووثقه ابن معين والنسائى ، وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى . وقال ابن دقيق العيد : وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه انتهى وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن السكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة انتهى أى فما أديت منه فليس بكنز، وعلى هذا التفسير جُمُهُورُ المُمَاءُ وَفَقَهَاءُ الأَمْصَارِ . وأُخْرَجِ البَيْهُ فَي عَنَابِنُ عَمْرُ مُرْفُوعًا كُلُّ مَاأُدْبِتَ زكاته و إن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل مالاتؤدى زكاته فهو كنز و إن كان ظاهراً على وجه الأرض . قال البيهقي : ليس بحفوظ والمشهور وقفه. قال ابن عبد البر : ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، أخرجه الترمذي وقال حسن غريب ، وصححه الحاكم . وقال ابن عبد البر: وفي سند حديث أم سلمة مقال. وقال الزين العراقي :سنده --

رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلَم ، فَرَأَى فِي بَدِي فَتَحَاتُ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ : مَا هَٰذَ يَا عَائِشَةُ ؟ فَقَلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَ يَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ أَتُؤَدِّينَ رَكَاتُهُنَّ ؟ قُلْتُ : لاَ ، أوْ مَا شَاءَ اللهُ ، قالَ : هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ » .

- جيد . وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس ما أدى زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعاً : إذا أديت زكاة مالك فقد أدهبت هنك شره . ورواه عبد الرزاق موقوفاً ، ورجحه أبو زرعة والبيهةى وغيرهما (فتخات من ورق) أى الخواتيم الكباركانت النساء يتختمن بها والواحدة فتخة . قال المنذرى : ذكر البيهةى أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلى الذهب حراماً على النساء فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة . قال البيهةى : وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان فركر الورق فيه محفوظا ، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبى مليكة عن عائشة فى ترك إخراج الزكاة من الحلى مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريبا فى هذه الرواية المرفوعة ، وهى لا تخالف النبى صلى الله عليه وسلم إلا فيا علمته منسوخاً انتهى .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك من محمد بن عمرو بن عطاء به . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه الدارقطني في سننه من محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول . قال الهيهق في المعرفة : هو محمد بن عرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني في المحمول وليس كذلك انتهى و تبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عهدالحق في أحكامه ، وتعقبه ابن القطان فقال : لما خني على الدارقطني أمره فجمله مجهولا وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقاة ، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي ، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل انتهى .

- قال ابن دقیق المید فی الإمام و یحیی بن أیوب أخرج له مسلم و عبید الله بن أبی جمفر من رجال الصحیحین ، و كذلك عبد الله بن شداد و الحدیث علی شرط مسلم انتهی . أخرج مالك فی الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبیه أن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم كانت تلی بنات أخیما بتای فی حجرها لهن الحلی فلا تخرج من حلیمن الزكاة .

وأخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وأخرج الدارقطني عن شريك عن على بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى فقال ليس فيه زكاة . وأخرج البيهق من طريق عمرو بن دينار قال : سممت بن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة . قال جابر لا ، فقال و إن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر : أكثر انتهى وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خسين ألف . قال صاحب التنقيح : قال الأثرم سممت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول خسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلى زكاة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء انتهى .

قال الإمام الخطابي : واختاف النهاس في وجوب الزكاة في الحلي ، فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسمود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة ، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى ، وإليه ذهب الثورى وأصحاب الرأى . وروى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشمي أنهم لم يروا فيه زكاة ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قولى الشافى . قال الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لتول ، ن

ا ١٥٥١ - حدثنا صَفْوَ أَنُ بنُ صَالِح أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِم أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِم أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِم أَخْبَرَنَا الْعَلَيْدُ بَنَ مُسْلِم أَخْبَرَنَا الْعَلَيْمِ مَنْ عَمَرَ بنِ يَعْلَى فَذَ كُرَ الْحَدِيثَ نَخُو حَدِيثِ الْحَاتُم . قيلَ لَسَفْيَانَ كَيْفَ تُزُ كِيهِ ؟ قَالَ تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ » .

- أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها انتهى . وفي سبل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره صلى الله عليه وسلم بتركية هذه المذكورة ولا يكون خس أواتى في الأغلب . وفي المسألة أربعة أقوال: الأول وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الأحاديث ، والثانى لا تجب الزكاة في الحلية ، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كاروى ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كاروى واحدة ، رواه البيهتي عن أنس وأسماء بنت أبي بكر ، الرابع أنها تجب فيه الزكاة مرة واحدة ، رواه البيهتي عن أنس . وأظهر الإقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته . وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الاطلاق وتوبه ماني سبل السلام .

(سفيان) هو الثورى (عن عمر بن يملى) هو عمر بن عبد الله بن يملى بن مرة الكوفى ضعفه ابن ممين . واعلم أن هذا الحديث وجد فى النسخة بين وهو من رواية ابن داسة . قال الحافظ جمال الحافظ جمال المزى فى الأطراف فى كتاب المراسيل : عمر بن يعلى وهو عمر بن عبد الله بن يملى بن مرة حديث فى زكاة الخاتم أبو داود فى الزكاة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن سفيان عن عر بن يعلى محوحديث عبد الله بن شداد عن عائشة فى رواية ابن داسة حن عر بن يعلى محوحديث عبد الله بن شداد عن عائشة فى رواية ابن داسة ح

٤ - إلى في زكاة الساعة

٢٥٥٢ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرِنَا حَمَّادُ قَالَ أَخَدْتُ مِنْ مُمَامَـةً بنِ عَبَدْ اللهِ بنِ أَنَسَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبًا بَكُرْ كَتَبَهُ لِأَنَسِ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ :

-انتهى (نحوحديث الخاتم) أى نحوحديث مائشة فى زكاة الخاتم (قيل لسفيان) الشورى (كيف تزكيه) أى خاتما واحداً من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال) سفيان (تضمه) أى الخاتم (إلى غيره) من الحلى فتزكى الخاتم مع حلى آخر والله أعلم .

قلت: والحديث أخرحه ابن الجارود في المنتقى حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابورى حدثنا حفص بن عبد الرحن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقني عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال أتؤدى زكاة هذا ؟ قال وما زكاته قال فلما ولى قال جمهرة عظيمة . قال أبو محمد: قال الوليد بن مسلم في هذا عن سفيان عن عمرو ابن يملى الطائفي انتهيى .

(باب في زكاة السائمة)

أى المواشى التى ترعى فى الصحراء والمرعى (قال أخدت من ثمامة) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر: صرح إسحاق بن راهويه فى مسنده بأن حادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانقنى تعليل من أعله بكونه مكاتبة (أن أبا بكركتبه) أى كتابا (لأنس) ليعمل به (عليه) أى على الكتاب (حين بعثه) أى أنساً رمصدقا) هو الذى يأخذ صدقات المسلمين ، أى حين وجه أنساً إلى البحرين عاملا على الصدقة (وكتبه) أى كتب النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب (له) —

« هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عَلَيه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ اللهُ عَلَيه وسلم] فَمَنْ سُيْاتُهَا مِنَ اللهُ عَلَيه وسلم] فَمَنْ سُيْاتُهَا مِنَ اللهُ عَلَيه وسلم] فَمَنْ سُيْاتُهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيَهُ عَلَيهُ إلسَّلَامُ [صلى اللهُ عليه وسلم] فَمَنْ سُيْاتُهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيَهُ عَلَيهُ إلى أَنْ سُيئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُمْطِهِ فِيمَا دُونَ خَسْ وَعِيمَا وَمُنْ سُيئًا فَوْقَهَا فَلاَ يُمْطِهِ فِيمَا دُونَ خَسْ وَعِيمَا وَمُنْ مِنَ الْهِيلِ . الْفَصْنَمُ فَي كُلُّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاقَ اللهَ عَنْ اللهِ يَلِ . الْفَصْنَمُ فِي كُلُّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاقَ اللهَ عَنْ اللهُ يَتَكُنُ فِيهَا وَعَشْرِينَ فَافِيهَا بِنْتُ مَعَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَمُلَا ثَيْنَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنُ فِيها وَعَشْرِينَ فَقِيمًا بِنْتُ مَعْمَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَمُلَا ثَيْنَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنُ فِيها

 أى لأنس (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم)أى أوجب أوشرع أوقدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله عليه وسلم (التي أمر الله) عطف على التي عطف تفسير أي الصدقة التي (فمن سـألها) بصيغة المجهول أي طلمها (على وجهها) حال من المفعول الثاني في سئلها أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد . وقال الخطابي : أي حسب مابين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقاديرها (فليمطم) أي الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعظه) يتناول على وجهين أحدهما أن لا يعطى الزيادة على الواجب ، والوجه الآخر أن لا يمطى شــيئا منها لأن الساعى إذا طاب فوق الواجب كان خائنا فإذا ظهر خيانته سقطت طاعته . وفي ذلك دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما . وفيــه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام. وفي الحديث بيان أنه لا شيء فيالأوقاص وهو مابين الفريضتين. وفيه دليل أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والأربعين وبعد كال السَّتين قاله الخطابي (في كل خشَّ ذود) بإضافة خسَّ إلى ذود أي إبل وتقدم معناه (ففيها بنت مخاض) وهي التي مضي عليها سنة وطعنت في الثانية وحملت أمها . والمخاض بفتح الميموالمعجمة المخففة الحاملأى دخل وقت حملها—

بِنْتُ تَحْسَ فَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَعْتَ سِتَّا وَأَرْبَعِينَ فَفَيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى اللهَّيْنَ ، فَإِذَا بَلَعْتَ سِتَّا وَأَرْبَعِينَ فَفَيها حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى اللهِ عَسْ وَسَبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَعَتْ إِحْدَى وَسِتِينَ فَفِيها جَذَعَهِ أَلَى خَسْ وَسَبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَعَتْ إِحْدَى بَلَعْتُ سِتَّا وَسَبَعِينَ فَفِيها ابْلَتَا لَبُونِ إِلَى تِسْمِينَ ، فَإِذَا بَلَعَتْ إِحْدَى بَلَعْتُ اللهَحْدِ إِلَى تِسْمِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا بَلَعْتُ إِحْدَى وَسِعِينَ فَفِيها ابْلَتَا لَبُونِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا وَادَتْ عَلَى اللهَ عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا وَادَتْ عَلَى اللهَ عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا وَالْعَلَى اللهَ عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا وَادَتْ عَلَى اللهَ عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا وَادَتْ عَلَى اللهَ عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا وَادَتْ عَلَى اللهَ عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا فَا اللهَ عَشْرِينَ وَمَائَةً ، فَإِذَا وَالْكَ عَشْرِينَ وَمَائَةً مَا اللهَ عَلْمُ مَنْهُ وَأَنْ يُعْفَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَأَنْ يُعْفَلَ مَعَمَا شَاتَيْنِ

— و إن لم تحمل (فإبن لبون ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة. وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون ، وفيه دايل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (ففيها بنت لبون) وهي التي أتي عليها حولان وصارت أمها لبوناً بوضع الحل (ففيها حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطمنت في الرابعة (طروقة الفحل) بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التيأتي عليها أربع سنين وطمنت في الخامسة (ففي كل أربمين بنت لبون) أي إذا زاد يجمل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلا إذا زاد واحد على العدد المذكور يمتبر السكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بعات لبون إلى ثلاثين ومائة ،وفىثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغير إلاعند زيادة عشر (فإذا تباين) أي اختلف الأسنان فيباب الفريضة بأن يكون المفروض سنأ والموجود عند صاحبالمال سنا آخر (فإنها تقبل منه) . (۲۸ ــ عون المعبود ٤)

إِن اسْتَيْسَرَ تَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهُمَّا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ عِشْرِينَ دِرْهَمَّا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ الْمُعَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمَّا الْبَنَةُ [بِنْتُ] لَبُونِ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ . قال أَبُو دَاوُدَ : مِنْ هُهُمَا لَمْ أَضْمِطُهُ الْبَنَةُ [بِنْتُ] لَبُونِ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ . قال أَبُو دَاوُدَ : مِنْ هُهُمَا لَمْ أَضْمِطُهُ عِنْ مُوسَى كَا أُحِبُ ، وَيَحْمَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ وَلَيْسَتَ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا مُعْمَا شُكَا أَنْهُ لَوْنِ وَلَيْسَتَ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونِ وَلَيْسَتَ عِنْدَهُ إِلاَّ مِقَةً وَالْمَا أَوْ وَاوُدَ : إِلَى هُمُنَا ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ ، وَيُعْظِيهِ الْمُطَدِّقُ عِشْرِينَ وَرَحْمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مُسَدَّقَةُ ابْنَةَ [بِنْتَ] كَامُ مِنْهُ مَا أَنْهُ الْمُونِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنَهُ الْمُونِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَهُ الْمُونِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَهُ وَلَا أَنْهُ لَهُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَهُ الْمُونِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَدَقَةُ ابْنَةً [بِنْتَ] مَخَاصَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ وَذَكَرَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ وَذَكَرَ الْمُ لَلُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ وَكَالًا أَنْ لَبُونٍ وَلَا أَنْهُ لَا أَنْ لَبُونَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَا أَنْ لَبُونِ وَلَا أَنْ الْمُونِ وَلَا أَنْهُ الْمُ لَلْونَ وَلَا أَنْ لَلْمُونٍ وَلَكُونَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَا أَنْ لَلْمُونٍ وَلَا أَنْ لَلْمُ الْمُونِ وَلَا لَاللَّا الْمُونِ وَلَا الْمُولَ وَلَا الْمُولِ وَلَا أَلْمُ الْمُونِ وَلَا لَالْمُ الْمُولِ وَلَا لَعُلُولُ وَلَهُ الْمُ الْمُولِ وَلَا أَنْ لَلْمُ اللْمُ الْمُ الْمُولِ وَلَا أَنْ لَلْمُ الْمُ الْمُونِ وَلَا الْمُولِ وَلَا الْمُؤْلُولُولُ وَالْمُولِ وَلَا أَلْمُ الْمُولُولُ وَلَا الْمُولِ وَلَا الْمُولِ وَلَا أَلُولُ الْمُولِ وَلَا

⁻ والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درها ، وحمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة مابين الجذعة والحقة في تلك الأيام ، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تميين ذلك ، فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والأكثر على تميين ذلك القدر برضا صاحب المال و إلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة (استيسر تاله) أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلا (وليست عنده) أي صاحب المال (فإنها تقبل) مبنى للمفعول (منه) أي صاحب المال (ويعطيه المصدق) أصله المتصدق أي العامل على أخذ الصدقات بتخفيف الصاد وكسر الدال أي العامل على أخذ الصدقات بتخفيف الصاد وكسر الدال أي العامل على أخذ الصدقات والدال مما يقال صدقهم يُصدِّقهم فهو مصدق ، وأما المعدِّق بتشديد الصاد والدال مما وكسر الدال فهوصاحب الماشية وأصله المتصدق (عشرين درهما أوشاتين) أو —

فَإِنَّهُ بُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٍ ، وَسَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعُ فَلَيْسَ فَيْهَا شَآةً فَيَهَا شَيْءٍ الْفَنَمِ إِذَا كَانَتُ أَرْبَعِينَ فَفِيها شَآةً فَيَهَا شَآةً إِلاَّ أَنْ بَشَاءً رَبُّها . وَفِي سَأَمُةِ الْفَنَمِ إِذَا كَانَتُ أَرْبَعِينَ فَفِيها شَآةً إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةٍ فَقَيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبَلُّغَ مَائَتَ يُنْ فَقِيها شَالَاتُ شِياهِ إِلَى أَنْ تَبَلُّغَ مَلَا مَائَتَ يُنْ فَقِيها ثَلَاثُ شِياهِ إِلَى أَنْ تَبَلُّغَ ثَلَا مَائَةً ، مَا ثَتَ عَلَى مَائَتَ يُنْ فَقِيها ثَلَاثُ شِياهِ إِلَى أَنْ تَبَلُّغَ ثَلَا مَا أَنَّةً ،

- للتخيير أى فيه خيار للمصدق أى إن شاء أعطى عشرين درهماً و إن شاء أعطى شاتين (إلى همهنا) أى لم أضبط هذا القدر من حديث موسى بن إسماعيل أى من قوله و يجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ثم أتقنت الباقى من الحديث كما أحب (فإنه يقبل منه) أى بدلا من بنت محاض قهراً على الساعى (وليس معه شىء) أى لا يلزمه مع ابن لبون شىء آخر من الجبران

قال الطبيى: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شيء) لأنه لم يبلغ النصاب (إلا أن يشاء ربها) فيخرج عنها نفلا منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة أن المنفى مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له ، و إن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث وظاهره وجوب أعيان ماذكر إلا أنه من لم يجد المين الواجبة أجزأه غيرها (وفي سأئمة الغنم) سميت مه لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن والماعز سواء في الحكم . والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة .

قال فى شرح السنة: فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب فى الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها، ولذلك لا تجب الزكاة فى عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجها مالك فى عوامل البقر ونواضح الإبلانتهى (فإذا زادت) ولو واحدة كما فى كتاب عمرو بن حزم (فإذا زادت —

فإذا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثُمَا نَةً فِنِي كُلِّ مِا نَقِ شَاةٍ شَاةٌ ، ولا بُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةُ ` ولا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ولا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدَّقُ ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ [مُتَفَرِّقٍ] ولا بُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةً الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ

- على مائتين) ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاثمائة فني كلمائة شاة شاة) في النيل ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تني أربع مائة ، وهو قول الجمهور وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع اندهى .

وفي شرح السنة : معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعائة فيجب أربع شياه ، وهو قول عامة أهل العلم . وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه انتهى (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبير التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم المور (ولا تيس الغنم) بتاء فوقيــة مفتوحة ثم اليـــاء التحتانية وهو فحل الغيم (إلا أن يشاء المصدق) اختاف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبى عبيد . وتقدير الحديث : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لَـكُونَهُ يَحْتَاجُ اللَّهِ فَنِي أَخَذُهُ بِغَيْرِ اخْتَهِـارِهُ إِضْرِارَ بِهُ ، وعَلَى هَذَا فَالاستثناءُ مختص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى ، وكأنه يشهر بذلك إلى التفويض إليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة ، وهذا قول الشــافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ، ولا تيس ولا همرمة ، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضـل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا فى فتح البارى (ولا يجمع بين مفترق الخ) قال مالك فى الموطأ ممنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها —

مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَفَإِنْ لَمْ تَبَنْلُغُ سَأَتُمَةُ الرَّجُلِ

— الركاة فيجمعونهاحتي لايجبعليهم كايهم إلاشاة واحدة أويكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة . قال الشافعي : هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة ، فأص كل واحد أن لا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة قرب المال يخشى أن تبكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر . فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدها بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً ، لكن الأظهر حمله على المالك . ذكره في فتح الباري (وما كان من خليطين) أي شريكين (فإنهما يتر اجعان بينهما بالسوية) قال الخطابي : فمعناه أن يكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية . وفيه دلالة على أن الساعى إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه و إنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم ، وذلك معنى قوله بالسوية . وقد يكون تراجعها من وجه آخر وهو أن يحكون بين رجلين أربعون شاة لحكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيبُ أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته . وفيه دليل على أن الخلطه تصح مع تمين أعيان الأموال . وقد روى عن عطاء وطاؤس أنهما قالا : إذا عرف الخليطان كل واحد منها أموالها فليس تخليطين . وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخليطة ، فقال مالك : إذا كان الراعى والمراح والفحل واحداً فهما خليطان ، وكذلك قال الأوزاعي . وقال مالك : فإن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه 🛁 أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرَّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُن الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمَائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٍ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبُّهَا » .

٣٥٥٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَمَّدِ النَّفَيْلِيُّ أَخْبِرنَا عَبَّادُ بنُ الْعُوَّامِ عَن سُدُ فَيْلِيُّ أَخْبِرنَا عَبَادُ بنُ الْعُوَّامِ عَن سُد فَيَانَ بنِ حُسَدِيْنِ عن الزُّهْرِيِّ عن سالِم عن أبيدهِ قال: «كَتَب رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى مُعَالِهِ حَتَّى قَبُضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى مُعَالِهِ حَتَّى قَبُضَ فَيْمِنَ فَقَدِ ، فَعَمَلُ بهِ مُعَمَّ عَمَّرُ حَتَّى قَبُضَ ، ثُمُ عَمِلَ بهِ مُعَمَّ حَتَّى قَبُضَ فَيْمِنَ فَيْمِ فَعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفَى خَمْسَ عَشَرَ فَي خَمْسَ عَشَرَ شَاتَانِ ، وَفَى خَمْسَ عَشَرَ شَاتَانِ ، وَفَى خَمْسَ عَشَرَ اللهِ بِلَى شَاتُهُ ، وَفَى عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفَى خَمْسَ عَشَرَ الْهُ بَعْ صَلْ إِلَى شَاتُهُ ، وَفَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ الْبُنَةُ نَحْاضٍ إِلَى مُنَا لَهُ عَنْ فَي عَشْرِ مِنَ الْبُنَةُ نَعْاضٍ إِلَى مَنْ الْهِ بِلَ شَاقًا ، وَفَى عَشْرِ مِنَ الْبُنَةُ نَعْاضٍ إِلَى مَا أَوْ بَعْ مُسْ وَعِشْرِينَ الْبُنَةُ مَعْ أَنْ الْمُنْ الْمُؤْلُولُهِ مِنْ عَشْرٍ وَعِشْرِينَ الْمُنَانُ مَعْ فَيْمُ إِلَى مُنْ الْمُؤْلُولُ مُنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

- فى قرية فهما خليطان. وقال الشافعى: إن فرق بينهما فى المراح فليسا بخليطة ، واشترط فى الخلطة المراح والمسرح والسقى واختلاط الفحولة ، وقال إذا افترقا فى شىء من هذه الخصال فليسا بخليطين إلا أن مالكا. قال لا يكونان خليطين فى شىء من هذه الخصال فليسا بخليطين إلا أن مالكا. قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب. وعند الشافعى إذا تم ما لهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة (إلا أن يشاء ربها) أى فيعطى شيئاً تطوعاً (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضرو بة كانت أو لا ، أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كا فى عدة ودية (ربع العشر) بضم الأول وسكون الثانى وضمهما فيهما يعنى إذا كانت الفضة ما ثتى درهم فربع العشر خسة دراهم (إلا تسعين ومائة) من الدراهم. والمعنى إذا كانت الفضة ما ثتى درهم فربع العشر خسة دراهم (إلا تسعين ومائة) من الدراهم. والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن ما ثتى درهم. قال المنذرى :أخرجه النسائي وأخرجه

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وأخرجه الدارقطني _ ثم ذكر عبارة المنذري بنصها _ إلى قول الشافعي :

خُسْ وَثَلَاثِينَ، فإن زَادَتْ وَاحِدَةً فَفَيها ابْنَةُ لَبُونِ إلى حَسْ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفَيها جَذَّا فَا خَدَةً الله وَسَعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفَيها جَذَّا وَاحَتَ وَاحِدَةً فَفَيها جَدَّا وَاحَتَ وَاحِدَةً فَفَيها ابْنَتَا لَبُونِ إلى تِسْعِينَ، فإذا زَادَت خَسْ وَسَبْعِينَ، فإذا زَادَت وَاحِدَةً فَفَيها حِقْتَانِ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فإن كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيكا حِقَّتَانِ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فإن كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيكا أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونِ ، وَفِي الْفَسْمَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَهُ وَلَيْسَ فَيَهَا مَانَ إِلَى مَائَتَ يُنِ فَلَيْ وَمَائَةً ، فإن زَادَتَ وَاحِدَةٌ فَشَامَانِ إلى مِائْتَكَ يُنِ فَلِينَ الْمَائَة مِنْ اللهِ مَائَتَ يُنِ فَلَيْ الْمُنْ اللهِ مَائَةً ، وَلا يُفَرَّ مِنْ ذَلِكَ فَنِي كُلِّ مِائَةُ شَاعَ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا السَّدَةَ ، وَلا يُفَرَّ مِنْ ذَلِكَ فَنِي كُلِّ مِائَةً مُنَا أَولَدُ مَا وَلَيْسَ فِيهَا السَّدَةَ وَمَاكَانَ اللْمُونَ وَمَاكَانَ اللْمُنَافَةَ ، وَلا يُفَرَّقُ عَلَا يُعْمَعُ مَنْ مُنْ مُتَوْرَقِ عَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَان

⁻ البخارى وابن ماجه (مخافة الصدقة) منصوب على أنه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والحافة مخافة الساعى أن تقل الصدقة ومخافة ربّ المال أن تركثر الصدقة ، فأمر كل واحد مهما أن لا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق ، والحاصل أن التقدير مخافة وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك ، ومخافة سقوط الصدقة أو قاتها إن رجع إلى الساعى . قال بعض العلماء الحنفية : النهى للساعى عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لأخذ الصدقة وتفريق المجمعة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه . وهذا قول أبى حنيفة

والنهى المالك أن يجمع أربعينه مثلا إلى أربعين بغيره لتقليل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها ، وهذا قول الشافعي .

وفى شرح السنة : هذا نهى للمالك والساعى جميماً ، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة .

مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُؤْخَذ في الصَّدَقَةِ هَرِمَة وَلاذَاتُ عَيْنٍ . قَالَ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إذا جَاء المُصَدِّقُ قُسِمِتِ الشَّاء أَثلاَمًا، ثُلُثاً شِرَاراً وَثُلُثاً خِياراً وَثُلُثاً وَسَطاً [ثُلُثُ سِرَارٌ وَثُلُثٌ خِيارٌ وَثُلُثٌ وَسَطاً]

- قال الطيبي : ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي بقوله الظاهر أنه نه بي المالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الركاة أوتقليلها . كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره ليمود واجبه من شاة إلى نصفها ، وكما إذا كان له عشرون مخلوطة بمثالها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شيء ، وهو قول أكِثر أهِل العلم ، وقد نهي الساعي أن يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعى أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه ، وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو تزيد ، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعى ليأخذ شاة أوكان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يمتبر الخلطة ولم يجمل لها تأثيراً كالثورى وأبي حنيفة . قال الطيبي رحمه الله : وظاهر قوله وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يمضــد الوجه الأول ، وقوله بالسوية أى بالمدالة بمقتضى الحصة فيشمل أنواع المشاركة . قال ابن الملك : مثل أن كان بينهما خس إبل فأخذا الساعي وهي في يد أحدها شاة ، فإنه يرجع على شر يكه بقيمة حصته على السوية ، وباقى بيانه تقدم .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه. قال الترمذى: حسن غريب وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عنسالم هذا الحديث ولم يرفعه وأعا رفعه سفيان بن حسين هذا كلامه وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به المبخارى إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسن على رفعه سلمان بن كثير وهو بمن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج—

فَأَخَذَ [فَيَأْخُذُ] اللَّصَدِّقُ منَ الْوَسَطِ ، وَلَمْ يَذْ كُرُ الزَّهْرِيُّ الْبَقْرَ » .

١٥٥٤ — حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخِبَرِنَا مُعَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ أَبِي شَيْبَةَ أَخِبَرِنَا مُعَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ أَنْهَا نَا سُفَيَانُ بنُ حُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ : فإنْ لَمْ تَكُنُ ابْنَةُ تَحَاضِ فَابْنُ لَبُونِ ، وَلَمْ يَذْ كُنُ كَلامَ الزُّهْرِيِّ .

مَن ابن شِهاب قال : « لهذه نُسْخَةُ كِتاب رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن ابن شِهاب قال : « لهذه نُسْخَةُ كِتاب رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم الله في الصَّدَقَةِ ، وَهِي عِنْدَ آلِ مُعَرَ بنِ الخَطَّابِ . قال ابنُ شِهابٍ : أَثْرَأُ نِيها سَالِمُ بنُ عَبْد اللهِ بنِ مُعَرَ فَوَعَيْتُها عَلَى وَجْهِها ، وَهِي النِّي انتَسَخَ أَثْرَأُ نِيها سَالِمُ بنُ عَبْد اللهِ بنِ عَبْد اللهِ بنِ عَبْد اللهِ بنِ عَبْد اللهِ بنِ عَبْد اللهِ بن عَبْد اللهِ ابن عَبْد اللهِ اللهُ

⁻ بحديثه . وقال الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمد ابن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق (ولم يذكر الزهرى البقر) أى تقسيم البقر أثلاثاً كما ذكر فى الشاة .

⁽ بإسناده ومعناه) أى بإسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه إلا أن محمد بن يزيد الواسطى زاد هذه الجملة فى روايته فإن لم تكن ابنة مخاص فابن لبون وليست هذه الزيادة فى رواية عباد عن سفيان (ولم يذكر)محمد بن يزيدالواسطى (كلام الزهرى) من تقسيم الشاء أثلاثاً كما ذكره عباد عن سفيان والله أعلم . (الذي كتبه) أى الكتاب (فى الصدقة وهى) أى النسخة (فوعيها) أى الخديث) مثل — أى حفظت النسخة (وهى) أى النسخة (فذكر) أى الزهرى (الحديث) مثل —

وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونِ وَحِقَّةٌ حَتَى تَبْلُغَ تِسْمَا وَثَلاَثِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ الْمُونِ حَتَى تَبْلُغَ تِسْمَا وَأَرْبَعِينَ وَمَائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ خَسْبِينَ وَمَائَةً فَفَيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَى تَبْلُغَ تِسْمَا وَخَسْبِينَ وَمَائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سِيتِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لِبُونِ حَتَى تَبْلُغَ تِسْمَا وَحَقَّةٌ حَتَى تَبْلُغَ تِسْمَا وَمَائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونِ وَحِقَّةٌ حَتَى تَبْلُعَ وَمَائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ وَحِقَّةٌ حَتَى تَبْلُعَ تِسْمَا وَمَائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا حَقَتَانِ وَابْنَعَا لَبُونِ وَحِقَةٌ مَتَى تَبْلُعَ تِسْمَا وَمَائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ يَسْعِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا مَلَاثُ مِنْ وَمَائَةً وَفِيهَا مَلَاثُ مِنْ وَمَائَةً وَفِيهَا مَلَاثُ مِنْ وَمَائَةً وَفِيهَا مَلَاثُ مِنْ وَمَائَةً وَقِيمًا مَلَاثُ مِنْ وَمَائَةً وَفِيهَا مَلَاثُ مِنْ وَمَائَةً وَمِنْ وَمَائَةً وَقِيمًا مَلَاثُ وَمِائَةً مَنْ مَا وَمَائَةً مَا مَلَاثُ وَمَائَةً وَمِنْ وَمَائَةً وَمَائِهُ وَمِنْ وَمَائَةً وَمِنْ مَا وَمَائَةً وَمِائَةً وَمِنْ وَمَائَةً مَنْ مَنْ وَمَائَةً وَمَائِهُ وَمَائِكُ وَمِائَةً وَمِنْ مَنْ مَنْ مَا مُونِ وَمَائَةً مَا مُلَاثُ وَمَائَةً مَنْ مَا مُونَ مَائَةً مَنْ مَائِعُ وَمِائَةً وَمِائَةً وَمِنْ مَنْ مَنْ مَائِعَ وَمَائَةً مَنْ مَائِعُ وَمِائَةً وَمَائَةً مَا مُلَاثُ مَالْمَانِ وَمَائَةً مَا فَيَا مُالْمَاتُ مُالْمَاتُ وَمَائَةً مَالْمَانِ وَمُعْتَى وَمَائِهُ مَا مَائِعُونَ مِنْ مَائِعُ السِّيْنِ وَمَائِهُ مَا مُؤَالِكُونَ مَنْ مُولِعُونَ مَا أَنْ مُنْ مُولِعُونَ مَائِعُ وَمُونَ مُائِنَا مُعْمَالِكُونَ مَائِعُ السِّيْنِ وَمُولِوا كَانَتُ مُولِولًا كَانَتُ مُولِوا كَانَتُ مُولِولًا كَانَتُ مُولِولًا كَانَتُ مُولِولًا مَائِعَ مُنْ وَمُولُولًا مُولِولًا مُولِولًا مُولِولًا مُؤْلِعُونَ مَائِهُ مُنْ مُولِولًا مُولِعُونَ مَائِعُونَ مُولِعُولًا مُؤْلِعُولُوا مُولِعُولًا مُؤْلِعُ مُولُولًا مُؤْلِعُولًا مُؤْلِعُولُ مُولِعُولُولُوا مُولِعُولًا مُؤْلِعُولُوا مُنْ مُنْ مُولِولًا مُؤْلِعُولُولُوا مُولِعُولًا مُ

- حديث سالم عن أبيه (ففيها بنتا لبون وحقة) الحقة عن خمسين ، وبنقا اللبون عن ثمانين ، وكذلك إذا بلفت مائة وأربعين ففيها حققان عن مائة و بنت لبون عن أربعين ، وإذا بلفت مائة و خمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة ، وإذا بلفت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة ، وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين حقةعن خمسين ، وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين ، وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين ، وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها أربع حقاق عن مائة وخمسين و بنت لبون عن أربعين وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة ، وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه فني كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة معناه مثل هذا لافرق بينهوبينه فني كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة معناه مثل هذا لافرق بينهوبينه الا أنه مجل وهذا مفصل قاله الشوكاني . قال المنذرى : رواية الزهرى هذه عن سالم مهسلة (ثلاث حقاق) جمع حقة (ففيها أربع حقاق أوخمس بنات لبون) —

سَائَمَةِ الْغَنَمِ، فَذَكَرَ نَحُوَ حَدِيثِ سُفَيَانَ بنِ حُسَيْنِ، وَفَيَه : وَلا بُؤْخَــذُ فَى الصَّـدَقَةِ هَرِمَةُ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَــدِّقُ ﴾ .

١٥٥٦ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بِنُ مَسْلَمَةَ قالَ قالَ مَالِكُ : وَقُولُ مُعَرَ بِنُ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْهُ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقِ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُو أَنْ الخُطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُو أَنْ الْخُطَّلِمِ اللهِ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلِ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فإذا أَظَلَّهُمُ المُصَدِّقُ جَمُمُوها ، لأَن لِكُلِّ لا يَكُونَ فيهَا إلاَّ شَاةٌ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الخُلِيهِ عَلَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ لا يَكُونَ فيهَا إلاَّ شَاةٌ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الخُلِيهِ عَلَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلاَ شَاقٌ ، فَهِذَا وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلاَّ شَاقٌ ، فَهَذَا أَظَلَهُمُ اللهُ صَدِّقُ فَرَقًا عَنَمَهُما فَلَمْ بَكُنُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلاَّ شَاقٌ ، فَهَذَا اللّهِ مَنْ فَي فَرَقُ فَي خَلِكَ » .

-أوهمنا للتخيير لتوافق حساب الأربعينات والخمسينات (أى السنين)من بنات اللبون والحقاق (أن يشاء المصدق) روى أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك، وجمهور المحدثين بكسرها، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله ولاتيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور فى صدقته، وعلى الثانى معناه أن العامل يأخذ ماشاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين فإنه وكيلهم.

(قول عمر) أى معنى قول عمر وهو مبتدأ (هو أن يكون) خبره (لكل رجل) من النفر الثلاثة (أربعونشاة) قد وجبت على كل واحدمهم في غنمهم الصدقة (فإذا أظلهم) بظاء محجمة أشرف عليهم (إلا شاة) واحدة لأنها واجب مائة وعشرين فهوا عن تقليل الصدقة (مائة شاة) بإضافة مأئة إلى الشاة (وشاة) واحدة (إلا شاة) واحدة فنهوا عن ذلك (سمعت في) تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثورى .

١٥٥٧ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بِن مُحَدَّ النَّفَيْلِيُّ أَخْبِرِنا زُهَ فَيْ أَخْبِرِنا رُهَ فَيْ أَخْبِرِنا وَهُ فَيْ اللهُ عَلَيْهُ وَمِن عَلَيْ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهُ وَمِن عَلَيْ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ هَا تُوا رُبُعَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ هَا تُوا رُبُعَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ هَا تُوا رُبُعَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ هَا تُوا رُبُعَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ هَا تُوا رُبُعَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَمَنْ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَمُنْ اللهُ عَنْهُ وَرَاهُم ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ . وَفَى الْفَنَمَ فَى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، فإنْ لم يَكُنْ إلاَّ تِسْع وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فَى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، فإنْ لم يَكُنْ إلاَّ تِسْع وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فَى كُلِّ فَى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً الْفَنَمَ مِثْلُ الزُّهْرِيِّ . وقالَ : وفي الْبَقَرِ في كُلِّ فَي الْمَوْامِلِ شَيْءٍ . وفي الْإَيْلِ فَيَكُ أَلْمُ مِنْ اللهُ وَامِلِ شَيْءٍ . وفي الْإِيلِ فَي الْمَوْامِلِ شَيْءٍ . وفي الْإِيلِ فَالْمُ مِنْ مَنْ اللهُ وَامِلِ شَيْءٍ . وفي الْإِيلِ

^{- (}قال زهير أحسبه) أى أظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن على مرفوعاً لا موقوفا عليه (هاتوا) أى آتوا فى كل حول (ربع العشور) من الفضة (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على الفعولية (عليكم شيء) من الزكاة (حتى تتم) بالتأنيث أى تبلغ الرقة أوالدراهم المفعولية (عليكم شيء) من الزكاة (حتى تتم) بالتأنيث أى تبلغ الرقة أوالدراهم (فنيها) نصبه على الحالية أى بالفة مائتين (فإذا كانت) الدراهم (فنيها) أى حينئذ (فها زاد) أى على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك) قال الخطابي : فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة محسته . انتهى . قال ابن الملك : وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النها بيلغ أربعين درهما انتهى (في كل وقال أ بو حنيفة : لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهما انتهى (في كل أربعين شاة شان) إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على ثلاثانة ففي كل مائة شاة فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (فإن لم تكن) روى بالتأنيث والتذكير (إلاتسع وثلاثون) من الغنم (فليس –

فَذَ كُرَ [ذَكُرَ] صَدَقَتَهَا كَا ذَكَرَ الرَّهْرِيِّ . قال : وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةُ مِنَ الْفَنَمِ ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفَيهَا ابْنَةُ تَخَاضٍ ، فإن لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ كَخَاضٍ هَا إِنْفَةُ مِنَ الْفَقَعَ ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفَيهَا بِنْتُ كَامُنَ لَبُونِ ذَكُرُ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جِنَّةٌ طَرُوقَةُ الجُمَلِ لَبُونِ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَةٌ طَرُوقَةُ الجُمَلِ الله سِيِّينَ . ثُمُ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ . قال : فإذا زَادَتْ وَاحِدَةٌ إِلَى سِيِّينَ . ثُمُ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ . قال : فإذا زَادَتْ وَاحِدَةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً ، فإنْ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً ، فإنْ كَانَتَ الْإِيلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَي كُلِّ خَسِينَ حَقَّةٌ ، وَلا يُؤَوِّقُ بَيْنَ مُعْتَمِي كَالَّ خَشِينَ عَلَى الصَّدَقَةُ ، وَلا يُؤَوِّفُ مَنْ فِي الصَّدَقَةِ وَلا يَوْرَقَ إِلَى عَشْرِينَ مَا سَقَتَهُ وَلا يَوْرَقَ إِلَى السَّقَةُ الصَّدَقَةُ ، وَلا يُؤَوِّ خَذُ فِي الصَّدَقَةُ مَوْلِ النَّبَاتِ مَا سَقَتَهُ الْمُحَدِّقُ . وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتَهُ مُن مَنْ وَلا نَيْنَ مُعْقَرِقٍ إِنْ الْفَيْرَقِ إِلَا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِقُ . وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتَهُ مُولِ النَّبَاتِ مَا سَقَتَهُ أَوْلَ السَّدَقُ . وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتَهُ مُن مُ وَلَا وَلا تَيْسُ إِلاَ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ . وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتَهُ مُولِ مِنْ النَّهُ مَا مُ السَقَةُ الْمُولِ اللْهُ الْمُ الْفَيْرِقِ عَلْمُ الْفَالَ عَلْمَ الْمُعَدِيقُ الْمُعَمِّ الْفَيْلُ عَلَيْ الْمُؤْمِ وَلَا يَلْلَ عَلَا الْمُعَلِّ الْمُ الْمُؤْمِ وَلَا الْمُعَلِقُ الْمُؤْمِ وَلَا الْفَرَاقِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُولِ اللْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْم

قال الخطابي: إن العجل مادام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو المسن انتهى (مسنة) أى ما له سنتان وطلع سمها . حكى فى المهاية عن الأزهرى أن البقر والشاةيقع عليهما اسم المسن إذا كان فى السنة الثانية . والاقتصار على المسنة فى الحديث بدل على أنه لا مجرىء المسن. ولكنه أخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً وفى كل أربعين مسنة أو مسن انتهى (وليس على الموامل) قال الخطابى : فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة. وفى الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين من أوجب فيها الصدقة. وفى الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شىء حتى تستكل ستين ، و يدل على صحة ذلك ما روى عن معاذ أنه أنى بوقص البقر فلم يأخذه . ومذهب أبى حنيفة أن ما زاد على الأربعين ، فيحسابه انتهى . وحديث معاذ فى الأوقاص أخرجه أحمد فى مسنده (ماسقته — فبحسابه انتهى . وحديث معاذ فى الأوقاص أخرجه أحمد فى مسنده (ماسقته —

⁻ عليك فيها شيء) لأنها لم تبلغالنصاب (تبيع) أي ماله سنة، وسمى به لأنهيتبع أمه بعد والأنثى تبيعة .

الْانْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءِ الْعُشْرُ وَمَا سَـقِىَ بِالْفَرْبِ فَفَيهِ فِي اَعِنْفُ الْمُشْرِ . وَفَى حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْمَارِثِ : الصَّدَقَةُ فَى كُلِّ عَامٍ . قال زُهَيْرٌ : أَحْسَبُهُ قال مَرَّةً وَفَى حَدِيثِ عَاصِمٍ : إذا لَمْ بَسَكُنْ فَى الْإِبْلِ ابْنَةُ تَحْسَاضِ ولا ابْنُ لَبُونِ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ » .

الأنهار) موصولة (وسقت السهاء) أى ماء المطر (وماسقى بالفرب نصف العشر) قال الخطابى: الغرب الدلو السكبير يريد ما ستى بالسوانى وما فى معناها مما ستى بالدواليب لأن ماعت منفعته وخفت مؤنته كان أحمل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجمل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال . انتهى قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه طرفاً منه . (قال مرة) أى مرة واحدة فى كل سنة .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قال ابن حزم: حديث على هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحرث، والحرث كذاب، وكثير من الشيوخ بجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أشنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدها في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم من على موقوفاً عليه. وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على على فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به. هذه حكاية عبد الحق الاشبيلي عن ابن حزم وقد رجع عن هذا في كتابه المحلى، فقال في آخر المسألة: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحديث بارسال عاصم هو انظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا في مشاركة الحرث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجرير ثقة. فالأخذ عا أسند لازم. تم كلامه.

حدثنا سُـلَمانُ بنُ دَاوُدَ الْمَرْيَّ أَنبَانا ابنُ وَهُمْ أَخبر في الْمَرْيُ أَنبَانا ابنُ وَهُمْ أَخبر في جَرِيرُ بن حَارِم وَسَمَّى آخَرَ عن أَبِي إسْحَاقَ عن عاصِم بن ضَمْرَةَ والحارِثِ الْأَعُورَ عِن عَلِيٌّ عِن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ببَعْض أوّل هٰذَ الحَدِيثِ ؟ الْأَعُورَ عِن عَلِيٌّ عِن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ببَعْض أوّل هٰذَ الحَدِيثِ ؟ قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائنَا دِرْهُمْ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَقَيها خَسْهُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْها الْحَوْلُ ، فَقِيها خَسْهُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْها الْحَوْلُ ، فَقِيها نَصْفُ ديناراً فَلِيسَ عَلَيْها الْحَوْلُ ، فَقِيها نَصْفُ ديناراً وَحَالَ عَلَيْها الْحَوْلُ ، فَقِيها نَصْفُ ديناراً فَمَا زَادَ فَيحِسابِ ذَلِكَ أَوْ فَمَا زَادَ فَيحِسابِ ذَلِكَ أَوْ وَحَالَ عَلَيْها الْحَوْلُ ، فَقِيها نَصْفُ ديناراً وَحَالَ عَلَيْها اللهِ وَلَا عَلَيْهِ اللّه مُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ اللّه وَلَا النّبِيّ صَلَى الله مُ عَلَيْهِ اللهُ وَلَا اللّه مُ عَلَيْهِ اللّه وَلَا اللّه مُ الله مُ الله وَ كَانْ وَكَانَ عَلَيْهِ اللّه وَلَا اللّه الله مُ الله وَ كَانْ وَكَالَ : ابْنُ وَهُمْ يَوْرِدُ عَلَيْهِ اللّه وَلَا مُؤْلُ لُهُ مَا لَا مُؤْلُ لُهُ مَا لَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا عَلَيْهِ اللّه وَلَا عَلَيْهِ اللّه وَلَا عَلَيْهِ اللّه وَلِي اللّه وَلِي اللّه وَلَا عَلَيْهِ اللّه وَلَا عَلَيْهِ اللّه وَلِي اللّه وَلَا اللّه وَلَا وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا عَلَيْهِ اللّه وَلَا عَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلِهُ الللّه وَلَا عَلَا اللّه وَلِهُ اللّه وَلِلْ اللّه وَلِلْ اللّه وَلَا الل

- (وسمى آخر) أى سمى ابن وهب مع جرير رجلا آخر (ففيها خمسة دراهم) أى ربع عشرها (إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد) لفظ جرير اسم إنَّ وجهلة يزيد خبر إنَّ ، وقال ابن وهب هو مدرج بين اسم إن وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابي : إنما أراد به المال النامى كالمواثى -

⁼ وقال غيره: هذا التعليل لا يقدح في الحديث، فان جريراً ثقة ، وقد أسنده عنهما ، وقد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ، ولم يذكر الحول ذكر حديثه الترمذي وأبو عوانة ثقة ، وقد روى حديث «ليس في مال ركاة حتى يحول عليه الحول » من حديث عائشة بإسناد صحيح . قال محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا أبوزيد شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت : معمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادى .

- والنقود ، لأن عاها لا يظهر إلا بمدة الحول عليها . فأما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإعا ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه . وفيه حجة لمن ذهب إن أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبى على حول الأصل . وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص فى خلال الحول ولم يوجد كاملا من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة . وإلى هذا ذهب الشافى .

وعند أبى حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملا فى طرفى الحول وإن نقص فى فى خلاله لم تسقط عنه الزكاة ، ولم يختلفا فى العروض التى هى للتجارة أن الاعتبار إنما هو لنظر فى الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أسرها فى خلال السنة . انتهى .

قال فى سبل السلام: الحديث أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الحارث الأعور إلا قوله فما زاد فبحساب ذلك. قال فلا أدرى أعلى يقول: فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وإلا قوله ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول، فأفاد كلام أبى داود أن فى رفعه بجملته اختلاقا. ونبه الحافظ ابن حجر فى التلخيص على أنه معلول وبين علته، ولكنة أخرج الدارقطنى الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: « لا زكاة فى مال امرى حتى يحول عليه الحول». وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً: ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول. وله طرق أخرى انتهى .

وقال الحافظ في القلخيص: أخرجه أبو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود المهرى حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبى إسـحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن على و نبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهي أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره -

- قال ابن المواق: والحمل فيه على سلمان شيخ أبى داود فإنه وهم فى إسقاط رجل انتهى . وقوله فبتحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقى عن أبى إسحاق بسنده إنتهى كلامه . والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتادرهم وهو إجماع ،وإنما الخلاف فى قدر الدرهم فإن فيه خلافا كثيراً . وفى شرح الدميرى أن كل درهم سبقة دوانيق كل عشرة دراهم سبقة مثاقيل ، والمثقال لم يتغير فى جاهلية ولا إسلام . قال : واجتمع المسلمون على هذا .

وقال بعض العلماء: إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأى مص اللاثة عشر قرشاً، وعلى رأى الشافعية أربعة عشر ، وعلى رأى الحنفية عشرون وتزيد قليلا ، وإن نصاب الذهب عند بعض خمس عشر أحمر وعشرين عند الحنفية . ثم قال : وهذا تقريب .

قال فى سبل السلام: أن قدر زكاة المائتى درهم ربع العشر هو إجماع . وقوله فما زاد فبحساب ذلك قد عرفت أن فى رفعه خلافاً ، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب فى الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء . وروى عن على وعن ابن عمر أنهما قالا مازاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أى الزائد ربع العشر فى قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ، ولعلهم يحملون حديث جابر الذى أخرجه مسلم بلفظ: وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما . وهذا الخلاف فى الذهب والفضة ، منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما . وهذا الخلاف فى الذهب والفضة ، وأما الحبوب فقال النووى فى شرح مسلم : إنهم أجمعوا فيما زاد على خسسة أوسق أنها تجب زكاته تحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى . وحلوا حديث أوسق أنها تجب زكاته تحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى . وحلوا حديث أبى سعيد الذى أخرجه مسلم بلفظ : وليس فيما دون خسة أوساق من تمر ولا حب صدقة على مالم ينضم إلى خسة أوسق ، وهذا يقوى مذهب على وابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمنا فى النقدين .

١٥٥٩ - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنِ أَنبَأْنَا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ أَبِي إِسْـَعَاقَ عن عاصِم بن ضَمَرَةَ عن عَلِيٍّ قالَ قالَ رَسُولَ اللهِ صَـَلَى اللهُ عليه وسلم:

ــ وقوله وليس عليك شيء حتى بكون لك عشرون ديناراً ، وفيه حــكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها ، وهو عام لـكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين . وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه : لايحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق . وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعاً ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وأما الذهب ففيه هذا الحديث . ونقل الحافظ ابنحجر عن الشافعي أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة ، فأخذ المسامون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً . وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقــل الأحاد الثقات ، وذكر هــذا الحديث الذي أخرجه أبو دأود وأخرجه الدارقطني . قال صاحب السبل : قلت ا_كمن قوله تمـالي ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ الآية منبه على أن في الذهب حقاً لله . وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى حقهما إلا جملت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليها ﴾ الحديث. فحقها هو زكاتها .

وفى الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا سردها فى الدر المنثور . ولا بد فى نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الفش . وفى شرح الدميرى على المنهاج أنه إذا كان الفش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به ، وبه على المنهاج على الإخراج منها انتهى كلام صاحب السبل .

« قَدْ عَفُونَ عَنِ الْخُيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَا تُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِن كُلْ * أَرْبَعِينَ

 (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أى تركت لـــكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه قال الخطابي : إنما أسقط الركاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ماكان للتجارة ففيــه الزكاة في قيمتها . وقد اختلف النــاس في وجوب الصدقة في الخيل ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة وقال حماد بن أبي سليمان : فيها صدقة . وقال أبو حنيفة : في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلمًا في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعات في كل مائتي درهم خسسة دراهم وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديماراً . قلت : وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه . روى مالك دن الزهرى عن سليان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبي ثم كلوه فأبي ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم وارددهم عليهم وارزقهم رقيقهم انتهى كلامه . وفي نيل الأوطار وتمسك أيضاً بما روى عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدّقة من الخيل . وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النهي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخبلكا في رواية أحمد عن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور . قال ما فعله صاحباي قبلي فافعله واستشار أصحاب محمد الحديث . وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لاتجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها ، وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كا نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هـذا الحديث . والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك ، ويدل أيضًا على أن زكاتها ربع المشر ولا أعلم فيذلك خلافًا ، ويدل أيضًا على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو __ دِرْهُمَّا دِرْهُمْ ، وَلَيْسَ فِي تِسْمِينَ وَمَائَةً مِنْمَى اللهَ مَا اللهَ مَا اللهَ مَا اللهَ مَا اللهَ م خَسَةُ دَرَاهُمَ » .

قال أَبُودَاوُدَ: رَوَى هٰهِ ذَا الخَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْهِ حَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةً ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُمَاوِيَةً وَ إِبْرَاهِيمُ بِنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِثْلَهُ . عَنْ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِثْلَهُ . عَنْ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِثْلَهُ .

عَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى حَدِيثُ النَّفَيْلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي النَّفَيْلِ إسْحَاقَ عِنْ عَامِيمٍ عَلِيِّ لَمْ يَرْ فَعُوهُ أَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ .

مُ ١٥٦ – حَدَثْنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيــلَ أَخْبِرِنَا حَمَّادُ أَنْبَأْنَا بَهُوْ بَنُ مِنْ مَرْدِ بن حَكِيمٍ حَدَثِنَا مُعَمَّدُ بنُ الْمَلَاءَ أَنْبَأْنَا أَبُو أُسَامَةً عنْ بَهْزِ بن حَكِيمٍ

- إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم (فهاتوا) أى آتوا (صدقة الرقة) قال الخطابى هى الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء كمدة وزنة وأخرجه الترمذى وابن ماجة قاله المنذرى (كا قال أبو عوانة) أى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، ورواه شيبان وإبراهيم عن أبى إسحاق عن الحارث الأعور ، وأما زهير فجمع بين عاصم والحارث (روى حديث النفيلي) هو عبد الله ابن محمد النفيلي وحديثه قبل هذا بحديثين (شعبة وسفيان) والحاصل أن شعبة وسفيان وغيرها رووه عن أبى إسحاق لكنه لم يرفهوه بل جعلوه موقوفا على وضي الله عنه . وأما زهير وجرير بن حازم وغيرها عن أبى إسحاق رفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (عن بهز) بفتح الباء الموحدة و سكون الهاء وبالزاى — الى النبي صلى الله عليه وسلم (عن بهز) بفتح الباء الموحدة و سكون الهاء وبالزاى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

إنما أسقط الصدقة من الحيل والرقيق إذا كانت للركوب والحدمة ، فأما ماكان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها

عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « فِي كُلِّ سَائَمة إِلِي فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ لِا لَيُفَرَّقُ إِبِلْ هِنْ حِسَابِهِا مَنْ أَعْطَاهاً مُؤْتَجِراً _ فَالَّ أَبِنُ النَّهُ عَنْ مَنْعَهَا قَإِنَّا آخِذُوها وَشَـطْرَ قَالَ أَبِنُ الْعَلَاءِ _ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرِهُ وَمَنْ مَنْعَهَا قَإِنَّا آخِذُوها وَشَـطْرَ مَاكُو عَزْمَةً مِنْ عَزَمَةً مِنْ عَنْ مَنْ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ مَنْ عَزَمَةً مِنْ عَزَمَةً مِنْ عَنْ مَنْ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَنْ مَلَالِ مُعَلِّدٍ مِنْ عَزَمَةً مِنْ عَزَمَةً مَنْ عَلَى اللهُ عَرْمَةً مِنْ عَزَمَةً مِنْ عَزَمَةً مِنْ عَزَمَةً مِنْ عَزَمَةً مَنْ عَرَامَةً مَنْ عَرَمَةً مِنْ عَزَمَةً مِنْ عَلَا لَهُ عَرْمَةً مِنْ عَزَمَةً مِنْ عَزَمَةً مِنْ عَزَمَةً مِنْ عَزَمَةً مَنْ عَرَامَةً مِنْ عَزَمَةً مِنْ عَرَمَةً مِنْ عَلَا عَلَا لَهُ مُعْمَلًا مُعَمِّعَا لَا عَلَا لَا مُعْمَلِهُ عَرْمَةً مَنْ عَرَامَةً مَنْ عَرَامَةً مَنْ عَرَامَةً مَا مَاتِ مَا عَلَا عَرَامَةً مَا عَلَا عَالَا عَلَا عَالَا عَلَا عَ

- (بن حكيم) ابن معاوية وبهز تابعي تمختلف في الاحتجاج به . قال أبو حاتم : هو شيخ يكهب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي: ليس بحجة . وقال الذهبي: ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ، ومفهوم المسدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يَعْرِق إبل عن حسابها) معناه أنَّ المالك لايفرق ملكه عن ملك غير حيث كانا خليطين كما تقدم ، أو المعنى تحاسب الحكل في الأربدين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاها مؤتجراً بها) أى قاصداً للأجر بإعطائها (وشطر ماله) اختلف في ضبط لفظ شطر و إعرابه ، فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها ، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الركاة . وقال بعضالاً ثمة : شطر بغيم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبنى للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصَّدَّقَةُ مَنْ أَى الشَّطْرِينِ أَرَادٍ . قال الإمَّامِ ابن الأثيرِ : قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية إنمــا هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين وينخير عليه المصدق ، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقو بة لمنعه الركاة ، فأما لا تلزمه فلاً . وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه وقيل إنه كان ــــ

- في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به . وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث . وقال في الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت . ومذهب عامة الفقهاء أن لاواجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه . وقال الحافظ في التاخيص : وقال البيهتي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ وتمقبه النووى بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق عذا المتن لفظه وهم فيها الراوى وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي مجمل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع — ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع — ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع —

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله:

قوله «فإنا آخذوها وشطر ماله» أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لايوجب غرامة في المال ، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ واستدل الشافعي على نسخة بحديث البراء بن عازب فيا أفسدت نافته ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أضعف الغرم ، بل نقل فيها حكمه بالضهان فقط . وقال بعضهم : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد ، أينتهى فاعل ذلك · وقال بعضهم : إن الحق يستوفي منه غير متروك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة ، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه ، وهو بعيد لأنه لم يقل : إنا آخذوا شطر ماله . وقال إبراهيم الحربي إعا هو « وشطر ماله » أي جعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خيرالنصفين عقوبة لمنعه الزكاة . فأما مالا يلزمه فلا . قال الحطابي ولا أعرف هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام عليه ولا أعرف هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام عليه المناه عليه المدق وقال بطاهر الحديث الأوزاعي والإمام عليه وله وله المناه شعرين المناه عليه المناه عليه المناه عليه المناه وقال بطاهر الحديث الأوزاعي والإمام عليه وله المناه عليه المناه والإمام الحديث الأوزاعي والإمام المناه عليه المناه المناه المناه عليه المناه عليه المناه عليه المناه المناه عليه المناه المناه عليه المناه عليه المناه عليه المناه المناه المناه المناه عليه المناه المناه عليه المناه المناه عليه المناه المناه المناه المناه عليه المناه المناه عليه المناه المناه المناه المناه المناه المناه الم

— الزكاة ، فأما مالا تلزمه فلا . نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى والله أعلم .

(عزمة) قال في البدر المنير عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة، وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث المربية. ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام، والمزائم الفرائض كما في كتب اللغة كذا في النيل. وقال في سبل السلام: يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له على ألف درهم اعتزافاً والناصب له فعل يدل عليه جملة فإنا آخذوها. والعزمة الجد والحق في الامر يمنى آخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا) أى حقوقه وواجباته. والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً عمن منعها انتهى ما في السبل.

وقال الخطابي: اختلف الناس في القول بظاهم الحديث فذهب أكثر الفقها و إلى أن الفلول في الصدقة والفنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب —

— أحمد ، وإسحاق بن راهويه على مافصل عنهم وقال الشافعى في القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال في الجديد : لايؤخذ منه إلا الزكاة لا غير . وجعل هذا الحديث منسوخا ، وقال : كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت . هذا آخر كلامه . ومن قال : إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم . فأما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك . وقد قال الشافعي في بهز : ليس محجة ، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث ، أو أجاب عنه على تقدير الصحة . وقال أبو حاتم الرازى في بهز بن حكيم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البسق : كان يخطىء كثيراً ، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أعتنا ، ولولا حديثه « إنا آخذوها وشطر يحتم من عزمات ربنا » لا دخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه . فعل الله عزمة من عزمات ربنا » لا دخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه . فعل الله عزمة من عزمات ربنا » لا دخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه . فعل الله عزمة من عزمات ربنا » لا دخلناه في الثقات وهو عن استخير الله فيه . فعل الله عزمة من عزمات ربنا » لا دخلناه في الثقات وهو عن استخير الله فيه . فعل المناه في الثقات وهو عن استخير الله فيه . فعل المناه في الثقات و الله عزمة من عزمات ربنا » لا دخلناه في الثقات و المناه في الثقات و المناه في الثقات و النقات و المناه في الثقات و الله عزمة من عزمات ربنا » لا دخلناه في الثقات و المناه في الشعاء المناه في الثقات و المناه في الشعاء المناه في الثقات و الله في الثقات و المناه في الثقات و المناه في الثقات و المناه المناه في الثقات و المناه و المن

- النورى وأبى حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعى وكان الأوزاعى يقول في الفنيمة إن للامام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال. وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم. واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق -

ـــ روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله فى الثقات . تم كلامه . وقد قال على ن المديني: حديث بهز بن حكم عن أبيه عن جده صحيح . وقال الإمام أحمد : بهز بن حكم عن أبيه عن جده صحيح ، وليس لمن رد هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى مالا دليل عليه ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده . وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ، فغي غاية الضعف ، وإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متمدياً بمنع واجب أو ارتسكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده ، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه ، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة ، في غاية الفساد ، ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الـكلام ولقوله: « فأنا آخذوها وشطر ماله » . وقول الحربي : إنه « وشطر » بوزن شغل : في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف. وقول ابن حبان : لولا حدثه هذا لأدخلناه في الثقاث ، كلام ساقط جداً ، فانه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دوراً باطلا ، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فانه لم يخالف فيه الثقات . وهــدُا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أى سلمان ، بحديث جاتر في شفعة الجوار ، وضعفه بكونهروى هِذَا الحَدَيْثُ . وهذا غير موجب للضعف بحال . والله أعلم .

١٠٣١ - حدثنا النَّفَيْلِيُّ أخبرنا أبومُماو يَةَ عن الأعمَسِ عن أبي وَائل عن مُعاذِ « أَنَّ النَّبَيَّ صلى اللهُ عايه وسلم اللَّ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِن مُعاذِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عايه وسلم اللَّ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِن الْبَقَرِ مِن كُلِّ أَلاَ ثِينَ مُسِنَّةً ، مَن الْبَقَرِ مِن كُلِّ أَلْ أَنْ بَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِن كُلِّ أَنْ بَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِن كُلِّ مَالِمُ مَن الْمَعَافِرِي وَمِن كُلِّ حَالِم يَعْدَى مُعْتَلِمٌ] دِينَاراً أَوْ عَدْلُهُ مِن المَعَافِرِ [المُعَافِرِي] وَمِن كُلِّ حَالِم يَعْدَى مُعْتَلِمٌ] دِينَاراً أَوْ عَدْلُهُ مِن المَعَافِرِ [المُعَافِرِي] مَن المَعَافِرِ [المُعَافِرِي] مَن اللهَ مَن اللهَ اللهُ مَن اللهَ اللهُ مَن اللهَ اللهُ اللهُ مَن اللهُ اللهُ مَن اللهُ اللهُ مَن اللهُ اللهُ مَن اللهُ مَن اللهُ مَن اللهُ مَن اللهُ اللهُو

— منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقةالألف وهو أشطر مالهالباقي أى نصفه ، رهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه وفى قوله ومن منعنا فإنا آخذوها دليل على أن من فرط فى إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنم بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الفرامة انتهى (من كل ثلاثين تبيما أو تبيمة) فيه أنه مخير بين الأمرين . والتبيع ذو الحول ذِكراً كان أو أنثى (مسنه) وهي ذات الحولين (ومن كل حالم) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حــكم الرجال سواء احتلم أم لا كما فسره الراوى (ديناراً) والمراد به الجزية بمن لم يسلم أى من أهل اللَّـمة (أو عدله) قال الخطابى : عدله أى ما يعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله فىالصورة وهذا عدله بفتح المين إذا كان مثله فى القيمة انتهى . وفىالنهاية العدل الكسر والفتح وهما بممنى المثل (المعافر) وهكذا في رواية أحمد معافر بفتح الميم على وزن مساجد وفي بمض نسخ الكتاب المعافري ، وهي برود بالبمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في البين إليهم تنسب الثياب المعافرية ، يقال ثوب معافري . وفي سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على مافى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه ، وفيه دلالة على أنه لايجب ــــ ١٥٦٢ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ والنَّفَيْلِيُّ وَابنُ الْمُثَنَّى قَالُوا أَخْبرنا أَبِي مُعْدادِ عَن النَّبيِّ أَبو مُعُدادِ عَن النَّبيِّ مَعُدادِ عَن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

٣٠٥١ - حدثنا هُرُونُ بنُ زَيْدِ بن أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخَـبرنا أَبِي عن سُمُوقِ عِن مُعاذِ بن جَبَلٍ قالَ : سُمْنَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى الْيَمَنِ » فَذَ كُرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْ كُرْ ثِيابًا تَكُونُ بالْيَمَن وَلاذَ كَرَ - يَعْنَى مُعْتَلِم [مُعْتَلِماً] .

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَهُ لَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوانَهُ وَ يَحْدَيَى ابنُ سَعِيدٍ عِن الْأَعْمَشِ عِن أَبِي وَائِلٍ عِن مَسْرُوقٍ . قال يَمْ لَى وَمَعْمَرٍ عِن مُعَاذِي مِثْلَهُ .

- فيا دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهرى فقال يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل . وأجاب الجهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى ليس فيا دون ثلاثين من البقر شيء ، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى هذا حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلا . وقال هذا أصح (قال يملى ومعمر عن معاذ مثله) مراد المؤلف أن جريراً وشعبة وأبا عوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون عن الأهمش عن أبى وائل عن مسروق عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ويعلى ومعمر روياه عن الأعمش متصلا بذكر معاذ . على الترمذى : والرواية المرسلة أصح انتهى . وفي بلوغ المرام : والحديث حسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف في وصله وصحه ابن حبان والحاكم انتهى . وإنما رجح الترمذى وأشار إلى اختلاف في وصله وصحه ابن حبان والحاكم انتهى . وإنما رجح الترمذى وأشار إلى اختلاف في وصله وصحه ابن حبان والحاكم انتهى . وإنما رجح الترمذى وأشار إلى اختلاف في وصله وصحه ابن حبان والحاكم انتهى . وإنما رجح الترمذى الواية المرسلة لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقا لم يلق —

(من سار مع مصدق) فی القاموس: المصدق كمحدث آخذ الصدقة والمتصدق معطیها (فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم) یعنی كتابه (أن لا تأخذ) بصیغة الحطاب (من راضع لبن) فی النهایة أراد بالراضع ذات الدر واللبن، وفی الـكلام مضاف محذوف تقدیره ذات راضع فأما من غیر حذف فالراضع الصغیر الذی یرضع، وجهیه عن أخذها لأنه خیار المال، ومن زائدة، وقیل هو أن یكون عند الرجل الشاة الواحدة والمقحة قد آنخذها للدر فلا یؤخذ منها شی، وقال العلامة السندی: أی لا نأخذ صغیراً یرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدیر المضاف أی ذات راضع لبن، والنهی عن الثانی لأمها من خیار المال، وعلی الأول لأن حق الفقراء فی الأوساط وفی الصفار إخلال بحقهم، وقیل المعنی أن الأول لأن حق الفقراء فی الأوساط وفی الصفار إخلال بحقهم، وقیل المعنی أن ما أعدت للدر لا یؤخذ منها شیء انتهی (یأتی المیاه) جمع ماء (ترد) للسق ما أعدت للدر لا یؤخذ منها شیء انتهی (یأتی المیاه) جمع ماء (ترد) للسق ما أعدت للدر لا یؤخذ منها شیء انتهی (یأتی المیاه) جمع ماء (ترد) للسق فیمدد) قصد (کوماء) بفتح الکاف وسکون الواو أی مشرفة السنام عالیته

⁻ معاذاً . وأجيب عنه بأن مسروقا همدانى النسب ويمانى الدار وقد كان فى أيام معاذاً . وأجيب عنه بأن مسروقا همدانى النسب ويمانى الجهور ، وكأن رأى الجهور ، وكأن رأى المتحارى أنه لابد من تحقق اللقاء والله أعلم .

قال: إِنِي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قال: فأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قال: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّى أَخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّى آخِرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّى آخِدُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدُ عَلَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إِلَى رَجُلِ فَتَخَيَّرُتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ ».

إِلَى رَجُلِ فَتَخَيَّرُتَ عَلَيْدٍ إِبِلَهُ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هُشَـيْمُ عَنِ هِلِالِ بِنِ خَبَّابٍ تَحْوَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ اللهُ اللهُ

١٠٦٥ - حدثنا مُحَددُ بنُ الصَّبَاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكُ عن عُمَانَ ابنِ أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي لَيْنَى الْكَنْدِيِّ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال : ﴿ أَتَانَا مَمُمَدُق النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم فأَخَذْتُ بِيدِهِ وَقَرَأْتُ في عَهْدِهِ : لا يُجْمَعُ مَمُمَدُّقُ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم فأَخَذْتُ بِيدِهِ وَقَرَأْتُ في عَهْدِهِ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِق [مَتَفَرِّق] وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُفْتَمِيعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يَذْكُر وَاضِع لَبَنِ مُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُو

قال أَنُو دَاوُدَ: بَيْنَ لا يَجْمَعُ وَلا يُجْمَعُ حُكُمْ.

- (فأبى) المصدق (قال) الرجل المتصدق (فحطم له أخرى) أى قادها إليه بخطامها . والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم و إنما تخطم إذا أراد قودها (دونها أى أدنى قيمة من الأولى (أن يجد) أى يفضب (عمدت) بفتح الميم قال المنذرى : وأخرجه النسائى و ابن ماجه وفى إساده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد و تكلم فيه بعضهم انتهى (إلا أنه قال لا يفرق) أى بصيغة الفائب المجهول ، وأما فى الرواية الأولى فبصيغة الحاضر الممروف والله أعلم (فأخذت بيده) أى أخذت السند فيه ذكر أخذ الصدقة (وقرأت فى عهده) أى أخذت السند فيه ذكر أخذ الصدقة (وقرأت فى عهده)

السَّحَاقَ اللَّكِيِّ عن عَمْرِ و بنِ أَبِي سُنْهَانَ الْجُمِنَا وَكِيْمَ عَنْ مَنْ الْمَانِيَّةِ الْمُسْتَحِيِّ عَنْ مُسْلِمُ بنِ شَفْئَةَ قال : « اسْتَقَمْلَ نَافِعُ الْمَسْتَكُوكِيِّ عَنْ مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قال : « اسْتَقَمْلَ نَافِعُ الْمَسْتَكُوكِيِّ مَسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قال : « اسْتَقَمْلَ نَافِعُ الْمَسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قال : « اسْتَقَمْلَ نَافِعُ الْمُسَلِمُ بنُ شُعْبَةً قال : « اسْتَقَمْلَ نَافِعِ اللهِ اللهُ عَلَى عَرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمْرَهُ أَنْ يُصَدِّدُ قَهُمْ . قال : فَبَعَشَنِي أَنِي اللهُ عَلَى عَرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمْرَهُ أَنْ يُصَدِّدُ قَهُمْ . قال : فَبَعَشَنِي أَنِي فَمَانُ فَهُ سِعْرُ [سِعْرُ بنُ دَيْسَمِ] فَقَلْتُ فَي طَائِفَةً مِنْهُمْ ، فَأَنَيْتُ شَيْحَاً كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرُ [سِعْرُ بنُ دَيْسَمِ] فَقَلْتُ

- فى نسخة واحدة (بين) رواية (لاتجمع) بصيغة الحاضر والخطاب للمصدق كا فى رواية أبى عوانة عن هلال بن خباب (و) بين رواية (لايجمع) أى بصيغة الغائب. المجهول كا فى رواية أبى ليلى الـكندى (حكم) مغاير بينهما لأن الأول هو خاص بالنهى للمصدق ولايدخل المتصدق تحت هذا النهى ، والثانى هو عام بالنهى للمصدق والمتصدق ، فإن المصدق يطلب منفعته والمتصدق يريد فائدة نفسه فأمر لهما أن لا يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة والما أن الما يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة والحدة

(مسلم بن ثفنة) قال الذهبي وابن حجر: كلاها في المشتبه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والأصبح مسلم بن شعبة . وقال المزى في التهذيب: مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة البكرى ويقال اليشكرى . قال أحمد بن حنبل: أخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني . وقال النسائي . لا أعلم أحداً تابع وكيماً على قوله ابن ثفنة . قاله السيوطي (روح) مبتدأ (يقول مسلم) تابع وكيماً على قوله ابن ثفنة . قاله السيوطي (روح) مبتدأ (بي مفعول استعمل خبره (استعمل نافع بن علقمة) هو فاعل استعمل (أبي) مفعول استعمل (عرافة) بكسر المين هو القيم بأمور القبيلة (أن يصدقهم) أي يأخذ صدقتهم (سعر) بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء كذا في جامع الأصول . وقال المنذرى : سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء كذا في جامع الأصول .

إِنَّ أَبِي بَعَشَنِي إِلَيْكَ _ بَعْنِي لِأَصَدِّفَكَ . قال: ابنَ أَخِي وَأَى ّ نَحُو تَأْخُذُونَ؟ وَلَنْ أَبِي بَعْنَارُ حَتَى إِنَّا نُبَيِّنُ [نَدَبَيِّنُ] ضُرُوعَ الْغَنَم . قال: ابنَ أَخِي فَإِنِّي أَحُدِّنُكَ [مُحَدِّنُكَ] أَنِّي كُنْتُ في شِعْبِ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في غَنَم لِي فَجَاءِنِي رَجُلانِ عَلَى بَعِيدٍ فَقَالاَ لِي: إِنَّا رَسُولاً رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلَيْكَ لِتُؤَدِّي صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، فَقُلْتُ: مَا عِلَ فَيهَا ؟ فَقَالاً : شَاةٌ ، فَعَمَدْتُ [فَأَعَدُ] إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَاتُ الشَّاقُ عَنَمَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم أَنْ نَاخُدُ فَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ اللهُ اللهُ ال

سعر الدولى ذكر الدارقطنى وغيره أن له صحبة . وقيل كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في هذا الحديث . وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو بن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة السكنانى الديلى ، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث انتهى (قال ابن أخى) عدف حرف النداء (إنا نبين) من البيان أى نقدر ، هكذا في بعض النسخ إنا نبين ، وأما في أكثر النسخ إنا نشبر أى تمسح بالشبر المعلم جودتها . وفي بعض النسخ نسبر بالنون ثم السين المهملة . قال في النهاية : أسبر أى اختبر واعتبر وأنظر انتهى (محضاً) بالحاء المهملة والصاد المعجمة قاله السيوطي . قال الحليث بمنى اللبن . وقال ابن الأثير : أى سمينة كثيرة اللبن . وقد تكرر في الحديث بمنى اللبن مطلقاً انتهى (الشاة الشافع) قال ابن الأثير : هي التي معها ولدها سميت به لأن ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعا ، وقيل شاة شافع معها ولدها سمية الأولى ومسجد الجامع انتهى . وقال الخطابي : الشافع بالإضافة كقولم صلاة الأولى ومسجد الجامع انتهى . وقال الخطابي : الشافع الحامل -

فَأَى شَيْء تَأْخُذَانِ ؟ قَالاً : عَنَاقا جَدَعَهُ أَوْ ثَلَيِةً . قال : فَأَعْمِـدُ إِلَى عَنَاقِ مُمُعْتَاطِ وَالْمُعْتَاطُ التِي لَم تَلِدْ وَلَدًا وَتَدْ مَانَ وِلاَدُهَا _ فَأَخْـرَ جَتُهَا إِلَيْهِما ، فَعَمَالُهُ اللّهُ عَلَى بَعِيرِها ثُمُ الْطَلَقَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَاصِم ٍ رَوَاهُ عَن زَكَرِياً قال أَيْضًا مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ كَمَا قَالَ رَوْخُ .

١٥٦٧ — حدثنا تُعمَّدُ بن ُ يُو نُسَ النَّسَائِيُّ أَخبرنا رَوْحُ حدثنا زَكَرٍ يَّا ابنُ إِسْحَاقَ بإِسْنَادِهِ بِهِذَا الحديثِ. قالَ مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قالَ فيه « وَالشَّافِعُ ابنُ مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قالَ فيه « وَالشَّافِعُ التَّى في بَطْنَهَا الْوَلَدُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَرَأْتُ فِي كِمَابِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ يَجِمْصَ عِلْمَدَ

- (قالا عناقا) بفتح المين الأنثى من ولد المعراتى عليها أربعة أشهر وإن كان ذكراً فهو جدى . قال الخطابى: وهذا يدل على أن غدمه كانت ماعزة ولوكانت ضائنة لم تجزه العناق ولا يكون العناق إلا الأنثى من المعز . وقال مالك : الجذع يؤخذ من الماعز والضأن .

وقال الشافعى: يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الأنبى . وقال أبو حديقة: لا تؤخذ الجذعة من الضأن ولا من الماعز انتهى (معتاط) بالمثناة الفوقية والعين وآخره الطاء المهملتين . قال الخطابى: والمعتاط من الغم هى التى امتنعت عن الحل لسمنها وكثرة شحمها ، يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط (أبو عاصم رواه) أى الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال فى إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن إسحاق ، فاتفاق أبى عاصم وروح يدل على وهم وكمع فإنه قال مسلم بن ثفنة وتقدم بيانه .

(وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم) الأشعرى الجمعي ولم يدركه أبو داود —

آلِ عَمْرُو بِنِ الْحَارِثِ الْحَمْمِيِّ عِنِ الزَّ بَيْدِيِّ قَالَ وَأَخِبرُ نِي يَحْمَيِي بِنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَسِيْرِ بِنِ نُفَسِيْرِ عِنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ مُعَاوِيةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غاضِرَةِ قَيْسٍ

- لأن عبد الله بن سالم من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كالك والثوري ولذاقال المنذري الحديث منقطع (عن الزبيدي) هو محمد بن الوليد القاصي الحممي روى هنه عبد الله بن سالم (قال) الزبیدی (وأخبرنی یحیی بن جابر) الطائى قاضى حمسكا أخبرنى غير يحيى (عن جبير بن نفير) هكذا في عامة النسخ الموجودة ، لـكن قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : روى أبو داود والطبراني من طريق محيي بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيــه عن عبد الله بن معاوية . وأخرج البخارى في تاريخه من طريق يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبــد الله بن معاوية الفاضري حدثهم انتهىي . والذي في الإصابة من رواية أبي داود هو الصحيح والنسخ التي بأيدينا سقط منها لفظ عبد الرحن بن جبير بين يحيي بن جابر وجبير بن نفير وتؤيده رواية البخارى في التاريخ . وأيضاً يحيي بن جابر الجمعي يروى من عبد الرحمن بن جبير لا من أبيــه جبير بن نفير (من عبد الله بن معاوية الغاضري) صحابي نزل حمص . قال أبو حاتم الرازي وابن حبان: له صحبة كذا في الإصابة . قال المنذري : "الحديث أخرجه أبو داود منقطعاً وذكره أبو القاسم البغوى في معجم الصحابة مسنداً ، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مستذًا ..

وعبد الله بن معاوية هذا له صحبة وهومعدود فى أهل حمس وقيل : إنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً انتهى (من غاضرة قيس) غاضرة هو أبو قبيلة . قال فى اللسان والغواضر فى قيس . وغاضرة قبيلة من أسد وهم بنو عاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد . وغاضرة حى من بنى غالب بن –

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ ﴿ ثَلَاثُ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطِى الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا المَريضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّيْهِمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمُوالِكُم ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَشَاأُلُكُم خَذِرَهُ وَلا [لم] اللَّيْهِمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمُوالِكُم ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَشَالُكُم خَذِرَهُ وَلا [لم]

الم الم المعتمد المعتمد المعتمد المعتمد المبرنا يَعَمُّوبُ بنُ إِبْراهِمَ أَخْبِرِنَا يَعَمُّوبُ بنُ إِبْراهِمَ أَخْبِرِنَا يَعَمُّوبُ بنُ إِبْراهِمَ أَخْبِرِنَا يَعَمُّو عِن عَنْدِ اللهِ أَبِي عَنْ ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّمَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ عِن يَحْدِي بنِ عَبْدِ اللهِ اللهِ عَنْ عَمَارَةً بن عَمْرِ و بنِ حَزْم عِن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةً عِن مُعَارَةً بن عَمْرِ و بنِ حَزْم عِن ابنِ عَبْدِ اللهِ عَلَى اللهُ عليه وسلم مُصَدّقًا فَرَرَتُ أَنِي بنِ كَمْبٍ قال : ﴿ بَعَنَدَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُصَدّقًا فَرَرَتُ أَنِي بنِ كَمْبٍ قال : ﴿ بَعَنَدَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُصَدّقًا فَرَرَتُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

صمصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن . وغاضرة أمه . وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة ، وهكذا في تاج العروس .

وفى المغنى لمحمد طاهر الغاضرى بكسر الضاد المعجمة منسوب إلى غاضرة ابن مالك ومنه عبد الله بن معاوية والله أعلم (رافدة عليه) الرافدة فاعلة من الرفد وهو الإعانة ، يقال رفدته أرفده إذا أعنته أى تعينه نفسه على أدا ، الزكاة (ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله الخطابي . وأصل الدرن الوسخ كما في القاموس (ولا الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء . قال أبو عبيد : هي صفار المال وشراره . وقال الخطابي : والشرط رذالة المال (اللثيمة) البخيلة بالمبن ويقال لئيم للشحيح والدني النفس والمهين (ولكن من وسط أموا الحكم) فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره .

بِرَجُلِ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لم أَجِدْ عَلَيْهِ فيه إلاَّ ابْنَةَ تَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَدُّ اَبِنَةَ تَخَاضَ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ ، فَقَالَ: ذَاكَ [فَقَالَ: ذَلِكَ] ما لا لَبَنَ فَيدر وَلاَ ظَهْرَ وَلَكِنْ هٰذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُدُهُا ، فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ ، وَلهٰذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْكُ قَرِيبٌ . فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَاعَرَضْتَ عَلَى ۚ فَافْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ ۗ وَإِنْ رَدُّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ . قالَ فَإِنِّى فاعِلْ ، فَخَرَجَ مَعِى ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَى ۚ حَتَّى قَدِمِناً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ لَهُ مِا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَا نِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَاثِمُ اللَّهِ مَا قامَ في مَالِي رَسُولُ اللهِ وَلا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَزَعَمَ أَنَّ مِا عَلَى ۚ فِيهِ ابْنَةً مَخَاضٍ ، وَذَٰلِكَ مَالاً لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرٌ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيْمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَى وَهَاهِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَارَسُولَ اللهِ خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْـكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِحَـيْرِ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ . قالَ فَهَاهِيَ ذِهْ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ حِنْتُكَ بِهِمَا فَيَخُذْهَا . قالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ » .

^{- (}لم أجد عليه) أى لم أجد على ذمته من الصدقة المفروضة (إلاابنة مخاض) وهى التي أتى عليها حول و دخلت فى السنة الثانية (فقال ذاك) أى نت المخاض لا ينتفع بها لا بلبن ولا بركوب (فتية) بفتح الفاء و تشديد الهاء الشابة القوية (أن تأتيه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما عرضت) ما موصولة (فخرج) الرجل (أن ماعلى) اسم أن (فيه) فى مالى (ابنة مخاض) خبر أن

المُحرِّ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ

قلت : محمد بن إستحاق همهنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة ، وثقه جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التدليس .

(بعث معاذاً) بضم الميم أى أرسل وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم كاذكره البخارى فى أواخر المغازى وفيه أقو الأخرى ذكرها الواقدى وابن سعد، واتفقوا على أنه لم يزل بالمين إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه إلى الشام فهات بها (أهل الكتاب) اليهود والنصارى. قال الطيبى: قيد قوله قوماً أهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضل الدين لهم أو تغليباً على غيرهم (فادعهم) إنما وقمت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهم إلا بهما. فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما. فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة بالجع إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة بالجع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، و إن كانوا ما يققضي الإشراك ، أو بين الإقرار بالوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم (فإن هم أطاعوك يستلزمه فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم (فإن هم أطاعوك الدلك) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أو لا إلى —

^{- (}وها) للتنبيه (هي) الناقة (ده) هذه موجودة (داك) أى بنت مخاض (الذي عليك) فرض. قال المنذرى: في إسناده محمد بن إســحاق وقد تقدم اختلاف الأثمة في الاحتجاج بحديثه انتهى.

كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَإِنْ ثُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُمْ أَنَّ اللهَ افْدَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَا لِهِمْ قَانِ ثُمْ أَطَاعُوكَ صَدَقَةً فِي أَمْوَا لِهِمْ قَانِ ثُمْ أَطَاعُوكَ صَدَقَةً فِي أَمْوَا لِهِمْ تَوْخَذُ مِنْ أَغْنِيالُهِمْ وَتُرَدُّ فِي فَقَرَ أَنْهِمْ قَانِ ثُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ وَكُرَا مُهِمْ أَمُوا لِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةً اللَّظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لِذَلِكَ وَكُرَا مُمَ أَمُوا لِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةً اللَّظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عِجَابٌ »

- الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب عليه بالفاء وفيه بحث ذكره الحافظ في الفتح (صدقة) أى زكاة لأموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبص الزكاة وصرفها إما بنفسه و إما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً (في فقرائهم) أى المسلمين . واستدل به على أنه يكفى إخراج الزكاة في صنف واحد .

قال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا خرج ماله مستحقاً لغرمائه. وفيه دليل على أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد آخر انتهى. وجوز البخارى والحنفية نقل الزكاه ومعهم أدلة صحيحة والله أعلم (وكرائم أموالهم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره. والكرائم جمع كريمة أى نفيسة. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه.

قال العليبى: فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر فى الأداء وقت الإمكان أى بعد الوجوب (واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع . والمراد مقبولة و إن كان عاصياً كاجاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعاً: دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه ، وإسناده حسن . وقد — المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه ، وإسناده حسن . وقد —

• ١٥٧٠ — حدثنا تُقَدِّبَةُ بنُ سَمِيدِ أَخْبَرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ عَن سَمْدِ بن سِنانِ عِن أَنَسِ بن ماللِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « المُعتَدِى [المُتَعَدِّى] فِي الصَّدَقَةِ كَمانِعِهَا »

- احتج به أنها تجب فى مال المجنون والطفل الغنى لعموم قوله من أغنيائهم قاله عياض ، وفيه بحث . وفيه دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به .

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذكان في آخر الأمركا تقدم ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعضالرواة ، وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان ، وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، كذا في فتح البارى ملخصاً محرراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(الممتدى) هو أن يعطى الركاة غير مستحقيها ، وقيل أراد أن الساعى إذا أخذ خيار المال ربما منمها في السنة الأخرى فيكون سبباً في ذلك فها في الإثم سواء . قال في شرح السنة : معنى الحديث أن على المعتدى في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعى . قال الطيبي : يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه . وقد تكلم ماجه بن صنان كندى مصرى تكلم أحد بن صنان وقيل سنان بن سعد سن منان وقيل سنان بن سعد سن فيه غير واحد من الأثمة واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد سن

٥ – باب رضاء المصدق

١٥٧١ - حدثنا مَهْدِئُ بنُ حَفْصٍ وَ مُعَمَّدُ بنُ عَبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالاً أَخْبِرِنا عَمَّدُ بنُ عَبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالاً أَخْبِرِنا حَمَّادُ عِن أَيُّوبِ عَن رَجُلٍ نُيقالُ لَهُ دَيْسَمَ . وَقَالَ ابنُ عُبَيْدٍ مِن بَني سَدُوسٍ عَن بَشَيْرِ بن الْخُصَاصِيَّةِ .

قَالَ أَبِنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ وَمَا كَانَ أَشَمُهُ بَشِيرًا ، وَلَـكِنْ رَسُـولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَمَّاهُ بَشِيرًا . قَالَ قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّـدَقَةِ يَهْمَدُونَ عَلَيْنَا أَفْنَكُنْهُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَالَ لاَ » .

- وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد، وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان ولم يذكر سواه انتهى كلامه .

(باب رضاء المصدق)

أى الساعى الذى يأخذ الصدقات من الناس (من بنى سدوس) صفة رجل (الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطقان . كذا في جامع الأصول . قال الطيبي : وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديدالياء وهى أمه ، وقيل منسوبة إلى خصاص وهي قبيلة من أزد (إن أهل الصدقة) أى أهل أخذ الصدقة من العال (يعتدون علينا) أى يخاللون ويتجاوزون ويأخذون أكثر مما وجب علينا (فقال لا) قال ابن الملك : وإنما لم يرخص لحم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم .

و الحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وفى إسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب . مقبول. وفي الباب عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البيهتي والحديث استدل به —

١٥٧٢ – حدثنا الخسر في بن عَدِي وَيَحْدَى بن مُوسَى قالاً أَخْبرنا عَبْدُ الرِّزُ آقِ عِنْ مَعْمَرٍ عِن أَيُّوبَ بِإِسْدَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ » .

قَالَ أَبُودَ اوُدَ : رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عِنْ مَعْمَرٍ .

سم ۱۵۷۳ - حدثنا عَبَاسُ بنُ عَبَدِ الْعَظِيمِ وَتُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالاَ أَخْبِرِنَا بِشُرُ بنُ مُحَرَ عن أَبِى الْفُصْنِ عن صَخْرِ بن إسْحَاقَ عن عَبَدِ الرَّحْمٰن بنِ بِشَرُ بنُ مُحَرَ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «سَيَأْ تِيكُ وَجَابِرِ بن هَتِيكٍ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «سَيَأْ تِيكُ وَرَحْبُوا بِهِمْ وَخَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ما يَبْتَغُونَ رَكْبُ مُبْغَلُّونَ مَ اللهُ عَلَيْهُمْ وَبَيْنَ ما يَبْتَغُونَ

- على أنه لا يجوزكتم شيء عن المصدقين وإن ظاموا و تعدوا قال ابن رسلان: لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعى ظاماً يكون في ذمته لرب المال. فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه و إلا استقر في ذمته (رفعه عبدالرزاق عن معمر) معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب أن بشير بن الخصاصية قال قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرفوعاً أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً . وأما معمر عن أيوب فصرح في روايته أنه قال قلنا يا رسول الله ، فمعمر عن أيوب رفعه وحماد عن أيوب لم يرفعه والله أعلم .

(جابر بن عتيك) بفتح العين وكسر الناء الفوقية (سيأتيكم ركب) وهو اسم جمع للراكب أي سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الباء والغين المشددة أي يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم . وقيل بسكون الباء وفتح الغين المخففة أي تبغضونهم لأنهم بأخذون الأموال (فإذا جاءوكم فرحبوا بهم) أي قولوا لهم مرحباً وأهلا وسهلا وأظهروا الفرح —

فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ ، وإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَارْضُـوهُمْ ، فَإِنْ تَمَامَ زَكَاتِكُمُ رِضَاهُمْ ، وَلَيَدْعُوا لَـكُمُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ غُصْنٍ .

 بقدومهم وعظموهم (وخلوا) أى اتركوا (بينهم و بين ما يبتغون) أى ما يطلبون من الزكاة . قال ابن الملك : يمنى لاتمنعون و إن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدى إلى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحـكم في جميع الأزمنة . قال الطبيبي : وفيــه محث لأن العلة لوكانت هي الخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث أَفْسَكُتُم مِن أَمُوالنَا بَشَدر مَا يَمْتَدُونَ قَالَ : لا ﴿ فَإِنْ عَدَلُوا ﴾ أَى في أَخَذَ الزَّكَاة (فلا ُ نَفْسَهُم) أي فلهم الثواب (وإن ظلموا) بأخذ الركاة أكثر ممــا وجب عليكم أو أفضل ثما وجب (فعليها) أى فعلى أنفسهم إثم ذلك الظلم وعليكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم) أى اجتهدوا وبالفوا في إرضائهم بأن تعطوهم الواجب من غير مطل ومكث ولا غش ولا خيانة (فإن تمــام زكاتــكم) أى كالهاكا وجب (رضاهم) بالقصر وقد يمد أى حصول رضائهم ماأمكن (وليدعوا) بسكون اللام وكسرها (لـكم) هو أمر لدب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكى . وعلى تقدير أن تـكلون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى أرضوهم لعتم زكانكم ولهدعوا . وفيه إشارة إلى أن الإسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول .

قال الطيبي: فالممنى أنه سيأتيكم عمال بطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وِ فِي الرَّواةِ خَسَّةً كُلُّ مِنْهِمَ اسْمِهُ ثَابِتُ بِنَ قَيْسَ لَانْمِرْفَ فَيْهِمْ مِنْ تَكُلُّم فَيه غيره

المحكمة الله عَبْدُ الله عَبْدُ الرَّحِيمِ بِنُ سُلَمْانَ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بِنُ سُلَمْانَ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ مُعَدِّ بِنُ سُلَمْانَ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُعَدِّ بِنَ أُلهِ لِللهِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُعَدِّ بِنَ أَلِي رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ابن عَبْدُ اللهِ قَالَ جَاءَ نَاسَ يَعْنِي مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ابن عَبْدُ اللهِ قَالَ جَاءَ نَاسَ يَعْنِي مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّ قِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا ، قالَ فَقَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيمُ مُ وَإِنْ ظَلَمُونَا قالَ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيمَ مُ وَإِنْ ظَلَمُونَا قالَ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيمَ مُ وَإِنْ ظَلْمُونَا قالَ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيمَ مُ وَإِنْ ظَلَمُونَا قالَ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيمَ مُ وَإِنْ ظَلْمُونَا قالَ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيمَ مُ وَإِنْ ظَلْمُونَا قالَ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيمَ مُ اللهِ فَقَالَ أَوْلَ اللهِ عَلَى اللهِ فَقَالَ أَوْلَ اللهِ اللهِ قَالَ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيمَ مُ اللهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ ظَلْمُونَا قالَ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيمَ مُ وَالْ فَقَالَ أَوْلُوا اللهِ فَقَالَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللّهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهِ اللهُ اللّهُ اللّهِ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الل

قَالَ أَبُوكَامِلِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ جَرِيرٌ مَاصَدَرَ عَنِّى مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَاسَمِهْتُ هٰذَا مِن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ وَهُوَ عَنِّى رَاضٍ.

⁻ عدلوا وظاموا مبنى على هذا الرعم ولوكانوا ظالمين في الحقيقة والواقع كيف أمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم . قال المنذرى : في إسناده أبو الغصن وهو ثابت ابن قيس المدنى الغفارى مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان . وقال الإمام أحد ابن حنبل : فقة . وقال يحيى بن ممين : ضعيف ، وقال مرة ليس بذاك صالح ، وقال مرة ليس به بأس . قال المنذرى : وفي الرواة خسمة كل منهم اسمه ثابت ابن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره انتهى كلامه .

⁽عن محمد بن أبى إسماعيل) أى عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليان كلاهما يرويان عن محمد بن أبى إسماعيل (فقال أرضوا مصدقيكم) معناه : وأرضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم و ترك مشاقتهم ، وهذا محمول على ظلم لايفسق به الساعى ، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزى (ماصدر عنى) ما رجع عنى . وأخرجه مسلم والنسائى .

7 - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

الله المسلمة عن عمرو بن مُحرَ النَّمرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ المَّمْنَى وَالْبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ المَّمْنَى وَالاَ الْحَبرنَا شُمْبَةُ عَن عَمْرِو بن مُرَّةً عَن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي أُوفَى قالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ وَمَ بِصَدَ قَتْمِم قَالَ اللّهُمُّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلَانٍ . قالَ : فأَتَاهُ أَبِي بِصَدَ قَتْمِهِ فَقَالَ : اللّهُمُ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفَى » .

(باب دعاء المصدق لأهل الصدقة)

(قال كان أبي) أي أبو أوفي (من أصحاب الشجرة) أي الذين بايموه صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشَّجرة (قال اللهم صل على آل فلان) وفي بعض الرواية على فلان وفي أخرى عليهم (على آل أبي أوفي) يُريد أبا أوفي نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله فيقصة أبي موسى لقد أوتى مزماراً من مرَّ امير آل داود . وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر. واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة . واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غيرالأنبياء وكراهه مالك وأكثر العلماء . قال ابن التين : وهذا الحديث يمكر عليه . وقد قال جماعة من الملماء يدعو آخذ الصدقة للمصدق ، بهذا الدعاء لهذا الحديث . وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمففرة ،وصلاة أمته دعاء بزيادة القربة والرانعي ولذلك كانت لا تليق بغيره . وفية دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعليها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر ، وحكاه الحناطي وجهالبعض الشافمية وأجيب بأنه لو كان واجبًا لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة، -

٧ – باب تفسير أسنان الإبل

قالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيُّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بنِ مُشْمَيْلٍ ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَرُبَّمَا ذَ كَرَ أَحَدُهُم الْكامِةَ ، النَّضْرِ بنِ مُشْمَيْلٍ ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَرُبَّمَا ذَ كَرَ أَحَدُهُم الْكامِةَ ،

- ولان سائر ما يأخذه الإمام من الكفار اتوالديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة . وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به ، لحكون صلاته صلى الله عليه وسلم سكناً لهم بخلاف غيره ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب تفسير أسنان الإبل)

جمع سن بمعنى العمر وهي مؤنثة . قال في اللسان : وجمعها أسسنان لاغير . وفي حديث عبمان : وجاوزت أسنان أهل بيتى أى أعمارهم . والمعنى باب أهمار الإبل ، وأما السن من النم فعى مؤنثة أيضاً وجمعها الأسنان أيصاً ، مثل حل وأحمال والله أعلم (سمعته من الرياشي) بكسر الراء ثم الياء التحتانية الحففة اسمه عبساس بن الفرج البصرى النحوى وثقه ابن حبان والخطيب (وأبي حاتم) الرازى اسمه محمد بن إدريس الحافظ المكبيرروى عن ابن معين وأحمد والأصمى وجماعة . قال النسأى ثقة ، وقال الخطيب : كان أحد الأثمه الحفاظ الأثهات (ومن كتاب النضر بن شميل) المكوفي النحوى وثقه ابن معين والنسأى ، وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب اليفر بن سلام البغدادى وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب أبي عبيد) القاسم بن سلام البغدادى وربها ذكر أحدهم) بمن ذكر وأوهم الرياشي وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد (وربما ذكر أحدهم) من ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكر غيره . (المحامة) مفعول ذكر أي ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكر غيره . والحاصل : أني أحرر الألفاظ في تفسير الأسنان آخذاً من كلام هؤلاء فربما اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الألفاظ وربما انفرد به بعض دون بعض ولكن —

قَالُوا: ﴿ يُسَمَّى الْخُوَارُ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ تَخَاضِ لِسَنَةِ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ ، فإذا دَخَلَتْ فِي الثَّالِئَةِ فَهِي ابْنَةُ لَبُونِ ، فإذا تَمَّتْ لَهُ مَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقَّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتُ أَن تُرْكِ مَلَاثُ سِنِينَ فَهُو حِقٌ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتُ أَن تُرْكِ وَيُمَالُ لِلْحِقَّةِ وَلَا يُلْقَحُ الذَّكُرُ حتى يُثَنِّى . وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ وَيُعْمَلُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِى تَلْقَحُ ولا يُلْقَحُ الذَّكُرُ حتى يُثَنِّى . وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرَّوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ بَطُومُ فَهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فإذا وَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ فَهِي جَذَعَةٌ حتى بَتِيمً لَمَا خَسْ سِنِينَ ، فإذا وَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَلَقِي مَذِيَّةٌ وَهِي جَذَعَةٌ مَى بَتِيمً لَمَا عَنْ فَي السَّادِسَةِ وَهِي جَذَعَةٌ وَ مَنْ يَتَمَ لَمُ الْمَنْ فِي السَّادِسَةِ وَهِي جَذَعَةٌ وَ مَنْ يَتَمَ لَمُ يَعْمَ وَعِينَاذِ ثَنِي حَتَى يَسْتَكُولُ سِتِنَا ، فإذا طَعَنَ فِي السَّايِعَةِ مُعِي الذَّ كُرُ رَبَاعِيًّا] وَالْأَنْثَى رَبَاعِيًّةً [رَبَاعً] إلى تَمَامِ السَّايِعَةِ مُعَى الذَّ كُرُ رَبَاعِيُّ] وَالْأَنْثَى رَبَاعِيًّةً [رَبَاعًا] إلى تَمَامِ السَّايِعَةِ مُعَى الذَّ كُرُ رَبَاعِيًّا] وَالْأَنْثَى رَبَاعِيًّةً [رَبَاعًا] إلى تَمَامِ السَّايِعَةِ مُعَى الذَّ كُرُ رَبَاعِيًّا] وَالْأَنْثَى رَبَاعِيًّةً [رَبَاعًا] إلى تَمَامِ السَّاعِيقَةُ مُعَى الذَّ كُرُ رَبَاعِيًّا] وَالْأَنْشَى رَبَاعِيَّةً [رَبَاعًا] إلى تَمَامِ

⁻ أنا لا أتركه بل أحرره على وجه الاستيماب والله أعلم (يسمى الحوار) بضم الحاء وقد تمكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أه ه . كذا فى القاموس . وفى الصحاح الحوار ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل فاذا فصل عن أمه فهو فصيل (حتى وحقة) قال الجوهرى : الحق بالسكسر ماكان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل فى الرابعة ، والأنثى حتى وحتى أيضاً ، سمى بدلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (لأنها) أى الحقة (الفحل) للذكر من الإبل أى يضربها الفحل و يقضى حاجته منها (وهى تلقح) يقال : لقحت الناقة تلقح إذا حملت فاستبان حملها . والمعنى أن الناقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل و تكون حاملة (ولا يلقح) بصيفة المجمول (الذكر) قال فى القاموس وشرحه : واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل أو الخيل هذا هو الأصل والمعنى أن الذكر من الإبل لا يصير قابلا للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثنى) الإبل أى يستكمل ستاً من السنين بالقاء ثنيته .

قال في لسان المرب: الثنية و احدة الثنايا من السنو ثنايا الإنسان في فه -

السَّابِمِةِ، فإذا دَخَلَ فَ الثَّامِنةِ وَأَنْهَى السِّنَ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّ بَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسَ وَسَدَسَ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنةِ ، فإذا دَخَلَ فَى التَّسْعِ طَلَعَ نَابَهُ فَهُو َ بَارَكُ أَيْ التَّسْعِ طَلَعَ نَابَهُ فَهُو َ بَارَكُ أَيْ التَّسْعِ طَلَعَ نَابَهُ فَهُو بَارَكُ أَيْ التَّسْعِ طَلَعَ نَابَهُ فَهُو بَارَكُ أَيْ الْمَاشِرَةِ فَهُو حِينَدُدٍ مُخْلِفٌ ، أَيْ الْمَاشِرَةِ فَهُو حِينَدُدٍ مُخْلِفٌ ،

 الأربع التي في مقدم فيه ثنتان من فوق و ثنتان من أسفل . قال ابن سيده : وللانسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل، والثني من الإبل الذي يلقي تنبيته وذلك في السادسة ، و إنما سمى البدير تنبياً لأنه ألقي ثنيته . قال الجوهم ي : الثني الذي يلق ثنيته و يكون ذلك في الظلف ، والحافر في السنة الثالثة ، وفي الجف في السنة السادسة (وألتي السن السديس) بفتح السير وكسر الدال هو السن التي بمد الرباعية . والسديس والسدس من الإبل والغنم الملق سديسه ، وقد أسدس البعير إذا ألق السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (بعد الرباعية) قال في اللسان : والرباعية مثل الثمانيـة إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للانسان وغيره والجمع رباعيات قال الأصممي للانسان من فوق ثنيتان ورياعيتان بعدهما ونابان وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب و ناجذان ، وكذلك من أسفل . قال أبو زيد : وللحافر بعد الثنايا أربع رباعهات وأربعة قوارح وأربعة أنياب وثمانيــة أضراس ، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع واللهُ نثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دِخلا في السنة السابعة (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين .

قال فى اللسان: السديس من الإبل مادخل فى السنة الثامنة وذلك إذا ألقى السن التى بعد الرباعية. والسدس بالتحريك السن قبل البازل يستوى فيه المذكر والمؤنث لأن الإناث فى الأسنان كلها بالهاء إلا السدس، والسديس والبسازل (طلع نابه) الناب هى السن التى خلف الرباعية (فهو بازل أى بزل نابه يمنى —

ثُمُّ لَيْسَ لَهُ امْمُ ، وَلَكِن بُقُـالُ بَاذِلُ عَامٍ وَبَاذِلُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَبَاذِلُ عَامَ وَمُخْلِفُ عَامَیْنِ وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعُوامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِسِینَ . وَالْخَلِفَةُ الْحَامِـلُ . قال أَبُو حَاتِمٍ : وَالْجَذُوعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ [الزَّمَانِ] لَيْسَ بِسِنِ ، وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِيْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ .

- طلع) قال الأصممي وغيره: يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في العاسمة وفطرناً به فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بغيرهاء جمل بازل وناقة بازل وهو أقِصى أسنان البعير ، سمى بازلا من البزل وهو الشق وذلك أن نابه إذا طلع ، يقال له بازل لشقه اللحم عن منبته شقاً (مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام . قال في اللسان : والإخلاف أن يأتى على البمير البازل سنة بعد بزوله يقال بمير مخلف و المخلف من الإبل الذي جَاز البازل . وفي المحكم : المخلف بمدالبازل وليس بعده سن ولـكن يقال مخلف عام أوعامين وكذلك مازاد ، والأنثى بالهاء وقيل الذكر والأنثى فيه سواء انتهى (بازل عام) بالإضافة (وبازل عامين) قال في تاج المروس: وقولهم : بازل عام وبازلءامين إذا مضىله بعد البزول عام أو عامان انتهى . وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين إذا مضى له بعد الإخلاف هام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خس سنين (والخلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسراللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف (والجذوهة) بفتح الجيم وضم الذال الممجمة بمدها واو هكذا فى جميع النسخ بزيادة الواو بمد الذال ، والذي في القاموس ما نصه : الجذع محركة قبل الثني وهي بهاء اسم له فى زمن وليس بسن تنبت أو تسقط انتهى .

وفى لسان المرب: الجذع الصغير السن والجذع اسم له فى زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى ، فأما البعير فإنه يجذع لاستكاله أربعة أعوام ، ودخوله فى السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق ، والذكر جذع والأنثى جذعة وهى التي أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم فى صدقة الإبل إذا جاوزت ستين —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ شِفْراً: * إذا سُهَيَٰلُ أُولَ [آخِرَ] اللَّيْلِ طَلَعْ *

- وليس في صدقات الإبل سن فوق الجذعة ولا يجزىء الجذع من الإبل في الأضاحي (وفصول الأسنان) أي أعمار الإبل (عند طلوع سهيل) بضم السين قال في لسان العرب: سميل كوكب يمان . قال الأزهري :سميل كوكب لايري بخراسان ويرى بالعراق. قال الليث: بلغنا أن سهيلا كان عشاراً على طريق اليمن ظلوماً فمسخه الله تعالى كوكباً . وقال ابن كناسة : سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض المرب ولا يرى بأرض أرمينية ، وبين رؤية أهل الحجاز سهيلا ، ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوما ويقال إنه يطلم عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل. والمعنى أن حساب أسنان الإبل أي أعمارها عند طلوع سهيل لأن سهيلا إنما يطلع في زمن نتاج الإبل فحساب عرها إنما يكون من زمن طلوعه . فالإبل التي كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقاً ،وقلما تنتج الإبل غير زمن طلوع سميل. فالإبل التي تلد في غير زمنه لا يحسب سنما من طلوع سهيل بل بولادتها و إليه أشار الشاعر (إذا سهيل) كوكب يمان(أول الليل) في فصل طلوعه (طلم) وفي لسان العرب إذا سهيل (مطلع الشمس طلع) أي لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل ، لـكن ما نقله أبو داود أحسن منه لأن من المعلوم أن الحكوا كب بأسرها تطلع مطلع الشمس أى جهة المشرق فلا كائدة في ذكره مع قوله طلع بخلاف ما في الكتاب، فإن الكواكب مختلفة الطاوع فبعضها تطلع أول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد .

واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله ههنا بما أنشده الرياشي ثلاثة أبيات أحدها قوله إذا سهيل أول الليل طلع، والثاني قابن اللبون الحق والحق جذع والثالث لم يبق من أسنانها غير الهبع وكلها من مشطور الرجز والقافية — * فَأَنْ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَــَذَعُ *

* لَمْ يَبْقَ مِن أَسْنَامِاً غَــَيْرُ الْمِبُعُ *
وَالْمِبُعُ : الَّذِي يُولَدُ في غَيْرِ حَيْنَهِ.

- متراكب ، وهذا على قول غير الخليل وأما الخليل فإنه لا يعده شعراً وكان الشمر عنده ماله مصراعان وعروض وضرب. أصلالرجز مستفعلن ست موات وهو في الاستعال يسدس تارة على الأصل ويربع مجزوا أخرى وبثلث مشطوراً ثالثة ، وسمى المثلث مشطوراً . والتفصيل في علمي العروض والقوافي (فابن اللبون) التي دخلت في الثالثة وهو مبقدأ (الحق) التي دخلت في الرابعــة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق) مبتدأ (جذع) التي دخلت في الخامسة خبره والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط، والمعنى أنه إذا طلم سميل أول الليل صار ابن اللبون حقاً وصار الحق جذعاً ، وكذا صار الجذع ثنياً والثني رباعياً والرباعي سديساً ، وهكذا لما سبق منأن سهيلا يطلع أول الهيل عند نتاج الإبل فَإِذَا حَالَتَ السَّنَةُ بِطُلُوعِ سَهِيلَ تَحُولَتَ أَسَّنَانَ الْإِبْلِ . ثَمْ قَالَ الشَّاعُو (لم يبق من أسنانها) الإبل (غير الهبع) يعني أن الإبل على قسمين أحدها وهو الأكثر ما يولد زمن طلوع سهيل أول الايل والثاني ما يولد في غير زمنه وقد مر ذكر أسنان القسم الأول في البيتين السابةين فلم يبق من أسنان الإبل غير مذكور إلا القسم الثاني وهو الذي يقال له الهبع على ما قال المؤلف (والهبع الذي يولد) بطبيغة المجهول (في غير حينه) أي حين طلوع سهيل أول الليل. قال في اللسان: المبع الفصيل الذي ينتج في الصيف ، وقيل هو الفصيل الذي فصل في آخر النتاج . قال ابن السكيت: المرب تقول ماله هبع ولا ربع فالربع ما نتج في أول الربيع والهبع ما نتجفي الصيف. هذا كله من غاية المقصود شرح سنين أبي داود .

يَّهُولُ وَلاَ بَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَضَّابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ تَوُخذُ فَي مَوْضِعِهِ » .

- أصحاب الأموال (ولا يكون الرجل) السامي المصدق (أصحاب الصدقة) أي مالك المواشي (فتجنب بصيغة الحجمول أي تجفير الواشي (إليه) إلى المصدق (لَـكُن تَوْخُذُ) أَاوَائِي (فِي مُوضِعَهُ) أي صاحب الأموال . قال ابن الأثير في النهاية : الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم الصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجاب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهيم وأماكنهم . الثانى أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجاب عليـ ه ويصبيح حثًا له على الجرى فنهي عن ذلك . والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرســه الذي يسابق عايه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك ِ . وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أى يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن الحصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم في دورهم . وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر على بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأثمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى كلامه .

٨ – باب أين تصدق الأموال

١٥٧٦ - حـدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدِ أَخْبَرِنَا ابنُ أَلَى عَـدِيّ عِن ابنِ إِسْحَاقَ عِن حَرْو بنِ شُعَيْبٍ عِن أَبِيهِ عِن جَدِّهِ عِن النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم عَالَ : ﴿ لَا جَلَبَ وَلاَ تَوْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِم ﴾ .

١٥٧٧ - حدثنا الخسنُ بنُ عَلِيَّ أخبرنا بَعَقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ سَمِعْتُ أَفِي يَقُولُ عِن مُعِمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ فَى قَوْلِهِ ﴿ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ. قال: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فَى مَوَ اَضِعِهَا وَلا تُجْلَبُ إِلَى المُصَدِّقِ . وَالجَنْبُ عَن هَذِهِ الْفَرَيضَةِ أَيْضًا للْمَاشِيَةُ فَى مَوَ اَضِعِهَا وَلا تُجْلَبُ إِلَى المُصَدِّقِ . وَالجَنْبُ عَن هَذِهِ الْفَرَيضَةِ أَيْضًا] لا يُجْنَبُ أَصْحابُها [عن هَيْرِ هذِه الْفَرِيضَةِ أَيْضًا] لا يُجْنَبُ أَصْحابُها [عن هَيْرِ هذِه الْفَرِيضَةِ أَيْضًا] لا يُجْنَبُ أَصْحابُها

(باب أين تصدق الأموال)

(قال لا جلب) أى بفتحتين بمنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعى محلا بميداً عن الماشية ثم يحضرها وإنما ينبغى له أن ينزل على مياههم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ . ويطاق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجرى بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس (ولا جنب) بفتحتين أى لا يبعد صاحب المال المال محيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ) بالتأنيث وتذكر (إلا في دورهم) أى منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر ، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لهدم بعد الساعى عنها فيجلب إليه واهدم بعد المزكى فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها . وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمال لتفصيله ، كذا في المرقاة (والجنب عن هذه الفريضة) أى في فريضة الزكاة ولا في السباق (أيضاً) يجيء بمهنى (لايجنب) بصيفة المجهول (أصحابها) أى حون المبود ٤)

٩ – باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٧٨ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةً عن مَالِكِ عن نَافِيمِ عن عَبْدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله أَنَّ مُمَرَ أَنَّ مُمَرَ بنَ الْخُطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَمَلَ عَلَى فَرَسِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يَبُاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن ذَلِكَ ، فقالَ : لا تَبْتَاعُهُ [لا تَبْتَعُهُ] وَلا تَعُدُ فِي صَدَقَتِكَ » .

(باب الرجل يبتاع صدقته)

(فوجده يباع) أى أصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنياً للمفعول . وفيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن ببتاعه . قاله القسطلاني (فقال لا تبقاعه) فيه النهى عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته . قال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عر رضى الله عنه ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلا ، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بهمه وأولى به التنزه عنها ، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة الممين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها فإنها حلال له قاله العيني . وقال ابن المنذر : ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها لانهى الثابت ويلزم من ذلك ابن المبيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والتسائى .

• ١ - باب صدقة الرقيق

المُحَدِّدُ بِنُ مُحَدِّدُ بِنُ المُحَدُّ بِنُ المُحَدِّدُ بِنُ مَحْدِي بِنُ فَيَأْضِ قَالاً أَخْبِرِنَا عَبَيْدُ اللهِ عِنْ رَجُلِ عِن مَكَحُولٍ عِن عِرَاكِ بِنِ أَخْبِرِنَا عَبَيْدُ اللهِ عِنْ رَجُلِ عِن مَكَحُولٍ عِن عِرَاكِ بِنِ أَخْبِرِنَا عَبَيْدُ اللهِ عِنْ رَجُلِ عِن مَكَحُولٍ عِن عِرَاكِ بِنِ أَخْبِرِنَا عَبَيْدُ اللهِ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنِ النَّهِي صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لَيْسَ فِي النَّهِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنِ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لَيْسَ فِي النَّهِي فَي الرَّقيقِ » وَالرَّقيقِ يَكُ اللهُ عَلَيْ وَكَاةُ إِلاَّ زَكَاةُ الفَطْرِ فِي الرَّقيقِ » .

• ١٥٨ - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكُ عَن عَبْدِ الله بن دِينَارِ عَن سُدِينَارِ عَن عَبْدِ الله بن مَسْلَمَةً أخبرنا مَالِكُ عَن عَبْدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَن سُدَيْنَانَ بن يَسَارِ عَن عَرِ اللهِ بن مَالِكُ عَن أَبِي هُرَ يَرَ ةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَلا فَى فَرَسِهِ صَلَاقَةُ ٥٠ . صلى اللهُ عليه وسلم قال « لَيْسَ عَلَى اللهُ لِمِي عَبْدِهِ وَلا فَى فَرَسِهِ صَلَاقَةُ ٥٠ .

(باب صدقة الرقيق)

(ليس على المسلم) قال ابن حجر المسكى : يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام ، ويوافقه قول الصديق في كتابه . قال على القارى: هذا حجة على من يقول إن السكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن السكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للمقاب عليها في الآخرة يقول إن السكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للمقاب عليها في الآخرة كا أفهمه قوله تعالى ﴿ فويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة ﴾ وقالم ا ﴿ لم نك نظمهم المسكين ﴾ وعليه جمع من الحنفية والأصح عند الشافعي (في عبده ولا في فرسه صدقة) أى اللذين لم يعدا للتجارة ، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما ، وأوجبها أبو حنيفة في أناثي الخيل ديفاراً في كل فرس أو يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خسة دراهم . كذا ذكره ابن حجر المسكى : قال ابن الملك : هذا حجة مائتي درهم خسة دراهم . كذا ذكره ابن حجر المسكى : قال ابن الملك : هذا حجة الخيل والعبيد مطلقاً في قوله القديم ، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعبيد إذا لم يكن للخدمة وحل العبد على العبد الخدمة والفرس على فرس الغازى — والعبيد إذا لم يكن للخدمة وحل العبد على العبد الخدمة والفرس على فرس الغازى — والعبيد إذا لم يكن للخدمة وحل العبد على العبد العبد العبد الفرس الغازى — والعبيد إذا لم يكن للخدمة وحل العبد على العبد العبد الفرس على فرس الغازى — والعبيد إذا لم يكن للخدمة وحل العبد على العبد العبد الفرس على فرس الغازى — والعبيد إذا لم يكن للخدمة وحل العبد على العبد العبد

١١ – باب صدقة الزرع

المُ اللهُ اللهِ الْمَارِينُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله اللهُ وَهُبِ أَخْبَرُ اللهُ عَنْ ابنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدُ اللهُ عَنْ أَبِيهِ وَسَلِمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلِمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلِمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلْمُ اللهُ وَسَلْمُ اللهُ وَسُلْمُ اللهُ وَسَلْمُ اللهُ وَسُلْمُ اللّهُ وَسُلْمُ اللهُ وَسُلْمُ اللّهُ وَسُلْمُ اللّهُ وَسُلْمُ اللّهُ اللّهُ وَسُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَسُلْمُ اللّهُ اللّهُ وَسُلْمُ اللّهُ اللّه

- وفى فتح البارى قال ابن رشيد: لا خلاف فى عدم وجوب الزكاة فى المبد المتصرف والفرس المعد الركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، و إيما قال بعض السكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخارى أشار فى ترجمة الباب إلى حديث على مرفوعاً : عفوت عن الخيل والرقيق فهانوا صدقة الرقة الحديث أخرجه أبو داود و إسناده حسن والخلاف فى ذلك عن أبى حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً و إناثاً نظراً إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخبر بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم و يخرج ربع العشر. واستدل عليه بهذا الحديث .

وأجيب محمل النني فيه على الرقبة لا على القيمة . واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولوكانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة اللتجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيغص به عموم هذا الحديث والله أعلم . قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه . وحديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحبى بلفظ : ليس فى الخيل . قال المنذرى : في إسناده رجل مجهول . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة عن رسول الله عليه وسلم قال : ليس فى المبد صدقة إلا صدقة الفطر انتهى .

(باب صدقة الزرع)

(فيها سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلجأو البرد أو الطل وهو خبر —

وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعَلَاً الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُـقِىَ بِالسَّوَالِي أَو النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

١٥٨٢ - حدثنا أُخمَـدُ من صَالح أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن وَهْبِ أخبرَ نِي عَرْنُو عَن أَبِي اللهُ عَلَيه وَسَلَم عَرْنُو عَن أَبِي اللهُ عَلَيه وَسَلَم عَلَيْ اللهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم قَال : « فِيمَا سَـقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْمُهُونُ الْمُشْرُ ، وَمَا سُـقِيَ بِالسَّـوَ الْي فَفِيـدِ نِصْفُ الْمُشْرُ » .

- مقدم (العشر) مبتدأ مؤخر والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها . قال في القاموس: البعل الأرض المرتفعة بمطر في السنة مرة وكل كل وزرع لا يستى أو ما سقته السهاء انتهى وفي النهاية هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض من غير ستى سانية (وفيا ستى بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (أو النضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة أي بالسانية أي البعير أو ما ستى من الآبار بالغرب ، والمراد ستى النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر . قال المندرى : وأخرجه البخارى والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(فيما سقت الأنهار والعيون) المراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقي منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة (وما سقى بالسواني) جمع سانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو سنا إذا استقى به . والحديث يدل على أنه يجب المشر فيما ستى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيهمؤنة كثيرة ، ونصف المشر فيما ستى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة . قال النووى : وهذا متفق عليه ، وإن وجد مما بستى بالنفسح تارة وبالمطر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قول أهل العم قال ابنقدامة : لا نعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر —

الْمَعَدُ وَالْمَعَدُ اللّهَ الْمَعَدُ اللّهَ الْمُعَدُ اللّهِ الْمُجْهَى وَحُسَيْنُ بِنُ الْأَسُودِ الْعَجْلِيُّ وَكُسَيْنُ بِنُ الْأَسُودِ الْعَجْلِيُّ وَلَا اللّهَ اللّهَ مَنْ مَاءِ الشّمَاءِ . قالَ ابْنُ الْسَوْدِ وَقَالَ يَحْمَيَى بَعْنِي ابْنُ آدَمَ سَأَلْتُ أَبّا إِياسِ الأُسَدِيِّ عِن الْبَعْلِ النّهُ لَلْ اللّهَ مَاءِ السّمَاءِ . وَقَالَ النَّصْرُ بِنُ شُمَيْلِ : الْبَعْلُ مَاءُ المَطَرِ .

كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثورى وأبى حنية ، وأحد قولى الشافعى . وقيل يؤخذ بالتقسيط . قال الحافظ : ومحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة عاتم به الزرع ولو كان أقل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ، وقال النسائى : ورواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر . قوله ولا نعلم أحداً رفعه غير عرو ابن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب ، وإن كان عمر وأحفظ منه وقد وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك انتهى . وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة وكأن حديث عمرو أولى بالترجيح والله أعلم .

(الحبوس) قال الجوهرى: كبست النهر والبئر كبساً طمعتهما بالتراب، واسم ذلك التراب كبس بالكسر . انتهى . وفي اللسان : وقد كبس الحفرة يكبسها كبساً طواها بالترابوغيره (والبعير من الإبل) أي إذا كانت كشيرة —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : شَبَّرْتُ قِيْمًا وَقُمَّاءَةً بِمِصْرَ مُلَاثَةً عَشَرَ شِبْرًا ، وَرَأَيْتُ أَتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْمَتَـيْنِ قُطِمَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَـيْنِ » .

١٢ – باب زكاة العسل

مه ۱۵۸۵ - حد ثنا أَحَمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرَّانِيُّ أَخْبِرِنَا مُوسَى بنُ أَفْيَنَ عَن عَمْرِ وَ بن شُعَيْبِ عِن أَبهِ عِن جَدِّهِ أَفْيَنَ عِن عَمْرِ وَ بن شُعَيْبِ عِن أَبهِ عِن جَدِّهِ قَالَ : هَجَاءَ هِلاَلُ أَحَدُ بَنِي مُتَعْمَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعُشُورِ قَالَ : هَجَاءَ هِلاَلُ أَحَدُ بَنِي مُتَعْمَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بعُشُورِ نَحْلِ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي وَادِياً بُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَّى لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّ وُلِّي عُمَرُ بنُ النَّهُ عَن ذَالِحَ وَضِي َ اللهُ عَنْ أَنْ عَمْرَ بنِ النَّا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ أَنْ عَرَّ بنَ الْخُطَّابِ يَسْأَلُهُ عَن ذَالِحَ فَكَتَب عَمْرُ : إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّى إِلَى عُمْرَ بِنِ الْخُطَّابِ يَسْأَلُهُ عَن ذَالِحَ فَكَتَب عَمْهُ اللهُ عَلَى اللهُ على اللهُ عليه وسلم عَنْ أَنْ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم الله عليه وسلم الله عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

(باب زكاة العسل)

(قال جاء هلال أحد بنى متعان) بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المثناة بمدها مهملة (نحل له) أى لهلال والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمى واديا) كان فيه النحل ومعنى يحمى أى يحفظه حتى لا يطمع فيسه أحد (سلبة) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبنى متعان قاله البكرى في معجم البلدان (ولى) بكسر لاممخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء

⁻ و إلا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه . والحاصل أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة . والله أعلم . قال المنسذري : وأخرجه ابن ماجه .

مِن عُشُورِ نَحُـلِهِ فَأَحِمْ لَهُ سَـلَبَةً وَ إِلاَّ فَإِنما هُوَ ذُبابُ غَيْثِ يَأْ كُـلُهُ مَنْ يَشَاهِ » .

 المفعول (إن أدى) أى هلال (فاحم) أى احفظ (له) لهلال . واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد واسحاق، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عَبْدَالْمُزْيِرْ وَأَحْدُ قُولَى الشَّافِعِي ؛ وقد حَكَى البِّخَارِي وَابْنَأْبِي شَيْبَةً وَعَبْدَ الرَّزَاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة . وروى عنــه عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه بعض ولكنه إسناده ضعيفكا قال الحافظ في الفتح . وذهب الشافعي ومالك وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في المسل . وأشار المراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي . قال الشوكاني : حديث هلال لايدل على وجوب الزكاة في العسل لأنه تطوع بها وحمى له بدَّل ما أُخـــذُ . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس. ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كالاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء انتھي کلامه مختصراً ﴿ وَإِلَّا فَإِمَّا هُو ذَبَابٌ غَيْثُ ﴾ أي وإن لم يؤدوا عِشُورِ النَّحَلُ فالمسلِّ مأخوذ من ذباب النَّحَلُّ ، وأَضافُ الذَّبابِ إِلَى الْغَيْثُ لأَنَّ النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (يأكله من يشاء) يعنى العسل فالضمير المنصوب راجع إلى النحل، وفيه دليل علىأن العسل الذي يوجد في الجبال بكون من سبق إليه أحق به قاله الشوكاني . قال السندى : و إلا فإنما هو ذباب غيث أي و إلا فلايلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيجللن يأخذه وعلمأن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع –

١٥٨٦ - حدثنا أُخمَدُ بنُ عَيْدَةَ الصَّبِّ أَخبرنا الْمَغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْنِ اللَّغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْنِ الخَرُومِيِّ [أَحْسَبَهُ يَعْنَى ابنَ عَبْدِ الرَّحْنِ احدَّ ثَنَى ابنَ عَبْدِ الرَّحْنِ الحَدَّ ثَنَى ابنَ عَبْدِ الرَّحْنِ الحَدَّ ثَنَى ابنَ عَبْدِ الرَّحْنِ الحَدَّ ثَنَى ابنَ عَبْدِ اللَّهُ إِلَى عَنْ عَرْو بنِ شُعَيْبِ عِن أَبِيهِ عِن جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنُ مِن فَهُمْ إِفَدَ كُرَ نَيْ عَرْو بنِ شُعَيْبٍ عِن أَبِيهِ عِن جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنُ مِن فَهُمْ إِفْدَ اللَّهِ اللَّهَ فِي عَنْ عَرْو بنِ شُعْمِ وَرَب قِرْبَةً . وقال سُفيانُ بنُ عَبْدِ اللهِ اللَّهَ اللَّهَ فَيْ مَن كُلِّ عَشْرِ قَرَب قِرْبَةً . وقال سُفيانُ بنُ عَبْدِ اللهِ اللَّهَ اللَّهَ فَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمُ وَادِيَنِينِ . زَادَ : فَأَدُوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم وَحَمَّى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ » .

- ليكن لايلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه ، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . وقال البخاري : وليس في زكاة العسل شيءيصح . وقال الترمذي : ولا يُصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء. وقال أبوبكر بنالمنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع فلا زكاة فيه انتهى (ونسبه) أى نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى عبدالرحمن إلى المغيرة هو ابن عبدالرحمن بن الحارث (حدثني أبي) هو عبد الرحمن بن الحارث (أن شبابة) بفتح الشين المعجمة و ببائين الموحدتين بينهما ألف بطن من فهم تزلوا السَّراة أو الطائف ﴿ قَالَ فِي المَفْرِبِ : بنو شَبَابَة قوم بالطائف من خثمم كانوا يتخذون الفحل حتى نسب إليهم العسل فقيل عسل شبابی انتمی (وقال) أی عبد الرحمن بن الحارث فی روایته (سفیان بن عبد الله الثقني) مكان سفيان بن وهب وتابع عبد الرحمن أسامة بن زيد كما يجيء من رواية الطبراني . وأما عمرو بن الحارث المصرى فقال سفيان بن وهب والصحيح سَـفَيَانَ بَنَ عَبِدَ اللهِ الثَّقَقِي وهو الطائني الصحابي وكان عامل عمر على الطائف (يحمى) من التفعيل (وادبين) بالعثنية ويجيء تمام الحديث (وحمى) من التفعيل أى عمر بن الخطاب (وادييهم) بالتثنية . ١٥٨٧ - حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُكَيْانَ الْمُؤَذِّنُ أَخبرنا ابنُ وَهُبِ أَخبرنَى الْمُؤَدِّنُ أَخبرنَا ابنُ وَهُبِ أَخبرنَى أَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن حَدْوِ بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ بَطْنَا من فَهُم ِ عَشْرِ قَرِبٍ قَرْبَةٌ وقال : وَادِيَـيْنِ لَهُمْ » .

١٣ - باب في خرص العنب

١٥٨٨ - حدثنا عُبُدُ الْعَزِيزِ بنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ أَحْسِرنا بِشْرُ بنُ

- (أسامة بن زيد) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه من طريق أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمى وادبين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقني فأبوا أن يؤدوا إليه شــيئًا . وقالوا إيماكنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب ســفيان إلى عمر فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ماكانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم أوديتهم وأخرج أيضاً ابن الجارود فىالمنتنى أخبرنا بمحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني يحيي بن عبد الله ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخرومي عن عمرو بن شميب عن أبيه عن جَدُهِ فَذَكُرُ الحَدَيثُ مُحُومٍ مُخْتَصِراً . وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال . كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

(باب في خرص المنب)

(الماقط) قال في التقريب : الناقد ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة -

مَنْصُـورِ عَن عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ إِسْحَاقَ عَنَ الزَّهْرِيِّ عَن سَمِيدِ بِنِ الْمُسِيَّبِ
عَن عَتَّابِ بِنِ أَسَيْدٍ قَالَ : ﴿ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَمْ أَنْ يُخْرَصَ اللهُ عَلَيه وَسَمْ أَنْ يُخْرَصَ المُعْنَبُ كُمَا يُؤْخَدُ مَسَدَقَةُ الْمِنْبُ كُما يَوْزِخَدُ مَسَدَقَةُ اللَّهُ لَا يَمُواً ﴾ . النَّخْل تَمْواً ﴾ .

١٥٨٩ - حدثنا تُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّى أَخْبِرنَا عَبَدُ اللهِ بنُ نَافِسِمِ عن تُحمَّدِ بنِ صَالح التَّمَّارِ عن ابنِ شِهَابٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَعِيدُ لَم بَسْمَعْ مَنْ عَتَّابٍ شَيْئًا .

- (عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمَزة وكسر السبن المهملة وسكون المثناة التحتية (أن يخرص المنب كما يحرص النخل) أى يحرز ويخمن العنب (زكاته) أى المخروص قال ابن الملك : أى إذا ظهر في المنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا المنب إذا صار زبيباً كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصابًا انتهى. وقال في السبل وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع تمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطبأ ويجيء منه كذا وكذا يابساً . واعلم أن الدص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به ، وقيل يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على الملة ، ويكفى فيه خارص واحد عدل لأن الفاســق لا يُقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيـــه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلاضمان . وفائدة الخرص أمن الحياية من رب المال ولذلك يجب عليه البينة -

١٤ – باب في الخرص

- فى دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ماخرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى ابن جريج هـذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح . هذا آخر كلامه . وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع وماذكره ظاهر جداً ، فإن عتاب بن أسيد توفى في اليوم الذى توفى فيه أبو بكر الصديق ، ومولد سعيد بن المسيب فى خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور ، وقيل كان مولده بعد ذلك انتهى كلام المنذرى .

(باب في الخرص)

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهماة هو حرزما على النخل من تمر ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين الثمر قاله القسطلاني . والباب الأولكان خاصاً في خرص العنب وهذا عام في كل شيء من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن والله أعلم .

(إذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب ثمراً وما على السكرم من العنب زبيباً ليمرف مقدار عشره ثم يخلى بينه و بين مالسكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وهو —

فَجُــذُوا [فَخُــذُوا] وَدَعُوا الثَّلُثَ ، فإِنْ لَم تَدَعُوا أَوْ تَجِيدُوا الثَّلُثَ فَدَعُوا الثَّلُثَ لَدَعُوا الثَّلُثَ لَدَعُوا الثَّلُثَ لَلْحِرْ فَدِ . الخَّارِصُ يَدَعُ الثَّلُثَ لِلْحِرْ فَدِ .

 جائز عندالجمهور خلافاً للحنفية وأحاديث الباب ترد عايه قال الطبي: وجواز الخرص هو قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث ، وعند أصحاب الرأى لاعبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تجريم الربا ، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الرباكان مقدماً انتهى (فجذوا) بالجيم ثم الذال المجمة ، كذا في بعض نسح السكتاب ، هو أمر من الجذ وهوالقطع والكسر، وفي بعض النسخ فحذوا بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة وهكذا في جامع الأصول من رواية أبى داود . قال ابن الأثير في النهـاية : الجذ التقدير والقطع ، وفي بعض النسخ فجدوا بالجيم والدال المهملة بمعنى القطع . وفي بعض النسخ فخذوا بالخاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الأخذِ وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده . قالمني فعذوا أي زكاة المخروص إن سلم المخروص من الآفة . قال الطبهي : فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عايه أى إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثاثى ذلك المقدار ، وآتركوا الثاث لصاحب المال حتى يتصدق به (ودعوا الثاث) أى من القدر الذي قررتم بالخرص . وقد اختلف في معنى الحديث على قولين أحدهما أن يترك الثاث أو الربع من العشر ، وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمر قبـُل أن يعشر . وقال الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعما ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيراً له . وقال في فتح البارى : قال بظاهره الليث وأحمد وإســـحاق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيدً في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكاونه بحسباختياجهم إليه فقال يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسنفيان : لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسأني .

١٥ – باب متى يخرص التمر

ا ١٥٩١ – حدثنا يَحْيَى بنُ مَمِينِ أَخْبَرِنَا حَجَّاجٌ مِن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبِرُتُ مِن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبِرُتُ مِن ابنِ شِهَابِ عِن عُرْ وَةَ عِن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهَى تَذَكُرُ شَأْنَ خَيْرَ : « كَانَ الفَّيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَ يَبْفَتُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةً إِلَى يَهُودَ فَيُخْرِ صُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ » .

١٦ – باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٥٩٢ - حدثنا مُعمَّدُ بنُ يُحْدَى بنِ فَارِسَ أَخْبَرِنَا سَعِيدُ بنُ سُكَيْانَ أَخْبَرِنَا عَجَدِنَا سَعِيدُ بنُ سُكَيْانَ أَخْبَرِنَا عَبَادُ عَنْ سَمُلِ عِنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى عَبَّادُ عَنْ سُمُلِ عِنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهُ عَلَيهُ وَسَلَمُ عِنْ النَّهُ عَلَيهُ وَسَلَمُ عِنْ النَّهُ عَلَيهُ وَسَلَمُ عِنْ النَّهُ عَلَيهُ وَسَلَمُ عَنْ النَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَنْ النَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَلَيْ اللّهُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَلَيْ اللّهُ عَنْ النَّهُ عَلَيْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَلَيْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَلَيْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَلَيْ النَّهُ عَالْكُولُ اللَّهُ عَنْ النَّهُ عَنْ النَّهُ عَلَيْ النَّهُ عَلَيْ عَلَى الْمُعَلِّقُ الْعَلَيْدُ الْعُلْمُ اللَّهُ عَلَيْ الْعَلَيْدُ عَلَى الْعَلَيْدُ عَلَى الْعَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْ الْعَلَيْ لَا عَلَيْكُوا عَلَى الْعَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُ الْعَلَيْلُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُ الْعُلْمُ الْعُلِمُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلَالُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُ ال

(باب متى يخرص التمر)

(يبعث) أى يرسل (إلى يهود) أى فى خيبر (فيخرص الفخل) بضم الراء أى يحرزها (حين يطيب) بالتذكير والتأنيث أى يظهر فى الثمار الحلاوة (قبل أن يؤكل منه) هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريجوالزهرى ولم يعرف ، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة الذكورة . وابن جريج مداس وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أباهريرة ورواه المؤلف أبو داود هذا الحديث فى هذا الباب وفى إسناده رجل مجهول ، لكن أخرج هو أيضاً فى كتاب الهيوع من حديث أبى الزبير عن جابر . قال المنذرى : رجاله ثقات .

(باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة)

(الجمرور) بضم الجيم وسكون المين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها قال في القاموس : هو تمر ردىء (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدهاقاف كربيرتم دقل و نوع ردىء من التمر منسوب —

قال الزُّهْرِيُّ : لَوْ نَمَيْنِ مِنْ تَمْرِ اللَّهِ بِينَةِ . قال أَبُو دَاوُدَ : أَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ عَن سُكَيْانَ بن كَمْثِيرِ عَن الزُّهْرِيِّ .

القَطَّانَ _ عن عَبْدِ الحَمْيدِ بن جَفْفَرٍ حدَّنَى صَالحُ بن أبى عَربِ عن كَثيرِ القَطَّانَ _ عن عَبْدِ الحَمْيدِ بن جَفْفَرٍ حدَّنَى صَالحُ بن أبى عَربِ عن كَثيرِ ابن مُرَّةَ عن عَوْف بن مَالِكِ قال : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وقل : لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذَهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بَأَطْيَبَ مِنْهَا ، وقال : إنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَصَدَّقَ بَأَطْيَبَ مِنْهَا ، وقال : إنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَصَدَّقَ بَأَطْيَبَ مِنْهَا ، وقال : إنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَصَدَّقَ بَأَطْيَبَ مِنْهَا ، وقال : إنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَا عُنْهُ الْقَيَامَةِ » .

 إلى ابن أبى حبيق اسم رجل (لونين) أى نوعين . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردى، عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر ، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة . وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك (أسنده أيضاً أبوالوليد) كما أسنده سفيان بن حسين عن الزهرى . وكذا أسنده عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن الزهرى وروايته عند النسائي ، فمؤلاء الثلاثة أسندوا الحديث عن إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما زياد بن سمد عن الزهرى، فجمله من كلام الزهرى وروايته فى الموطأ (أبى عريب) بفتح المين المهملة وكسر الراء (وقد علق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد لياً كل منه من يحتاج إليه (قنا حشفاً) القنا بالفتح والكسر مقصور ، وهو العذق بما فيه من الرطب. والحشف بفتحتين : هو اليابس الفاسد من التمر . والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله، وقنوان وأقناء جمعه وبالفارسية خوشه خرماً ـــ (فطمن) فى القاموس : طمنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل الحشف) أى جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الأصـل ، ويحتمل أن يجمل الجزاء من جنس الأصل ، ويخلق الله تمالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله . قاله السندى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . تم — بحدد الله — الجزء الرابع ويليب الجزء الخيامس وأوله باب زكاة الفطر



فهرس الجزء الرابع من كتاب «عون المعبود »

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

| | الوضوع | الصفحة |
|------|---|--------|
| | باب ترك الأذان في العيد | ٣ |
| | باب التكبير في العيدين | ٦ |
| | باب ما يقرأ في الأضحى والفطر | 10 |
| | باب الجلوس في الخطبة | 17 |
| | باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق | 1٧ |
| | باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد | 17 |
| | باب الصلاة بعد صلاة العيد | 41 |
| | باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر | 74 |
| | حماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها | 7 2 |
| | باب فی أی وقت يحول رداءه إذا استسقى | 79 |
| | باب رفع اليدين في الاستسقاء | ۳. |
| | باب صلاة الكسوف | ٤٠ |
| | باب من قال أربع ركمات | 27 |
| | باب القراءة في صلاة الكسوف | 70 |
| 1 :- | باب ينادى فيها بالصلاة | ٥٤ |
| | باب الصدقة فيها | • |
| | باب العتق فيها | 00 |
| er ; | باب من قال برکع رکنعین | ٥٦ |
| N. | باب الصلاة عند الظلمة ومحوها | ٦. |
| | | |

| والمشاهد والمراب المؤضية والمستوع | الصفحة |
|---|--------|
| باب السجود عند الآيات تفريع أبواب صلاة السفر | 71 |
| باب صلاة المسافر | . 44 m |
| باب منى يقصر المساقر | . 77 |
| ياب الأذان في السفر | ٧٠ |
| باب المسافر يصلى وهو يشك فى الوقت | ٧١ |
| باب الجمع بين الصلاتين | \ \v* |
| باب قصر قراءة الصلاة في السفر | 1 49 |
| باب النطوع في السفر | ٨٩ |
| باب النطوع على الراحلة والوتر | 91 |
| باب الفريضة على الراحلة من عدر | 9 £ |
| باب إذا أقام بأرض العدو يقصر | 1 • ٢ |
| ياب صلاة الحوف | 1 • £ |
| باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو | ۱۰۸ |
| باب من قال إذا صلى ركعة | 1 • 9 |
| ياب من قال يكبرون حميعاً | 114 |
| باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل ص | 114 |
| فيصلون لأنفسهم ركعة | |
| باب من قال يصلى بكل طائمة ركمة ثم يسلم فيقوم الذين خ فيصلون ركمة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ر | 14. |
| اب من قال يصلي بكل طاففة ركعة ولا يقضون | 177 |
| باب من قال يصلي بكل طائقة ركعتين | 177 |
| باب صلاة الطالب | 179 |
| ماب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة | 144 |

| | | الموضوع | الصفحة |
|---|---------|---|--------|
| | | باب ركشي الفجر | 148 |
| | ř. | باب في تخفيفهما | 100 |
| | | باب الاصطجاع بعدها ومن المداد | 147 |
| | A 3 | باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركمتي الفجر | 187 |
| | | باب الأربع قبل الظهر وبعدها | 127 |
| | | باب الصلاة قبل العصر | 129 |
| | 10 g | باب الصلاة بعد العصر المراكب المراكب المراكب | 10. |
| ļ | er e gê | باب من رخص فيهما إذًا كانت الشمس مرتفعة | 104 |
| | | باب الصلاة قبل المغرب | 170 |
| | | باب صلاة الضحى بعد وما لله وما الم | 172 |
| | • | و آباب صلاة النهار و معلية إن المراث ي و و و الما | 174 |
| | | باب صلاة التسبيح المرادة المادة المرادي | ١٧٦ |
| | | باب ركعتي المغرب أين تصليان | 17.5 |
| | | باب الصلاة بعد العشاء | 1/1 |
| | et god | أبواب قيام الليل أستعمره | |
| | | وباب نسخ قيام الليل والتيسير فيه أرو و معا | ۱۸۸ |
| | | باب قيام الليل المعالم والمعدد الأولاد المعالم | 19.1 |
| | | باب النعاس في الصلاة على والمال المال | 190 |
| | 14 4 4 | ا باب من نام عن خز به المناه المالية المالية المالية | 197 |
| | 94 I | باب من نوى القيام فنام من يريد من الم | 191 |
| | | اب أى الليل أفضل | 199 |
| | | باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل | 7.1 |
| | | باب افتتاح صلاة الليل بركمتين | 7.0 |
| | | باب صلاة الليل مثنى مثنى | Y•V |
| , | | | |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------------|
| باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل | V. A |
| باب في صلاة الليل | Y•4 |
| باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة | 317 |
| باب تفریع أبواب شهر رمضان | 484 |
| باب فی قیام شہر رمضان | 720 |
| باب في ليلة القدر | |
| باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين | 704 |
| | 709 |
| باب من روی آنها لیلة سبع عثمرة | 774 |
| با ب من روى ف ى السبع الأواخر | 774 |
| باب من قال سبع وعشرون | 772 |
| باب من قال هی فی کل رمضان | 770 |
| أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله | 777 |
| باب فی کم یقرأ القرآن | 777 |
| باب تحزيب القرآن | 779 |
| باب في عدد الآي | YVV / |
| باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن | 777 |
| باب من لم ير السجود في المفصل إلى الم | 779 |
| باب من رأی فیها سجودآ سمی و با می در این است | 7.7 |
| باب السجود في إذا السهاء انشقت وإقرأ | 7.74 |
| باب السجود في ص مسمر مسمور من المسمود في ص | 7/0 |
| باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة | 7/1 |
| باب ما يقول إذا سجد | 474 |
| باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبيح | 79. |
| تفريع أبواب الوتر يهم يهدرج الله جازا أسام | 791 |
| | |

| <u> </u> | and the second of the second o | |
|---|--|-------------|
| 11 11 | الوضوع | الصفحة |
| North Control | باب استحباب الوتر | 791 |
| | باب فيمن لم يوتر | 794 |
| · | باب کم الو ر | 790 |
| e Maria | باب ما يقرأ في الوتر | 494 |
| | بب السوب في الوار | ۳., |
| | باب في الماعاء العلم الوار | ۳۰۸ |
| e de la companya de | باب في الوتر قبل النوم | ۳۱۰ |
| | باب في وقت الوتر | 414 |
| | باب فی نقض آلو ر | 415 |
| | باب القنوت في الصلاة 🦠 . | JANG |
| | باب فضل النطوع في البيت | 441 |
| | باب | 444 |
| | باب الحث على قيام الليل | 445 |
| | باب في ثواب قراءة الفرآن | 440 |
| | باب فانحة الكتاب | **• |
| | باب من قال هي من الطول | 444 |
| | باب ما جاء في آية الكرسي | 44.5 |
| | باب في سورة الصمد | ٣٣٥ |
| | باب في المعودتين | ** 7 |
| | باب كيف يستحب الترتيل في القراءة | ۳۳۸ |
| a F | باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه | 455 |
| | باب أنزل القرآن على سبعة أحرف | 720 |
| | باب الدعاء | *• * |
| | باب التسميح بالحصى | 417 |
| | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | |

| | الموضوع | الصفحة |
|---------------------------------------|---|--------|
| | باب ما يقول الرجل إذا سلم | ۳۷۱ |
| ř. | باب في الاستعفار | 444 |
| | باب النهمي أن يدعو الإنسان على أهله وماله | 494 |
| | باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم | 494 |
| · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | باب الدعاء بظهر الغيب | 494 |
| ng si | باب ما يقول الرحل إذا خاف قوماً | 490 |
| | باب الاستخارة | 441 |
| | باب في الاستمادة | ٤٠٠ |
| | كتاب الزكاة | ٤١٤ |
| مممسر | باب ما نجب فيه الزكاة | ٤٢١ |
| | باب العروض إدا كانت للتجارة هل فيها زكاة | ٤٧٤ |
| Y . | باب الكنز ما هو وزكاة الحلي | 240 |
| | باب في زكاه السائمة | 271 |
| | باب رضاء المصدق | ٤٧٠ |
| | باب دعاء الصدق لأهل الصدقة | ٤٧٤ |
| | باب تفسمير أسنان الإبل | ٤٧٥ |
| | باب أين تصدق الأموال | ٤٨١ |
| | باب الرجل يبتاع صدقته | ٤٨٣ |
| | باب صدقة الرقيق | ٤٨٤ |
| | باب صدقة الزرع المد زمات السا | ٤٨٥ |
| | باب زكاة العسل | ٤٨A |
| £. | بأب في حرص العنب | ٤٩١ |
| | پېب ي ۱ حرص | 294 |
| | باب شی عرفی انگر | 190 |
| | باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقةغن | 290 |